باب النصراني تكون تحته نصرانية، فيصل النصرانية
و الزوج غائب ثم يسلم هو في غيته.

محمد قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أسلمت النصرانية و زوجها
غائب ثم أسلم هو في غيته هي امرأته، ولا تقع بينها فرقة ولو طال ذلك.

(1) كذا في الأصل، و في الهندية النصرانية معرفا باللام.
(2) كذا في الهندية وهو الصواب، و في الأصل غيته، بإضافتها إلى النصرانية.

و هو مختلف لما في الباب، و في الدر الاختيار مع رد الاختيار: و إذا أسلم أحد الزوجين
المجوسين أو امرأة الكنيا عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم فنها و الا أن ابن
أر سك فرق بينهما - أه- قال العلامه ابن عابدين: حاصل صور الإسلام احدهما على
ائتي و ثلاثين لأنها إذا أرسل بكو كتانيين أو مجوسين أو الزوج كتاني و هي
مجوسية أو بالعكس. و عصيل كل فلسلم أسا الزوج أو الزوجة، و في كل من البانية
اما ان يكونا في دارنا أو في دار الحرب، أو الزوج فقط في دارنا أو بالعكس-
افاده في البحر، و فيه أيضا قيد بالإسلام لن النصرانية إذا تهدت أو عكم لا بل تفت
إليهم لان الكفارة واحدة، و كذا لو تمسك زوجة النصراني فيها على تكاحها،
كما لو كانت مجوسية في الابتداء، أما و المراد بالمجوسين من ليس له كتاب مساوى.
كتاب الحجة الصراقي تحت نصرانية قسم و الروج غائب فم يلم في غيبة ج- 4

ولو انفست عدتها لم يلتته إلى ذلك أنها أمرأته حتى يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم كانت أمرأته، وإن أبل أن يلم فرق بينهما، وكانت العدة من حين فرق بينهما. فإن أسلم بعد ذلك وهي في العدة لم يكن له أن يرجها إلا ب كح جد - وقال أهل المدينة: إذا أسلمت النصرانية و زوجها غائب ثم أسلم في غيبة قبل أن تنقض عدتها فإن إن أدركها قبل أن تنقض كان أحق بها.

و قال محمد: إن أدركها قبل أن تنقض أو بعد ما تنكحت فهو أحق بها.
و قال محمد: وفرق بينها وبين الذي زوجته لانه ليس لها الزوج،

فيشمل الوزن والدهري. والمراد في هذا أن يكونا معينين في الإسلام - 1ه-
ولو أسلم أحد المجوسين أو أمرأة الكنيتي في دار الحرب لم تكن حتى تخضع ثلاثة أو توقيع ثلاثة أشهر قبل الإسلام الآخرين إقامة شرط الفرق مالم يقبل السبب، وليست بعدة لدخول غير الثالثة ابنتها، ولو أسلم زوج الكتابة، ولو مالا كرا مر فيه. لا يوجد ما في البحر إنه لم يجمعنا في دار الإسلام فإنه لا يبرز الإسلام على المركز سواء خرج المسلم أو الآخر لأنه لا يقصغ لئابت و لا عسل غائب - كذا في الحداث. ه و الإبابة لا يعرف إلا بالعرض وقد عدم العرض لإسهام الولاية ومست الحاجة إلى التفرق.

(1) كذا في الأصل. وللصلة الآببة سقطت منها بعد قوله: أحق بها) فإذا تنكحت كان الآخر احق بها) فإذا قدرت نحو هذه العبارة وضح مضمون قول أهل المدينة - 1ه-

(2) كذا في الأصل، وسقط الواق قبل قوله: قال محمد من الهندية.

(3) كذا في الإصل، وفي الهندية يفرق، بلا واق، وراجع يقع القدر، و البدائع

وبسط السريخى - وكيف 2
كتاب الحجة النصراوية تحت نصراوية قسم و الزوج غائب ثم يسلم في غيابه

و كيف تكون امرأة الأولى إن أدركها قبل أن أتى نكحت؟ فإذا نكحت كان الآخر أحق بها؛ هل رأيت أمراة رجل إن زوجت كان الآخر أحق بها إذا زوجها قبل أن يحضر زوجها الأول وقد كان أصل قبل أن يفرق ما بينهما؟ فكيف جاز أن تكون امرأة الأولى إن أدركها قبل أن تكح؟ فإذا نكحت كان الآخر أحق بها؛ هل رأيت أمراة رجل إن زوجت كان الزوج الآخر أحق بها فإن أدركها قبل أن تكح كان أحق بها أما ينبغي للمرأة التي لها زوج أن تكون حراما على غيره حتى يطلقها؟ و تنقص عدتها؛ فكيف تكون امرأة إن لم يزوجها غيره و ليست بمرأة إن زوجها غيره؟

قال [محمد] تبلغنا في هذا بعينه حديث عن عمر رضي الله عنه أن رجلا من تغلب زوج ابنته زهراء بن عباس النبي فأسلمت و أقنع (1) كذا في الأصول، و لمل حرف وإما زيادة زادته الناسح سهوا - والله أعلم (2) أي الزوج الأول

(3) أي الزوج الأول، فإن المتوكحة حرام عليها الزوج بنص القرآن و الحديث، و إجماع الأمة.

(4) سقط ما بين المربعين من الأصول ولا بد منه كما لا ينفي.

(5) هذا البلاغ استناده الإمام محمد بعد هذا، و سيأتي ترجمته.

(6) لم أجد في التاريخ الكبير للبحارى ولا في التجريد ولا في التعجيل ولا في التهذيب ولا في الميزان واللسان، و في المجلة: وعن عمر أيضا قول رابع ليوم عنه: رويتى من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق الشماشي قال: نابأ، ابن المرأة التي فرق بينهما عمر عرض عليه الإسلام فأقبل، و من طريق ابن أبي شيبة: ناب أبا، عن عون عن أبي اسحاق الشماشي عن زيد بن علامة أن عبادة بن النعيم النخلي كان تاكا

٣
الجاح الجاهل

كتب الله الكتبamount بهت قسم و الزوج غائب ثم يسلم في غيابه ج - 4

بأمر من بنى تمم فأرسلت فقال له عمر بن الخطاب: اما تسولم و اما ان تنزعها
لمك انقل فزعها عمر منه، ومن طريق ابن أبي شيبة: نا على بن مسرور عن أبي احصاق
الشبانى عن السفاح بن مضر النجلي عن داود بن كرودس، عن عادة بن النجاح بن
زرعة أسامة، أسامة ثقيبة، وأبي أن يسلم ففرق عمر بينها؟ ثم قال: أبو احصاق
لم بدرك عمر، و السفاح، و داود بن كرودس، يجيلان، وكذلك يزيد بن عقلمة-
انتهى. فكل: أبو احصاق لم بدرك عمر، فذا شناعة عليه، فأنه روى عن يزيد بن عقلمة
و السفاح، وعن الرجلة التي فرق عمر بينها! فالاستناد ليس ينطعن، يقول أن حرم في
ظلم، و قوله في السفاح يكونه جهولا أيضا، يعني للجلالة، كيف و قال الحافظ
ابن حجر في التذذيب: السفاح بن مطر الشبانى روى عن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن خالد
ابن أسد و داود بن كرودس، و عن أبو احصاق الشبانى، و السعوام بن حوشب، ذكره
ابن جبان في التقات - انتهى، و قد حرف ابن حرم لفظ مطر، بالباطل، بل لفظه مضروب،
بالضداد ثم جمله جهولا وهو شناعة في نبوءة: و الصواب في اسم بينه مطر النجلي رواني
عن حسان كيبان، فأين الجالة؟! وهذا درده في الرواة، و داود بن كرودس ذكره
ابن حبان في اللسان: فحكم الجالة عليه بالطلاق ليس صحيح، بل هو مختلف
فيه، قال الذهبي في الميزان: جهولا، و زاد الحافظ: أن حجر على ذلك: ذكره ابن حبان
في التقات - انتهى، و أنظر جراه: ابن حرم أنه يحكم على يزيد بن عقلمة بكونه جهولا
ثم يسلم بروايته على مذهب معه، يقول: و قولا مرة: عرف طائفة من الصحابة
رضي الله عنهم كا روايا من طريق شعبة: أخبر أبو احصاق الشبانى قال سمعت يزيد بن
عقلمة أن جده، و جدته كانا نصريين فأسلمت جدته ففرق عمر أن الخطيبة بينها.
انتهى فقضى قوله قبل اسعار، أن باب احصاق الشبانى لم يدرك عمر. و نهى قوله: و كذلك
يزيد بن عقلمة، يزيد جهولا، و هو بطل على الناحية، و المجلة تعمل التجبان، و هذا
الأخلاق يتفق ما رواه أبو احصاق الشبانى عن السفاح و عن ابن المرأة، وعن يزيد بن-
(1) زوجها
كتاب الحجة النصراني تحته نصرانية فقسم و الزوج غائب ثم وصل في غيبته ج - 4

زوجها عمر فقال له عمر لتسليم أو لنفرق. بنيكا! قال التغلب: لا تحدث
العرب أني أسلم لبضع امرأة؟ فأفي ففرق عمر رضي الله عنه بنيها. فأما

عقلة فان في طريق شعبية لم يذكر قول عمر له بالإسلام واباه، وذكره في طريق
عباد الزمان و ابن المرأة والسناجر. و الحديث يشهد بعضه بعضا، والاطلاق يجعل
على التقيد جمع بين الأحاديث و الآثار، و عدم ذكر الشيء لا يديل على عدم وجوده,
وليس في الروايات تعارض الا في زعم ابن حزم. قال: ومن طريق حداد بن زيد
عن ابن السكالى عن عكرمة عن ابن عباس في الهويدة أو النصراني تسلم تحت اليهودي
أو النصراني قال: ففرق بينها، الإسلام يعلو ولا يعلل عليه، و به فقح حداد بن زيد.
ومعنى قوله: ففرق بينها، يعني أن ابني الإسلام. قال: ومن طريق عبد الرزاق
عن أبي الزبير ان سمع جابر بن عبد الله يقول: نساء أهل الكتب حلا ونساؤنا عليهم
حرام - إنها - هو حق و ب يقول جميع الأمة، وهو حكم القرآن، لكن لا نعتقد لهذا
الأمر بهذا القول إلا بالكلف والقياس وهو باطل عندما يصبح بذلك في كل مسألة
من خلال. ثم قال: وصح عن الحكم بن عنبية أنه قال في الجميسين يدل أحدهما قال:
قد انقطع ما بينها، وصح عن حبيب بن جبير في نصرانية أسلم تحت النصراني قال:
قد فرق الإسلام بينها - امه. كلا الأئمة لا ميزان ما فقننا، ونحن نقول: الإسلام
فرق بينها أن ابن اني عن الإسلام واصبر على كفره حرم على المرأة المسلمة القيام
والفريق لازم. وقال: وصح عن عطاء وطاس ومجاهد وحكم بن علي في كافرة
تسلم تحت كافر قالوا: قد فرق الإسلام بينها، و صح عن عمر بن عبد العزيز وعدي بن
عدي هذا بينه ايا. وعن الحسن نائب ابا بنيها اسلام ففرق الإسلام بينها، وروى
ابيه عن الشعي - انتهى. وهذه الأقوال كلا لا تخفتنا لأننا الإسلام صارميا
للفريق قبل فريق الإمام بينها أن ابن عن الإسلام، وابن حزم قد حول بذكر كل
فورد، ولا أثر بذلك على الأئمة، فنحن رجال وهم رجال.
كتاب الحجة النصراني تحت نصرانية قسمل والزواج غائب فلم يسلم في غيبه ق- 4

تكون الفرقة من اليوم الذي يفرق فيه الإمام ولا ينظر إلى عدة كانت قبل ذلك ولا غيرها، فإن عمر حين قال له ما قال لم يكن ليسأل عن عدة انقضت ولا عن عدة لم تنقض، إذا قال: إن أسلمت وإلا فرقت بينكما.

فهذا دليل أن الفرقة من حين يفرق الإمام.

أخيرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم: عن سليمان بن أبي سليمان.

(1) كذا في الأصل، و في الهندية: ينظر.
(2) كذا في الأصل، و في الهندية:ء وان.
(3) هو الإمام أبو يوسف القاضي، صرح بذلك الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار حيث أخرجوه في باب الحرية تسلم في دار الحرب فخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلماً، قال الطحاوي بعد رواية حديث ابن عباس وحديث عمرو بن شعيب، والكلام في استدامة و ترجيح حديث عمرو بن شعيب، و بعد بيان النظر في ذلك: فهذا وجه النظر في هذا اللباب أن المرأة تبين من زوجها بتسليمها في دار الإسلام كانت أو في دار الحرب، و قد كان أو حنيفة و أبو يوسف و محمد رقمهم الله يخلقون هذا و يقولون في الحرية إذا أسلمت في دار الحرب و زوجها كافر: أنها أمرأته ما لم تصح ثلاث حيض أو تخرج إلى دار الإسلام، فأي ذلك كانت بانت به من زوجها، و قالوا: كان النظر في هذا أن تبين من زوجها بتسليمها ساعة أسلمت، و قالوا: إذا أسلمت و زوجها في دار الإسلام فهي أمرأته على حلاها حتى يعرض القاضي على زوجها الإسلام فيسلم فتبقي تحته أو يأدب فيفرق بينهما، و قالوا: كتب النظر في ذلك أن تبين منه بتسليمها ساعة أسلمت، و لكنك قدنا ما روى عن عمر رضي الله عنه، فذكرهم ما حديثاً ليه أبو الرق قالت لنا أبو معاوية الصدري عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كروس قال: كان رجل من بن بني نقب نصراني تحت امرأة صرانية فأسلمت فرعت إلى عمر قال له: أسلم وإلا فرقت بينكما، فقال له: لم أدع هذا الشياطين.
كتاب الحاجة النصراني تحته نصرانية قسم و الزوج غائب لم يسلم في غيشه ج - (4)

الشياني عن السفاح النسائي - عن داوود بن كرذوس - قال: أسلمت امرأة نصراني فقال له عمر و قلت الله عنه: تسليمن أو لافرق بينكما! - قال: لا تحدث العرب، إن أسلمت من أجلس بضع امرأة، ففرق بينها عمر

- إلا استحيا من العرب ان يقولوا أنه اسلم على بضع امرأة، قال: ففرق عمر بنيها؟

حدثنا أبو بكر قال: قال لنا هلال بن يحيى قال يحيى بن يوسف قال: لنا أبو احصاق الشيباني عن السفاح عن داوود بن كرذوس التنلي عن عمر بن إبراحيم، فقالوا ما روى، فحكاه لنا رضي الله عنه في هذته الذي اسلمت امرأته في دار الإسلام - جعلوا لذي اسماها امرأته في دار الحرب اجلا ان اسلم فيه ولا وقفت الفرقة بينه و بين امرأته - بل لا اسلم إلا من العروض الذي كانوا يعرضون عليه ولا كان في دار الإسلام وهو العدة، لا اخرج المرأة قبل ذلك الى دار الإسلام فقطع الأجل بذلك يجب به البيزونة - انتهى -

(1) هو أبو احصاق الشيباني، وقد مر من قبل.

(2) كذا في الأصول، النسائي، وهو تصحيف، الصواب، الشيباني، كما في تهذيب التهذيب وغيره، وهو معرف ليس بمجهول كما زعم ابن حزم - كما عرف من قبل، ولم يكن الحافظ ابن حجر الجهالة في ترجمة بن قال: روى بعده أبو احصاق الشيباني والموام بن حوشب، ذكره ابن حنان في التفتات - اه - فلا تفتت ما زعم ابن حزم في المجلة وهو السفاح بن مطر، الشيباني بالطاء، إلا مضر به الصادق، كما حرفه ابن حزم - وقد تقدم.

(3) هو داوود بن كرذوس التنلي، قال الذهبي في البزيان: مجهول - اه. وقال الحافظ ذكره ابن حنان في التفتات - لسان. وقد وقع في نسخة من آثار الطحاوئي، كرذوس ابن داوود، هو تحرف، الصواب ما في الكتاب.

(4) أي يعيروني و يطعنون، و يقولون أن اسلنت لأجل بضع المرأة وهو عمار على فلا اسلم -
كتاب الحجة النصراني تحته نصرانية فسلم و الروج غائب ثم يسلم في غيبة ج - 4
رضي الله عنه ، قال: يا أمير المؤمنين أصالحني على نب تغلب 1 فأنهم قد لحقوا بالعدو ، فصالحه عمر رضي الله عنه عليهم على أن ضف عليه الصدقة على أن لا يصغوا الأبناء في النصرانية - 1

(1) قال صدر الشرح في شرح الوقية : تغلب Bakr اللام أو قبة ، و النفس إليها لم تغلب ، ففتح اللام استباعاً لموالي الكسرتين ، و ربما قالوا بالكسر - هكذا في الصحاح ، و هو تغلب ، قوم من مشرك العرب ، طالبهم عر في الجريزة فأبوا و قالوا : نعطي الصدقة مضاعفة فصووا على ذلك فقال عمر : هذه جريزة فضحتها ما شته - 1
و قال الفاضل يوسف الجهلي في حوائجه عليه : هكذا في المغرب ، و قال في الكافي و الكفاية و غاية اليان : هو تغلب ، قوم من نصارى العرب - 2 ، و في شرح الوقية لابن بن تيمية الشيخ نظام الدين الهروي : هو تغلب ، قوم من النصارى من العرب ، و ما في الصدرية من أن تغلب ، قوم من مشرك العرب فهو منه ، لما نتب ان عمر لم يوظف على مشرك العرب بل في شانهم أما السيف أو الإسلام - 2 ، و قال العبي 3 هو تغلب ، ففتح الناس و سكوت الغناء و كسر اللام ابن وائل بن قاسم بن هنيب ، اختاروا في الجاهلية النصرانية فدعمهم عر في الجريزة فأبوا و قلنا : فنحن عرب خذتنا كما أخذ بعضهم من بعض ، فقولنا : لا نأخذ من مشرك صدقة ، فله حق بعضهم
(2) يطلق عليه شبه العباءة للعدو ) بالعبدو ( تأمل ) قال تعالى : يا أمير المؤمنين ان القوم لهم نسب شديد فتغذهم الجريزة باسم الصدقة أبعِد عر في طلبهم و ضعف عليهم و اجتمع الصحابة على ذلك - انتهى - و هكذا في سياق الذهب - كذا
في مذيلة الدرية - 2
(2-2) وكان في الأصل لا يصنعوا الأبناء في ، و في الهندية يصنعوا ما بناء ، وكلاهما
تصحيح و تحريف ، و الصواب 3 ان لا يصنعوا الأبناء ، اي أبناءهم ، و الأصطلاح
رسم دين النصارى ، و هذا في صلحهم أمير المؤمنين معرف عن القوم - 3
8
أخبرنا
أخبرنا محمد قال: أخبرنا محمد بن آبان بن صالح، عن حادث عن إبراهيم
قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحكيم: فإذا أرسلت المرأة قبل
زوجها عرض على زوجها الإسلام، فان أسلم فيها على نكاحها الأول، وإن
أبي أن سلم فرق بينهما. قال محمد: هذا أجب إلى من قول ستيقول:
"إذا أسلم ردت عليه بالنكاح الأول.

(1) تقدم في كثير من أبواب الكتاب فذكره.
(2) هو أمير المؤمنين وخلفته، تقدم في أبواب متعددة.
(3) هو عماد عمر بن عبد العزيز على الكوفة، رضي عليه الحكام، وان حجر علاحة
السما: وهو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدو، أبو عبد الله، أمه من بني
البهاء بن عباس، واستعمل عمر بن عبد العزيز على الكوفة، وقيل: عهده في أهل
الجزيرة، روى عن ابن أبي عباس وعبد الله بن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن
عبد الله بن الحارث بن نوفل وسما بن سوار الجهين، وقسم مولى ابن عباس ومكحول
الثني وغيرهم، وارسل عن حصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه وعلي
عون بن مالك الأشجع، وعنه أواهاد، زيد، عبد الكريم، عمر، ورحيه، وقاسية،
وزيد بن أبي انسناء، والحيم بن عتبة، وحاجة، قال الزبير بن بكار: كان أبو الزناد
كابنا له، وقله المجلب، وان الفما، وأمر خراش: ثقة، وقال أبو بكر بن أبي داود:
ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في الثقات، له عند ابن ماجه في ائتيان الأثاث، قال
ايجاب بن زيد الخطابي: وقى جراح في خلافة همام، فقلت: وكذا قال خليفة في الطبقات.
(4) إذا قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ونامه سقط قول ان حزم في
المجال: وصح عن عمر بن عبد العزيز، وعذر بين عديه هذا بينهما، أيضاً، ثم تقدم:
كيف صح عنه، وقد كتب إلى عاملة أن فرق بينهما أن لم يعلم زوجها بعد عرض.
كتاب الحجة النصراني تحته نصرانية قسلم والروح غائب ثم يسلم في غيبته ج-4

الإسلام عليه وابن عنه، وهو عين مذهب ابن حنيفة ومن تبعه في ذلك، ولوم يكن أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان عمر بن عبد الرحمن هذا قال أبو حنيفة ومنه مثل ما قال غيره من تفريقها ساحة استدل، كما نقل من شرح معايق الآثار للإمام الطحاوي، والكلام في رد زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على زوجها أن شتم مبشوطا فراجع إلى الجهر التي فان صاحب قد أطال فيه الكلام ودبت بسما فانه مفيد جدا، ولولا خوف التزقي للفقه برمنه.

وقال الحافظ الطحاوي في شرح معايق الآثار بعد رواية ابن عباس وحديث عرو بن شعبة عن أبيه عن جده وذكر الخلاف: وقد حددنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عبد الله بن زيد قال حديثي أبو نوبة الربيع بن نافع قال محمد بن الحسن: من ابن جاهت اختلافهم في زينب فقال بعضهم: ردما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي العاص على النكاح الأول، وقال بعضهم: ردما نكاح جديد وري كل واحد منهم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فقال محمد بن الحسن: لم يجمه اختلافهم من هذا الوجه وأنا جاهت اختلافهم أن الله أتم حرم ان ترجع المؤمنات إلى الكفار في سوره المحفزة بعد ما كان ذلك جائزًا خالصا فعل ذلك عبد الله بن عمر ثم رأى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رد زينب على أبي العاص بعد ما كان علم حرمها عليه بحريم الله المؤمنات على الكفار لم يكن ذلك عند النكاح جديد فقال: ردما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح جديد، ولم يعلم عبد الله بن عباس رضي الله عنه بحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار حتى علم بد النبي صلى الله عليه وسلم زينب على أبي العاص فقال: ردما عليه بالنكاح الأول، لأن لم يكن عندن إسلامه واسلامها فسخ للنكاح الذي كان بهما قال محمد رحمه الله: في هذين جاهت اختلافهم لا من اختلاف سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم في ذكره ما رد زينب به على أبي العاص أنه النكاح الأول أو النكاح الجديد، قال أبو جعفر: وقد احسن محمد في هذا باب.
باب ارتضاد الرجل عن الإسلام و أمرته مسلمة

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا ارتضى الرجل عن الإسلام و أمرته مسلمة انقطعت عصمة ما بينه وما بين المرأة، فاقت استثبيت...

= وتصحيح الآثار في هذا الباب على هذا المنه الصحيح يوجب صححة ما قال عبد الله ابن عرو - انتهى . ثم ذكر الطحاوي بسند الدليل على صحمة ذلك فواجهه، وقد وافق عبد الله بن عمر على ذلك عامر الشعبي، مع عليه بمنافي رسيس يسرك الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: فهذا أول ما قد خلقه لمعان سببها في هذا الباب أن شاه الله تعالى - قاله الطحاوي رحمه الله تعالى -

(1) كذا في الأصل وفي الهندية عصمة، و هو عندي صحيح، و ما بعده بدل منه، و ما في الأصل اصح.
(2) قال في الدر المختار: ارتضاء احدهما - أي الزوجين - فسح فلا ينقص عدا عاجل بلا قضاء، فلم يروه و لا حكايا كل مهرها لتأكده به، و لغيرها تصفه لمسمى أو المhta لارتدى و عليه نفقة العدة - انتهى . قوله: فسح، أي عند الأسلام، يحلل الله عن الإسلام، وسواء محمد بنها بأن كلا منها طلق، و أبو يوسف بأن كلا منها فسخ، و نور الإسلام بأن في الدهد مناقية الاتحاك منفاتها العصمة، و الاتحاك يستدعي قيام الاتحاك يقدر جملها طلقة - و نفياً في الدهد. قال في الفتح: و يقع طلاق زوج المرتدة عليها ما دامت في العدة لأن المرأة بالردة غير متاكدة فأنها ترفع بالإسلام يقع طلاقها عليها في العدة المستبما فانها مرتدة، و على بعد ثلاث حرمات مفاهب بوطل زوج آخر، و يحلل حرمته الخورية فانها تتعلق لها، فلا ينبغي لحقوق الاتحاك فائدة - أهـ قلت: هذا إذا لم تلحق بادر الحروب، ففي الخلاف قبل الكتباء: المرتدة إذا فح بادر الحروب فقل أمرته لا يقع، و إن عاد مسلمة وهي في العدة فطلقها يقع، و المرتدة إذا حقت فطلقها زوجها ثم عادت مسلمة قبل الحيض ففده لا يقع، و عدهما يقع - اهـ ما قاله في رد اختار ج 2 ص 540.
كتاب الحجة ارتداد الرجل عن الإسلام و أمرأته مسألة

(1) لأنه انقطعت عصمه وصارت اجنبية وانفسح النكاف، فلا يكروب له حق الرجعة إلا بالنكاف الجديد. قال العلامة السيد ابن عابدين في رد الخلاف: فلما ارتد مارا وجد الإسلام في كل مرة وجودة التكافح على قول أبي حنيفة على أمرأته من غير إصلاء زوج ثان - مجر عن الخانة. و قوله: مكانه، ساقط من الهندية.

(2) فإن المجوس و(logits) كلما سماح، فالصلة قد انقطعت بحولها إلى المجوسية. و في رد الخلاف: قوله: وهي مجوسية - الح، بخلاف عكسه، وهو ما لو كانت نصرانية وقت الإسلام ثم تجبت فنها تفع الفرقة، فلا عرض عليها - مجر عن المحتاف - ظاهره وقوع الفرقة لا تفرقة الفاضي لأنها صارت كمرتدة، تأمل - أنها ما في رد الخلاف.

(3) موافق: وذلك المسلة إذا تجبت صارت مرتدة، فانقطعت العصمة بينه وبينها كقال الإمام رضي الله عنه، و المجوسية، نسبة إلى، المجوس، و منهم عبد النادر، و عم جواز نجاحهم و لم يملك بينهم أحد عليه من الآثمة الأربعة، خلافًا لدارو بناء على أنه كان له كتاب ورفع - كذا في رد الخلاف - وقال المحقق في قتال القدير: و نقل الخبر عن داود و ابي ثور و نقل احتفال في تصويره عن علي رضي الله عنه، بل على أنيه من اله من كتابه فنصحه، لا يمكنه هذه الكلام. لا أنا نبي المجوس عبد النادر بن فهو. ثم كتابه أولا لا إثر له، فإن. الحاصل أنيه الآتى داخلي الصدر، و هذا يتعين عن منح كونهم من اله من كتابه بأنه يتفائله قوله تعالى (عند أرست الكتب على طالب من هؤلاء) من غير تلبق بإسعار و عدم المجوس يتعين أنهم ثلاث طوابق، و بينقير التصفير بالرفع، و النسيان اخراجوا عن كونهم أهل كتاب برد على أخراجهم الحديث المذكور. ثم ذكر المحق بالأفكار و أثارا في ذلك، و استهد فهذا الآتي

12 (3) و زوجها
كتاب الحجة
المرأة تسلم قبل أن يدخل بها زوجها و زوجها كافر بأي ج - 
و زوجها مسلم اقتطعت ما بينها - وكذلك قال أهل المدينة في هذا كله مثل قول أبي حنيفة. وهو قول محمد - رضي الله عنها.
باب المرأة تسلم قبل أن يدخل بها زوجها و زوجها كافر يأتي الإسلام
قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تسلم و زوجها كافر قبل أن يدخل بها أو يمسها فأبقى الزوج الإسلام ففرق بينها: إن لها نصف الصداق، وإن كان قد دخل بها فلها الصداق كاملاً.
وقال أهل المدينة: إن كان لم يدخل بها فلها الصداق لها، وإن كان قد دخل بها فلها الصداق كاملاً.
وقال محمد: كيف لا يكون نصف الصداق إذا لم يدخل بها؟ وإنما جاءت الفرقة من قبل الزوج لأنه هو الذي أبى الإسلام، أرأيت لو كان مسلمين فارد الزوج قبل أن يدخل بها أما كان لها نصف الصداق لان الفرقة جاءت من قبله لان الكافر هو الذي فرق بينها؟ فكذلك إذا أسلمت المرأة و أبي الزوج الإسلام، فكفر الزوج هو الذي فرق بينها لبئاسة عليه، و يكون لها نصف الصداق لان الفرقة جاءت من قبله ولم تأت من قبلها.

(1) ما بينها - أي العصة، فانشخ النكاح.
(2) لو كان مسي، و ان لم يكن مسي فلها المتاع - كما تقدم من الدر المختار.
(3) لتؤكد تمام المهر بالوطني الحق أو المحكي و هو الخوار справية، كما في الحلي - اه رد المختار.
(4) كما قال الإسلام رضي الله عنه.
باب المجوس تهتم المجوسية فيسلم وتأتي هي الإسلام

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المجوس ينصح المجوسية فيسلم

(1) في أحكام القرآن للصابعي: وأما المجوس فليسوا أهل الكتاب بليلة الآية
و لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: سنو ياهم سنة أهل الكتاب، و في
ذلك دلالة على أن ليسوا أهل كتاب، ثم ذكر اختلاف الفقهاء والآجية فيمن
يوخذ الجزية منهم من الكفار بعد اتفاقهم على اقرار اليهود والنصارى بالجزية. قال
المأخوذ: لا يقبل من شريكان العرب الإسلام أو السيف، و تقبل من أهل الكتاب
من العرب و من سائر كفار المجوس الجزية، ثم ذكر أقوال أهل العلم الآخرين.
ثم ذكر احاديث الجزية و اخذهما من المجوس، ثم قال: فن الناس من يقول: أنا
أخذها لأن المجوس أهل كتاب، و يتجه في ذلك بما روى سفيان بن عيينة عن أبي
عمام عن نصر بن عاصم عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم و أبا بكر و عمر و عثمان
اخحوا الجزية من المجوس، و قال على: أنا المبايع الناس بهم، كانوا أهل كتاب يقرؤونه
و أهل العلم يعارضونه فنزع ذلك من صدورهم، و قد ذكرنا في قضاء من الدلالة على
أنهم ليسوا أهل كتاب من جهة الكتاب والسنة، و اتهم ما روى عن علي في ذلك، أنهم
كانتو كل كتاب فإنه أن صحل الرواية قالت: المراد أن أهلهم كانوا أهل كتاب
لأخبره بأن ذلك نزع إلى من صدورهم فإذا ليسوا أهل كتاب في هذا الكتاب، و بدل
على أنهم ليسوا أهل كتاب ما روى في حديث الحسن بن محمد أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في مبوح البحران: "ما من أبي منهم فليسوا الجزية، و لا يكلل
هم ذيجة و لا ينتجهم لهم أرادة، و لو كانوا أهل كتاب لم جاز أكل ذيجةهم، و مناكجة
ناسهم، لأن الله تعالى قد أباح ذلك من أهل الكتاب، و لما ثبت ذكر النحاي
عليه و سلم الجزية من المجوس، و ليسوا أهل كتاب ثبت جوائز اخذها من سائر
الكفار أهل كتاب كانوا أو غير أهل كتاب إلا عبادة الأرثوان من العرب للأن
قبل

14
كتاب الحجة المجوسي تحت المجوسية في دين وتأيي هي الإسلام  

الذي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وبقوله تعالى (فقاتوا المشركين حيث وجدتموه) وفي عبادة الأوثان من العرب، وبدل علي جواز إخذ الجزية من سائر المشركين سوي مشرك العرب حديث عقلية بن مرتضى عن ابن بريدة عن أبيه يان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اطلع سرية قال: "هذا ليقيم عدوك من المشركين فأدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله و أن أبا قادعهم إلى استراحته 4 و ذلك عام في سائر المشركين، وخصصنا منهم مشرك العرب بالآية و سيرته النبي صلى الله عليه وسلم نفهمه 4 أنه. 

قائل: شيخ ابن عيينة أبو سعد هو البقال سعيد بن المرزبان قد ضعفه البخاري وغيره، و قال يحيي القطان: لا استحل الرواية عنه، ثم هو بعد ذلك مقطع فأن عيينة بن عاصم لم يلق عليا، ولم يسمع منه ولا يمكن أن كان عباس بن عمر رضي الله عنهما. و في السند: نصر بن عاصم، غمط، والصواب: عيينة بن عاصم قال ابن خزيمة: روي عن عيينة قال: نصر بن عاصم، وأنا هو عيينة بن عاصم قال: كنت أظن أن الخطأ من الشافعي إلى أن وجدت غيره قد تابه عليه، وقد روى عبد بن القفضل و الفضل ابن موسى عن سعيد بن المرزبان عن عيينة بن عاصم - قال الحافظ في التلميذ المثير، وذكر فيه حديث المذكور باسمه، فالمحيط ضعيف مقطع لا يجوز الحجة به، و المجيب من ابن حزم كيف اوردته في صورة الاحتجاج به صاكنا فيه. وهذا دأبه القديم، ولقد هذا يبطل البيان على الإثبات الأصول، و حديث عبد الجليل ابن حذيفة رضي الله عنه زوج مجوسي، قال اليهتي في السن الكبير: هذا غير ثابت، ومفتوح عن حديقة أنه نسبه يهودية - 4، وهو ثابت من طرق متعددة صحية، معلوم في الروايات وكتاب الحديث، وقد ذكر ابن حزم هذا الحديث أيضاً في الاحتجاج به على زعم أن المجوس اهل كتاب خلافنا للجمهور ساكناً عما فيه من عدم نبوته على ما قال اليهتي. 

10
كتاب الحجة المجوسية تحت المجوسية في笑脸 وتأتي هي الإسلام 

قبل أن يدخل بها وتأتي هي الإسلام أو تسلم هي وتأتي هو الإسلام: إن الزوج إن كان هو الذي أسلم ففرق بينها لا صدق لها لأنها هي التي أبت الإسلام جبت الفرقة من قبلها، وإن كانت هي أسلمت وأبي زوجها أن يسلم فرق بينها وكان لها نصف الصدق.

وقال أهل المدينة: لا صدق لها في الوجهين جميعا.

و قال محمد: وكيف استويا هذان الوجهان وفرقتها مختلفة؟ الآخرين
فرقة من قبل المرأة؟ فكيف لم يكن في واحد منهما صدق؟ إنما تحرم المرأة الصدق ولا يكون لها على زوجها منه شيء، إن لم يكن دخل بها إذا جاءت الفرقة من قبلها، فأما إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فله نصف الصدق، فإن كان هو الذي أسلم فلا فرقه جاءت من قبله لأنه إذا يفرق بينها بثباته على اللفق فهي تكون لها نصف الصدق، وإذا أسلم الزوج.

1) في الدر المختار: لو لم يدخل الزوجين المجوسين أو امرأة الكتاني عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم بها ولاقأن أبي أو زوجة ففرق بينها - أه. وقد تقدم فيها قبل، فإن أبى عن الإسلام جبات الفرقة من قبلها ليكون فساخا تلافا، لأن الطلاق لا يكون من النساء، وقد أوضحه الإمام محمد في الكتاب.

2) إذا في الأصول: استويا،mighty،والفائل اسم ظاهر وهو هذان الوجهان، لعله هو، مفردًا - كما هو في علم التحوي، ويمكن أن يكون بدلا من ألف التثنية، كما هو قول جامع من التحويين - تأمل، فقط: بل هو مذهب أهل الكوفة، وابن المهمه. - ف

3) إذا في الأصول، وسقط منها قوله (الأول فرقه من قبل الرجل) أو نحوه
ولا بد منه، فإذا زيد القول المذكور أو نحوه استقام الكلام.

4) إذا في الأصول، وهو صحيح.

و أبتي
كتاب الحجة المجوسي تحت المجوسية فيسلم وتأيي هي الإسلام ج - 4

وأبت هي أن تسلم فالفرقة جاءت من قبلها لأن الفرقا إذا وجبت بثانياً على الكفر ولا صداق لها، وأما من جمل هذه الأمرين أمرًا واحدًا فهذا ما ينبغي ليشكل على أحد، وكيف استوياً الفرقا بينها مختلفة؟

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حام عن إبراهيم قال: إذا كان يهودين أو نصاريين فأسلم الزوج فهما على نكاحها أسلم المرأة أو لم تسلم، وإذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الإسلام فان أسلم أمسكهها بناحية الأول. وإن أبي أن يسلم فرق بينهما. وإن كان مجوسين فأسلم أحدهما عرض الإسلام على الآخر فان أسلم كأنما على نكاحها الأول، فإن أبي فرق بينها. وإذا أسلم الرجل قبل أن يدخل بأمرته وهي مجوسية عرض عليها الإسلام فان أسلمت فهى أمرأته، وإن أبت أن تسلم فرق بينتها ولم يكن لها صداق لأن الفرقا جاءت مرتين قبلها. وإذا أسلمت قبل زوجها

(1) كذا في الأصل، و في الهندية "هذا ليس ما ينبغي أن يشكل على احد".
(2) كذا في الأصول بصفحة الجمع، ولا يناسب، و لعل الصواب استوابياً صحف.
(3) كذا في الأصل، و في الهندية "و ان... قال الإمام محمد في الموطأ باب المرأة تسلم قبل زوجها: اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام حكم بيت الحشران هما. كاتب تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هارباً من الإسلام حتى قدم اليمن فارَّغت ام حكم حتى قدمت عليه فدعته إليها الإسلام فأسلمت قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رثبه أبيها وما عليه رداً حتى بعده قال محمد: إذا أسلمت المرأة و زوجها كافر في دار الإسلام لم يفرق بينها. حتى يعرض على الزوج الإسلام فان أسلم فهى أمرأته، وإن أبت أن يسلم فرق بينها، و كأن فرقها تطيلة بائنة، وهو قول أبي حنيفة وأبراهيم النخسي - النهي.

17
كتاب الحجة المجوسية في علم وتأبي هي الإسلام 

قال في الجوهر النفي: واما امرأة غزوة فغزت غزوة فأدركته بعض الطريق ولم يبق من ذلك الموضوع مدعود من دار الكفر، ولو كان من دار الكفر فلم يجل إلى هناك حتى أفرقت امرأتة مكة، انها اذ في كتاب الآثار للإمام محمد في كتاب التزوج في الشرك ثم اسلم: محمد قال اخبرنا أبو حنيفة عن حداد عن ابراهيم قال: إذا كانا يهودين أو نصاراً فالزوج فقها على نكاحها اسملت المرأة او تسلم.

فذا اسلمت المرأة عرض على الزوج الإسلام فان اسلام اسملها بالنكاح الأول، وان أبى ان تسلم فرق بينها. قال: إذا كانت مجوسيين فالزوج اسملها اصداقة عرض على الآخر الإسلام فان اسلم كبا على نكاحها الأول، فان أبى ان تسلم فرق بينها قال: محمد وبهذا كله نأخذ، وهو قول ابي حنيفة: محمد قال اخبرنا أبو حنيفة عن حداد عن ابراهيم أنه استعن به الله ويهودي الإسلامير ونصري ونصري، قال: فيما ناكحها لا يزيدها الإسلام الاخيرا، قال: محمد: وهو نأخذ وهو قول ابي حنيفة: محمد قال اخبرنا أبو حنيفة عن حداد عن ابراهيم قال: إذا اسلم الرجل قبل ان يدخل بامرته، وهي مجوسية عرض عليها الإسلام فان اسملت فهل امرأتة، وان أبى ان تسلم فرق بينها ولم يكن لها مهر لأن الفراق جاءت من قبلها، وإذا اسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها عرض على الزوج الإسلام فان اسلام فهل امرأتة، وان ابى فرق بينها كانت تطليقة بانتها وكاها نصف الصداق، قال: محمد: وهو بهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة، إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج كان ذلك طلاقا، وكان لها نصف الصداق لأنه هو الذي ابي الإسلام، وإذا كانت المرأة هي الى ابب الإسلام فالفرقة من قبلها فلا شيء لها من الصداق وليست فرقتها طلاقا، قال: محمد قال اخبرنا أبو حنيفة عن حداد عن ابراهيم قال: إذا جاءت الفرقة من قبل الرجل فهي طلاقا، وإذا جاءت من قبل المرأة فليست بطلاقا، قال: كان دخل بها فهلها المهر كاملا، وان لم يكن دخل بها فلا صداق لها.

فما كانت الفرقة من قبلها؟ قال: محمد: وهو بهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة إلا في ولم
كتاب الحجة
الامة تكون تحت الطلاق فاختار نفسها ج - ٤

وام تدخل بها عرض على الزوج الإسلام فان أسلم في امرأته...، وإن أي...
فرق بينها وكانت تطلقة بائنة وكان لها نصف الصداق.
أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم النخى قال:
إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فهي طلاق، وإن جاءت من قبل المرأة
فلتست بطلاق فان كان قد دخل بها فإنها المهر كاملاً، وإن كان لم يدخل
بها لا صداق إذا كانت الفرقة من قبلها.

باب الأمة تكون تحت الطلاق فاختار نفسها

حمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنده في الأمة تكون تحت العبد

خصلة واحدة فانها حنيفة قال: إذا أرد الزوج من الإسلام بانت المرأة منه
و لم يكن ذلك طلاقاً، واما في قولنا فهو طلاق وهو قول إبراهيم أو كان IDs وه وراجع
لذلك المسموحة بدائع وفظ الفقدان وفظ البحر.

(١) قلت: هذه المسألة خلافية قدما وحديثا، وهي بناء على واقعة البربرة رضي الله عنها
هل كان زوجها حرا وقت عتقها أو عدوا؟ و الروايات في ذلك مختلفة قال الإمام
محمد في الموطأ باب الأمة تكون تحت العبد فاختار: أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن
 العمر، أنه كان يقول في الأمة تحت العبد فاختار: إنها الخيرة ما لم تبها، وأخبرنا
مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زواجها مولاة لبني عبد بن كعب
اختار أنه كانت تحت العبد و كانت مكة فأعتقت فأرسلت إليها خصافة وقال: إن
خبرتك خيرا وما احب أن تصنع شيئاً إنم امر بديك ما لم يمسك فذا مسك فليس
لك من أمرك شيء (وكان في الأصل شيطان) موسى بهم في موطأ يحيي
وموطأ محمد نسحة مصر - ف قالت: يا فارقة، قال محمد أخبرنا إنها الخيرة
فامرأها يدها ما دامت في مجتهما ما لم تقم منه أو تأخذ في عمل أخر أو يمسها، فإذا
كان شئ من هذا بطل خيارها، فإذا إنها وم لم تلم بالعقل أو علم بها ولم تعلم أن
هذا الخير فإن ذلك لا يبطل خيارها، وهو قول أبي حنيفة والامة من فقهائها - انهى
و سيأتي فصله.
كتاب الحجة
الأمة تكون تحت الحر فقت حققت فقتها

او الحر فقت: إن لها أن تختار إذا علمت أنها قد أعطت وعلمت أن لها الخيار ما دامت في مجلسها الذي علمت فيه الخيار، فإن قامت من جلسها، كذلك أو أخذت في عمل غير ما وجب لها، بطل خيارها وكانت امرأتها، وإن اختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق لأن الفرقة جاءت من قبلها، وكل فرقة جاءت من قبل النساء ليست طلاقًا، وإن لم تعلم أن لها خيارا بطل ذلك خيارها. وقال أهل المدينة: إذا أعطت الأمة وهي

(1) في الدر الختام: ويقيد على مجلس كبار خبرة - اه، أي مجلس العلم، ويتم البطل، فإذا قامت بطل، ولا يبطل بسركت و لو كانت بكرًا بل لا بد من الرضا صريحا أو دلالة ؛ ط - اه رد الختام.

(2) كذا في الأصول، و زاد في المواطأ ف و م الس ث: لأن المجلس قد تبادل حكما بطلها بعمل بوجب التبديل و ان لم تتم منها.

(3) لأنه في حكم اختيارها الزوج، فأهل حديث لديها. قال العلماء السيد ابن عابدين في الدر الختام: سواء دخل الزوج بها أو لم يدخل، لأن المهر واجب بمكنية ما ملك الزوج من البضائع، وقد ملكها على المولى فيكون بدل له له بحير عن غايا الإيال.

(4) لأن اختيارها نفسها فسخ مرت الأصل لا يوقف على قضية القاضي، و إذا ان لم يدخل بها الزوج فلا مهر لها على الزوج، وإن كان دخل بها، فأهل لسيدا لأن الدخل بمكاح صريح فقرر به المسمى، بحير - كذا في در الختام. و الطلاق ليس بيد النساء بل بيد الرجال بحكم القرآن و الحديث. و زاد في المواطأ بعد قوله بطل خيارها: لأنه ان مسا و لم يعلم بالعقل أو علمت به ولم يعلم أن لها الخيار فإن ذلك لابطل خيارها - اه. كما عرف في ابتداء الباب.

(5) و الجهل بخيار العنق عند لاشتهالا بخدمة المولى فلا تنفرغ للعقل، ثم إذا علمت ببطل بما يدخل بالإعراض في مجلس العلم - رد الختام. و شرع لها الخيار بعدم العنق.
الامة تكون تحت الحفر فتعت فختار نفسها

العقم دفنا لزيادة الملك علها بطلقة ثانية لأن الروج كان يملك عليها طلقتين فبذا
صارت حرة صار يملك طلقة ثانية وفيه ضرر لفلكته رفع اصل العقد لدفع الزيادة
المصرة لها رد الخثار، وسأقي بحب حبب بربه بعد قال الخثار في فتح القدر
بعد الكلام في الروايات وأما المعي الململ به فقد اختفيف في فلكه وظاهر في عينه
بعدم الكفاعة، وهو ضعيف فإن دعتها أنها بخير في البداية لا في البقاء، إلا أنه
لو أسر الروج في البقاء أو أنتي نبزها لا ببزها لم يخيرها، واصبحا تارة يطعنون
زيادة الملك عليها لأنها كانت بحيث تخلى بنفسها فزادوا الملك عليها، وهذا من
رد الخثار إلى الخثار، فإن الطلاق عند الشافعي بالرجل لا بالنساء، وكانه اعتاد على
الشافعي الأصل الخثار فيه. والورد أنه دفع ضرر ببابيت ضرر وهو رفع اصل العقد،
وأوجب بأنها لا تتمكن إلا به مع أنه رضي به حيث توج امة مع عله بأنها قد تعج.
ثم أنه استطع بأن عدم ملكه الثالثة لا يستمر تقاسم ملكيتها ولا ملكة الثالثة
يستمر لولها فقد تطور تとのことها مع ملكه ثينين بأي لا تظهرها اصلا الملاب.
وللاضابط لذلك، ونارة بصلة مصوصة وهي ملكها بضعا، روى أبو بكر الرأي
بندده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لها حين اعتقت: "ملكك بضما
فاختراء؟، وروى ابن سعد في الطبقات: اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داوود بن
ابي عبد عن عامر الشامي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبربرة لما اعتقت: "قد عقت
بضعك ملك فختراء، و هذا مرسل وهو حجة، وأجر الدارقطن عن عائدة
رضي الله عنها أنه صل الله عليه وسلم قال لبربرة لما اعتقت: "اذن قف معك بضعة على
و ليس لتقول ذلك فاقتقد فإني أظهر إلا التذكير على نبتات اختارها نفسها، و قد جاء في
طرق حديث ببررة ينسه صلى الله عليه وسلم قال لها: "ملكك نفسك فاختراء، وقد
تظفرت هذه الطرق على هذه، واذن قالواي جن تكون ه مضرة و ينكر
ما ذكرت من التمليل بزيادة الملك اظهر حكمة هذه العلة الموصولة ومقتضاً نبوت

21
كتاب الحجة
الآمة تكون تحت الحر فتقت فختار نفسه.

تحت الحر فلا خيار لها، وإن كانت تحت العبد فلها الخيار ما لم يمسها بعد.

النواب
قال عبد الروؤف: وكيف لم يكن لها خيار إذا كانت تحت الحر؟ قالوا:
لأنها إما تجعل لها الخيار إذا كانت تحت العبد، وأما الحر فقد صارت مثله.
حرة وصارت لا فضل لها ولا خيار لها. قال لهم: إن الخيار لم يجب

الخيار لها فإن كان زوجها حرا أو عبد؛ وإذا كانت مملكة عقت فأدأ
الكتابية بعدما زوجها برساها أو غيرها؛ وخالف زوجها في الكتابية وهي المسألة.
التي تل هذه في الكتاب، وأستدل بأن العقد نفد برساها فلا خيار لها، ولو صح
ارم أن سيد الآمة لم زوجها برساها، وصاحبها في ذلك أن لا خيار لها ولا
بصحيح. وإذا أوجد في استدلال بأنه الصيغ النص لم يتناولها، وهو قوله على الصلاة.

هملك بضمن فاختاري، إذا الملكية كانت مملكة لبعضها قبل العقد، وأجب
بالمع أن هملك البعض تابع مملك نفسه، ولم يكن مملك نفسه، وإن كانت مملكة
لا كسبها، ولئن أن يقول: إن قوله صلى الله عليه وسلم هملك بعضه، ليس
معناه الإنتاج بعملهم إلى أن لا يمكن مملكتهما لمن يريد، وإلا مملكتهما لا كسبها لمثلها
نفسها وأجاعها، فإن هملك مملكة ببعضها بالمعنى المتعلق بهم وصلى الله.
وتجزج قول زوجها وراءه، درج الحب وراءه، وصلى الله عليه وسلم.

ابن بوبكر: لأنهم بالعقد مملكتها، أتاد ملك آخر، ظن عبد الروؤف.
قال: لا خيار لها لأن العقد تبت عليها ملك كامل برضأها، مما اقتضى الملك باعرز ألق.
فاذى عقت عاد الملك إلى الصلة إذا كان فلا خيار لها - إته
(1) قال: لأن الظهار أنها هي الحر، أحد العقد، وهو حر أصلا، وإن لم يكن هناك
فليس أدنى منها فلا خيار لها.

للآمة 22
كتاب الحجة
لاية المعتقة على الوجه الذي ذهبهم إليه، وإنما وجه الخيار لأنها زوجت
حين كان الأمر في تزويجه إلى غيرها، فإن كرهت ذلك أو رضيت به.

1) قيل: تميل لطلق الخيار لأنها إذا ملكت نفسها ملكت رضاعها، وذكر في كتب
الفقه: كان زوجها قبل عتقها ملكاً بطلاقين و بيادين بعد الوقف لثلاثة تطليقات
فيشرط رضاها على ذلك الزفاف كأنها عقد جديد، ولكن لم يذكر هذا الوجه
القوى لوضع الخلاف في ذلك فأراد إ namoroهم بما عندهم - اه. قلت: تذكر ما نقله من
فتح القدر، وقال على ذلك الزواج الذي الأول على تلك الزبادة، وقال إنه عقد
جدد، لا مال له أفضله، وقال: و دين لم يذكر هذا الوجه القوى - اخ، وهو ليس
وجه قوي أعرف من فتح القدر.

2) في الدر الاقلح مع رد الخيار: وللوالد ابترقه و انته و نام و ولد، و مثلها
المدير والمديرة حيث ثم الملك له، والاستعرا واجب على السيد على الصبح إذا كان
يطوها على التكاح وأن لم يرضيا - قال ابن عابدين: اشترى ما في الفهستاني و غيره
من أن المراد بالإجماع تزويجها بلا رضاعها لا أكرهها على الإجابه و القبول كما
قبل - اه. وما في الكتاب صريح في الإكراه على التكاح، وقد نظم في النهر ما يضح
مع الإكراه فقال كما في الدر الاقلح:

نكاح مع استيلاء عفر على العمد
طولاق و إبلاء، ظهار و رجعة
قلع لا يداد كذا الصلح عن عهد
رضاع و إبان و في و ثوره
كذا 맥 و الإسلام تدير للعبد
مهاجس أحسان و فتح هذه
وجزاء في رد الخيار عليها خمسة أخرى قبضت بها حيث قال:
طلاق و إبلاء و عقو عن العمد
ظهار و إبلاء و حجة
به و الإسلام وفي و نصر به
قلع لصلح العبد تدير للعبد.
كتاب الحجة

الآمة تكون تحت الحر فتعت ق نخار نفسها

وهي أمة لم يلفت إلى ذلك منها، وكان خيرها الذي رزجها واكرهها.

على ذلك، فلا كان الأمر إلى خيرها وهو المولى. وكانت إن كرهت ذلك لم يلفت إلى كراها ولا جاز النكاف، ثم عنت فصار الأمر إليها.

وجب لها الخيار تحت حر كانت أو تحت عبد، لات الأمر تحول إليها.

وصارت مالكة الأمر، فذلك وجب لها الخيار ولم يجب لحصال الزوج.

ثالث وعشر صحبها لمكره وفدزت خسا وهي خلع على نقد

و فض وتكفر وشرط لفه وتكيل عن اوطاقه خذ عدي

وتشرح هذه المسائل في رد المختار فواجهه.

(1) وننصح بالكثير بكم الأساس سواه كأن الرجل مكره أو المرأة. قال في رد المختار: أكره الزوج أو الزوجة على عقد النكاف، كما هو مقتضى إطلاعكم خلافاً لما قيل من ان العقد لا يصح إذا أكره مالكره هي عليه. كما أوعدنا في النكاف، وننصح في ذلك:

والفاظ المكره شامل للرجل والمرأة فنادي إطلاعكم فعليه أبنائه بالقل الصرح، وننصح به بين الرجل والمرأة في الأكراه على الزنا في أعايدة الروابط. ثم رأيت في أكراه الكاف للحاكم الشديد ما هو صريح في الجوانز فكان قال: وله أكره على أن تزوجه بالمت، ثم بعد ذلك طالب زوجها أو يليها مقرية النكاف جاز، ويلع بالقاضي للزوج: ان شئت أتمها مه ملتها وهي أمرأتك، ان كن كفوا لها إلا فرق بينها وليشي لها. وقول محمد في الكتب، ويكبرهم، كذا

في الأصل، وسئل من الهندية، يكبرهم، بلا وارد.

(2) المارد بالمولى من له ولاية زوجها الآمة كاب وجد وقاص ووصى ومكتب ومفاوض ونيله، واما عبد فلا يملك زوجته إلا من يملك اعتقاه، درر --. اهد المختار، وسيد ووارثة ومشتري وتمري، رد المختار.

(3) كذا في الأصول، وعدي لا بد من زيادة إذا، بعد قوله، تم، تأم.

ولد (6)
كتاب الحجة
الامة تكون تحت الحرف فتحة فتحة نفسها

(1) إذا كان الأمر في ذلك من الآثر أن زوج
بريرة التي خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حرهاً مولى
(2) فما اختلفت، كما في تجريد اتحام الصحابة: ففي الوارج
بتره ثم بابت عنه لما اعتقل (ب دع) انتهى
(3) هى مولى عائشة رضي الله عنها، قال: ابوب عبد الملك بن مروان مجمع منها
(4) قالت الذهبي في تجريد الإمام: وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب:
بريرة مولى عائشة كانت لبنة بن أبي ثابت، وقيل: لبعض بن حلال. فكانها ثم
بحرهما فاجتهدت عائشة، ووجه الحديث في شأنه بأن الوالد لم اعتقل، روى النسائي
من حديث زيد بن رومان عن عروة عن عائشة. وقال ابن البور في التهذيب: روى
عبد الحافظ بن زيد بن وأقد عن أبي أن ابن عبد الملك بن مروان حددتهم قال: كنت
جلس ببريرة بالمدينة قبل أن أل هذا الأمر فكان تحتاج ليات: يعبد الملك! ان ولت
هذا الأمر فاحذر الدماء فأن حممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
أن الرجل يدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها على حجة من دم يبره من مسلم
بغير حق! ؛ عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية - انتهى
(4) روى الإمام أبو حنيفة عن حماد بن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها
أنها اعتقدت ببريرة وها زوج مولى لآل أبي أحمد غيره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختارت نفسها ففرق بينها، وكتب زوجها حرا، كما رواه على بن يريد
الصدوق، كما في عقود الجهان، رواه الجاحظ الإسماعيلي من حديث إبراهيم عن الأسود
عن عائشة قال: يا رسول الله! إنني اشترتي ببريرة لاختقي وان ألمها يشرطون
ولاىها! فقال: اعتمقتها فأها الوالد لم اعتقل! قال: فاخترتها وعتمقتها! قال:
وخبرت فاخترت نفسها وقال: لاعطيت كما وكيما ما كنت معه، قال الأسود =
كان زوجها حرا - اه بلفظ البخاري - ثم قال: "وقول الآسرود منقطع، وأقول ابن عباس - رأيته عباداً صحيحاً - اه، هكذا اخرجه في كتاب الفراءض عن منصور عن ابراهيم به، وأخرجه أيضاً عن الحكم بن عتبة عن ابراهيم به، وفي آخره: قال الحكم: "كان زوجها حراً، وقال البخاري: "وقول الحكم مسلاً - اه نصب الراية. وقد ذكر الليثي في السنن قول البخاري المذكور في باب من زعم أنه كان حرا: "قل: إذا كان في السند الأول من قول الآسرود في الثاني من قول ابراهيم أو الحكم، وقد ادلجا في الحديث قول البخاري في الأول منقطع وفوفيق مندلع في الثاني مرسل خالف للاصلاب، إذ الكلام الموقف على بعض الرواة لا يسمى منقطعاً ولا مسلاً، وقد تاب عن منصور الأعجم فروة كذلك عن ابراهيم، وكذا اخرجه ابن ماجه و الترمذي وقال: "حسن صحيح - اه الجوزه التقى. ولفظ ابن داود: "زنوج بيرة كان حرا حين اعتفت وانها خبرت فقال: ما أحب أن يكون معه ولان لكيذا وكذا - اه، اخرجه في الطلاق عن منصور عن ابراهيم به، ولفظ الترمذي: قال كان زوج بيرة حرا خيراً رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه، اخرجه في الرضا عن الأعجم عن ابراهيم به، وكذلك اخرجه ابن ماجه في الطلاق أنها اعتفت بيرة خيراً رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج حراً - اه، وافترض نسائي أيضاً في الطلاق عن الحكم عن عتبة عن ابراهيم به، ورواه في كتاب النكاه من حديث ابن ماهر عن ابراهيم نخوي عن علامة و الآسرود أنها سالماً عائشة عن زوج بيرة قالت: "كان حراً يوم اعتفت - اه نصب الراية. و هذه الرواية ترد قول من قال أنه من قول ابراهيم أو الحكم أو الآسرود، بل هو قول عائشة رضي الله عنها فلا ارسال ولا انقطاع ولا أدراج، ووقعة حافظ ذكر يشبه ابن مسعود رضي الله عنه ستنا و هديتا و دلا - كما في ترجمه، وهو من خواص أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، وهو مع الآسرود سالمة عائشة فهو قول عائشة - ثم ذكر الليثي عن ابراهيم بن أبي طالب قال: خالف الآسرود - النامي.
كتاب المحجة
الآمة تكون تحت الحر فتختار نفسها

كتاب الحجة

الأمة تكون تحت الحر فتعقق فتختار نفسها

م - 4

رواية سالم و رواية شعبة: ثم أخرج اليهيفي من رواية عروة عن عائشة قال: كان زوجها عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها، ولوكان حرا لم يخيرها. قال: ذكر ابن حزم أنه روى عن عروة خلاف هذا لأخرج من طريق قاسم بن أسى.

ثنا أحمد بن زيد ثنا موسى بن معاوية ثنا جربير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قال: كان زوج بيردة حرا! قال ابن حزم: لو كان حرا لم يخيرها، يحمل أنه من كلام من دون عائشة. قال الطحاوی: يحمل أن يكون من كلام عروة؛ و قد أخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه قال: أنا عبد الله بن محمد الأردن، ثنا احمر الحذلي، ثنا جربير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. و في آخره قال عروة: و لوكا حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وكذلك أخرجه البخاري.

فسنة عن الحذلي بسنه المذكور قال اليهيفي: رواه ابن إسحاق عن ابن صاحب عن مجاهد عن عائشة. قال: ابن إسحاق مكنف فيه، و ابنه هذا ليس بالقوي - كذا قال.

ıp حزم في اواب الجمر من الجمل، و مجاهد صار الىباب عائشة الحجاب ولم يدخل عليها لأنه كان حراً - كذا ذكر البريدي: ثم أخرج اليهيفي من طريق عروة عن عائشة.


ومع ذلك ليسقط خيار الزوجة، و يمكن أن يسكون إمرها بأن تبدأ ببعض المعد لفظه تعالى (و للرجال علىهن درجة) و لفظه تعالى (و ليس الذكر كالاثني) كما في الجهرانية الأجر في عتق الذكر مضاعف، و تحسن نون. فلا شك أنه سلبه السلام.
كتاب الحجة

الأمة تكون تحت الحر فتختبر نفسها

لا يتحمل في أسقاط حق اوجه دين ثعالبي للعتامة - قاله في الجوهر النقي، و نحوه في عقود الجوهر: و روي عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسبح قال: كان زوج بيرة حراً، وإذا أختلف الآثار في زوجها وجب حملها على وجه لا تضداد فيه، والحرة تقب الرق، ولا يحكم. فثبت أنه كان حرًا عند ما خبرت عبداً قبله، و مرّ آخر بعدها أنه لم يسمع مكرهه قبل ذلك - قاله في الجوهر النقي، وهو ما أخذ من قول الطحاوي، وقد أخرج في شرح الآثار حديث عائشة، و ابن عباس بطرقها، وذكر اختلافها، ثم قال: فكان من الحجة عليهما لأهل المقالة الأول أن أولى الأشياء بها إذا جاءت الآثر هذا فوجدنا السبيل إلى أن تحملها على غير طريق التضادات أن تحملها على ذلك، ولا تتحمل على التضادات، والتكذيب، ويكون حال روايتها عندها على الصدق، و المدالة فيها رواحي لا يجد بعدا من أن تحملها على خلاف ذلك، فلما ثبت أن ما ذكروا كذلك وكان زوج بيرة قد قيل فيه أنه كان عداء و قيل فيه أنه كان حراً جملاء على أنه قد كان عداءً في حال حرا في حال أخرى، فثبت بذلك تأخره أحدى الحالات عن الآخر، فإن الرق قد يكون بعدة الحرية، والحرة لا يكون بعدها رق، في لما كان كذلك جملنا حال العبودية مقدمة و حال الحرية متاخرة. فثبت بذلك أنه كان حراً في وقت ما خبرت بيرة، عبداً قبل ذلك؟ فهذا تصحيح الآثر في هذا الباب. و لو اتفقت الروايات كلها عندها على أنه كان عداءً لما كان في ذلك ما بنت أن يكون إذا كان حراً زال حكمه عن ذلك لأن لم يجيء عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على ذلك: أما خبرت لآيت زوجها عداء، و لو كان ذلك كذلك لانتهى أن يكون لها خيار إذا كان زوجها حراً. فلما لم يجيء من ذلك شيء وجاء عنه أنه خيراً، وكان زوجها عبداً نظرنا هل يفتقى في ذلك حكم الحر وحكم العبده؟ فنظرنا في ذلك فرأينا الأمة في حال رواجها لمولاها أن يعقد التكافح عليها للحر، و العبده، و رأيناها بعد ما تمت لان يدكفي عليها عقد نكاح خر، ولا عبد.
كتاب اللمحة
الأمة تكون تحت الحمر فتعت فتحار نفسها ج - 4

فاستوى حكم ما الي المولى في العيد و الأحرار وما ليس إليه في العيد و الأحرار
في ذلك، فلا كان كذلك و أياها إذا عتقت بعد عقد مولاها نكاح العبد عليها
يكون لها الحمار في حال النكاح عليها كن كأي في الحرا إذا عتقت بكون لها حل
نكاها عنها قبنا و نظرا علما ما يئا من ذلك، وكذا قول ابن حنيفة و أبي يوسف
و محمد رحمة الله على أبنهم: فد رو يفي ذلك عن طارس أيضا: حدثنا يونس قال
هنا سفيان عن ابن طارس عن ابنه: لا لأنه الحمار إذا اعتقت و أن كانت تحت قرشى
حدثنا أباه عن زوق قال لنا أبو عاصم عن ابن حرج قال آخر قال عن ابن طارس
عن أبيه أنه قال: لما الحباري، يعني في العبد و الحرم، قال: و أخبار الحسن بن مسلم مثل
ذلك - اتهي. و قد نقلنا أيضا في عقود الجوهر و قال: قد أورد ابن التركان
بخصوص من ذلك - اتهي. و في الجوهر الذي: قال ابن حزم ما علمه أنه لا خلاف
أن من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق لان عند زيدة علم، ثم لم يتلفق
أنه كان عبدا هل جاء في شهود من الأخبار أنه عليه الصلاة و السلم أما خبرا لأنه
تحت عبد؟ هذا لا يوجد به ابدا، فلا فرق بين من يدعى أنه خيره لا دائما
وان من يدعى أنه خيره لأنه كان لسوءها كاتب للنة اسما نفسه، فلحن إذا أنه لا خيرا
لكونها اعتقت فوجب تخير كل معقلا، و لا يوجد في بعض الأخبار أنه عليه السلام
قال لها: هلملك تفشك فاختاري؟ كذا في التهيد، فكل منملك نفشا تضاد
سواء كانت تحت حر أو عبد، و هذا ذهب ابن سرين و طارس و الجعوي، ذكر
ذلك عبد الرزاق بأساس صحيحة، و أخرجوا ابن أبي شيبة عن الثقي و مjahah، وحكاه
المطاحن عن جاهد و الثوري و اسحاق الرأي، و في التهيد الطبري: و قال مكحول:
و في الاستكشاف أنه قول ابن المبيب، أيا - اتهي. و مثله في عقود الجوهر الأخوذ
من الجوهر النقي، و الكلام في الرواة في حكم القيود الأخوذ من تقسيم الرأية فلم ينطلق
بالراجعة إلى نص الراية و الجوهر النقي، و تقسيم القيود و آثار الطحاوي و عقود الجوهر
المطاحن و موظف الإمام محمد و كتاب الآثار وغيرهما من الكتب.

آل
كتاب المحبة
الآمة تكون تحت الحر فتمت فخترانيا نفسها

آل: أبي أحمد.

محمد قال: أخبرنا محمد بن خازم! أبو معاوية الضرير عن الأعشُ.
عن إبراهيم! عن الأسود بن يزيد! عن عائشه رضي الله عنها قالت: كان
زوج بريدة حرا فلما أعتقت خيراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فختراتها نفسها، وأراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء.

1. هكذا في سن اليقين وععوقوك الجواهر، في تنزيج الأسماء للذين هم مولى أبي أحمد،
و في آثار الطحاوی وكان عبد الآلة المنيرة من بن خزوم - أه - في الآثار للإمام
ابي يوسف: مولى آل ان احمد. قال: في آثار الطحاوی، مولى أبي أحمد بن
جند، وهو زوج بريدة - قاله ابن منده وأبو عميم، وقال أبو عمر: هو مولى بن مطيع،
و قبل: كان مولى البنبغيرة بن خزوم; هو أبو أحمد أسد من أسد بن خزيمة، ونو
مطيع من على قرش - الخ ج 3ص 40.

2. انظر هل هو من بن خزوم كما قال الطحاوی إم غیرهم.

3. محمد بن خازم بالحا ورايا العجمتين، ومضت تربته من قبل فنكرها.

4. هو سليمان بن مهران، تقدم مارا.

5. هو النخس إبراهيم بن يزيد.

6. تقدم فيها مضى، كان من خواص احباب ابن مسعود وعمر بن الخطاب.

7. يعد الواح، وهو لغة: النصرة والمحبة، مشتق من الوالي، بفتح الواح وسكون
الأمم مصدر، وله بله بالكسر فيها، وهو شاذًا في جامع اللغة - ح، وهو القرب،
وشرعاً عيارة عن التناسر بولاء النثافة أو بولاء الموتاة - زليع، ومن آثاره الآثر.
و العقل، ولاية النكاح; وله هذا علم أن الولاء ليس نفس الميراث كما قال صدر الشريعة
بل قرابة حكية تصلح سبيلاً للارث لكن لا يكون دائماً بل عند عدم العصبة النسية.
كتاب الحجة
الأمة تكون تحت الحرم فتختار نفسها ج - 4

فذكرت، ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل فلا يعلق
فانها ملحفاً بالله، وفانها ملحفاً بالله. وانتقل عنه لأنها بتعتبر الصورة والنصيرة بين المسلمين.
والفاء، قال ابن الكمال - كيف في القدر المختار ورد المختار والمsterreich.

1) أي عائشة رضي الله عنها.

2) أي أشارت به ذلك لأنفسهم بالآخرة بالولاية من اعتق. وسبب الولاية
على الملوك لا الاعتقاد لأن الاستيلاد وارد القريب. يحصل العتق لا اعتق. واما
حديثه، ولا يعلق. بجره على الغالب - قاله في الدر المختار. أو أن الفصير إضاف:}
حولى بالمؤلف معنى الوهاء من اعتق. لا من شرطه لنفس من بائع
و نحوه كواهب وموص. - أبو السعود، قال العلامة السيد ابن عابدين في در المختار.

و الحديث أخرجه البخاري وسلم ذكره في نص الرأية واليه في السين والدارقطني
و ابن حزم في المكي والطحاوي وغيرهم من المحدثين. وأخرجه الامام أبو يوسف في
آثاره. حدثنا يوسف عن أيوب عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: أشترى بريرة فأتقبها. فان الولاية من اعتق.
عابدين في در المختار.

3) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليابان، أبو محمد الأثناوي، من رجال السنة.

(8) أية 23
كتاب الهجية
الامة تكون تحت الحر ثم تختار نفسها ج - 4

أيهما في الامة إذا أعطت قال: لها الخيار و إن كانت تحت رجل من قريش.

ثقة مأمون، أعلم الناس بالجريء و احسنهم خلقاً، في خلافة أبي العباس سنة
احدى أو اثنتين و ثلاثين و مائة، ذكره ابن حبان في التقوات، وقال: مات بعد اربع
سنة، وكان من خيار أباد الله فضلاً و نسكاً و ديناً، روى عن أبي و عطاء و عرو
ابن شبيب و جاجعة، و عنه أبا طارس و محمد و عرو بن دينار و هو أكبر منه
و أبو السختياني و هو من أفراطه و ابن جربج و معمر و السفيان و غيرهم - كذا
في تهذيب التهذيب.

1) وهو طاوس بن كيسان الباني، أبو عبد الرحمن الخيير الجندى، مولى بجير بن
رسان، من ابناء الفرس، كان ينزل الجند، وقيل: هو مولى همدان، قال ابن حبان
كان أمه من فارس و أبوه من الفرس قاطع، وقيل: اسمه ذكوان، و طاوس لقبه،
من رجال السنة، قال طاوس: أدكر خمسين من الصحابة، وقال ابن عباس: أنا
لاست طاوسا من اهل الجدة، و كان بعد الحديث حوفاً حفراً، و كان من عباب العين
و من سادات التابعين، و كان قد حي اربعين حجة، ثقة مأمون، و كان مستجاب
الدعوة، روى عن المباذرة الأربعة و أي هريرة و عائشة و زيد بن ثابت و زيد بن
أرقم و سراقة بن مالك و صفوان بن أبي و عبد الله بن شداد بن الهاد و جاب
الزبير و الزهري، و مجاهد و الحسن بن مسلم و خلق أخرون، مات سنة و احد وقيل
سنة ست و مائة، و قال ابن شوذب: شهدت جنازة طاوس بثقة سنة مائة بلجعلا
روقول: رحم الله أبو عبد الرحمن صلى الله عليه اربعين حجة، و قال عرو بن علي و غيره: مات
سنة ست و مائة، و قال الحبيب بن عدي: مات سنة بضع عشرة و مائة - كذا في
تهذيب التهذيب.

2) و قريش احرار، فالخير لها و ان كانت تحت حر.

43
أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبيان بن صالح القرشي، عن حامد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بشرة وكانت تحت مولى آل أبي أحمد حين أعطى فأختارها نفسها، وقضاء الولاء ملعته.
محمد قال: أخبرنا عباس بن الموات قال أخبرنا عاصم بن سفيان الأحول، عن الشمالي عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريدة كان حراً.
أخبرنا محمد قال أخبرنا عباس بن الموات قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن زوج بريدة فقال: كان حراً.

١) قد تقدم في ابواب كثيرة تذكروه.
٢) مرسل، ومراسيل التحية معبرة عند المحدثين، والحديث متعلق عن الأسود.
٣) علقة كما عرفت ما قبل، رواها الجامع الامسلا.
٤) كذا في الأصول، ولل الصواب بالرلاذّ.
٥) تقدم في ابواب عديدة تذكر ترجمه.
(6) هو أبو عبد الرحمن البيض، مولى بن تميم، وقيل: مولى عثمان، وقيل: آل زيدان، من رجال السنة، روى عن ابن عائشة عن عبد الله بن سرخس عن عمر بن سلامة العربي، عن أبي مخالد، عن بن عبد المطلب، عن عثمان الهذلي، عن عكمة، عن سيرين وآخرين كثيرين، وعن نسيدة، وعن رواية، وعن سلاطين النبي، ودعود بن أبي هند، ومملوك بن راشد، وابن روس، ومن كل شيوخ، من السادة الآخرين كجزء في تذكير التذكير،
٧) شيخ ثقة حافظ، ذكره ابن حبان في Leigh،قو عن الإمام أبو يوسف، كأ في كتاب الآثار لفن عقد 389 ص 79، مات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث، وأربعون، وثلاثاء،
٨) وترجمته مسروقة في تذكير التذكير.
(9) سعيد بن أبي عروبة تقدم فيها معنى من الأسباب.
أخبرنا
٣٤
كتاب الحجة
الأمة تكون تحت الحر فعتق فختار نفسها

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباس بن العوام قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد:

عن الشهاب قال: إذا أعتقت الأمة وهي تحت حر خبرت.

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباس بن العوام قال أخبرنا الحجاج,

عن الشهاب وإبراهيم أخبر أن قال: تخبر الأمة إذا أعتقت على الحر وعلى العبد،

وكان يقولان: إن كان طلاقاً يملك، الرجعة اعتدت عدة الحر، وإن كان

طلاقاً لا يملك، الرجعة اعتدت عدة الأمة إذا أعتقت وقد طلق.

1) إسماعيل بن أبي خالد الباجي الأحمدي، أبو عبد الله الكوفي، أحد الأعلام، من

رجال السنة. عاده في شيوخ الإمام أبي حنيفة، وحدثه في المستعمر، روى عن عبد الله

ابن أبي وقاة وابن جعفر وعمر بن حبيب والشعبي وأخرين كثيرين، وعنه شعبة

و السفيان وغيرهم، فقة صدوق، كان يسمى المزن، وثقة العجل وغيره، مات

سنة ست وأربعين ومائة - كما في النهي.

2) هو الحجاج بن أرطاة، ليس فيه إلا النبي، وقد وثق رجعة وتكلم فيه جمعة

أخرى، وقول ابن حزم أنه هاكم أو ضعيف على الإطلاق رد عليه، وقد مهى فيا

قبل من الآباء، وقد اعنى بأحاديث الأئمة من المحدثين واحتجوا بها على مراجعهم:

لا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

3) كذا في الهندية، وفي الأصل لا يملك، وما في الهندية مواقف لم في كتاب الآثار

للإمام محمد: قال أخبرنا أبو حنيفة عن حامد عن إبراهيم قال: إذا طلق الأمة زوجه

طلاقا يملك الرجعة أعتقت فدعتها عدة الحر، وإن كان الزوج لا يملك الرجعة

فدتها عدة الأمة، قال محمد: وبه تأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله - ۶. وعليه

يوب الإمام محمد في كتاب الآثار - باب الرجل يطلق الأمة طلاقا يملك الرجعة، وهو

المذهب عدنا كما عرفت من الآثار، ووضوح وشريعة في رد اعتراض وغيره.

4) كذا في الهندية وهو الصواب عندي، وفي الأصل يملك، بدون حرف التنو.

وهو يتفائل ما رواه في كتاب الآثار - والله تعالى أعلم بمراد عابده.
باب الأمة تكون تحت الحرف فتعطى تسمى زوجها فتدعى أنها قد حملت

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الأمة تكون تحت الحروف فتعطى في سماها فتدعى أنها حملت. وإن لها الخيار، فإن لها الخيار إلا بعد المس، إلا أن تمل أن لها الخيار قبل أن يسها فيثيل خارها. وقال أهل المدينة: تتم على ذلك ولا تصدق لما ادعى من الجاهلة ولا يكون لها الخيار بعد المس.

و قال محمد: وكيف تتم على هذا وهو لا تعلم به؟ يرغب في قولكم أن يكون الإمام المعتقات عالمة بالفقهاء وما تدري الإمامة

(1) كذا في الأصول حملت وهو تصحيح للسواد، جهله من الجاهلة وهذا الباب مخال للظالم ف فيه إعلاق كثير، وسأله الباب في الموطأ مالك ومدونة قال مالك بعد رواية ابن عبي في موطأ: إن المس زوجها فزعمت أنها جهله أن لها الخيار فانها تتم ولا تصدق لما ادعى من الجاهلة ولا خيار لها بعد أن يسها. إنه أو تقدم نقل باب من موطأ محمد في ذلك ذكره، وفي المدونة، قال: أرى أن كانت إما جاهلة لا تعلم أن لها الخيار إذا اعتقت وهي تحت عبد فكان يطوله وقد أعلت بالعطق إلا أنها يجلل ان هما الخيار إذا اعتقت أن يكون لها أن تختار في قول مالك؟ قال: مالك: لا خيار لها إذا علمت فوطنيها بعد عنها بالعطق جاهلة كانت أو عالمة- أه.

(2) في الهندية فيهمها وهو تصحيح، والسواد في الأصل فيسمىه من المس.

(3) كذا في الأصول تعريف والسواد جهله من الجاهلة.

(4) سقطت العبارة ها هنا من الأصول فردتها بين المربعين.

(5) كذا في الأصل وهو السواب، وفي الهندية الحيلة، تصحيح، ولا عن للجاهلة هنا.

36 (9) أن
كتاب الحجة الآمة تكون تحت الحرف ترقُّب ثم يسهم زوجها 4000 ج - 4

أن لها الخيار إذا أعطت، لو اعتزز أهل الجماعة ذو الأحاسيب، وغيرهم [من] ذو الأموال من لم ينظر في الفقه ما دروا أن الآمة لها خيار إذا أعطت أم لا. الخيار لها شك في ذلك الآمة، والنساء؟ في يومهن؟ وكل أمر كاتب في هذا فالآمة عندها لا تعلمه في الحكم حتى تعلم أنها قد علّمته، وإذا علمت ذلك ثم يسهم بعد فلا خيار لها.

1) كذا في الأصل، في الهندية ذو الأحاسيب، والصورى ما في الأصل، جمع حسب، والمعنى أهل الحساب، واهل المال كلهم لا يفرغون للعلم ولا يبدرون أن الآمة خياراً أم لا. شك في الآمة وإلا ونساء بذور ذلك؟ فناء المسألة على علمه غير صحيح.

2) زدت كلمة 50 ع، ولا بد منها على مقتضى سياق المبادرة.

3) والواو في النساء، للطفع على الآمة، وليست حالة كما فهم بعض أهل العلم حيث قال: النساء، والواو حالة، وقد يفهم من ذلك أن خيار الصغرية توقف على إخراها، وليس الأمر كذلك بل الصغرية وإن كانت في البوت لكن العلم وجبت عليها التعلم على ارتباطها. وفهم من ذلك لا يجب على الصغرية شيء إلا العلم وليست الأذن على الجاهل قبل أن يجب عليه العلم فكراً غفلة وقصوراً - أنتهى.

4) لم توحّل المعرفة بهذا الكلام، وانظر في إدناء الكلام والتذكير، والمسبق، وقوله توقف، والاستدراك، يمكن أن يكون، كيف الصغير في الكلام، أو لا تتعلق له بالمقام، كما لا ينفي ذوي الأفهام.

4) قال في الدر الخاير: والجاهل بهذا الخيار إذا خيار الحق عند، فله لتعلم به حتى ارتدوا ولفت فلم يفسخ صاح باقًا إذا قضى بالحالف وليست هذا حكا يسلّم، كافٍ - أنتهى. قوله: عذر، أي لا قيل لها بعد المولى فلا تفرغ للعلم، ثم إذا علمت يبطل بما بدل على الاعراض في مجلس العلم كيار الخيرة، ونوح لها قدراً = 27
كتاب الحجة الإئمة تكون تحت العبد فأعلنت فاختارت فرقة فهي تطليقة أرها.

باب الأمة تكون تحت العبد فأعلنت فاختارت فرقة فهي تطليقة أرها.

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أعلنت الأمة تحت العبد فاختارت فرقة فهي تطليقة أرها.

ولا يكتر بترك ذلك طلاقًا لأن الفرقة قد جاءت من قبل المرأة، وقال أهل المدينة: إذا اختارت فرقة فهي تطليقة، وهي أكثر نفسي، ولم يكن لروجها على رجعه وإن أعلنت مكانه بعد ما اختارت فرقة.

وقال محمد: كيف يكون هذا طلاقًا والفرقة جائزة من قبل المرأة؟ إذا يكون الطلاق والفرقة التي تأتي من قبل الرجال، فأما من لم يكن في هذه طلاق فكيف يكون فرقه طلاقًا.

وقال أهل المدينة أيضاً فيما يعبون به على أهل العراق و يقولون: إذا لا نعرف التطليقة البالغة؟ إلا في الخلع الذي يؤخذ عليه الجمل. فقد

على أن تعتبر فطلب سقط خبرها، كما في النهر، راد في تقلب الجامع، ولا شيء لها لأنه حق ضعف فلا يظهر في حق الاختلاط كأن الخيارات والشفعات والكلفانة بالنفس، خلاف خيار العبص، وقوله: «قل لا تتعلق به، قال في البحرين المحيط: إذا زوج عبد أمه ثم أعطتها فلم تعله ان هذا الخيار حتى ارتدا، ولقا بدار الحرب، ورجاء مسلمين ثم ониت بثب الخيار أو علّت بالخيار في دار الحرب فما الخيار في مجلس العلم، أوه، وكذا المرتبة إذا تزوجها حري فلم أعطتها خير سواء علّت في دار الحرب أو في دارنا بعد الإسلام، نهیٰ آه، رد الخيار.

(1) كذا كالهندي: و في الأصل فاختارت الفرقة، فقط وليس فيها قوله فرقة فهي تطليقة أرها.

(2) كذا في الأصل، و في الهندي: الطلاق الفرقة سقطت الراوي منها ولا بد منه - ف.

(3) و الأثنان، يوصف به المجتهد كالماظ، فلا والله موصر في التطليقة، طفهم.

عرفوا 38
كتاب الحجة الآلهة تكون تحت العبد فتعتى ولا تعلم بعشقها حتى يعتق زوجها 4.
عرفوا بالطلاقة الأخرى لأنهم لا يعرفون أشياء كثيرة مما يكون تطيلة بائع! إن شاء الله تعالى.
باب الأمة تكون تحت العبد فتعتى ولا تعلم بعشقها حتى يعتق زوجها

1) راجع المدونة، ولا تتفق إلى ما قال الزرقاني في شرح المولى ولا إلى مقال بعض أهل العلم في قوله وقيل عنوه: أي عرفوا بأهل العراق تنطيل القرن شائعة - آه - هذا فهم فاسد، وضمير راجع إلى أهل المدينة - فأهم.
2) إذا في الأصول: بأن، بالرفع، وفي هامش: وفصل بالرسول، بالنص، وبيان أن قال دائما يكون فيها تنطيل أهل، سقط الظرف من قبل الكاتب - تأمل.
3) فان الجهل عندنا عذر، كما مر آننا من الام رجاء.
4) قبل عنضاء بعد المسج، فإننا لا يمكنون الماليك بصحبهم وأخذونهم كما تأخeredجور بأن الجهل ليس بذكر - آه - قال في البحر عن المعصية: إذا زوج عهد انتهى ثم اعتقله لم تكن لنا الخيار حتى ارتدوا وحقاً بدار الحرب ورجماً مسلتين ثم علما بيثت الخيار أو علت بالخيار في دار الحرب فله الخيار في مجلس العلم - آه، وكذا الحريئة إذا رجاء عبرات ثم اعتقلت خبرتها سواء علما في دار الحرب أو في دارننا بعد الإسلام - نه، إلا إذا قضى القاضي بالمعاق فللا يصق فسخها لمدوها رقابة
بالحكم بلها فلا إن الكفار في دار الحرب كلههم أرقاء وان كانوا غير ماركون

29
كتاب الحجة

المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فندعي مناع البيت


باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها قبلها أو غاب

فندعي مناع البيت

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يطلق أمرته أو يموت عنها:

أحدهم، وكأي أول العنق - اه ه، وأقواط الرحمى، ألقى، ما يأتي محول
على الحري، إذا أسر فهو رفقة قبل الأحزاز، بدارنا، وبعد رفيق وملك، والبناء.
هناك، فالناظر أن علة عند صحة الفسخ، كن الحكم، بالحاق، وموت حكماً يسقط به
التصورات الموقفة على الإسلام، يسقط، به حق الفسخ الذي هو حق مجرد الأهل، لاي
ثم رأيت في شرح التحصي، علماً، ولفتة، وليس هذا حكماً صحة الفسخ في دار الحرب.
بل فتوى واثبات، عند السؤال عن الحادية، ط، اهم الخيار.

1) قبل بناء هذا الخلاف اختصار على أنهم لا يرون الخيار لامنة إلى عتق وكان
زوجها حراً، وأنا نشته، كما أراه، الصواب، ونحن نشته، كما لا يشيخي، وهذا
الخيار لا يكون للعبد لأنه ليس فيه زيادة ملك عليه، بالخلاف الأمام، ولا يملك
الطلاق فعلاً حاجة إلى الفسخ.

2) فلا يبطل خيارهما في آخره أيضاً حين اعتقت، فإن الحالين سيان في حكم عدم
الرضاع بالنكاح.

(10) (10)
كتاب الحجة

المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها في متعه منعه البيت.

(1) احترام عن اختلاف الزوجين في أي إبداع من غير متعه البيت، قال في الدر الإخبار:


(2) في الفئة من باب ما يتعلق بتجهيز البنات افترقة وفتياتها جارية تقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة ونوعًا الباطن أو أداها فالقول له، فإن بده كانت =
كتاب الحجة

مرأة تطلق أو نعيها تزوجهن عنها زوجها قد يتعاقب بالنبي

أو تذكره الزواج بعده قال: ما كان من مناع النساء ما يعرف أنه للنساء، فهي أحق به. إلا أن نأتي الزوج أو الزوجة بالبيضة فأنه للرجل. فأما ما كان من مناع الرجال، فالرجل أوله، إلا أنه نأتي المرأة بالبيضة على شرط: وما كان ما يصلح للرجل والنساء جميعًا. فإن كان الزوج حيا، وهي ثابثة ولم يوجد المزيل، إنه عم الله أن سكت الزوج عند نقلها من يصالح لها، لا يبطل دعوتها، وفي الداعين: هذا كله إذا لم تمر المرأة على هذا المنع، فإن اقتت بذلك فقط فنها لأنها أقتت بالملك لزوجها، ثم أبدعت الانتقال إليها فلا بثت الانتقال الإلهية. كذا إذا أبدعت أنها اشترتها منه، كما في الحانة، ولا ينتهي منه، لا يجوز على شرائها كنافرها بشرتها فلا بد من البيضة على الانتقال إليها من جهة ونحو ذلك، لا يكون استناثها بشرتها ورضاه بذلك دليل على أن ملكها ذلك كذا تفهم النساء الموارم، وقد أقيت بذلك مرارا - بحرا، ذكر في الهماش: القول للردة مع بيتها فيها تدعو أنه ملكها مما هو صالح للنساء وما هو صالح للرجال ونساء، وكذا القول قلها مع بيتها أيضاً فيها تدعو أنه ودعة تحت يدها وما هو صالح للنساء وما هو صالح للنساء والرجال، والله أعلم - كذا في الحامدية عن النبلي.

1) وينقص بها لا تتعلق له بالرجال موجه من الوجه.
2) كذا في الهندية، وفي الأصل هلا.
3) فان البيضة شرعا حجة قاطعة للزروع ولاثبات الأمدا إذا كانت عدولاً.
4) كتباج الرجال وآلات الحرب والجهاد وغيرها ما يختص بالرجال دون نسائهم.
5) قال في الأدر المختار: أن البيت للزوج إلا ابنه يكون لها بيتا - بحر، أي يكون البيت لها، وكذا لو تجرفت على كل ما يصلح لها - إنه رد المختار.
6) كالتاوية والتمذهب والفسحة والامتدة والتأثر فهو للرجال، لأن المرأة وما في بدها للزوج لقوله تعالى (الرجال قوامون عن النساء) بما فضل الله بعضهم على بعض وما اتفقوا المرة.
كتاب الحجة

المرأة تطلق أو يؤت لها زوجها قدرة صدغي معا بيت. ج - 4

الشريعة الفادعة و换句话说، إن كانت مطلقة حبة حورية، فإن الزوج

= من أهل السنة و القول في الدعاوى لصاحب الأيدي بخلاف ما يختص بها لأنه عارض

يد الزوج أقوى منها، وهو الاختصاص بالاستناد - كذا في الصر في النار . و من هنأ سقط

قول ابن حزم حيث قال: فكل ذلك سواء وكل ذلك بينها مع إياها أو يميش الباق

منها - إنما قال في خاتمة المسألة: بركن صحة قولنا أن بيد الرجل و بيد المرأة على ما في

البنت الذي يسكنه أو يدارسناها أي شيء كان فيهم احدهما أولى به فهو لها إذ هو

بأيديها مع إياها، ولا نذكر ملك المرأة للسلاطين ولا ملك الرجل للعمل - 4 - 5.

نظر بركنه، وهو الذي يقول لا يسمع قول دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وقوله، كما كان ربك يناء، وقوله و القاسيا كله باطل، و قوله في رد قول المخالف

له ليس له حجة لا من القرآن ولا من السنة ولا قول أحد من الصحابة ولم يقل أحد

من قبله! إلا أن يذكر قصة أمينة في سفيان رضي الله عنها حيث ذكرت لرسول الله

صلى الله عليه وسلم وما اجتهدا في صرف ماله! ولا يذكر حديث: إن المرأة

راعية في بيت زوجها، 4 ومن وقع بين الزوجين أو العوام أو زوجته وغير ذلك من

الوقائع، فكيف يكون بيد الرجل و بيد المرأة سواء في البيت؟ ليس له حجة إلإ وهو

عمد من غير دليل من القرآن الحجة و لا يقول أحد قوله أنه بركن على صحة قوله

أن بيد الرجل و بيد المرأة في البيت سواء إلا من عيبها بصرته و بصيرته .

1) لأنها صارت أجنية لا يد لها على رغم أنه بيد حزم حبيص بين حال

الزوجية و حالة الطلاق، و ان علم ما ضر ضر أن يكون حكما واحدا .

2) في الأصول دفيف، وهو مصفوح، ويصحبه وهو ظاهر. و هذا

هو مذهب الإمام أبي حنيفة في اختلاف الزوجين في مفاعل البيت، وهو قول النبي

و غيره لافرق بين قول أبي حنيفة و بين قول النبي و غيره، و لم يذكره ابن حزم

على هذا النحو بل ذكره طريق آخر ليكره عليه و يرشد الناس، فإن تلقت

الوقول فأنه موهب إلإ للناس .

43
كتاب الحجة. المرأة تطلق أو موت عنها زوجها فتدعى مناجم البيت.

مات وحيت المرأة حية فالمرأة أحق بذلك.

قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا اختلفوا في مناجم البيت فما كان يكون للرجل فهو للرجل، وما كان يكون للنساء فهو للرجل، وما كان يكون للرجال و النساء فهو للباقي منها، وإن
مات الرجل فهو للرجل، وإن ماتت المرأة فهو للرجل.

وقال أهل المدينة: ما كان من مناجم الرجل فهو للرجل كما قال أبو حنيفة، وما كان من مناجم النساء يعرف؟ أنه للنساء فهو للرأة كما قال أبو حنيفة، وما كان يكون للرجال و النساء فهو للرجل، وإن كان هو البيت كان أتروئه لأن البيت بيته، إلا أن تستحق المرأة شيئاً بيتاً.

وقال محمد: قول أهل المدينة في هذا أحسن عندى من قول أبي حنيفة، وما روى عن حماد عن إبراهيم: البيت بيت الزوجين. جميع ما كان فيه للزوج أو أتروئه إن كان قد مات، إلا مناجم النساء فإنه للرآة. وقد كتب أقول:

(1) أي يعرف ويدخن بالنساء. وأن المدة لا يخالفون با حديث إلا في مسألة

واحدة، كما صرح به الإمام محمد محمد رضي الله عنه.

(2) في الأصل قد كان يقول: في الهندية قد كنت يقول: وكلاهما تصحيح.

قال في الأثر: كلها فانقول للمر في الحياة، وللمر في الموت. لأن في الارجح، ولا في البيت. اه.

قال العلامة ابن عابدين: هكذا في عامة شروح الجامع، وذكر الرضي أنه شهرو
وصواب أنه للزوجين. وذكر غير الإسلام أن القول له هنا في الكل لا في خصوص
المشكل. كما في الشهابي سخاني. اه. و في الأثر: امتت الرآة أو المكانة
واخر فما في البيت قبل المتع هو الرجل، وإنها قبل أن
تختار نفسها فهو على ما وصينا في الطلاق: يجري، و فيه: طلقها ومضته العدة فالمشكل
الرجاء.

(11)
كتاب الحجة: المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فتدعو معاً البيت ج - 4

للزوج ولئلا تودعه بدلا لأنها صارت أجنية لا يد لها، و لما ذكروا أن المشكَّل للزوج
في الطلاق فكدا لوارته، اما لو مات وهي في العدة فالمشكلة لها فكأنه لم تطلها بديل
إرها، ولو اختلف المؤجر والمتأجر في متاع البيت فالفقول للتأجر بيمهه، وليس
فأجر إلا ما عليه من ثواب بدنها، ولو اختلف اسكاتي وعثار في آلات الإسكان
و آلات المطارين وهي في إبديها فهي يبتيها بلا نظر لما يصلى لكل منها وفما
في السراح - اه؟ فلت: هذا الفرع خالف ما قلت والسائل الآثمة ما بده - كذا
في رد المختار، والصحيح ما يصلح لكل منها فهو على حسب الأصول وشهادة
الخال، وقال: رجل معروف بالفقر والحاجة صار يبيع علم وعْلَى عقته بردة
و ذلك بداره فاعده رجل عرف بالفقر وادعاه صاحب الدار فهرب للروف باليسار;
و كذا كان فتعزز في منزل رجل وعلي عقته فطيلة يقول الذي على عقته سيق لي، وادعاه
صاحب المنزل ف فهي صاحب المنزل، رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد منها
السفينة وما فيها وأخذهما يعرف ببعض الدقيق والآخر يعرف بأنه ملاح فدقيق
للذي يعرف بتهيبه، والسفينة لن يعرف بأنه ملاح علا بانهاره، ولو فيها راكب
و آخر مسكي وآخر يكادوث والآخر يدعوه وهم يدعونها فهي بين الثلاثة أثاثا
ولا شيء للا د قد فتح شر بليل وآخر راكب أدى على الكيل متاع الراكب
فكلها له، والقائد أجهزه، وإن عشي عليها فلرقار ما هو راكب والباقي للائق،
bûtla للفقر والدوام، وعماء في خزانة الأكل - اتهمي؛ قال في المحت: اما لو كان
بترا أو غنها عليها رجلان احدهما ساق وآخر قادر في الساق، إلا أن يقدم شاة
معه تتكون له تلك الشاة وحدها، كذا في الدار لما دخل المختار. كيف هذا كله من
تفرعات المناخ على ما أدت إليه الاضرار، و رأيت في بلادي أدت الساق، والقائد
يكون شريكين أو كان القائد أجهزه والقائد مالكا لهما، وقد يكون الساق والقائد
كلها أجهزه والمالك لها آخر، كالقاضي؛ وسواق شبل الحجاج، وقوادها فالمهن
كانوا عيدا وأجراء لنيهم ؛
كتاب الحجة

المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فتدعي متع البيت

4

هذا القول قال أن أحدهم من أهل المدينة أو أعلم 1 أنه من قولهم.

و في هذا أقوال كثيرة مختلفة عن هذين القولين أيضاً، قال بعض فقهائنا: جميع ما في البيت من متع الرجال والنساء، وغير ذلك بينها نصفين، لأنه في أديبهما جمعاً، وقال بعض فقهائنا: جميع ما في البيت من متع الرجال والنساء وغير ذلك للرجل إلا ما كانت المرأة لابسة من درع أو خمار أو نحو ذلك؛ وقال غيره من فقهائنا: للرجل من متع البيت متع النساء ما يعجب به مثلها، وما يعتبه للرجال من متع البيت؛ وقال غيره

(1) في الأصول، يلمع، وهو مصحف. و الصحيح، أعلم بالكلم.

(2) هو قول من و شريك، كما سبق التقل من رد الخمار، و عزة في الدر الخمار، والشافعي، و مالك أيضاً، تأمل فيه، فإن الإمام إذا قال، فقهائنا، قالوا: فرقها، قالوا، قالوا: هو قول مسلم القاضي، و القاضي، و القاضي، و القاضي، و القاضي، يقبل النذر، و القاضي، و القاضي، و القاضي، و القاضي، و القاضي، و القاضي، بالرفع على الحبرة.

(3) و قوله، نصفين، الأرجح الأصح، نصفين، بالرفع على الحبرة.

(4) من صاحب البعد، بما في يده، وذكر ما قد و تأيده من العناية.

(5) هو قول ابن أبي ليلى، قال ابن حزم: قول تلك، كل شيء للرجل إلا ما على المرأة من الثوب أو الدربوع أو الخمار، وهو قول ابن أبي ليلى - آه. و هو في رد الخمار و الدر الخمار.

(6) هو قول الإمام أبو يوسف القاضي، كما سبق من رد الخمار و الدر الخمار.

(7) يقول: قال أبو يوسف ( إلى قوله): فإنه يعبق للمرأة بمعنى ما يعجب به للزوجة، فلا يذكى بذلك سواء كان وما لا يحل للرجال إلا للنساء، أو يعبق للرجال و النساء، فكل ذلك للرجل مع يبهده في القرية، و الموت - آه.

من
كتاب الحجة

المرأة تطلق أو تموت عنها زوجها تندعى منع البيت.

من فقهنا: ما كان من متاع النساء فهو للرآة، وما كان من متاع الرجال فهو للرجل، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما نصفين، لأنه في أيديهما.

قال: و بلغنا عن الحسن أنه قال: البيت المرأة، كأنه يريد أن المتاع لها.

(1) هو قول ابن شبرمة، و روى عن ابن أبي ليلى أيضا نحوه: قال في المجل: و قول
خامس كما روينا من طريق سعيد بن منصور لنا سويد بن عبد العزيز، قال سأب ابن شبرمة عن تداني الزوجين قال: متاع النساء للنساء، و متاع الرجال للرجال، و ما كان من متاع يكون للرجال و النساء فهو بينهما; و سألت ابن أبي ليلى عن ذلك قال
مثل قول ابن شبرمة و زاد: في الحياة و الموت، و من طريق سعيد بن منصور تأهش
انا من سمع ابن ذكران الدنه و عبان اللبى يقولان: ما كان للرجال و النساء فهو بينهما;
و هو قول عبيد الله بن الحسن و الحسن بن حبي و أحد قوي ذفر، و أو يقولوا الإيمان
مع ذلك كله - ده.

(2) كذا في الأصول، و الصواب، و عسان، بالرفع.

(3) و القول في الدعاء، لصاحب اليد، و هو في أدي إلى كليهما فتكون بينهما نصفين.

(4) أي: محمد، فأن قال قول ال": و الأولى، و قال: بزادة الزواج و اظهار لنظاء عهد
و لعنة سقط من قلم الكاتب.

(5) في المجل: رويناه من طريق عبد الرزاق، و معمر عن الزهري، أنه قال: في تداني
ال الزوجين: البيت يتراة إلا ما تفتيت الرجل، و من طريق معمر عن أوبس، بختان
عن ابن قلابة في ذلك مثل قول الزهري، و من طريق عبد الرزاق، و معمر عن سليمان
التيه عن ابن ابن الحسن البصري قال: لما ما اغلق عليه بها إذا ما مات زوجها،
و من طريق عبد الرزاق عن سفيان التورى عن يوحن بن عبيد عن الحسن قال: ليس
للرجل إلا سلاحه و ناب جلدته، و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قادة قال:
كتاب الحجة 
المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فتدعى متاع البيت 
ج - 4

هذه سبعة أقاويل في هذا الوجه: وقد قال به قوم يتخذ عنهم! 

أما ما حدث الرجل من متاع فهو له إذا اقام عليه البيت ؛ ومن طريق سعيد بن 
منصور نا هم هذا منصور عن الحسن في رجل طلق امرأته أو مات عنها و قد يحدث 
في يهود. فقال الحسن: لما لم يتم على بابها الأسلح الرجل ومصاحفة. ينهى، 
و يال قول الحسن المذكور وما قال محمد في البلاغ واحد. تأمل 
(1) أي في هذه المسألة، و قد عدة فيها ابن حزم سبعة أقاويل: الأول قول الزهرى 
و الحسن الصغرى، الثاني قول ابن سيرين: الثالث قول ابن أبي ليلى. الرابع قول إبراهيم 
اللخمي وهو الذي ذكر في الكتب، الخامس قول ابن شمره و ابن أبي ليلى و من معهها 
السادس قول ابن شمره و ابن أبي ليلى آخر وهو قول الحكم و مالك: السابع قول 
الحكم بن عليه و سعد بن اشوع. الثامن قول حماد بن أبي سفيان - و جمع الله، التاسع 
قول الظاهرية و من معهم. كما سبق: و أنت تعلم أن هذه الأقاويل السبعة التي ذكرها ابن 
حزم قد يدخل بعضها في بعض بدليل توجه، تدب في الأقاويل حتى تضح كل الحال 
(2) أهيم متعدون في ذلك، يتخذ عنهم و يتقد بهم.

عديدة: للاطرفاء، 
نلا إذا كان كل منها يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين: 
درب - إنه الدMASK. عباره الدرب: إلا إذا كان كل منها يفعل أو يبيع ما يصلح 
للآخر. - أما إذا لا يكون الرجل صانعاً له لمساوي و في واقع النساء والجلي 
والخلال و نحوها فلا يكون لها، وكذا إذا كانت المرأة دلالية تبيع ثاب الرجال 
أو تاجرها تباد فثاب الرجال والنساء أو ثواب الرجال و حديثاً . كذا في شروح 
الهداية - لا، فلا يمكن حيث أن يكون متاع البيت بينها كما أدعى ابن حزم ذلك.
فانه لا يملك لنا و خارفة فبرحه عليه لا له; كذا لا يجني علي من له بعين البهان.
قال في الشرح البلاط: قوله إلا إذا كان كل منها يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر.

باب (12)
باب المفقود زوجها
قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المفقود لا تزوج أمرته

ليس على ظاهره في عموه (كذا في النسخة الموجودة عنده، فللعبارة منحة
كما قال الصحيح لها) ففي قول أعدها ما فعل أو بيع الآخر ما يصلى له، لأن المرأة
إذا كانت تبيع ثياب الرجل أو ما يصلى لها كالآثة والذهب والفضة والرملة
والمقار هو للرجل لأن المرأة وما في يدها للزوج، والقول في الدعاوى لصاحب
اليد، يختلف ما يتعلق بها لأنه عارض ضد الزوج أقوى منها وهو الاختصاص
بالاستهلال - كما في النباتة - وعلم ما سيذكر المصنف رحمه الله - إه! وحيث قول
السدر وكدنا إذا كانت المرأة دالة - إلا - معناه أن القول فيه للزوج أيضاً. إلا
انه خرج منا ما لو كانت تبيع ثياب النساء بقوله قالو فالفقول لكل منها فيما يصلح له؟
ويمكن حلف كلام الناشر على هذا المبنى أيضاً جعل الضمير في قوله فالفقول له،
راغبا للزوج، ثم قوله لتعراض الظاهرين لا يصلح على سواه حال الكلام على
ظاهره أو على هذا المبنى، أما الأول فلا تهنه إذا كان الزوج بيع بشهد له ظاهران
البديل ولا البديل ولا تعارض، إلا إذا كانت هي تبيع ذلك فلا يرجع
ملكها لما ذكره الشرنبلاء، إلا إذا كان لما يصلى لها، على أن التعارض لا يقضي
الترجيح بل النهاية. أما الثاني فلا تهنه إذا كان الزوج بيع فلا تعارض كما مر، واما
إذا كانت تبيع هي فكذلك لما مر أيضاً. فقال: أو قول: وما ذكره في الشرنبلاء
عن النباتة صرح به النهاية، ولكن في الكفاية ما يقضي أن القول للمرأة حيث قال:
الا إذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال وما يصلى للنساء كالخمار والدرع واللباعة
والخلي في الرأة. أما القول فهذا لشهادة الظاهر - إه! مثله في الزينب، قال:
وقدما إذا كانت المرأة تبيع ما يصلى للرجال لا يكون القول قوله في ذلك - إه;
فالظاهر أن في المسألة قولين، فليحرر - إه رد الخثار.

(1) المفقود لمة المدوم، وشرعه غائب لم يدرأ أي هو فيوقع قدمه أم مبت.
كتاب الرحلة

المفقودة زوجها

حتى يأتيها الحبر بطلاقة أو وفاة فتم تزوجها. فاقت تزوجت امرأة

= اودع اللد البلقع، اى الفقر، جمعه بلائع، فدخل السيد ورغم لم يدر ألقام

لا ً الادر المختار. قال العلاءمة ابن عابدين: أفاد أن قول الكسر هو غائب لم بدر

موضوعته، معناه لم تدر حياته ولا موتاه. قال في البحر: فالمدار أبا هو على الجهل بجحاته

و موتاه لا على الجهل بمكانه فاتهم جعلوا منه، كما في المشط، المصل الذي أسره العدو

ولا يدري أحيام ينته مع أن مكانه معلوم وهو دار الحرب فانه عرم من أن يكون

عرف أنه في بلدة مالية من دار الحرب او لا ً، أه لعلي المبنى وغيره: وهو غائب

لا يدري مكانه ولا حياته ولا موتاه. قال: فهذا صريح في أشترط جهل المكان يكون

التحويل عليه: قال: الأظهر أن المكان يستلزم العلم بالموت والحياة غبابا. وهو عليه

عده، فالعاطف للتفسير ولعلم مكانه من دار الحرب مع تفند الجهل بالباء والعلم.

المكان الإطلاع عليه لا شك في أنه مفقود - فأفهم، ووفق ميراث المرتد كما وقع

ميراث المصل - كان الحامل، لأنه إذا جعل حياته لا ينكم الجهل به، فبلغ ما إذا

علم فانه يحكم به و يكون موتا حكمًا فقيق ميرانه على ما مر في بناءه - اه

(1) قاله حي في حق نفسه بالاستصحاب فينبر حيا في الأحكام نضره و هي الموتقة

على ثوره موتاه. ويفتر مينا فيها ينفعه و بشر غيره، وهو ينفع على حياته لأن

الأصل أنه حي و أنه عاي في ذلك استصحابا للحال السابق، والاستصحاب حجة

ضيفة تصلح لدفع لا لثميات، أي تصلح لدفع ما ليس شبا في حيته حتى يأتيها الطلاق أو

الوفاة ثم بعد ذلك تنت و تزوج. وقد روي من طريق ابن عيد: أن جريج عن منصور

ابن المعتصم بالحكم بن عنية قال: قال على بن أبي طالب: إذا فتق المرأة زوجها

لم تزوج حتى يقدم أو يموت، ومن طريق ابن عبيد أيضا: نا هشيم أنا سبار عن الشعبي

قال: قال على بن أبي طالب: إذا جاء زوجها الأول فلا خيار له وه هي امرأته؟

المفقود 50
المفقود ثم قدم فرق بينها وبين زوجها الآخر، فكان قد دخل بها كان


(1) فأنه قد عم بقدمه أن نكاحها ثانى وقع فاسدا فلا بد من التفريق بينها.

51
كتاب الحجة

المفقود زوجها

هذا الصدق بما استجل من فرجها الأقل: ما سمي لها و من صداق مثلها، فتعتدي ثلاث حيض ثم ترجع إلى زوجها الأول. وقال أهل المدينة في امرأة المفقود: إن أدرك امرأته قبل أن تنزوج كان أحق بها، وإن أدركها بعد أن تنزوجت بعد انيض الدها دخل بها الآخر أو لم يدخل لا سبيل له عليها، ولا مهر لها عليه ولا على زوجها الآخر، وهي امرأة الآخر.

وقال محمد: كيف امرأة الأول إذا تزوجت صارت امرأة الآخر؟

(1) قيل الوطأ في دار الإسلام لا يخلو من حد أو عقر وهو المهر، و لما تزوجهما اندرأ الحد لأنه يندر في النبات، والطلاق قد أورث الشهبة فقط سوق خارج الحد وجب عليه المهر بما استجل من فرجها وهو الأقل من المسمى و من مهر مثلها. كما قرر في محله.

(2) و العدة تجب في النكاح القاسد أيضا لا في الباطل، و بعد انقضاء العدة ترجع إلى الأول من غير نكاح جديد لأن النكاح كان باقيا بسبب بوجه حيا قال في الدر الختام: (فإن ظهر قلت) هل موت اقرانه (حباً لهذا الفصاط) القطع... اه، قال عمري أن المايدين في رد الختام: هذه القبل لا مغفوم لها و ان ذكره اللطيفون... سأختني، ولذا قال في البحر: و أن علم حبته في وقت من الأوقات يرث من مات قبل ذلك الوقت من أقاربه، اه؛ لكن لا عاد حيا بعد الحكم يموت اقرانه قال ط: الظاهر أنه كالميت إذا أحي و المرد إذا أسلم فلابق في يد ورثه له و لا يطالب بما ذهب قال: ثم بعد رقه رأيت المرحوم إنا السوار نقل عن الشيخ شاهين و نقل أن زوجته له و الأولاد للثاني إه، و هذا بشرط أن يراجع الأول ان شاء، ولا طلقها حتى تنكح زوجاً آخر.

(3) في الوطأ: مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسبب أن عسر بن الخطاب قال: اما امرأة فقدت زوجها فلم ندر أن هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتار اربع سنين و غضرا ثم تقبل قال مالك: و ان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها = 52

أ.م.
اورى اذن في الحال الذي زوجته فيها؟ أكانت امرأة أول؟ فان قالوا: نعم،
= او لم يدخل بها فالأ سين لزوجها الأول إليها، قال: وذالك الأمر عدننا، وان ادركرها زوجها قبل أن تزوج فهو احق بها وادركر الناس ينكرن الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال: يغير زوجها الأول إذا جاء في صداقها و في امرأته، قال مالك: و بلغ أن عمر بن الخطاب قال في المرأة: تطلقها زوجها وهذا وضعها، ثم راجعها فلا تلبسها رجعته و قد بلغها طلاقة ابها فترجوت: أنه ان دخل بها زوجها الآخر او لم يدخل فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها، قال مالك: و هذا احب ما سمعت إلي في هذا وفي المقدور - أنه ي هذا في الموطأ لكن قال مالك: كيف الزرقاء: لو اقامت عشرين سنة ثم رفعت بسببها لها الأجل ولا اعتبار بما مضى قبل الرفع من السنين، وكذا رفع الإمام عن قوله: ان تزوجت بعد انقضاء العدة دخل بها أو لم يدخل بها لا سبيل لزوجها الأول إليها، قال الزرقاء في شرح الموطأ: ثم رجع مالك عن هذا قبل مدة عام وقال لا يقيه على الأول إلا دخول الثاني غير عام بجانب كذاذ الصوبين، وأخذ به ابن القاسم في الطيب، قال: في الكافي: وهو الأصح من طريق الآخرين لانها مسألة قدانها فيها عر و ليست مسألة نظر... فجرد الغد لا يفيت حق الزوج الأول بل إذا دخل بها الثاني فلا سبيل إليها إلا الزوج الأول؟ وكذا رفع عن قوله في طلاق المرأة التي بلغها طلاقة لا يبلغها رجعته: لا سبيل لها الزوجة الأولى إلى زوجة الثاني، وهذا مذرعة في الموطأ، وذبه في المدينة، وقد يفوت دخول الثاني فيها لا يحدث وهو المشهور في المذهب، ورأى للخليفة لا يفوت بدخول وفرق بينهما، و إن امرأة المقدوم بأنه لم يكن في هذه الامور، ولا قضية من حاكم خلاف امرأة المقدوم - فإما راجع من المدينة ج ۲ ص ۱۹۳ إلى ۹۰۸ من أواب المقدوم.
(۱) كذا في الأصول، الذي، مكانه، التي فان الحال موعود، فالصحيح، التي. ۵۳
كتاب الحجة

قيل لهم: فقد تزوجت و لها زوج، وكيف حللت لغير زوجها و حرمت على زوجها بزوجها غيره؟ هذا ما لا ينبغي لكم ولا لغيركم أن يشكلا خطأوه عليه. قالوا: أخذنا في المقدوس بما جاء عن عمر رضي الله عنه، فاروى

= فلك: الحال مؤتمن عنو و باعتبار النطق مذكر فيصل أم يرجع الله ضئير المذكور ف. (3) كذا في الهندية وهو الصواب، وفي الأصل فيا، وهو

tصحفه فيها، و الضمير راجع إلى الحال

(1) و منكوبة الأشياء بالنص لا يجوز تزوجها.

(2) كما تقدم من الموطأ و مثل في المدونة. وقد روى عن عمر رضي الله عنه في هذه المسألة إقول منها ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه علما ما في نصب الراية: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن يعني بن جده أن رجلا انتسبت الرجل على عبد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرته عمر فأمر بها أن تربيص اربع سنين ثم أمر وله بعد اربع سنين أن يطلقها ثم أمرها أن تتم، فإذا انقضت عدتها تزوجت، فان جاء زوجها خير بين امرائه و الصداق، أو انتهى طريق آخر رواه عبد الزواج في مصنفه: اخبرنا سفيان الثوري عن يونس بن خاب عن جهاد عن الطفيق الذي فقد قال: دخل الشعب فاستهتوى الجبن فككت اربع سنين ثم انت أمر أخرب بن الخطاب ورضي الله عنه فأمرها أن تربيص اربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ثم دعا وله فطلقا ثم أمرها أن تتم اربع شهر و عشرا، قال: فجفت بعد ما تزوجها خمر عمر بينها و بين الصداق الذي اصدقها - انتهى طريق آخر: قال عبد الزواج أيضا: اخبرنا معاذ بن ثابت الباني عن عبد الرحمن بن أبي ليل قال: فككت زوجها فككت اربع سنين ثم ذكرت أمرها لعبد الرحمن بن الخطاب ورضي الله عنه فأمر بها أن تربيص اربع سنين من حين رفعت أمرها إليه فان جاء زوجها و الا تزوجت، فزوجته بعد أن مضت السنوات الأربع ولم يسمع له بذكر ثم جاء زوجها بعد قليل له: ان امرأتك تزوجت = بعدك

54
كتاب الحجة

المقدود زوجها


ومن عمر المقدود فقال: ترتقي أمرأة أربع سنين ثم يطلقات ولي زوجها ثم ترتقي أربع عوام وعشر - انتهى. وآخر قال: إن امرأة أولى عن عمر بن الخطاب ورضي الله عنه أنه قال في أمرة المقدود: ترتقي أربع سنين ثم يطلقات ولي زوجها ثم ترتقي أربع عوام وعشر - انتهى. وقبل أن حرم في الخليفة أثار عمر رضي الله عنه من طرق مختلفة فيها ينطوي تعارض وتناقض بعضها بعضًا، وآسانيد بعضها منكل فيها كما ينطوي مفصلاً.
كتاب الحجة

المفقود زوجها

عن عمر رضي الله عنه تخلاف هذا بينه في المفقود، وروى عنه أنه قال:
"ننتظر أمراه أربع سنين ثم يقرق بينها وينتهي ثم تعد عدتها وتنزوج؟ وليست فيها رواية عن عمر رضي الله عنه أن زوجها لا يكون أحق إذا قدم".

(1) قوله: "عن عمر، كما في الأصل، وفِي الهندية، فِي بروي عمر، ولهما خريطة ولم تتمصل بعد منعاً وأما إلى مغزها، لعل الله يجعله بعد ذلك أمراً، في إصلاحها، فِي رواية عن عمر، أو: فقد روى عن عمر، أو: فقد روى عن عمر رضي الله عنه، ولا يتعلق بالقلب إلا الوسط من هذه الفوارظ. ومقصود منه أن عمر رضي الله عنه روى عنه في ذلك روايات مختلفة فكيف اختتم رواية مذكورة وتركيم غيرها؟ وقد سردوا ابن حزم في الجمل وفي رواية عنه "تترص أربع سنين" ثم "تترص بعدها"، و"ب*$تترص أربع سنين" ثم "يطلقها وقعت اربعة أشهر وعشرين"، و"في رواية عنه "إذا جاء زوجها الأولى خير من زوجة وصداق"، و"في رواية عنه "من شتت زوجناك غيرها"، فقال: "زوجتي غيرها فزوجها غيرها، كل ذلك في الجمل، وانتقل أنه إذا اختار الصداق لم زوج غيرها، وإذا طلفها ولزوج فندة الطلاق ثلاثة نقود، وعدة الوقفة أربعة أشهر، و"فكيف كانت واحدة الطلاق عدة الوقفة؟ وكيف خبر بين الزوجة والصداق وتجرع نكاح غيرها؟ وروايات صحية عنه إلا البعض منها، فهذى الروايات متضرفة في مبناها ومفاهيمها حتى تذكر العمل عليها، خلصية قول محمد وإلا أنه بيأم بأنه روى عن عمر رضي الله عنه ما يختلف ما روي عنه.

(2) قال: "ابن حزم في الجمل سرد الروايات المختلفة التي رويت عن عمر رضي الله عنه، وقد تقدمت بعض منها من نص الرواية نفسها.

(3) لكن في الروايات عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عليه، "ثم زوجتهم على زوجها فذكر الخبر قال: "في الحب أثر في النس، و"أرمى رضي الله عنه، فاختار الصداق، وفي رواية عنه: =

٥٩ (١٤)
كتاب الحجة
المفقوذ زوجها

ثم روينا أن عمر رضي الله عنه رجع عن هذا إلى قول علي رضي الله عنه: 

مثٰم جاء زوجها الأول فقال له عمر: ان شئت ردداً إليك امرأتك، وإن شئت زوجتك غيرها قال: بل زوجتي غيرها، وفي رواية: قدم زوجها الأول غيره عمر بن أرَياه و بين الصداق فأخطر امرأته قفرع بنيها و ردها إليه- ـه. ثم قال ابن حزم: هذا الذي لا يصح عن عمر غيره أصلاً، وهو إن تبدى بترص أربع سنين من حين ترفع امرأتها إلى اللام، فذا أعت الأربع سنين توزجت أنت شاخت، فان جاء زوجها وقد تزوجت فهو غير بين صداقها الذي اعتها و بين أن ترد إليه امرأته و يفسخ نكاح الآخر، أو زوجه اللام زوجة أخرى- ـه. ثم ذكر روايات أخرى عن عمر رضي الله عنه تُلزام ما تقدم من قضائه فلي في الروايات. فان شئت ردداً إليك امرأتك، ثم شئت بين امرأته و صداقها فأخطر زوجته فرداً إلى اللام، فذا أمكن احق بها كيف ردتها إليه و فرق بينها و بين الزوج الآخر؟ وكيف خير زوجها الأول بين المرأة و صداقها إذا لم يكن احق بها؟

المفقود زوجها

و قال على: هي امرأة الأول، لا تتزوج حتى يأتين بها الحُبر بطلاقه أو يموته.

وي هذا أحب القولين إلينا وأشبهها بالكتاب والسنة، مع ما قد جاء من

مات طالب و غيره، ثم ذكره من طرق أساسدها مثل ما في نصب الرية.

1) لأن حسِي في حق نفسه، في المحول: كأنه رويتا من طريق أبي عبيد، لو تزوج من مصور

ابن المتمجر بن الحكيم بن عائذ قال على بن أبي طالب: إذا أقذفت المرأة زوجها

لم تتزوج حتى يقدم أو يموت، ومن طريق أبي عبيد أيضا، ناهمام إذا سار عن

الشعب قال على بن أبي طالب: إذا جاء زوجها الأول فلا خيار له و هي أمرته.

و من طريق أبي عبيد، ناهمام على بن معد، عند أن عبد الله بن عمر، عن عبد الكريم الجربوع

عن سعيد بن جبير قال على بن أبي طالب: في امرأة المفقود تزوج: هي امرأة الأول

دخل بها الآخر أو لم يدخل، و رواه مثل عن الشعبي والمخمي و هو مهند و هو مهند بن

ابن سليمان و غيره.

2) لأنه تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم قد حكى أنها زوجته بالنكاح، ولم

يخترقا عن زوجته بفده. قال: الحدث الكبير في نصب الرية: الحديث الأول: قال

عليه السلام في امرأة المفقود: هي امرأة حتى يأتيها الباقر، فلكل: اخرجه الباقري في

سنن حسناء 221 عن سوار بن مصعب بن محمد بن شرحبيل المخمي عن المغيرة بن شعبة.

قال: رسل الله صلى الله عليه وسلم: هي امرأة المفقود، هي امرأة حتى يأتيها الباقر. و هو حديث ضعيف. قال: ابن

ابن حاتم في كتاب الملك: سأله أب بن الحدث رواه سوار بن مصعب عن محمد بن

شرحبيل عن المغيرة عن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة

المفقود: هي امرأة حتى يأتيها الباقر. فقاها أب: هذا حديث منكر، و محمد بن

شرحبيل متروك الحديث، وهو عن المغيرة مناكيه باطلاه. ثم ذكره عبد الحق

في أحكام من جهة الباقري و أعله محمد بن شرحبيل وقال: أنه متروك قال: رجوع

58
كتاب الحجة
المقود زوجها

ج- 4

رجوع عبر إلى قول على رضى الله عنهماً.
أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم في المرأة تقف.
زوجها قال: قد بلغني الذي ذكر الناس من أربع سنين، و التربص أحب إلى.
أخبرنا محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان عن حاد عن إبراهيم في المرأة.
تقف زوجها قال: لا تتزوج ولا يقسم ماله، حتى يأتيها تين خبره.

= إن القطار في كتابه: و سوار بن مصعب عينه في المرو كين منه، ودونه صالح بن.
مالك ولا يعرف، ودونه محمد بن الفضل ولا يعرف حاله، إنتهى. وانظر في النسخة.
المطبوعة من كتاب العلل ج 1 ص 32 في علل السلال الطلق: سألت ابن عبد حديث.
رواه محمد بن حبير عن بشر بن جلبة عن سوار بن الأشعث، و الحديث أخرجه الليثي.
في ج 7 ص 445 من سنة الكبيرة من طريق سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل.
الحمداني عن المغيرة بن شعبة ب مثله، ثم قال: وكذلك رواه زكريا بن يحيى الواسطي.
عن سوار بن مصعب و سوار ضيف إنتهى. و روى قيله قول على ابن أبي طالب.
من طريق، ثم قال: و هو قول العقيلي و الحكيم بن عنيدة و غيرها، و روى مثله عن.
 عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه و الحديث الضيف إذا اعتضداً بالآثار الصحابة.
و استدل به المجتهد الفقيه صار قوياً و حجة - كما في الأصول، و الترمذي اعتنى به في.

(1) مب كلام الله ضر عنة و بين قوله أخبرنا محمد ياض فيها الأصل بقدر ثلاثة.
استمر الأصل - ف.
(2) ابن صالح القرشي، تقدم مرازا.
(3) لأنه حي في حق نفسه.
(4) بالإضافة، أي تعيين خبره و تحقيقه حيي أم ميت أو طلق امرأته أم لا.

69
كتاب الحجة

المقدود زوجها

محمد قال: أخبرنا إسرائيل بن موسى، قال حدثنا سامك بن حرب.

عن أشياخ أهل المدينة أن امرأة فقدت زوجها فزوجت فجأة زوجها فقال
على رضي الله عنه: هي امرأته، وقال عمر رضي الله عنه: إن أخذ امرأته
رد الصدق.

1) كذا في الأصول، إسرائيل بن موسى، وهو لم يرو عن سامك بن حرب، وإسرائيل
بن يونس روى عن سامك بن حرب، كما في ترجمته من تذيب التهديب، وإسرائيل
بن يونس من رجال السنة، وقد تقدم ترجمته، ثقة صدقوا صالح، فلظ موسى
من ترجمات الكتب، وإسرائيل بن موسى من رجال البخاري، وأبي داوود، وابن التمذي
والنسائي، روى عن الحسن الصبري وأبي حازم الأشعري، وإبن سيرين، ووافق
بن منبه، وعهده الثوري، وابن عيينة وحسن الجعفي، يحيى القطان، ثقة صدقوا، لا يأس
به، ذكره ابن حبان في التفسير، ولبس في شيوخه ذكر سامك بن حرب - فتنه

2) سامك بن حرب بن تجلانات البخاري، ومن رجال مسلم، والأريش، هو الذيل البكري
ابو المغيرة الكوفي، روى عن جابر بن سمرة، والهيثم بن بشير، وابن مالك
و الضحاك بن قيس، وعلة بن قيس، وأبي الزبير، وطارق بن شهاب، ونخفي،
وعده شعبة الثوري، وحاتم بن قيس، وأبو الأشعش، وإسرائيل بن يونس، وخلق، ثقة صدقوا
بأن الحديث صالح، نقل قيل موثقة، وثناكم فيه أيضاً، وهو في تذيب التهديب،
نقل الفاصلة ابن حجر القوام من ضمه أو تكلم فيه فارغة، مات سنة 143، وروى
عن الإمام أبو حنيفة أيضاً كما في كتاب الآثار محمد.

3) احترقت الروايات في ذلك عن عمر رضي الله عنه، ولذا تركناها، ولم نتضرر
عن على رضي الله عنه فسماها بها، وحديثه ضعيف يؤده، فسقط إزار ابن
حزم على الجمهور، وما نسب إلى على رضي الله عنه فسماه ضعيف، كما أصح به البهبان
في سنة 302. كذا في الأصول، ورد الصدق، بالذكر، والصواب، وردت
بالتالي كما أظهر بعض المصححين رأيه بإشام الأصل.

باب (15)
باب عبد ينكح أمة قومه باذن سيدة

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في عبد نكح أمة قومه باذن سيدة و باذن أهلها فغلب في حاجة سيدة في بلاد غير البلاد التي فيها امرأته فطال ذلك فأجاب أهل الامة أن يفرقو بينها: إنه ليس فهم أمهم يفرقو بينها إلا أن يطلقها العبد، لأنهم حين رضوا بتربيتها فليس لهذه الفرقة إلا أن يطلقها العبد. وقال أهل المدينة: إن كان ذلك رفع إلى السلطان يكتب إلى عامل البلد الذي هو فيه أن يأمر العبد بالرجل أو الفراق فأتي ذلك فعل كتب له العامل، فلن يفعل العبد شيئا من ذلك فرق السلطان بينهما.

ثم اعتقدت عدة المطلاة.

وقال محمد: كيف يجب الرجل عن امرأته و يفرقو بينها؟ ينبغي في قولكم إذا قلت هذا في العبد قلتموه في المرة أيضاً أرأيت رجلا حراً غاب عن امرأته حنيتا في بلد معروف ليتجز في وهو يبعث إليها بتلقيها وكسرتها شهرًا و سنة ستة أفرقو بين هذا و بين امرأته؟ قالتم: هذا وقت بينه وبين امرأته، فإذا ما لا يشكل على أحد من العلماء، وكيف وقت؟ فإن قلت: لا يشبه الخر في هذا العبد ولا تشبه الحرة في هذا الامة، فليس أفرقو و هذا وقد رضى مولى الامة و العبد بالزوجة و صار نكاها جاللاً؟ و هل سمعتم في هذا آثاراً؟ وهل عندكم في هذا علم عن النبي صلى الله عليه

(1) كذا في الأصل. وفي الهندية: هي عامل البلد عبد الذي هو فيه، وائم تلم ان لفظ: عبد زيادة زادها الناسخ بين الموصوف وصفته.

(2) اي وقت مقرر بين الزوجين و معهد بينها فلا يحق عليه بالقيته ولا تجري عليه أحكام الفرد - فافهم.

(3) يعني افرقو المرأة العبد في الحكمة؟ وكذا الحرة والامة.
كتاب الحجة. ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال.

ج-4

و آله وسلم أو غيره؟ لكان عندكم لااحتجبتم به، فلم في المفقود ما ظلم لأنه لا يعلم حاله، فأنا هذا وهو معروف بالأخبار معروف الموضوع. باب ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال في أسفارهم.

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: فإيا يكون بين المسلمين من الوقائع في أرض غربة أو غيرها فإيا يفقد من الرجال ويا يكون بين المسلمين وشركاء من ذلك: إن ذلك سواء، لا ينبغي للرأي أن تزوج حتى يبلغها طلاقه أو وفيته. وقال أهل المدينة: ما كان من وقعة بين ظهراني المسلمين وفيا بلادهم فإن من فقد في أولئك علم أنه مقتول، وإن كان القتال بأرض غربة ضرب له أجل المفقود.

قال محمد بن الحسن: ما سبيل الوقائع "إلا سواء". ولكن قدم في ذلك بالظن لأنكم ظنتم أن الوقعة إذا كانت قريباً كان المفقود فيها.

(1) كذا في الأصل، وفي الهندية "الموضع"، وهو عرف مصفح، والصواب الموضع، بالعين كما في الأصل إلا أن لظف معروف، الثاني لم يذكر فيه. أي المقام والملل فهو ليس بمقدر.

(2) كذا في الأصل، وفي الهندية "القليل"، والصواب "القليل"، وهو المقابلة بين الفريقين.

(3- 3) كذا في الأصل، في الهندية "الواحد" سواء. ف.

(4) كذا في الأصل، وفي الهندية، كانت، بالتأييد، وهو لم تعاريف الناسخ. ثم أعلمني عبارة الكتاب من هذا إلى قوله: إن لا يكون مقتولاً عذاناً، عرفة ساقطة من ابن لا يتحصل معناها وبناها، وليس له نسخة أخرى يراجع إليها، ولم أقدر على تصحيحها، فقتش من ماظاتها لمثلنا، ما أرذب الإمام محمد رحمه الله تعالى بذلك، وراجعت المدونة وشرح الموضأ مراراً وسرحت النظر فيها فلم أصل إلى المقصود.

42
كتاب الحجة

ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال

فاستحي من هزته خرج هارياً إلى غير بلده، فيبلغني لأمره: هذا أن تنور؟

وأن لا يكون: عدت ما تقولاً

وقد بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنها [أنه] خرج في سرية بسطها

(1-2) كذا في الهندية، و في الأصل: «على بلده».

(2) بمعنى لا تنور حتى تأتيه طلقة أو خبر موته، ولا يحكم بالظن أنها مات أو قتل.

كيف و يمكن ابن استمر في ذلك البلد أو هرب إلى بلد آخر غير بلده.

أو غير بلد الوقفة.

(3) كذا في الأصل، في الهندية: «إن لا يكون، غير وار»: تأمل في العبارة.

والمقصود: إن لا يكون متولاً، بل هو هزه فلا تنور أمره: بل صبر و نظيره.

(4) هذا البلاغ رواه الترمذي: حدثنا ابن أبي عمر قال: تنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد.

عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن ابن عمر قال: بشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم.


الحرب، و قوله: خاص الناس حصة، قال القاضي: أي فالا مثل، من الحص، وهو الملل: أن ثار ابن الناس اعجام، فثار به الحلة: أي خلوا علينا حلة: والجالو جيلة.

فاتهورنا عليهم، و إن أراد به السرية فعندها الفرار أو الرجعة: أي مالاً عن العدو ملتهم.


الثاني قول الجوهري: حاصل عنه: عدل و ود، يقال للإ摇了摇头: حاصل عن الأعداء.
كتب الحجة ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال، ج 4

رُسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم فهموا فقال ان عمر وناس من أصحابه:
لا نرجع إلى المدينة أبداً استحوا من رسول الله صل الله عليه وآله وسلم،
ثم أنت لنا المدينة فأطعنا منها فقلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قلاء: أهلوهوا، و في الفاتح: خاص حياء اخترف وأهزر، و روى
خصص جهدهم باجهم، والمصلحة المجزئة، وهو الحدودة حذراً، وفي النهاية: خاص
المسلمون حياء أن جاءوا جولة ببطولن الفرار، آتىهم مرافقة، (5) قال القاري:
بتفرح بينهم وكسر رآءا وتشديد ثقة، وهي الطائفة من الجيشه يبلغ اقصاماً
اربعاء تبعت المدعو، سوا بذلك لأنهم يكونون خلامة العسكر، خارج، من
السرى وليس الثغرين، وفي الجواب: سري بالليل سري من باب ضرب بمعنى صار
إلا، وسوي مثله، ومنه السرية لواحدة السراي ألا أنها تسرى خفية، ويجوز ان
 يكون من الإسراي والاختيار لأنا جايمة سراة أي خارجة، ولم يرد في تطهيرها تسته
ه، ونحن ما ذكره محمد رحمه الله في السير أن النصمه كما تقنيها سري، والاثنى و البابرة
وعند ذلك طاقة لا سريه، مما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل انسا
ووجد سريه يتفاوت ذلك، هذا وقد قال السيد جمال الدين في روضة الأحاديث ما معناه
النور في اصطلال أهل السير والحرص، الذي حضره صلى الله عليه وسلم نفسه
الأنفس، وغيرهم يسمى بثنا وسرية، فهل هذا يكون قول ان امامه خرج مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سري، اللهم إلا ان يقال: ان صلى الله عليه وسلم
خرج مشياً لحما، أو يراد بالسرية المعنى اللجوء، وهو طاقة قليلة سري بالمعنى العام.
و يراد به الحصر وهو علىنا، أو جرد في معناه من قيد خفية، اه
(1) في المصاحف فأنينا المدينة، وفي جامع الترمذي فقدنا المدينة: أي بعد المشورة
فينا بينهم وتركنا قول عدم الرجوع وقدنا المدينة واسترنا واختفت بها
(2) هكذا في الأصول، وله تصنيف فاسترنا بها، وقد عانت أن في جامع
قال (16)
كتاب الحجة ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال

قال الله عبد الله بن عمر: يا رسول الله تخيب الفرارون! قال: بل أتمنى الكرانون. و أتمنى لكم فتنة. فقد أراد هؤلاء العرب من هزيمتهم، فلما كان ذلك؟ منهم أكان ينبغي لسنتهم أن يزوجين وتكون حالم عل حالي من

المرأة فاختبأتها وأتى المكّة مع المغارة فاختبئناها، فأتى حبيباً علنا، وأهل المدينة علناً. فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل المدينة علناً. فكان من أتمنى الفرار من الكبار.

أو فاستنثنا منها، أي من الهزيمة، يعني بسيا، ه 65 في معنى اللسان.

(1) في معركة المكارون، الذي في جامع الترمذي، في سنين أي داوّد، ومشكلة وغيرها;

وقد ورد في رواية عبد الله بن الناصري الكرانون، يعني إلى الحرب، و الطالب، نحناً:

كذا في النهاية؟ ومنها: الرجاعون إلى القتال مع رقابة. في رواية ابن داود:

قال: لا، بل أتمنى المكارون، قال: فأخبرنا، فجبرناه فقال: اتلقا فنان المسلمين:

و في الحديث ثبت قتيل اليد وهو جارع، و رأيتنا كانا مبتاطين في ذلك.

(2) في جامع الترمذي "أتنا فتنة، في سنين أي داود، فتنة المسلمين، كما كتبت:

في النهاية: الفتنة الجامع من الناس في الأصل، ولاحظ إلى يقوم وراء الجيش، فان

كان عليهم خوف أو هزيمة التجزا إليه، و في الفائق: ذهب النبي صلى الله عليه وسلم

في قوله: "أتنا فتنة، إلى قوله: "أو متجراة إلى فتنة". يهد بذلك عدائم في الفرار

لابير في نفسي "لا حرج عليهم" و في شرح السنة، قال: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

من فر من ثلاثة فلم يفر، ومن فر دونين فقد فر، والفرار من الرحف من الكبار.

فمن فر من الثنين طلي عليه أن يصل بالإيام في الفرار لأنه عاصم كفاح الطريق.

وهو ترفع على مقتضى. ذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى- قاله القداس في المرقة.

ويجب أن نذكروا أن هذا الفرار أيضاً أن يصل بالإيام. كما في كتاب الحجاء حيث:

أي الفرار و الانهار منهم، واختفاء في بلدهم حب من أهلها، فلعدم متنول.

ولهم إحياء و ازواجهم أزواجهم على حالاه لا يجوز نكاحهم في هذه الغيبة.

40
كتاب الحجة: ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال

قل {1}، وقد كانت وقفة أقرب الوقائع بثمرة قبلكم، حين لقيت الباب بن سعد بن الحسن بن علي {2}، وأصحابه ثم ظهر إدريس بن عبد الله {3} بالمغرب وظهر أخوه، {4} بالشام أكان بن يبنغي نساء هؤلاء أن ينتزعوا وقد استبان بعد ذلك أنهم قد انتزعوا ولم يقاتلو {5}، ليس يبنغي أن يقال مثل هذا بالظن {6}، ولكن يبنغي أن يحكم في مثل هذا باليدين، فلا تزوج أراة رجل منهم حتى يأتيها خبر موهته أو قتته أو طلاقه، ويجبها بذلك أهل الثقة {7} رجلان عدلان أو أكثر من ذلك.

(1) كلاً لا يكونون على حال من كل بن حكمهم في ذلك غيرهم.
(2) يا أهل المدينة، لا تزوجوا نساكم بسبب مغنيهم عينكم كأنتم تذللون.
(3) لم أجد في كتب عندى، فراجع إلى كتب التاريخ، لك تجد أحوالهم وتراميهم.
(4) صريح في أن المخبر يكفر من أهل الثقة رجلان عدلان أو أكثر من ذلك، ومفتوض أن الواحد لا يكن في مثل هذا {8}. في الدر المختار مع رواه المختار: و فيه {9} عن الجوجه: أخبرها ثقة أن زوجها الطالب مات أو طلقها ثلاثًا أو أثناها من كبار على يد طاقة بالطلاق أن أكبر رأيها أنه حق فلا يمس أن تعد وننترجو ...{8}. قال السيد ابن عابدين: قوله {10} على يد ثقة، هذا غير丙 كما في الواقعة {11}. ونجم الفصول: أخبرها وأخبرت زوجها أو برده أو بتلقيها حل النزوج، و لو سمي من هذا الرجل آخر له أن يشهد لأنه من باب الدين ففيه يُخبر الواحد، خلاف الكحش والنسب انها حده أو غير عدل، فإنها يكتب من زوجها طلاق ولا تدري أنه كتابة أم لا {12} في الكتاب {13} بألا أن أكبر رأيها أنه حق فلا يمس بالنزوج {14}، ونقطع قبل الإبله {12} ما يفيق أن هذا في الدين {15}، ثم رأيت بخط الساطع عن جامع الفتاوى {16}، وشهد اثنان أن الغائب طلق زوجته لا تقبل في حق الحكم بالطلاق الغائب وتقبل رجل سكنت الحاكم على أنها تعد وننترجو آخر {17}، وحاصل أنه يسوغ للحاكم السكون بباب
باب الرجل يؤسر إن أمرأته لا تتزوج حتى يعلم
له موت أو ارتداد أو طلاق
قال محمد قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا تنكح امرأة الأسير أبداً
حتى تعلم موتاً أو ارتداد عن الإسلام طائناً غير مكره ولا يضرب
لامرأته أجل المقدر . وقال أهل المدينة في هذا مثل قول أبي حنيفة .

= لأنه أمر دين لا اثبات الطلاق لأنه حكم على غائب فلا يصح . ويظهر أن نبئ
العدة من وقت وقوع الطلاق لا من وقت الإخبار لأنه غير مقيم معنا فلا تهمه ؛ قوله
فلا بأس بفديان الأول عدهم ؛ وفي البحر : أخبرها رجل بموت بآخر ببئته
فان شهد أنه عاين موهه أو جانزته وهو عدل وسمها أن تندع وتزوج ما لم يؤرخا
و تاريخ الحياة متأخر ، و لا تزوجت واخبرها جاعة بأنه حين ان صدقت الأول مروم
النكاية انتهى . وإذا كله مختلف لما في كتاب الحج ، اللهم ; إلا أن يجعل هذا عل
الديانة . وما في كتاب الحجة على الحكم على الاحتياط . تأمل ؛ وفي المذهب عند
ما في كتاب الحجة ، فمعنى تقين موهه أو طلاقه أو ردته وهو يحصل بغير العدلين
أو أكثر على وجه الكمال - فاقههم .

(1) من العسر وهو الحبس ، أي يشير إسيرا في أبدي الكفاف .
(2) أي موت الزوجة وفيضم عندني والسياق دال عليه .
(3) فان كان مكره غير طالع لا يحكم بارتداده ، وفي التزجيل إلا من أكره وقابله
معطمن بالابناء االابناء .
(4) سقط ما بين المربيع من الأصول ، ودعته بما في المدونة ج 2 ص 98 :
كانت الحجة
امرأة الأسير لا تتزوج حتى يأتي بها نعее أو طلاقه

وقال محمد: قد أصاب أهل المدينة في هذا وتركوا قولهم في العبد
الغائب في حاجة مولاه، بنغفي لهم كما فرقوا بين العبد وامرأته حين لم يقدم
العبد إليها أن يفرقوها بين الأسير و بين امرأته؟ فان قاروا: إن الأسير
ليس كالعبد لأن الأسير لا يقدر على الخروج وهذا يقدر على الخروج
والرجوع؟ قيل لهم: وكيف فرق بين العبد الذي ذكرتم وبين امرأته إذا

قال: أرأيت الأسير يفيض في ارض العددا وهو بعزلة المفقود في قول مالك قال:
لا، والأسير لا يتزوج امرأته إلا أن ينعي أو يموت، قال: قليل مالك، وإن
لم ينعيه وuten لضحوعه بعد مات امرأته؟ قال: ليس هو بعزلة المفقود و لا يتزوج
امرأتة حتى يعلم يموت او ينعي، فلك: ولم قال مالك في الأسير إذا لم يعرفوا إن هو
لاقية بعزلة المفقود قال: لأنه في ارض العددا قد أعرف أنه قد اسر ولا
يمكن: أولى أن يستخبر عنه في ارض العددا ليس هو بعزلة من نقد في ارض الإسلام، فقل:
أرأيت الأسير يكره بعض ملكاء أهل الحرب أو يكرهه أهل الحرب على النصارية
أين من امرأته ام لا؟ قال: قال لي مالك: إذا تنص الأسير فان عرف أنه تنصرف
طاعة فرق بينه وبين امرأته، وإن أكره لم يفرق بينه وبين امرأته، وإن لم يعلم أنه
تنصرف مكرها أو طاعة فرق بينه وبين امرأته، ومالك في ذلك كله يوفق عليه حالي
يموت فيكون في يد مال السلحين أو يرجع إلى الإسلام، وقال ربيعة ابن شهاب:
إن تنصرف ولا يعلم أكره أو غيره فرق بينه وبين امرأته أو يوقف ماله، وإن أكره
على النصارية لم يفرق بينه وبين امرأته أو يوقف ماله و يتفكر في امرأته من ماله

انتهى، ما في المدونة.

(1) قوله: "إن يفرقوا - الخ"، يتعلق بقوله: "بنغفي لهم - "تأمل".
(2) هذا إرادة عليهم من محمد رحمه الله تعالى بأنه لا فرق بين المسألتين كفيف ففرق بينهما.
(3) أي العبد الذي غاب في حاجة مولاه.

كان (17) 68
كتاب الحجة الكنيائية تكون تحت مسلم فبطلها ثلاثاً ثم تُحكم كاثاراً تحت للسجدة.

كان يقدر على المجيء; ينبغي لكم أن تجزوه إن كنت لا فاعلين على الحر أو يكون هو الذي يطلق. فأما أن تفرقوا أتمنى بينه وبينها فهذا ما لا ينبغي.

باب النصرانية أو اليهودية تكون تحت المسلم فبطلها ثلاثاً ثم تُحكم بعده نصرانياً أو يهودياً فيدخل بها ثم يفرقوها إن ذلك يحلها لزوجها الأول.


(1) أي أمرتته، فلا تفرق بين الزوجين إلا بالموت أو الارتداد والطلاق مسمى الاستبقاء بذلك.

(2) وهو يظهر المراد بالأول في الباب لأنها نكحت زوجاً غيره ودخل بها ثم فارقها.

على ما هو حكم القرآن ( فلا تُحل له من بعد حتى تَتَّبِعُ زوجاً غيره ) الآية.

(3) وسقوط نظره الأول من الأصول، وزيد من المدونة. و في المدونة: كتب لا يكون الذي يقول نصراني تحت مسلم لطلبها البينة ثم تزوجها نصراني ثم مات عنها أو ظلها النصراني البينة هل تُحل لزوجها الأول أم لا في قول مالك؟ قال مالك: لا تحل لزوجها الأول بهذا النكاح، قال: فكان هذا النصراني الذي تزوجها بعد هذا المسلم اسلم بيث على نكاحه، قال: قال مالك: لم يثبت على نكاحه، فهذا إذا اسلم بيث على نكاحه وهو أن طلبهها قبل أن يسلم لم يجعله مالك تكاحاً بل يحكم له زوجها الأول، قال: لم يثبت على نكاحه، لأن النصرانى بيث على نكاحها الذي كان في الشرك، وان اسالم بيث على نكاحها الذي كان في الشرك، و بهذا مضت السنة، فقال: أرأيت؟
كتاب الحجة مسلم طلق كتابة فتزوجت كتابيا فدخل بها ثم طلقها تحل للأول
لأي نكاح غير المسلم لا يكون ولا يعد نكاحا ولا طلاقه ليس طلاقا
ولوطق نصارى نصارى ثلاثة ثم أسلما لم يكن ذلك طلاقا
قال محمد: كيف لم يكن نكاحا؟ أرأيت لو لم يطلقا حتى أستلم
أكتمن تقرقون بينها أو تدعونها على نكاحها؟ قبل لهم؟ فهذا ترك لقولكم
ينفي من لم يجعل نكاح أهل الكفر نكاحا أنا يقول إذا أسلموا ينفي لهم
أن يجعلوا نكاحا! فإن قال هذا قائل فقد خالف السنة لان أصحاب رسول الله
عليه السلام وآله وسلم من المهاجرين و الأنصار قد أسلموا ولهم نساء
أسلمن معهم فلم يؤمنوا بتجديد النكاح! كيف قلت إن الطلاق من أهل
الكفر في دار الإسلام و حكم الإسلام لا يكون طلاقا؟ أرأيت نصارى

أن الإسلام وهي نصارية فوطستها بعد ما أسلم و قد كان زوجها المسلم طلقها البيبة أي أنها
هذا الوطاق بعد أسلمها أن هو مات عنها أو طلقها أزوجها الأول في قول مالك
قال: ثم - أم. ثم قال بعد اسطر: و سمعت مالك يقول في المسلم يطلق النصارية
فم يزوجها النصارى و يدخل بها: ابن ذلك ليس يحلها أزوجها. قال مالك: لأن
نكاهم ليس نكاح المسلمين فقط: ولم وهم يثبتون على هذا النكاح إن أسلموا: قال
قال مالك: هو نكاح ان أسلموا - اه.

(1) راجع باب احصان الأمة واليهودية والنصارية، و باب الدعوى في الأحصان،
باب احصان المراهقة، و باب في الأحلام، و باب في نكاح المشركين، و أهل الكتاب،
والإسلام أحد الزوجين، و السبب، و الاشتراد من الدولة، و أصل في العبارة
المذكورة قبل هذه بما قال الإمام محمد من أن نكاح غير المسلم لا يصح - الخ.
(2) كذا في الأصول، وقد يسقط جواب أهل المدينة كما تراه قبل قوله: قبل لهم،
و هو قوله: فان قالوا: نذيعها على نكاحها، كما يظهر من الدولة - تأمل.
(3) كذا في الأصول، وهو عطف على دار الإسلام، تحت في الجارة - فاتهم.

مزيدة
كتاب الحجة مسلم طلق كتابية فزوجت كتابية فقدخل بها ثم طلقها تحل للأول ج - 4

(مريرة بالبيضاء من كتاب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى)

وان كان في بعض المزيد خلاف فلن لا تخلو عن الفائدة

باب نكاح الشرك: قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأي شريك عقد في الشرك نكاحا

ابي وجه ما كان العقد. وأي امرأة كانت المكوحه فأسلم متاخر الإسلام من الزوجين

و المرأة في عدتها حتى لا تكون العدة منقضية إلا رضي مسلمان، فإن كان يصل للزوج

ابتداء نكاحها ساعة اجتمع إسلامها بحال فتاكح ثابت، ولا يكون للزوج فسه

الا بحسب طلاق، وإن كان لا يصل للزوج ابتداء نكاحها حين يجتمع إسلامها

بحال فتاكح في الشرك متضمن، فجاءت عنها بعد اجتياح إسلامها مدة يحل بها ابتداء

نكاها لم يحل نكاح الشرك و يحل بابتداء نكاح غيره في الإسلام، الا ما ذكرنا أنه

يزيد على أربع من النساء فان ذلك معنى غير هذا، ولا ينفي كل العقد في الشرك لو

أي غير ولي أو شهود أو غير شهود، وأي حال كان يفسد فيها في الإسلام أو نكاح

عمر أو غيره ما عقد في غير مدة تقطع بغير الموت، وسواء في هذا نكاح الجربى

و الذي المواد، وكذلك ما سواء في المهور والطلاق والظهير والإبلاء، ويفتت

المعاهد و غيره في ابتداء نكاحها، إن شاء الله تعالى - 5. وراجع تقرير نكاح

أهل الشرك من الآم، ثم في عدة الشركات قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا كانت

اليهودة أو الصرمانة تحت المسلم طلقها أو مات عنها فهي في العدة والسكى والتفقة

و الإحداد مثل المسلمة لا خلاف بينها، وله عليها الرجعة في العدة كما يكون له على

المسلمة: قال: وهذا المحبة تحت الموجر والوثائق تحت الوثني لازواجه من

من الرجعة ما زوج المسلم وعليه من العدة و الإحداد ما على المسلمة. لأن حكم الله

تتعال على العباد واحد فلا يحل لسلم إذا تعاكم اليه شريك ان يحكم له و لا عليه الا حكم

الإسلام، يقول الله عليه صل الله عليه و آله وسلم في المشركين (فإن جاءوك

فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) الآية: قال: و القسط حكم الله تعالى الذي ازل = 71
كتاب الحجة مسلم طلق كتابية ف الزوجة كتابية ثم فدخل بها طلقها تحل للاول جـ 4

طلق امرأته ثلاثاً فأبى أتت تقرّ معه أتجرّونها على أن يفرقها؟ فأن قالم : أتجرّونا على ذلك؟ فقولون في امرأة نصرانية اختلفت من زوجها بما لها عليه ثم أراد المقام عليها أتجرّونها على أن تقرّ معه وقد أخذ ما لها فأن قالم : لا يحكم بينها بشيء؛ وقد كانت أقوى منه وكان لها أهل يبت فنعموها منه ومنعوها منها جاء مستغفي بسلطان من المسلمين أينبغي للسلطان

على نيء، وقال الله تبارك وتعالى ( أن احكم بينهم بما نزل الله ولا تمنع أهواهم وأحذرهم أن ينتظروا من بعض ما نزل الله إليكم ) قال : ء وأهواهم يحمل سبيلهم، فأمره صلى الله عليه وسلم أن لا يحكم إلا بما نزل الله عليه، و لا يجعل لمسلم أن يحكم إلا كحكم الله المنزل على نيء صلى الله عليه وسلم، قال: وإذا طلق المسمىナルإسلام ثلاثاً فأقضع عليها فحكمت نصرانياً فاصبحاً احلوا ذلك لزوجها المسمى بالحمص لا زوج يجل له نكاحها؛ ألا ترى ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمه صل الله عليه وآله وسلم يقول: وما نذكر الله نحبس وقد أحسن الله لهما، ولا نذكر الله نحبس وقد أحسن الله لهما، ولا نتذكر الله نحبس وقد أحسن الله لهما الذي لا تحصن المرأة لم يرجها التي صلى الله عليه وسلم، و إذا احصنتها أحلها مع إحلالاً لأن الله عز وجل قال ( حتى تنكح زوجها غيروه )، و إن زوج نكاحها.

(1) كذا في الأصل، وفي الهندية المثنى، والصابور ما في الأصل، أتجرّونها، بضمير CR

(2) كذا في الأصل وهو خطأ، والصابور عنه: إن تقر معه، أو: إن يقرأ على النكاح، تأمل.

(3) كذا في الأصل بضمير الثلاثة، والظاهر أن الصواب بضمير التأنيث الواحدة.

أن (18) 72
كتاب الحجة مسلم طلق كتابة فتوجه كتابيا فدخل بها ثم طلقها نحل للأول ج

أن لا يعرض لها: فان قلت: نعم، ينبغي أن لا يعرض لها، فإن ينبغي أن نقولوا: لا يعرض السلطان أيضا لها وإن كان لم يطلق ولم يحلع، فنعتها! فهذا ما لا يجوز أن يعطي بين أهل الذمة يظلم بعضهم بضا، إلا إذا هذه المرأة من إحدى أمرأتين، فإن كانت امرأتة فيلس ينبغي للسلطان أن يعدها واهل يتها يظلمونه ويتهموه، وإن كانت ليست له بأمرة، وهو أقوى منها فيلس ينبغي للسلطان أن يقهرها وظلمها، وقد بلغنا في طلاق أهل الشرك أنه كان يقول: هل يزده الإسلام إلا شدة.

أخبرنا محمد قال: إسماعيل بن عياش قال حدثي عبد العزيز بن عبيد الله:

ابن حزرة بن صهيب: صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الشعي قال:

(1) كذا في الأصل، و في الهندية فيزني في قولكم. 

(2) كذا في الأصول، ولا صحح، لا يعرض، كما في نظيره المتقدم.

(3) كذا في الهندية وهو الصواب، وكان في الأصل، ولم يحلع، وهو ليس بصواب.

(4) كذا في الأصل ق طعته، وهو راجع عندي، أي فنعت نفسها منه.

(5) صبيحة المعلوم، والضيهم راجع إلى السلطان، و يمكن أن يكون بصيحة المجهول تأمل.

(6) كذا في الأصل، و في الهندية امرأة.

(7 - 8) كذا في الأصل، و في الهندية ان بده لغيرة، و يظلها.

(8) مضى في أرواح كثيرة من قيل.

(9) و في الأصول، و عبيد الله، و الصواب: عبيد الله، مصرا.

(10) كذا في الأصل، و في الهندية: مسيب، مكان صهيب، وهو مصطف، و الصواب على ما في التذهيب: عبد العزيز بن عبيد الله (مصرا) بن حزرة بن صهيب بن ساناح، روى عن نافع، و ابن المتدرك، محمد بن عور، عن عطمة، وجاهد، وعون بن...
كتاب الحجة مسلم طلق كتابية فروجت كتابية فدخل بها ثم طلقها تحل للأول حتى

إذا طلق اليهودي أو النصارى أو آلي أو ظاهر و أسلم فإنه يتخذ بذلك كله، فان الإسلام لا يزيده إلا شدة.

عبد الله بن عتبة و شهين بن حوض و نعيم المجمر و قبل بينها و ودب بن كيسان و الحكم بن عتبة و عباد بن نسي و القاسم بن عبد الرحمن وغيرهم، و عنة أسمل بن عياش، قال الآمر عن أحمد: كنت أظن أنه مجهول حتى سألت عنه بخصوص فأنا هو.

ولا أعلم أحد روى عنه غير أسمل. و قال الدورى عن ابن معين: ضعيف الحديث لم يحدث عنه غير أسمل. وقال إبراهيم زرعة: مصطب الحديث واهي الحديث روي عن اهل الكوفة والمدينة ولم روي عنه غير أسمل وهو عندي عجب.

ضعيف متكر الحديث: يذكر حديث روى احاديث مناكير و روى احاديث حسانا.

و قال الجوهرى: غير مجموع في الحديث، قال أبو داود: ليس عنه، وقال الفياض: ليس بنقه ولا يكتب حديث. روى له ابن ماجه الحديث واحدا في ترجمة السائب بن خياب، قال: زكر البخارى له روا و لكن لم يسمع، قال في الآذان: و يذكر عن بلاد أن جعل أصبه في اذنيه، وهو آخر جمع سعيد بن منصور عن أسمل بن عياش.

و عنة أسمل بن عبد الرحمن بن الحارث عن بلاد، وقال الدارقطني: حصن متروكات أنهى، و ذكره الذهبي في الميزان، وقال: ضعفه أبو حامد و ابن معين و ابن المدني و لما روى عنه غير أسمل بن عياش، اه.

(1) هذا الآخر رواه الإمام محمد بن إبراهيم في كتاب الآثار بعد قوي فلا بصر

الكلام في عهد العروي المذكور، قال محمد في باب النصارى و اليهودي و المجوس يطلقون نساءهم: محمد قال اخبرتاه أبو حنيفة عن حداد بن إبراهيم في اليهودي و النصارى و المجوس يطلقون نساءهم ثم سلسلة قال: هم على طلاقهم لم يرده الإسلام الا شدة، قال محمد: و به تأخير وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه - أنهى. و صح عن عطاء و عمرو بن دينار و فراس الهندان و الزهري و النخى و حسان بن أبي سفيان اجازة طلاق باب

74
كتاب الحجة تطلق امرؤها عنها فترضع ولدها ثم تطلب الاجر

باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فترضع ولدها

ثم تطلب أجر رضاها بعد ذلك

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تطلق أو يموت عنها

المشرك، وهو قول الأوزاعى وأبي حنيفة والشافى واصحابها - كا في الجهل -

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جرخ عن عمرو بن دينار قال: لقد طلق رجال نساء

في الجاهل ثم جاء الإسلام فا رجئوا الازواجه - اه - واعترض عليه ابن حزم

بأنه مرسلفلا حجة فيه. وانت تعلم أن المرسل حجة عند جامع الخمدين ولفقهاء

الذين كانوا يقول ابن حزم - ثم قال: وان عمرو بن دينار من الجاهل فقيل: عمرو

ابن دينار تابع جليل روى عن ابن عباس وأي عبد الله وأبي الطفيل والسباب بن ضيء وغيرهم، فالغلب أنه سمع ذلك

من الصحابة رضي الله عنهم. وهو اثبات من قنادة انص للحديث كأ قال الزهري

واقفه عن عطاء وطابوس ومجاهد وزهري وغيرهم كأ صرحوا به في كتاب الرجال،

وهذة قصيدة تقول: ثبت صدوق حجة، مفقى زمانه، لا يكذب على الصحابة رضي الله عنهم

وعدم عليه لا يكون حجة على غيره. ثم قال: والدها ابن لين فان رسول الله

صلى الله عليه وسلم منع من ذلك. - اه - هذا يجيب جدا فانه صلى الله عليه وسلم إذا

منع من ذلك ابن قالوا بعدم جوازه. واأا لم يمنع طلاقهن فاطمهم أنه أقرم على ذلك

فجاز طلاقهن على نسائهم وعدم وصول القبل الى ابن حزم لا يدل على عدمه. كا

لا أدرى. ثم قال: وثانياً إذا لم يمنع تحني من أن يكون قوم رأوا أن ذلك تفادى

ولا حجة في ذلك. الا ان يعده عليه الصلاة والسلام فقارة. كف كأ لا يكون حجة.

ب 있으 لم يمنع من ذلك صلى الله عليه وسلم. وعدم علم ابن حزم لا يكون حجة، كيف

وقد قال بذلك التابعون وهم أقرب عند الصحابة من ابن حزم.

(1) كذا في الفهدية. وقيله بعد ذلك، لم يذكر في الأصل - و
كتاب الحديث: تطرق أو يومت عنها فترضع ولدها ثم تطلب الاجر ج - 4

زوجها فترضع ولدها ثم تطلب أجر رضاعتها بعد ذلك: إنه لا شيء لها لأنه لم تطلبه أبدًا بعد ما أرضعت. وقال أهل المدينة: إنما يعلم ما أرادت من ذلك مما ينتهي الأيام مرئي، أمرها الذي أجرت به أثبات أجر رضاعتها و المشارقة فيه، فإن كان؟ فأخبرها بذلك لغة من زوجها عنها أو تفرق من الورثة. إن كان زوجها ميتا أو غيبة وصي، فإن جاءت بعد المذر تعذر به أعلنت حقها، فإن كانت ذلك منها على وجه الإبطال والترك لم تز لها شيئا.

وقال محمد: إن كان أجر الرضاع لها واجبًا لا يبطله تركها عليه لأن من كان حقة واجبة فترك طلبه لم يبطل ذلك حقه حتى يقول بلسانه قد تركته وأبرأ صاحبي منه؛ كيف أجرب التي غاب زوجها أو مات وتفرق الورثة فالأوصي أجر الرضاع ولم تنجح الورثة؟ قالوا: فإن تلك الأخرى كان لها عصر حين غاب زوجها وتفرق الورثة عنها.

(1) كذا في الأصول بالذكر، وقبله الأول لأنها بالتأكيد - كما لا يخفى.
(2) كذا في الأصول، ولفل في الباردة خلاف وسقط، وكتاب في ج 2 ص 294 و 295 من المدونة، وراجع ج 3 ص 124 و 143 من المدونة في مسائل الاجارة.
(3) كذا في الأصول بالذكر، ولفل في الباردة خلاف وسقط، وكتاب في ج 3 ص 124 و 143 من المدونة.
(4) كذا في الأصول، ولفل في الباردة خلاف وسقط، وكتاب في ج 3 ص 124 و 143 من المدونة.
(5) كذا في الأصل، وفي الهندية هو الوصي، باللام الجامية وعندى بدورة اللام عطف على الورثة.
(6) كذا في الأصل، وفي الهندية هو الساقطة.

(19) والوصي 76
كتاب الحجة تطلق أو يموت عنها فرضع ولدها ثم تطلب الأجر

(1) و في الأصل الهندى يشهد بإياها التحذينة، وذلك اشارة إلى الطلب أو اجر الرضاع.
(2) كذا في الهندية، وما بين القوسين ساطع من الأصل.
(3) و في الدر المختار: ولا يشبه أمه ارضاعه قضاء بل دينه، إلا إذا تعبت فتغبر.
كما مر في الحضانة: ات. قال السيد ابن عابدين: قوله: إلا إذا تعبت، بأن لم يجد
الأب من ترضع أو كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها، و هذا هو الأصح وعليها الفتيوى;
خانية و مجيء وهو الأصح - يفت، و ظاهر الكثير أنها لا تجب و أن تعبت لتغبره
بالدهن وغيره، في الزبلى و غيره، و ذلك ما ظاهر الرواية، وبالأول جزم في الهدية،
و تماه في البحر و فيه عن الخانية: و أن لم يكن للأب و لا للولد مال تجب الإمام
على ارضاعه عند الكلح - ات. قال: فعل الخلاف عند قدرة الأب بالمال، قال الرمل: مأ
وما في الحضانة تقلي الزبلى عن الحصاف و زاد عليه قوله: و يجعل الاجرة دينا على
الأب - ات. قال: دينه في المجمع: و إنه لا مشقة بين أجبارها و لوام الاجرة
لها خلافاً مما قدته في الحضانة عن الجوهرة - ات. لا يستأجر الأب امه لمنكوبة
ولو من مال الصغير خلافاً للذخرة و الجني، أو معيدة رجعى، و جنائز في البأس في
الأصح - الجوهرة، كاستجار منكوبة ولوده من غيرها - ات. الدر المختار: و عقل في
الهدية بأن الأرضع مستحق عليها دينية بقوله تعالى (و الولدات برضوع أولادهن).
و لا يجوز أخذ الأجر عليه، و اعتريض في الفتح بحجوم أخذ الأجرة بعد انقضاء الأمة
مع أن الوجوب في ألبية يشمل ما قبل الدمة، ما بعدها. ثم قال: و الحق أنه تعالى:

77
كتاب الحجة طلاق المريض البدلة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - 4

لا تختار عليه، فإذا شرطت عليه وقد أبلغها زوجها أو مات عنها وجبه لها ما شرطت عليه وما يبطل حقوق المسلمين بكفه عنها ولا يتركهم الخصومة فيها.

باب طلاق المريض البدلة ثم يموت المريض من مرضه ذلك قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرض يطلق أمره البدلة ثم يموت من مرضه ذلك إن مات فهي في العدة ورغمها، وإن

= ارجع عليها مقدماً باجاب رزقها على الباب بقوله تعالى (وعلى الولد له رزقه) في حال الزوجة والعدة هو قام بترزقها ويعظم ما بعد هما يقوم الأجر مقامه. أهلفت: وتحقيق أن فعل الارضاع واجب عليها ومؤننها على الباب لأنها من جملة فقهاً. الولد في حال الزوجة والعدة هو قام بترزقها لابد البنونة لابد من إجراء عينه وان وجوب على الباب إرضاها لقوله تعالى (لا رجاء والدة بولدها) فإن إلزمها بارضاعتها جماناً مع غيرها وانقطاع نفقها عن الباب مضارة لها فضائل لها. فتحجر هي وافقها بعد البنونة لأنها لا يجوز على الارضاع قدامه، وامتناعها عن، ارضاها مع وفوق شققتها عليه دليل حاجتها، وللابنونه عن ارضاها عند غيرها فكونه عند امه بالابرة إذن له ولها. ان توجد منفعة تكون أولاً ديناً للضربة عن الباب أيضاً. وان حرم قاتل بالاجار، ولم يرد في نص من النصوص اجبار الابام على ذلك، وما ذكره لا يدل عليه.

(1) كذا في الأصول، والراجح، شارطه، لياسب بقوله حتى تختار عليه، فأعز.
(2) قوله: 'تركهم، كذا في الأصول اذ بابين cerr .و في الهندية: 'تركهم،
وكلامه صحيح كما لا يحيث.
(3) هذه مسألة طلاق الغير زوجته في الده الخاتم: من غالب حاله الهلال بمرض أو غيره بأن اضنا مرض مجهول، عن ابادة مصالبه خارج البيت. هو الإصح كجزء
= افتتم

78
الحجة طلاق المريض البقاء ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - 4

انقضت أو لم يكن دخل بها حتى طلقتها لم ترث شيئا لأنها قد حلت للزواج فكيف ترث زوجها وهي تحت غيرة ؟ وقال أهل المدينة: هل الميراث للقبيه عن الأبان إلى المسجد ونجز السوق عن الأبان إلى دكانه، وفي حقها أن تجعل عن مصالحها داخلة - كنا في الدراسة، وفادها أنها لفندقت على نحو الطبطسح دون ضروب السحل لم تكن مريضة، قال في النهر: هو في الطباشير: فق: في آخر وصيا المجيد: المريض المعترض المحبب لصالحه قاعدا والمقد والملتوق والمسلم إذا تزوج ولم يقعده في الفراش كالمصري ثم زمن يغيب من المدة تباليطين سنة - انتهى ؛ و في القطعة: الملتوق والمسلم والمقد ما دام برداد كالمريض (أي بارز رجلا أقوى) منه أو قدم ليقتل من قصاص أو رجيم) أو بقي على لوح من السفينة أو افترسه سبع و بقي في فه (فار بالطلاق) و (لا يصح نبرعه إلا من الثك، ظل أبانا) وهي من أجل الميراث لم يكفيها أم لا كان استله أو أعقت ولم يعلم (طائما) بلا رضاها: فلما أكره على رضاه أو جمعها أنه كرهه ورته وهو كذلك) بذلك الحال (ومات) فيه فلما أتى مات في عدته ولم ترث (بذلك السبب) موه أو بغيره كان يقتل المريض أو يموت بجهاز أخرى في الهدمة (ورت هو) منه لا هو منها رضاه باستفادة حقه، وعند احمد ترث بعد الهدمة لم تزوج آخر (وكذا) ترث (طالبة رجمة) وطلاق فقط (طلقت) بابانا (أو ثلاثا) لأن الرجمة لا تزال النكاف حتى حل وطولها، ويتوارثان في الهدمة مطلق، وتتمكن اهليهما للأنوث وقت الموت بخلاف البناء - انتهى ج - 2 ص 804 إلى ص 808 برامش رد المحترم 0

(1) أي عدتها 70 مات لم ترث لأنها صارت أجنبية، وكذاك لاترثه إذا لم يدخل بها فطلقتها في المريض ثم مات فقاله ليست عليها الهدمة فصارت أجنبية فلا ترثه 0

(2) حال لها الزوج بعد انقضاء الهدمة أو عدم الهدمة أو تزوجت غيره فكيف ترث
كتاب الحجة طلاق المريض البته ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج ـ 4
في ذلك كله وإن نكحت قبل موته زوجا وإن كان لم يدخل بها 1

وقد أنتهت العدة وعند الموت كانت أجنبية واجنبية لا ترت بة؟ و هذا ظاهر جدا، وهو قول الشيب وابن سيرين وطليخ ونجسي وحارث المكلي وححاد بن أبي سفيان، وروى من ربيعة وطلاس والك ل ب سعد وسفيان الثوري والأوزاعي وابن شبل وابن حنيفة وصاحبهم — في الجر، والآثار في ذلك كثيرة ستأتي في الباب.

1) في موطأ مالك أنه تعالى ابن شهاب يقول: إذا طلق الرجل أرثاؤه ثلاثاً وهو مريض فإن أرثاؤه تره، قال مالك: فإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها淀粉 صادقا وله الميراث ولا إعفاء عليها، وإن دخلها ثم طلقها فلها الميراث وله الميراث، و أن بعد ذلك في هذا عندهم سواء - إنه ي. وقال ابن حزم: وقول عاشرو رويته من طريق، ابنا: الخبر: لرجال من أهل العلم أن ربيبة قالت في المطنة ثلاتا في المرض: تره و ان نكحت بعدة عشرة أزواج، وهذا يقول مالك و من صدها وقد روي أيضا عن严厉打击 بن سعد، وقال مالك: إن طلقها مريضا قبل الدخول بها فلها الميراث، و مما فاته، وأخرجها تره، وقال: وذلك لو حلف بطلاتها ثلاتا أن دخل دار فلان وهو صريح فرض تعمدات دخول تلك الدار تطلقات ثلاتا أو مات من مرضه فإنها تره، قال: وكذلك قال و هو صريح إذا قدمت يأتى طلاق تلاتا، فقدم أبوه وهو مريض فطلقت ثلاثاً ثم مات هو فاته تره، قال: ومن قال في الزحف أو حسن للقتل فطلق أرثاؤه ثلاثاً فإنها تره، قال: وذكر أن الطلاق ثلاثا ل تره، قال: فلو أرتفع وهو مريض لم تره - إنه ي. وقال: وجماع
2 ص 132 و 133 من المدونة فإن فهفا تفصيلا للسائر ووضوحا من باب طلاق المريض وما يتعلق بهذا المقام من الكتب فهو: قلت: أرأيت إذا طلق رجل أرثاؤه وهو مريض قبل البناء منها؟ قال مالك: هذا نصف الصادق ولهما ـ 20 و 86

~End of Translation~
كتاب الحجة طلاق المرتيض البنت ثم يموت المرضي من مرضاه ذلك ج - 4

وقد قال غير أهل المدينة من الحجاز: ترث وإن انقضت عدتها مال تزوج،
فذا تزوجت فلا ميراث لها. وهذا قول أهل مكة.


فراجها، و الآثار مذكورة في باب آخر من طلاق المرضي بعده.

1) قد ذكر ابن حزم في الجمل أحد عشر قولًا في المسألة: و قول سابع من قال: ترثه بعد العدة ما لم تزوج، فكذا تأبي بن سعيد بن ثابت تأبي بن عبد الله بن عبد الصغير، نا قاسم بن أصبغ بن محمد بن عبد السلام، بن نا محمد بن المثنى بن عبد الرحمن بن ميدى نا سفيان الثوري عن حبيب بن أي ثابت عن شيخ من قريش عن أبي بن كعب فين طلق أمرأتيه ثلاثاً في مرضاه قال: لا إزال أورثها منه حتى بيرأ أو تزوج أو تمكن سنة - قال: و لا نكتست سنة، و من طريق عبد الزواج عن ابن جريب فك لطأته: الرجل يطلق أمرأتيه مريضاً ثم يموت من وجه ذلك قال عطاء: ترثه، و إن انقضت عدتها منه إذا مات في مرضاه ما لم تنكح، ومن طريق أبي عبيد بن زياد بن هارون عن اسحيل بن أي خالد عن الشعبي في إلى يطلقها وهو مريض قال: ترثه، و إن
كتاب الحجة طلاق المريض البته ثم يموت المريض من مراعته ذلك ج - 4

و قال محمد بن الحسن: القول ما قال أبو حنيفة، وهو قول أهل العراق: ألا ترى أن المرأة إذا أقضت عدتها خرجت من ملك زوجها في كل حال من حالاتها فصارت لا يقع عليها طلاقه ولا يثبت نسب ولدها فكيف تزوج في قول أهل المدينة في كل حال من حالاتها التي طلقها أيضاً وهي تحت زوج غيره؟ أرأيتم لو تزوجت قبل موت الأول فرضاً شهراً ثم طلقها أيضاً قبل أن يدخل بها ثم تزوجت آخر فرضاً ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم مات الأول أفتره وقد ورث زوجين بعده؟ ينفي في قولكم أن تزوج ثلاثية أزواج! وكيف يستقيم هذا في السنة أن تزوج المرأة الواحدة ثلاثية أزواج أو أربعة أو أكثر من ذلك مما لا يوافق عندنا الكتاب

كان الي ستين ما لم تزوج، وقال أبو عبيد: و سميت ابا يوسف الفاضي يقول عن ابن أبي ليلى أنه قال في المطلقة في المرض: تزوجها ما لم تزوج، وهو قول شريك الفاضي وأحمد بن حنبل، واحمد بن راهم وابن عبيد البهبهاني. وسبق من الدار الخاتم: وعند أحمد تزوج بعد العدة ما لم تزوج آخر - 100 - و في رد الخاتم: وعن مالك، وعن تزوجت بأزواج، وعند النافع لا تزوج الختيمة والملتقة ثلاثاً، وغيرها تزوج لأن الكتابات عنده راجع، در متين - 100.

(1) قال في الن}`: وقال ثان، وهو من قال: انها لا تزوجت إلا ما دامت في العدة، وأنها تنتقل إلى عدة الوفاة، وقال أيضاً بعض من ورثها بعد العدة كما روينا من طريق عبد رضوان بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيين عن الشعي قال باب من الطلاق، جميم إذا ورثت المرأة أعتدت تزوج ما لم تكبح قبل موته فقد ورثته أعتدت أربعة أشهر وعشرا، ومن طريق وكم عن أئمهم الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم الخني قال: إذا طلق الرجل أمرته، وهو مريض فمات ورثته وراستنف العدة أربعة أشهر وعشرا، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري أنه قال: إذا طلق الرجل وسنة 82
كتاب الحجة طلاق المريض البينة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - 4

والسنة 9 مع ما جاءت في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة:

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عرف شداد عن إبراهيم النخمي في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض قال: إن تنقضي عدتها قبل أن يموت فلا ميراث لها. قال محمد: فقلت لأبي حنيفة: ما تقول في العدة؟ قال:

- امرأته وهو مريض فأنها تكوب على أقصىimplicitly mention of the month four months من العدة. وكان المريض أكثر

- اقتضى بالحيض قال أبو محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقد بن الحسن. وقال

- أبو يوسف: تبادلا على الحيض فقط ولا تنطلق إلى عدة الوفاة - أي أن التناقض

في قولهم في المسائل لم يفهم الفرق في ما بينها من الوجوه التي جرت فيها ديراً من ديراً.

- تدير وتفكر في العلل - هذا.

(1) كذا في الهندية، ولم يذكر حرف من، في الأصل.
(2) رواه الإمام محمد في كتاب الآثار. قال في باب من طلق في مرضه قبل أن يدخل

- بها أو بعد ما دخل بها: محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن جماد عن إبراهيم في مريض

- طلق أمرأته، قالت إن تنقضي عدتها: أنها تره وتعتعد عدة المروى عنها زوجها.

- قال محمد: وبه تأخير إذا كان طلاقاً ملك الراجعة فإن كان طلاقاً باتاً فثبت من العدة.

- ابتعد الأجلين من ثلاث حيض من يوم طلق ومن أربعة أشهر. وهو غير من يوم مات،

- وهو قول أبي حنيفة؛ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن جماد عن إبراهيم أنه قال: إذا طلق

- الرجل امرأته واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وهو مريض لم يدخل لها فلها نصف الصداق

- ولا ميراث لها ولا عدلة عليها، قال محمد: وبهذا تأخير وهو قول أبي حنيفة؛ محمد قال

- أخبرنا أبو حنيفة عن جماد عن إبراهيم في رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين أنها

- توارثان ما كانت من عدة وتستقبل عدة المروى عنها زوجها أربعة أشهر والثامنة.

- 83
كتاب الحجة طلاق المريض الابتداء ثم يموت المريض من مرشه ذلك.

84

(21) وما
كتاب الحجة طلاق المريض البينة ثم يموت المريض من مرضه ذلك جـ - 4

وما يقي من عدة الحيض منذ طلق أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً و هو مريض ولم يكن دخل بها فلها نصف الصداق، ولا ميراث لها ولا عادة عليها.

محمد قال: أخبرنا أبو كريمة يحيى بن المهلب عن مطرف بن طريف عن الشعيثي قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض ورحته ما دامت في عدتها لأنه فار من كتاب الله، فذا ممت حدة فلا ميراث لها.

أخبرنا هشام بن بشير السلمي قال أخبرنا المغيرة الصهي عن إبراهيم الخقى.

(1) ائ من وقت الطلاق.
(2) اخبره الإمام محمد أيضا في كتاب الآثار - كما سبق.
(3) سبقوا فيها أمر.
(4) هو من رجال السنة، أخبرت حافظ متنق، روى عن خلق، وروى عنه خلق كهلك وشعبة والثوري وهم أكبر منه، ولد سنة أربع أو خمس ومائة، ومات سنة ثلاثين وثمانين وأكثر منه، وفيها ارخه غير واحد، وقد أخطأ عليه الآية والحفاظ. وذكر الحافظ تزوجه في خمس صفحات من تهذيب التهذيب، وجعل تزوجته قد سبقوه فيها قبل.
(5) قد سقط شريح القاضي من السند، وقد رواه الإمام محمد حرسه الله تعالى في المواطنة مستصلاً، قال محمد رحمه الله بعد رواية عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في تطليبه تمايز من طريق مالك عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف - الح: فهذا ما دمن في العدة، فإذا أفسحت العدة قبل أن يموت فلا ميراث لها، وكذلك ذكر هشام بن بشير عن المغيرة الصهي عن إبراهيم الخقى عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض أن: ورثها ما دامت في عدتها فإذا أفسحت
كتاب الحجة: طلاق المريض البنت ثم يموت المريض من مرضه ذلك.

العده فلا ينهر لها، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى والخليفة من فقهائنا

انتهى. قال الدهبه في السن الكبير: قال الشافعي وقال غيرهم: ترى ما لم تقض العده، ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بال Saúde. أبت مثله عند له الحديث، ثم ذكر البهبه من طريق سفيان عن المغيرة عن إبراهيم. إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذي طلق امرأته وهو مريض قال: ترى في العده ولا ينهرها؟! وهذا منقطع، ولم يسمعه مغيرة عن إبراهيم. أما قال: ذكر ذلك عيدة عن إبراهيم عن عمر، وعيدة الضيف، ولم يرده عيدة إلى عمر في رواية يحي الصقلم عن إبراهيم عليه السلام وكلاب: تعلم ما فيه.

من العائلة المعاه فان مرسول الله حقحة كما أفر بنفسه في مواضع من السنة، والمغيرة بن مقم الضي أكثر عن إبراهيم، وان عيدة عن إبراهيم صدق فلا نضر لأنه من رجال داود والترمذي، وابن ماجه روى عنه الكباراء شبهة والثوري، وفي بعض وهميه في وجود، والمغيرة بن مقم من رجال السنة وآخرين ليس موتقنًا يثبت على عيدة بل يثبت من طريق صحيحه، قال في الجوهر النبي بعد ما نقله: قال: في مصنف ابن أبي شيبة: بينما جريب بن عبد الحكيم عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: اتُّقى العروة البارق من عند عمر بن الخطاب في الرجل يطلق امرأته ثلاثًا في مراة: إنهما ترى ما دامت في العده ولا ينهرها؟ قال ابن حزم: أبا يصبح من هذا الطريق. وقال ابن أبي شيبة: بينما يقلب بن مارون ابنه سعيد بن أبي العروة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال في المطلقة ثلاثاً وهو مريض: ترى ما دامت في العده؟ وقال أبا: تنا عبيد بن العوام عن آبان عن الشعبي أبا: السين ابنه عائشة بن حسن كانت تحت عيان بن علقان يما حصر طلهها، وقد كان ارسل إليها يشتري منها ثمها فأبت فلا كن ابن علها. فذكر ذلك له قال: تركها حتى إذا أشرف عشي المرت طلقها؟! فوراً؟! و هذا البند رجاله على شرط مسلم. ثم حكي البهبه عن الشافعى:

86
كتاب الحجة طلاق المرض البيلة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج- 4

== أنه قال: لا ترت، قال النبي، هو قول ابن الزبير وعبد الرحمن طلقها على أنها لا ترت، قلت: وقد روى عن ابن الزبير ما ظاهره أنه وافق الجامع على التوريث، فقد ذكر ابن حزم عن المجاج بن عرفة عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير، أنه قال: لولا أن عثمان ورثها لم ار لملطة ميراثًا، وروى أيضًا عن عبد الرحمن بن عوف ما يدل ظاهره على مواقفته لميثان في ذلك، وهو أن ابن عساكر أخرج في تاريخه من حديث هشام بن عروبة عن عبد الرحمن أنه طلق امرأته في مرضها فقال له عثمان: أما أنك لم ترها، فقال له عبد الرحمن: أما أن لا أجهل ذلك، ولكن كانت على يمين، ناقشها منه عيان، قال ابن حزم: وروينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروبة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثًا في مرضها فقال له عثمان: نحن لم نرها منك، فقال: قد علمت، قات في عدتها قات في عدتها أن ساء الله الذي كتب إلى الله في الاستذكار: روي عن عمر بن عاص في المطلق ثلاثاً وهو مريض أنها تره أن مات في مرضه ذلك، وروى ملك عن عائشة، وعلم للمثلاء من الصحابة، وجمهور علماء المسلمين وافقوا الصحابة الناكثة وألفوا ابن الزبير في أن لا ترث مبوبة بحالة، وعند ابن حديل تره بعد العدة ما لم تزوج، وعند مالك تره بعد العدة ولم تزوج ازواجاً - أنه ثني - وما قال الصحابة من أنها تره بشرت قام العدة هو قول عمر وعلي بن عمر، باب بن مسعود رضي الله عنهما، لهما منة، ولبانة، والبعيدة، ان سيرين، وعروة بن الشعبي ومنه، وبيع بن عبد الرحمن وطاشوس، وابن الأدوار، وابن شربمة، وليد بن سعد، وثروة، وحبان بن سليان، كذلك ذكره العيني في كتابه شرح الهديوة، في الاستذكار: خالف عن عثمان، وفيه زوجة عبد الرحمن. في العدة، أو بعدها؟ وما أصح الروايات أنه ترهها بعد انقضاء العدة، قاله في الجوهري. وقال القارئ على ما في التحلق المجيد: هذه ظاهره، ووافق مندهب ابن أبي ليلى، وامحمد، واحمد، وعثمان ترهها بعد العدة، لما تزوج بزوج آخر، وتحقيق أنه ظرف لوردها قطريها كان بعد انقضاء عدتها. - 4
كتاب الحجة طلاق المرضي البنت ثم يموت المرض من مرضه ذلك

قال: جاء عروة البقرة: 115 خصال من عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلى شريح. في عين الدابة ويعتمد منهما، وأن جراحات الرجال والنساء سواء


(2) و لا مناقفة بين ما كتب إليه و بين أتيان عروة بها، فان الكتاب جاء به عروة

الشريح - تقول.

(3) هو ابن الحارث بن قيس بن الجهم الكيندي، أبو أخي الكوفة الناصري، من ثقات

المخضرمين، استقضاء عمر على الكوفة ثم على فين بعده، واستحق من الفضلاء قبل مروره

بسنة زمن الحجاج. عاش مائة وعشرين سنة ومات سنة 78، وقيل: سنة 78، وقيل: 88، وقيل:

ابن معين وغيره - كذا في تذكره الحفاظ. وقد مضى من قبل في أبواب من الكتاب.

(4) في الدر الاختيار مع رد الاختيار: (و في عين بقرة جزار وجزره أي إلهي فائدة

88

الإضافة
كتاب الحجة طلاق المريض البينة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - 4

الإضافة عدم اعتبار الأعداد للحم في حكم الآلية - إن كمال (أي لثلا يتهم عنها لكونها معينة للحم يكون حكها حك الشاة، بل سواء كانا معينين له أو للمرث أو الركوب فيما يبرم القيمة، كما في الذي لا يؤكل له - منح، وحار) في الحلاصة عن المنقى: ما لا يحمل عليه الصغر كالفصيل و الجمحم في عينه ربع قيمته - 9.

و الذي نقله القهيباني عن المنقى في جمع الفصل النقاس - تأمله، ثم رآيت في جامع الفصول عن المنقى كما في الحلاصة: (و بعل وفروس ربع القيمة فإن أقامه العمل أبدا يمكن بأربع عين عينا و عينا مستعملها فصارت كأنها ذات عين أربع، وقال الشافعي رضي الله عنه: كالشاة، و الفرق ما قدمناه) ، قال في الحلاصة: ولانا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة ربع القيمة، و هكذا قضى عمر رضي الله عنه.

فإن في مناقشة سوء اللحم كاركوب والزينة والحلم والعمل، فإن هذا الوجه تشبه الآداب، وقد تمسك للأكل ومن هذا الوجه تشبه الأكولات فعملنا بالشبهين بشبه الآداب في إجاب الرعب و بالشبه الآخر في نفي التنصف، ولأنه أنه يمكن أقامه العمل بها بأربعة عين - الله (لكن يرد عليه أنه لو قام عن حساب مثلا أنه يضع نصف قيمته في أبيض كذلك). لذا أولاً الفلك بما رواه أنه صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة ربع القيمة (الدل البتار)؛ و الحديث المذكور رواه الطبري في معجمه على ما في نصب الرؤية عن حديث أبي اعيام الفقيه ثنا أبو الزناد عن عروة بن وهيب عن أبي اعيام عن زياد بن ثابت قال: لم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم الأثلاث قضيات في الآمة والمتعلقة، وفي الآمة ثلثين، وفي المثلثة خمس عشرة، وفي الموضع خمسا، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين الدابة ربع

ثمها - منحه - و رواه الطبري في ضفائه وأعله بالمعنى أعيام وحضنه عن جمعة من غير توقيع - 10. و قال الهممي في مجمع الرواد: رواه الطبري و فيه أب أعيام

فإن يعل و هو ضعيف - 11. فلكل من الآثار التي وردت عن الصحابة وغيرهم = 89
كتاب اللحجة طلاق المريض البينة ثم بموت المريض من مرضه ذلكج - 4

في السن والوضوعة، وما خلا ذلك فعلى النصف؟ وان الأصابع سواء

= تشده وتقويه - كلا ليست، وأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه: اخبرنا

سفيان الثوري عن جبار الميم عن الشعبي عن شريح ان عمر كتب إليه ان في عين
الدارة ربع منها - اه! ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن
ابو عبيدة قال: عن أبي المهلب عن عمر قال: في عين الدابة ربع منها - حدثنا علي
ابن مهير عن الشبايا عن الشعبي قال: قضى عمر في عين الدابة ربع منها - حدثنا جربر
عن مغرب عن ابراهيم عن شريح قال: اتأذى عروة البارق من عندما ان في عين
الدارة ربع منها - اه! حيث آخر عن علي رواه عبد الرزاق في مصنفه: اخبرنا ان
جريج عن عبد الكريم ان علي قال: في عين الدابة ربع - أنهى. ومنعوه إلى هذا

البحث ان شاء الله تعالى.

(1) الموضوعة ما أوضحنا عن العظم، ولا تكون الموضوعة الا في الوجه والرأس - كذا
في كتاب الآثار: والموضوعة التي توضح العظم اى تظهره - الدر المختار: يفتعل الضاد
المعجمة - تهسباني، وظاهر كلام الشارح و غيره انها بالكسر - اه! رد المختار. و يجب
في الموضوعة نصف عشر الدية - لو غير اصلع و الافقيا حكومة عدل لأن جلدهما
نقص زينة من غيره - فهسباني عن الدخيرة. اه! الدار المختار. قال في الهندية: رجل
اصلع ذهب شعره من كبر فشجبه موضوعة انسان متعمد قال محمد: لا يقص، وعلى
الارض، و ان قال الشايع و روستي ان يقص من لي بله ذلك، و ان كان الشايع
اذا اصلع فليقص القصاص - كذا في مخيط السرخس، وفي واقعات الناطق: موضوعة
الارض انقص من موضوعة غيرها فكان الارض ايضا انقص في الهاشمة وهو هناك
اه! و نصف عشر الدية يجب ان كانت خطاً. فلو عمدا في القصاص، أي إذا لم يقتل
به عضو آخر، فلن يشجغ موضوعة عمدا فذهبت عيناه فلا قصاص عندن قمج العدالة فيها؟
وقالا: في الموضوعة قصاص و في البصرة: شر مجوع عن الكافر، اه! رد المختار.

90
كتاب الحجة طلاق المرهض البينة ثم يموت المرهض من مردهة ذلك.

و قال في عقود المجاهر بن الحسبر البخاري على حكم جراحات النساء: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيها دونها. قال الليثي: هذا معقل (كلا للمرسل والمراسل إبراهيم حجة) وزيد بن حسان بن زياد في مستده عن الإمام بهذا السند ولفظه: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ما دون النفس. أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: تستوى جراحات النساء والرجال في السن، والوضعية. وما كان مما سوي ذلك النساء على النصف من جراحات الرجال. كذا رواه الحسن بن زياد عنه، وخرج جماعة من طريقه: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت، رضي الله عنه قال: جراحات النساء مثل جراحات الرجال فيها وجب؛ وين تلك الدنيا. فإن زادت الجراحات علىائف النساء على النصف من جراحات الرجال، كذا رواه الحسن بن زياد عنه، وخرج جماعة من طريقه أن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت، رضي الله عنه قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال، كذا رواه الحسن بن زياد عنه، وخرج جماعة من طريقه أن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت، رضي الله عنه قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال. ونحو ذلك. قال ابن إيب لعند الشعيبي: إن علي قال: جراحات النساء على النصف من ثلث الرجل في قل، وورد، ونحو ذلك. قال ابن مسعود: إلا السين والوضعية فإنها سواه. وأما زيد بن ثابت، رضي الله عنه قال: النصف في كل البينة. قال: وكان قول علي: اجعلها إلى الثلث؟ ورواية: إبراهيم التخسيس عن زيد بن ثابت. وابن مسعود وأبي داوود ونحو ذلك من طريقه، لبل مرسول، وهو حجة. ورواه شفيع عن عبد الله وهو منصل -انتهى. ونحو ذلك. في مصنف ابن أبي شيبة عن جربر عن مغيرة عن إبراهيم عن شرخ قال: أنا عن عده الذي في زمن عمر أن جراحات النساء والرجال...
كتاب الحجة. طلاق المريض البنت ثم يموت المريض من حسرة ذلك. ج - ٤

العنصر والابهام أ، وأن أحق أحوال الرجال أن يصدق عليها عند موته

".. وتستوى في السن والوضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دبة الرجل
وأخير النساى من حديث عروى بن شبيب عن أعين قال: عقل المرأة مثل
عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دينها. انتمى. نقلت الباب برمته وأطلق لكي تكون
الآثار بمراي منك ومسمع، ولا تصر مولا من الأطلاله... (٢-٣) كان في
الأصول، وما خلل، هو مصفح، وفيه مقتل أيضاً، والصحيح، ما خلاليه
أو مخلال ذلك... (٣) كما عرف عن الأثار الآخر، وهو المذهب عندنا في
الدر الخثار: فدية المرأة على النصف من دبة الرجل في دبة النفس وما دونها. رد
ذلك على رضي الله عنه موقعاً ومرفوعاً - أي: فعلى الباب خاطئة آله،
و في قطع يدها ألفان وخبيصة، وهذا فيها فدية مقدرة، ومما فيها الحكم
قبل كالقدرة، وقيل: يسوي بينها - كأي: في الظهرة، ولا يرد جنين فيها غرة لأنه
مستش، كما يأتي - در منتوأ: في التارخانية عن شرح الطواري يس: ما ليس له بدليل
مقدر يستوى فيه الرجل وفدية الرجل عند اصحابنا - أه رد الخثار.

١. قال في الدر الخثار: معروف بالпеنهوضة، في كل الصاحب اليد الواحدة نصف دبة
وثو به الكف لأنه تبع للاصبع، ومع نصف صاعد نصف دبة الكف، وحكمه
على نصف الساعد، وكذا الساق، وفي قطع الكف، وفيها اصبع أو اصبعان، في
قد لأنه إذا لم يبق من الاصبع المفصل واحد في ظاهر الرواة عند أبي حنيفة يجب
فيه ارتش ذلك المفصل، ويجعل الكف تماماً له لأن أرش ذلك الفصل مقدر وما يأتي
شيء من الأصل، وأن كل ما حكم للقطع، ثم أعلى أنه إذا قطع الكف ولا اصبع
فيها قال أبو يوسف: في حكومة العدل، ولا يبلغ بها ارش اصبع لأن الاصبع
الواحدة تقبب الكف على قول أبي حنيفة فلا تبلغ قيمة المقطع - كفاية،
(عشرها أو خمسها) لف ونشر مربت (ولا شيء في الكف عند أبي حنيفة)...
في (٣٢)
كتاب الحجة طلاق الامريض البتة ثم يموت الامريض من مرضه ذلك ج - 4

في ولده إذا ادعاه 1، وأن الرجل إذا طلق أمرته ثلاثاً وهو امرئه ورثته ما كانت في العده.

أخبرنا هلال أخبارنا هشيم 2 عن الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير، أن عبد الرحمن بن عوف طلق أمرته وهو

وفي هذا الكلمه - هدائية 2 (كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فإنه لا شيء في الكف). بل على ثلاث اصابع مثلثة أو عشة أو ثلاثية (إذ لا أكثر حكم الكف) أي في ثماني الكف للأصابع فما يقع الحرة وهو الكف ثلاثية فلا يجب إلزام الأصابع الثلاثة، ولا شيء في الكف لتبعته لها. وذا التمثيل في الحقيقة أنا هو قولها، أما عندن الفاكف يسعى الأقل أيضا ما مر 3، رد المختار.

(1) إذا أدعاه فلحق به، يثبت نفسه منه ويرته فإن الرجل عند الموت في أول منزل الآخرة فلا يكتب، وأما لم يدع لا يلحق به.

(2) هو ابن بشير السبلى، سبق.

(3) قد سبق، و لا تثبت إلى قول ابن حزم أنه هالك فانه ليس فيه الا التأديب.

(4) في الأصول، عن أبي مليكة، سقط لفظ ابن، من نقل التاسع، وقد تقدم فيها قبل من الأبواب، أنه عبد الله بن عبد الله بن ابن مليكة، من رجال السنة، مكي، تابع ثقة كبار الحديث، قال ابن حبان في التقات: رأي ثمانين من الصحابة، مات سنة 117 أو 18 وركنا إرخه ابن قابق، يكني ابي عبد أو ابا بكر، التميمي المكي، كان قاصراً لابن الزبير ومؤدنا له، قال هو: أدرك ثمانين من الصحابة.

(5) ابن العوام بن خويبة الأندلسي، أو بكر أو هو حبيب المدنى، من رجال السنة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابنه وعن جده لامه ابن بكر وقال عائشة عائشة، وعثمان وعلي وسفيان بن أبي زهرة الثقفي، روى عنه أولاده عاد وعامر وام عمرو 3.
كتاب الحجة: المرأة تتخلع من زوجها في مرضه فيمومته في مرضه ـ 4

مرتضى البنات، خاضض حيضتين، ثم مات فورًا من عثبار بن عبان رضي الله عنه، فقال ابن الزبير رضي الله عنهما فلو لا أن عبان وثرها ما رأينا للطالة الثلاث ميرانا.

باب المرأة تتخلع من زوجها في مرضه فيمومته في مرضه

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تتخلع من زوجها في مرضه فيمومته في مرضه ذلك قبل انقضاء عدتها أو بعد انقضاء عدتها أو يخبرها فتمتنع نفسها أو يبكيها نفسها فتطلق نفسها طلاقاً باتنا: إنها لا ترثه.

وأخروه عروة وابنها محمد وهشام وعبد الله ابن عمرو وخلق غيرهم، حضر وفوة اليرموك وخطبة عمر بالجاجية، وبوعي له بخلافة عقيبه موت زيد بن معاوية سنة 24 أو 25 وغلب على الحجاج والعراقين والثم أوروس ومصر وأكثر الناس، وكانت ولايته تسعة سنين، وقله الحجاج بن يوسف في أيام عبد الملك بن مروان سنة 73 في قول الأكتر، وقيل: سنة 72 ومنه كما كتبه جده، خذته اتحله فقت صيراً مختبأ، رضي الله عنه، وارضه — كذا في تهذيب التهذيب.

1) أي طلقته آخر تطليقة دعت له علماً وقد كانت طلقها قبلها تطليقتين فصارت بذلك البنات، إذ ثلاثة ـ كذلك في موط ماك وشرفة الأوقية، ورائع السن الكبري وغير هذا الطلاق حتى لا يضداد الحديثان في ذهن فاغه ورد في رواية طلقها ثلاثة ورواية البنت، ورواية تطليقة ـ فاقه.

2) وثبت حقيقة ثم مات في عدتها.

3) قوله لا ترثه، قال في الدكر المختار مع رد المختار: أو اختلفت منه) فقيد به لأنه لو خلماه من زوجهها المريض فلها الأثر لم مات في عدتها أن لم ترض بهذا الطلاق فيصر الزوج فارا ـ يذكرن جميع الفصولين، قال: وفائد التمييز أن الاجنبي لو خلماه من زوجهها على مهرهما واجازت فعله ترث ابداً لأن اجازتها في 94.
كتاب الهجة المرأة تخلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه

في شيء من ذلك لأنها هي التي أوقفت الفرقة بفعلها، ولها فعلاً لم يقع الطلاق. وقال أهم المدينة: تزوج في ذلك كله.
قال محمد: وكيف تزوج في ذلك كله وهي التي سألت ذلك وأوقفت الطلاق برضاعه؟ قالوا: لئن إن أجزا ذلك لم تأمن أن يضرب المريض بامرته إذا أكرهها حتى تقتدي، وترى أنها هي التي أكرهته. قبل هم: قل لهم: قلوا

= حصلت بعد البداية فلم تؤثر فيها بل أثرت في سقوط سقوطها فقد ثبت الفرار قبل الاجازة فلا يرفع بها فإنها لا تقبل أن يقال: أنها لا تترف، لأن ليل الرضا قائم، لان المعبتر ذاهب قبل البداية لا بيدها - ففهم. (أو اختبارات نفسها، لو ملء وعده وجب وعنه لم ترها عرضاً). أفاد أنه غير مقصور على اختيار بتوضيح الطلاق، لا يقال: أن الفرقة في خيار البلوغ توقف على فسخ القاضى لم تكن بفهالها فصار إذا لو أبدات نفسها فأجازه الزوج، لأن فسخ القاضى موقف على طلبهما ذلك منه فصار كطاعتها ابن من زوجها وذلك رضا، هذا ما ظهر لي، وقوله لرضاها، إن
لأن الفرقة وقعاشاها لأنها تقدر على الصبر عليه - يدائع، اه.

(1) أي من الاختلافات و اختيار النفس وتطبيقها نفسها طلاقاً باتنا.

95
كتاب الحجة: المرأة تتخلع من زوجها في مرضاه فيموت في مرضاه.

هذا فأي شيء تستحرون. أن تضموا ذلك منه على الإكراء؟ أرأيت العقل أن يخبرها عليه وتأذى من المال؟ قالوا: نعم. فيلمهم: فلمه أكرهها حتى اختلبت وافقدت المال، فبيني لم أن تبطل المال وثورتها. في ظنها أن يبطل البطل بالظرف. وكيف خذلهم ذلك على المسلمين من أهل البر والقوى؟ أرأيت لو كان عبد الله بن عمر وأبيه 3 عمر بن الخطاب رضي الله عنها في فضله وصلاحها سألت امرأة واحدة منها في مرضاه. 3 أمرت يعالجاها وابتكرت الشهود أنها هي التي كرهها و سأتها على أيدهم بوجه الله. مما تقدمها فجعل أمرها إليها وخبرها فكانت هي التي اختارت نفسها لطلبتها. فأكانت ما بعث علما في الحكم فيها بينكم وبين الله أن تقولوا: لعله أكرهها. فثورتها بالظرف؟ هذا مما لا ينبغي أن يظن به المرأة المسلم، وليس ينبغي

(1) في الأصول: تستحروا. بدون نون الأعراب.
(2) في الأصول: وتورثونا، بظهار نون الأعراب.
(3) في الأصول: داباه، بالنص تصرف.
(4) في الأصل: واحدا، في الهندية: واحدة في مرضاه، والصواب ما كتبته.
(5) إذا في الأصل، سقطت هذه العبارة من الهندية.
(6) وقع الاختلاف بين الأصل والهندية. ففيها في العبارة تقدم، وتأخير وتكرار.
(7) وظف. هذه عبارتها أنقل كل بنها. سألك امرأة واحدة في مرضاه لما تطلبتها. فجعل أمرها إليها، وخبرها فكانت هي التي اختارت نفسها، وخبرت الشهود أنها هي التي كرهها و سأتها على أيدهم. ووجه الله لما طلبتها. لكن أمرها إليها. وخبرها فكانت هي التي اختارت نفسها؟ و الصواب ما في الأصل. 3.
(8) إذا في الأصول، والأول الأرجح بدون نون الأعراب. كما لا ينبغي أن يتق.
كتاب الحجة
تختلط مريضة من زوجها ثم تموت في مرضها

أن يقضي في مثل هذا بالظلم؟ وقال الله تعالى في كتابه ﷺ إن العين لا تغني من الحق شيئاً، ولا ينبغي أن يترك يقين بالظلم، ولو عمل بالظلم في الأشياء ما استقام حكم.

أخبرناً محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حمد عن إبراهيم الصاوي قال:

إذا اختلطت المرأة من زوجها وهو مريض فلا يمرض لها منه

باب المرأة تختلط من زوجها وهي مريضة ثم تموت من مرضها

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تختلط من زوجها وهي مريضة ثم تموت من مرضها ذلك: إن زوجها لا يرثها لأنه هو الذي طلقها، وينظر إلى ما أعطته و إلى ميراث منها و إلى مالها فعلي الزوج أقل من ذلك كله، و إن اقتضت عدتها قبل أن تموت أعطى الزوج الأقل بما أعطته من مالها. وقال أهل المدينة في المرأة تختلط من زوجها وهي مريضة فتموت من مرضها ذلك أو يموت هو قبلها، إن خلماها جائز.

ثم رجعوا عن ذلك وقالوا: لا يجوز خلماها، كما لا يجوز طلاق الرجل وهو مريض.

(1) كما في الأصل. و سقط قوله: أخبرنا، من الهندية، ف.

(2) صورته: امرأة مريضة فاختلطت على ألف قاتل، و تركت أربعة آلاف فقرائها ألفان، لعدم الأطفال. و بدلاً للجلد ألف اقل من ذلك المال، ألف يملأ الجلد. و أن كان البلد ألفين فقرتها، ف إن كان لها ولد فقراتها ألف هو أقل من البلد، ف البلد ألف، هذا في العدة. و أما بعداً، فلا يمرض له بل الأقل من ذلك الكل، و البلد.

97
كتاب الحجة تختلف مرتبة من زوجها ثم تموت في مرضها ج - 4

و قال محمد: ليس ما قلوا في الأولى ولا في الأخرى، ولكن القول ما قال أبو حنيفة لهم: المرأة علما ما أعطته من المال الذي اختارت به فنظر إلى ثلثها منها إلى ما اختارت به إلى ما كان بره منها في عطى الأقل من ذلك، ومن المال الذي اختارت به، ويعدل الفضل إذا ماتت وهي في العدة، وإن اقتصت العدة قبل الموت كان له الأقل مما اختارت به منه ومن ثلثها.

قال محمد: وكيف قلتم في قولكم الآخر: إن الخلع باطل؟ قلتم: لانسا نعف أن تكون إذا اختارت إرادة أن تولج بما اختارت به من مالها إلى زوجها، فليس لم: فقد اختاط أبو حنيفة في ذلك فقال: إن كان ما أعطته أكثر من ميراته حط إلى ميرائه إلى أن يكون ثلثها أقل من ذلك (1) كذا في الهندية، و في الأصل، قال محمد: ما قلوا بناك الأول، والمثل على ما في الهندية لا يصبح قولكم في المسألة الأولى التي رجعوا عنها، وكذا لا يصبح قولكم في الثانية التي رجعوا إليها (2) كذا في الأصل باللام والسين المهملة، و في الهندية، يسهم، و لعل معناه يقسم، ولما اقتصت منه فأهل فيه.

(3-4) كذا في الهندية، والولوج الدخول، والانلاج الادخال، و في الأسلاد، إرادت أن تعالج خوا، و عندي ما في الهندية صحيح، أي إرادت المرأة أن تدخل الضرر بالخلع على ميرات الزوج، كما كان البديل أغنا، وفياء، و أرقهم. (4) أي ان كان بدل الخلع أكثر من ميرات الزوج، يعني رسوم حط إلى ميرائه، أي ينقص منهم الزوج إلى أن يبق و يصير ذلك جميع المال أقل من ذلك السهم المنقول في حق المال المتركل إلى تلك التركبة، أي ينقص من التركبة ثلثين ثلث الثلث وهو أقل من سهم الزوج فيعطي له ذلك الأقل.

فبحث

98
كتاب الحجة  
تحتفل مريضة من زوجها ثم تموت في مرضها

في حطل إلى ثلثها: ويلزم الزوج الضرر في ذلك لأنه صحيح. وإن كان
ما اختلعت به أقل من ميرائها منها وهو مثل ما لها أعطى ما اختلعت به منه
لنا نعلم الضرر في ذلك لأنه صحيح وقد رضى بذلك ويتهمها بالمريض
فيطل الفرض، ولا يبطل الطلاق؛ أو أميت لو اختلعت منه بعشرة دراهم وهو
لم يطلقها ورثها ألف درهم أي شيء أوجلت إليه، شيتا؟! ولكنا نظرت

(1) كذا في الأصل، وفي الهندية بيتها، يعني أن كان الزوج مريضاً فاختلعت
المرأة يطلب البدل تماماً ويشتر فرضها وهو ميرائها لأنها هي التي اختلعت واختارت
ذلك برضاها، ولا يبطل الطلاق سواء كانت هي المريرة أو زوجها لأن الطلاق من
الإمام الذي لا يبطل إذا وجدت وتحقت، وثلاث جهنين ود وهرتان جد: التكاح
والطلاق والرجعة أو الناق.

(2) أي أي شيء أدخلت إليه، والإيمان: أي شيء اجبرت المرأة الزوج لأنها هو الذي
يدع عقدة التكاح وانه اختار ذلك برضاه فقله ضربها وإليه نفعاً - كذا قيل
(3) كذا في الأصول، شيتا، لله زائد زاده الناسخ شهواً، ولا حاجة إليه فإن المراد
ذام بدونه - كما لا يحذى.

مناسبة للباب

قال الإمام محمد في الوطأ باب المرأة تخلع من زوجها بأكثر ما اعتاتها أو أقل:
أخبرنا مالك اخبرنا نافع أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لما فلم يكره
ابن عمر: قل محمد: ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء، وما تجب
له أن يأخذها أكثر مما اعتاتها. وان جاء الشدو من قبله، فأما إذا جاء الشدو من قبله
لم تجب له أن يأخذها أكثر مما اعتاتها ولا كثيراً، وإن اخذته فهو جائز في القضاء وهو
مكره له فيما يناله. وبن الله تعالى، وهو قول ابن حنفية رحمه الله تعالى - أنتيه - ظاهر
من الأثر أنهما اعتته كلما كانا في ملكهما، وظاهر أنه كان أكثر ما اعتته
كتاب الحجة

تعتبر مريضة من زوجها ثم تموت في مرضها

لورثتها فاخرجته من ميراثهم، قلوا: فما تكونون إذ اختلفت منه بألف درهم وهب تلها ومرعاه الربع أقل من ذلك وقد ماتت في العدة؟ قل له، إذا أخطأ تهله إلى ميراثها منها فعليه من الألف التي اختلفت بها مقدار ميراثه وترد الفضل على أرثها، فقد ذهب التولج، في هذا الموضع.

= من زوجها ولم يذكر عليها ابن عمر على جوائزها، وما يستند عليه قوله تعالى

(فلا جناح عليها فيما انتهت به) لأنه بد بطلاقه على جواز الأندية مطلقًا.

فإن قوله تعالى (و إن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتينكم إحدام قطاعا فلا تأخذهما شيئا أو أغداها شيئا، أتمنى مبدأ) يدل على عدم جواز اخذ شيء مما أعطاه ولا ولا، و من ثم ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز الخلع قلته.

هو حصول على الأخذ جربا بغير رضاها - أيه؛ قوله - د و كان الذينزءوا أي الخلاف

والزروع من قبل الزوجة، وهـذا رواية الأصل، وفي الجامع الصغير: أن الفضل يطلب له لطلاق قوله تعالى (فلا جناح عليها فيما انتهت به) وجه مما في الأصل ما رويد ان أبي شيه ومحمد الزقاق من عطاء قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشك زوجها فقال: أتريد من حديثتي التي أصدقك؟ قلته: نعم و زيادة، قال: أما الزروع فلا; وآخر جزء(word) الدارف في عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

لا يأخذ الرجل من الخلع ما أعطاه - كذا في شرح القاري.

1) كذا في الأصول بالتأنيث والصواب إنه، بالنون على صيغة الترميم.

2) كذا في الهندية وهو الصحيح، في الأصل التولج، أي التولج الذي علّم به مذهبكم - كذا قيل.

3) في القدر المتوضئ: (خلع المرحة) أي مرض الموت إذ لو برث منه كان للزوج كل البديل لترضيه، كما لو وعده شيئا ثم برث من مرضاها، و أن ماتت في العدة (يقتصر من اللف لتأهله تبرع) لما تقرر أن البضع غير مقوم عند الخروج فاذا بذلته =

100 (25) - باب
باب الرجل يكلف بطلاق أمرأته البيبة إذا قدم فلان

قيل ذلك في الصحة ثم قدم فلان وهو مريض.

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يطلاق أمرأته يقول وهي طالب ثلاثا البيبة، إذا قدم فلان، يقول الزوج هذا الفعل وهو صحيح وقدم فلان وهو مريض: إن الطلاق يقع على امرأته، ولا ترضى لأن الطلاق خرج منه وهو صحيح غير فار، فإذا وقع وهو مريض لم ترض.

== من بدل الخلع تبرع لامجح لوثر، وينفد للاجح من الثلث لكنه يعطي الالقلة

أداة أهمية المواضعة كما م في طلاق ها في مرضه (فه الآل ق من ارثر وبدل الخلع

ان خرج من الثلث و الاقل من ارثر)، و الثلث التي ماتت في المعده) بأنه لو كان

ارثر منهما خمسين و بدل الخلع ستين و الثلث مائة فقد خرج الأثر و البديل من الثلث

فه الآل و هو خمسون، و أن كان الثلث أربعين فه الآل منه و من الأثر و هو

اربعون، أو الحاصل أن له الأقل من ميراثه و من بدل الخلع و من الثلث - أه رد المختار.

(و لو بعدها أو قبل الدخول فه البديل انت خرج من الثلث) أفاد أنه لا ينظر إلى

الثر هذا بعد المدة أو قبل الدخول لحصول الينونة فينفظ الى البديل

و الثلث فيعطي الآل، لكن أفاد في الأثرانية أنه لو قبل الدخول و البديل على المهر

يسقط نصف بطلانيها و الصف الآخر وصية ليثر الوثر، فللم يسكن لها مال غيره

يسلم له تلك ذلك الصف - أنه، فقد ذكر عبارة جامع الفصولين بثانيا في البحر عند

قول صاحب الكلدر و ارغمها المال فواجهنها.

(1) تأكيذ لفظه ثلاثا: و عند المالكة لفظ البطة، بمعنى الثلث - كما هو علم

من الموطن وشرح الوقاي.
كتاب الحجة يحلف بالبئس في الصحة إذا قدم فلان في مرضه ـ 4

وقال أهل المدينة في الرجل يحلف بطلاق امرأته البئس على شيء وهو صحيح فيحنك في مرضه الذي يموت فيها: ترته، وهو بمزينة من طلق وهو مريض.

كتاب الحجة يحلف بالبنك في الصحة إذا قدم فلان ف دائم في مرضه

(1) قال بعض العلماء: تفصيله إذا كان التلقيق في الصحة و الشربع في المرض فهى على

اويقية أو وجه: أما على مجيء الوقت، أو بفعلاً الأخبار، أو بفعلنا المسأله، أو بفعلاً;

فإن الأولين لم تروث، وفي الثالث ترث، وفي الرابع أن كان لها من الفعل لم تروث;

و إن لم يكن لها بوجه تروث عند محمد لا عدى ولا حنفة - أتىفي. وإن شئت التفصيل

في هذا الياب فراجع إلى شرح لكتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله تعالى فان فيه بسطاً

بسيط لا تجد في غيره من الكتب.

(2) كذا في الأصل من الإجازة، وفي الهندية أخبرنا، من الخبراء: قيل منها:

إلى نحن من الأئمة و الفقهاء و بديلاً بذلك أئمة حتى المرأة في البار.

(3) كذا في الأصل: لحج، باللام، و في الهندية: يحلف، بصفة المضارع الغائب،

تأمل فيه، وما في الهندية عندى صحيح.

(4-4) كذا في الأصل، وفي الهندية: يخرج به، وهو المعلو عليه عديIDDLE،

لا ينفع: و مفعلاً، يخرج، فعله أي فعل الزوج ذلك إلى لبع الطلاق عليها

(5) كذا في الأصل وهو الراجح، و في الأصل لا أمره،

(6) كذا في الأصل فلان، بالصب، و في الهندية: فلان، بالرفع

(7) قوله: ادخل فلان دار فلان، كذا في الأصل، و في الهندية: أو دخل داري

فلان، و هو الراجح.

13
كتاب الحجة طلقها ثلاثًا فظأنها زوج آخر حاصلة فتعلقها على الولى (267) ثلاثًا.

فقال الرجل يطلق أمرته ثلاثًا فظأنها زوج أخرى فتعلقها على الولى.

(1) إذا في الأصول «تكون»، بالناء الفوقانية موقناً، وعلى صحة ذلك لابد ان يكون قوله «مطلقًا» مطلقاً، بالتأنيث - كما لا ينبغي; وفصل تقدير صحة التذكير لا بد ان يكون قوله «بيكون» بالتدوين - تأمل.

(2) إذا في الأصول بالنية، ومل الصواب، فالزلفاكم بالكلام - كما يقضي السيد، يؤده قوله «ولنراها» بالكلام - تأمل.

(3) إذا في الأصل، وفي الهندي، طلقها، والراجا، ما في الأصل، وكتبه الحكم عندنا في النفاس والاجرام، يعني إذا دخل بها في نفسها أو لم تدخل، أو لم تدخل فلا يلزم ان الشرط الذي لا الشبع، وقيل: في المجني، الصواب حلها يدخل الحجة مطلقاً، أي، وقيل: العلامة السيد ابن عابدين تحت قوله حتى يتجه، أي: حققة أو حكا، كما لو تزوجت، يجوز صفيته، ويجب سبيان، وشئ لولوا حاصلة أو مغيرة، وقيل: بما طلقها ازواج كل زوج ثلاثًا قبل الدخول ففيجت آخر، ودخل بها فتعلق لها الولى، أي، يا ندريد، الوطئ بالنكاح بعد مضى عدة الأولى، ودخلها بها وسكت عنه لظهوره، إهم.
كتاب الحجة يطلقها ثلاثة فطاها زوج آخر حائضا، فالطلاق تحاصل في أول ج - 4

ثلاثة ثم تزوجها رجل بعد انقضاء العدة، فدخل بها وهي حائض ثم طلقها: إنها تحل لزوجها الأول لناتها؟ قد مسها وهي زوجته. وقال أهل المدينة:

(1) كذا في الأصل، وفي الهندية وعدها، بالإضافة إلى ضهر المرأة، ذكر بعض التائبيات عمة لاسقاط العدة بأن تزوج لصغر، لم يبلغ عشر سنين ويدخل بها مع انتشار آلهه، ويحكم بصحة التكاح شافع ثم طلقها الصبي، ويجمل حنيل بصحة طلاقه وله لا عدة عليها لما لم يبلغ عشرا وزمت العدة عند الحنيل، أو طلق أمه، وفب إذا رأى في ذلك المصلحة، وحكم به مالكي وسعد وجوب العدة نوطه ثم يزوجها الأول، وحكم شافع بصحتها لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف بعد تقدم الدعوى مستوفيا شرطها ففعل للؤل - اه - قال: ومن شروط أن لا يأخذ على الحكم مال، في قوله: وحكم به مالكي، مما قد يستخدم من اشتراع الأزواج عند مالك وله كأنه قول آخر - اه رد المختار. قال: وإن تعلم أن في هذه الحيلة تلفيق بين المذاهب وهو حرام، كا حقق في محله، وراجع له عقود رسم الملة للسيد ابن عابدين فإنه اوضحها بما لا يزيد عليه.

(2) كذا في الأصل، وفي الهندية وكم دخل، و влаخل ببطال للمل. قال العلامة السيد ابن عابدين: ثم أعلم أن اشتراع الدخول ثابت بالاجباج فلا يكفي مجرد العقد، قال الطهطاوي: في الكشف وغيره من كتب الأصول أن العلماء غير سعيد بن المسب الاتفاقي على اشتراع الدخول، وفي الوفاة أنه ثابت بإجماع الآمة، وفي الملة أن سعيدا رجع عنه إلى قول الجمهور فن عمل به يوجد وجهه ومع ذلك إنه يعذر، و ما نسب إلى الصدر النهدي فليس له أثر في مصنفتنا بل فإنها تقيد، وذكر في الخلافة عنه أن مرت بفقهه لما أن الله والملائكة والناس أجمعين فإنه مختلف الإجابة ولا ينفي قضايا القاضي به - اه.

(3) قوله: لأنها كذا في الأصول. ولعل الصراب. لأنه بالذكير وهو يناسب المقام، ومضمر راجع إلى الزوجه، ومس بمن الدخول، أي دخل بها وهي زوجته،
لا تحت لزوجها الأول لأنها طالما وهي حائض.

قال محمد: أرايت هذا الوطأ أووجب العدة؟، وصداق كاملاً قاولاً:
نعم. قيل لهم: كيف أوجب هذا ولم يوجب أن يحلها لزوجها الأول؟ أرايت
رجلًا ظاهر من أمرائه قبل أن يمسها أيبنه له أن يمسها حتى يكفر؟
قالوا: لا. قيل لهم: فان جامها لم تطلقت فافقضت عدتها أتقتل لزوجها
الأول الذي كان أبّ طلاقها؟ فإن قلتم: إن ذلك لا يقلها لزوجها الأول;
فهذا ما لا ينبغي أن يملك على العدة. وإن قلتم: إن ذلك يجعلها لزوجها
الأول؛ فقد تركهم قولكم: أرايت إن وطأها زوجها الآخر وهي غرسه
أو طأها وهو محروم ثم طلقتها ومقضت عدتها أجيالها ذلك لزوجها الأول;
أرايت إن جامها في شهر رمضان فكث ضربها كذلك حتى حملت منه
ثم ولدت ثم طلقتها أجيال لزوجها الأول إذا انقضت عدتها؟ أرايت رجلا
زنت أمرائه قبل أن يدخل بها أقسم تقولون: لا يدخل بها حتى يستبرنها

و في الإشارة إلى أن ملك التنين لا يحق لها أي لو طلقتها ثنتين و هي امة ثم ملكها
أو ثنتين وهي حرة فأردتهما و حلف يباري الحرف لم بسببت و ملكها لا يحق له و طواع
ملك التنين حتى زوجها فدخل بها الزوج ثم طلقتها - كما في الفتح، لا قرار الزوج
في قوله تعالى: {حتى تكن زوجها غيره} فانه جعل غاية لقدم الحلم الثابت بقوله
 تعالى: { فلا تحل له } فاذا طلق زوجته الأمة ثنتين ثم بعد العدة و طأها مولاها لا يحلها
للأول لأن الموال ليس وزوج - ام رد المختار.

(1) وهو في منع الاستفهام، كما يقضى المقام.
(2) كذل في الأصل، و في الهندية قبل أن بكفره.
(3) اَي لا يحق على العدة حكمة بأنها محللة للزوج الأول مع أنها حرام، فا الفرق
بين الوطأ في الحيض وبين الوطأ بالمظاهرة قبل الكفارة؟ كذا قبل.

ثلاث
106
كتاب الحياة
نكاية الاحسان في المطلقة ثلاثًا وما يدخل الدخول بها
ج - 4

بثلاث حيض ؛ قالوا : بل. قيل لهم : فلو جاءهمها قبل أن يستبرنها وحملت
منه ثم طلقوها أيتها. هذا الجماع لزوج كان قبله ؛ ينبغي في قولكم أن لا يدخلها
شيء من هذا الجماع لزوجها الأول.

باب نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثًا وما يدخل الدخول بها
قال محمد : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرة يطلقها زوجها ثلاثًا
ثم تكح زوجها غيره يدخل بها ويجمها ؛ ثم يطلقها فتنقض عدتها ; إنها
تخص لزوجها الأول إذا كان النكاح الثاني صحيحاً ؛ إن كانت زوجته
عبдаً بذين مولاه ؛ فإن كانت تزوجت صغيرة يجامعها

(1) و الحلال أنه يدخل لزوجها الأول.
(2) تأكد لمفعو الدخول حقيقة وتكوين بدخول . قال في الدر المختار : أو الشرط التيقن
بوقع الوطاق في الخل المتقا بـ ١٠٠ ؛ وهو عن غلوربة الحشبة من القبل رده المختار.
(3) خرج به القائد و الموقف ، لأن النكاح المشروط بالنص يصرف الى الكامل
لأن المعهد شرعاً بخلاف القائد الموقف ؛ و الا قد صرحوا بأن الموقف ينعقد
سياً في الحال و يتأخر حكمه الى وقت الإجازة فيظهر بها الحال من وقت المقد .
رد المختار.
(4) لعل الواف وصلية . قال في الدر المختار : فلو نكحجه عبد لا اذن سيده ووطأها
قبل الإجازة لا يدخل حتي يطلها بعداً.
(5) في الدر المختار : لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح ؛ أخذ بها آي بالثلاث لوحفرة
وتيني لومة و لو قبل الدخول ، لما في المشكلات بطلق أو مؤول كما من حتي
بطلًا غيره و لو غير مراهم يجامع مثله ، و قد شيخ الإسلام بشير سنين - اهن
قوله : يجامع مثله ، تقسيم للرافذ ذكره في الجامع ، وقيل : هو الذي تحرك آلته
ويستهي النساء . كذا في الفتح ، ولا ينفع أنه لا تنافق بين القولين - نهن ، و الأول .

١٠٧
كتاب الحجة نكاح الأحصان في المطلقة ثلاثا و ما يحل الدخول بها ج - 4

تم أدرك، فلم يجامعها حتى فارقاها و انقضت عدتها فان ذلك يجعلها زوجها الأول؛ وذلك كل جامع كان من زوجها الآخر إذا كان النكاح صحيحاً وإن لم تكن المجامعة محصنة ولم يكن يجامعها محصنا. وقال أهل المدينة: من طلق امرأته فأبئها لا تحل له إلا بعد زوج غيره؛ إنها لا تحل إلا بعد نكاح

= أن يكون حرا بالله فإن الانزال شرط عند مالك - كما في الخلافة، فالنالى الجمع بين المذمرين لأنه كالتلبان لا تقبله - اه رد المختار. loyalty ل في الآخر قل قل فيه طويل، و أن مالوا إلى بعض الأقوال صريحة كما في ديناجا الموصى صرح به الفقهاء وغيره. و تقل نفح العلت في حاكمية عن أبي الليث أنه ذكره في كتابه تأسيس النظراء، و (1) ابى بلغ وصار بالغاً، هذا القيد لصحة إيقاف الطلاق، قال في المختار: ولا بد أن يطلبه بعد البلوغ لأن طلاق (أي المراهق و الصغير) غير واقع (بالنص) - در متعلق عن التاريغة.

(2) احتراع عن الفاسد، كما أشار إليه قوله، وهو ما عدمو بعض شروط الصحة ككونه نفير شهوده فانه لا صاحب له قبل الوطيد، و بعده يذهب مهر الرجل، و الطلاق فيه لانقض عدها لأنه متزوج، فإنه طلقه ثلاثاً، يقطع شيء، و له زوجها بلا محل، و المؤقت من انسام الفاسد؛ و في نكاح الرقيق من القناعية الهندية عن المحيط: إذا زوجت البدر أو المكاتب أو المدير أو ابن أم الوالد بل إذا لم يطلبه ثلاثا قبل اجازة الموال بهذا الطلاق مثارة النكاح لا طلاق على الحقية حتى لا ينقض من عدد الطلاق، فإن اجازة الموال النكاح بعده لا تعمل اجازته، وأن ذذي له بتزوجها بعده كرهته له بتزوجها ولم يفرق بينها - 4.

(3) يعني أن أحصان أحد الزوجين ليس بشرط في التحليل فإن المراهق والذي يجامع مثله إذا وطأله صبح وطأه، وهو ليس يمحصون لعدم بلغه، فليست الأخصان ليس بشرط - فافهمه. و يدخل في الحكم خصى وهو من قطعته خصياء، و إذا جاز = - 108 (27) جائز.
كتاب الحجة

فَكَّاح الإحسان

فَكَّاح الإحسان ليس فيه شبهة، لأن رجلاً مسلاً تزوج

 نيوزية فدخل سبيلها أو طلقها ثلاثاً فقاتعت عدتها ثم تزوجت نصرانياً ودخلها ثم طلقتها فقاتعت عدتها لم تجل لزوجها الأول المسلم أن راجعها

= تحمل لوجود الألله بقية الطبحة، ويجوز فان وظفها لزوجها الأول،

وكذل ليجوز وهو الذي لم يبق له شيء بخلقه في معلجنا لكن شرط محله ان تحمل

 منه لوجود الدخل حكا حتى تثبت النسب؛ وفي فتح القديس: فلا سيحته حتى تحمل;

ثم قال: وفي النجريد: لو كان مسلاً لم تجل فان حبل وولد حلل لأول عند أب

 يوسف خلاف محمد رسول الله ﷺ، وبعدها في الخاتمة وغيرها، وقله الزباء

 عن الغالية، وقال: خلافاً لوفور، وله في البندائع، والزوجة قول مجاهد وزياد

 وإن كانت تبوة النسب فإنه يتعمد قيام الفراش، وإن لم يوجد وجوه حقيق، وتحمل

 يعتمد الوطأ لا مجرد العقد المتبقي للنسب فإنه خلاف الإجماع، وإلى أن يكون تبوة

 التحمل يربو، شرح بن مغيرة جاء بولدة لستة أشهر لأنه نسب نفسه مع المعلم بعدم الوطأ،

 ومما ذكر ظل لا تكون النسب يعتاد إثباتها ما يكون ولو بعدها علا بفضة، والزوجة والد الفراش،

 وقتما النسب متنازلة كالمغيرة دلالة المجردة، واما التحمل فقد شدد الشرع في

 ففيه ولذا قالوا: إن شرعه لاغلاله الوطأ عُولماً باعضاً حين عمل بعض ما يباح

 قد اشترطنا فيه الوطأ لفسل إبلج الحشحة بلا حساس في محل المتين

 احتراماً عن المصطلحات الصغرى من بالغ أو مراظ قادر عليه بعقد صحيح لا قاله

 ولا موقوف ولا يملك يمين الاعتبار، فأحذوا، ويدخِل فيه ذوي لدمة لوكان

 التحمل لأجل زوجها المسلمة في البحر.

(1) كذا في الأصل، وفي المذهب من نكاح الإحسان، لم يذكر فيها لفظه مسلاً.

(2) راجع إلى أبواب الإحسان من المدرسة.

199
كتاب الحجة تكافح الإحسان في المطلقة ثلاثًا وما يحل الدخول بها ج - 4

لأنها لا تكون محصنة بنكاح النصراني ولا يكون محصناً.
و قال محمد: كيف صار الزوج لا يجلل له حتى يطلقها زوج تتكون بوطأته إياها محصنة أو يكون بوطأته إياها محصناً؟ قالوا: لا يجلل له إلا جاع.


(2) كذا في الأصل، وفي الهندية: لا يجلل به، والصحيح عند ما في الأصل.

(3) قبل: المفعول مذكور، أياً المرأة لا تجلل للرجل - اه، يعني هذا الجاع لا يجعلها له، وما فسده بحرف التفسير لا يوجب كون المرأة محصنة - لا يصح، وراجع باب الإحلال من المدونة ص 208- 210: قال: أرأيت الصينة إذا تزوجه رجل فطلقتها ثم تزوجت آخر من بعد، و مثلها يوطأ و ذلك قبل أن تحيض فوطأها الثاني فطلقتها أيضاً أو مات عنها أو أعلن لزوجها الأول الذي طلقتها ثم بعثت هذا الثاني و أذا و طأها قبل أن تحيض؟ قال: نعم، و هذا قول مالك، قال: أرأيت ما لا يجعلها به محصنة هل تحلها بذلك الوطأ و ذلك التكاح لزوج كان قد طلقاته ثلاثاً في قول مالك؟ قال: لا، وكذلك بليغ عن مالك في الإحسان، قال ابن القاسم: و قال لي مالك في تكاح البد: كل التكاح كان حراماً يفسخ و لا يترك عليه اهل، مثل المرأة تزوجه نفسها.

إحسان

110
كتاب الحجة: نكاح الأحصان في المطلقة ثلاثًا وما يحل الدخول بها حب

إحصان: قبل هم: أرأيت أمة نزوجت عبأً بذين الموليين فدخل بها ثم

الآمة: نزوج نفسها والرجل يزوج اخته من الرضاعة أو من ذوات المخامرة أو
لا يعلم أو يزوج اخت امرأته وهو لا يعلم فيدخل بها أو عمتها أو خالتها أو ما انشب
ذلك قائد لا يخلها بذلك الوطло لزوج كان قد طلقها فبل بلاثلاثاء. لا يحرم ذلك
لذلك و لا لذلك نكاح إحصانًا، وهو رأي؟ قلت: أرأيت كل نكاح يكون لأولئك
ان شاءاً النبوءة من شاء أو دعوى إلى المرأة ان شاءت رضيت و إن شاهت صحت
نكاح مثل المرأة تزوج الرجل وهو عبد لا يعلم به والرجل يزوج المرأة وهي
جذامه أو برصاء لا يعلم بذلك حتى و طالها فاختارت المرأة فراق العبد و اختار الرجل
فراق هذه المرأة أي يكون هذا نكاح و الوطло ما يدخلها لزوج كان بله؟ قال ل
ملك في المرأة تكبح الرجل وهو عبد لا يعلم به ثم علبت به بعد ما طالها فاختارت
فرائه: أن ذلك الوطло لا يحلها لزوج كان بله، فكذكذ سائرنا كله ما: قال: هل
تكون بذلك الوطло عصة هذه المرأة؟ قال: لا تكون عصة به في رأي، و قد
اخرته أن مالكا كان يقول: لا تكون عصة إلا بالنكاح الذي ليس إلى أحد
فسخه: هنذاً يجري لأن مالكا قال: لو تزوج الرجل امرأة قد كان طلقها ثلاثًا
فطالها و هي حاضزة ثم فارقتها لم تعل لزوجها الأول، قال ابن القاسم: لا تكون
بمثل هذا عصة، ولكذكذ الذي تزوج المرأة في رمضان فطخلها نهاراً أو يزوجها
و هي محرمة أو هو عصم فطخلها: هنذاً كلا لا يمحروه كل لزوج كان طلقها ولا يكون به
محمين، وكذلك كل وطل نهى الله، مثل وطل المتمنفة وغير ذلك - اه

1) تنبيه: على المرأة المطلوبة مولى البد الممارك. قلت: أرأيت أن تزوجها عد
بعد ما طلقها زوجها الابن نفسه ثم طلقها أيها الرجل وطخل هذا البد
لزوجها الأول؟ قال: مالك: لا يحلها ذلك لزوجها الأول إلا أن يجيب السيد نكاحه
ثم يحلها بعد ما يجز السيد نكاحه أو يزوج السيد كأنه بمكان نكاح فحكم

111
كتاب الحجة

نُوكِح الاحسان في المطلقَة ثلاثًا ومُما يحل الدخول بها ج- 4

طقَفَها الأثنتين ثم انقضَت عدَّتهما زوجها مولها عداً آخر بذل مولاه فدخل بها ثم طلقها أُتِكون محصنة بدخله هذا الرجل بها وَيَكُون محصناً بدخله بها ؟ قالوا: لا، قبل لهم: فبفَنِبِي لكم أن نَزِعموا أنها لا تحل لزوجها الأول بهذا الجماعة! وكلَّذكَّر لو تزوجها غلام لم يبلغ 3 زوجه أبود فدخل بها جامعها ثم كبر فلم يصبه بعد الكبر حتى طلقها فانقضَت عدَّتها فإنها لا تحل للولاء لأنها لا تكون محصنة بهذا الجماعة ولا يكون محصناً بها! أرأيت الخرَّ المسلم إذا تزوج الأمة النصارى أو اليهودية فهمها وقد كان

= **فم وَطَأ فِهْذِه يُحَل نُكَاح العبِّد وَطُولُه الزوج كان قبل طلقها البنت، قال مالك:**

وأما إذا تزوج غير اذن سيده فوطأ فان واطأ هذا لا يحلها لزوج كان قبل طلقها البنت - المدونة.

(1) لأنه ليس ينكاح محصن في زعمك.

(2) أي وكذَّب كل الحكم. قال في المدونة: قال: أرأيت لو أن صبي تزوج أرَّأيته علَّا بهذَا الحيَا زوجها فدخل بها ذلك البيت، فطلَّقتها وأبلغها بحاجتها وأبلغها بذلك البيت؟ قال: قال مالك: لا يحلها ذلك لزوجها لأن وطأ هذا الصبي ليس بوطأ، فالأَضْحَك ما يجيب فيه الحدود.

(3) أي كان مراهقاً يجامع مثله، لكن تقع بذلك الحرمة فيها بين آباه وابناءه وابناءه وابناءه ثمchecked.


112 (28) لها
كتاب الحجة نكاح البيئة في المطلق ثلاثة و ما يحل الدخول بها ج - 4

لها زوج قبل فطلاقها ثلاثة ثم إن هذا الزوج الثاني مسما فاقترضت عدتها أتعلل للأول قالوا: نعم، لأن الرجل يكون لها محصنا فإذا جاء إحصان، و إذا تعلل هذا؟ إذا كان ليس يجماع إحصان، أولئك، أن أرايت صبياً تزوجها رجل زوجها أبوها وطلقة ثلاثة ثم تزوجت رجلاً زوجه


(2) كذا في الهندي بالإضافة وهو عندي صحيح، و في الأصل، بهذا الجماع إحصان.

(3) إشارة إلى عدم حله لزوجها الأول.

(4) من قوله: أن نقول، إلى قوله: إحصان، ساقط من الأصل، و زيد من الهندي - ف.
كتاب الحجة نكاح الإحصان في المطلقة ثلاثاً وما يجلس الدخول بها

إيامها وأطالتها ثلاثاً ثم زوجت رجلاً آخر مسلماً سامحاً جامعها ولم تبلغ ثم طلبتها فاقتضت عدتها أخيل لزوجها الأول أرمل، زوجها: قالوا: نعم، لأن الزوج الثاني جامعها جاع إحسان لأصحابه الرجل محصن بجامعة إياها ونتم نكت

هي محصة بجامعة. قيل لهم: فان كان صحي زوجها؟ إياها أبوه وهو امرأة كبيرة ونجلة جامعها وقد كان لها زوج قبل طلبتها ثلاثاً أتكون محصة بجامعة زوجها الثاني؟ قالوا: لا، لأن هذا ليس بجامع إحسان.

قيل لهم: فكيف قلت إن جامع الأحصان بجعلاه جامع غير الأحصان

(1) في المدينة: قلت: أرأيت السنة إذا زوجها رجل طلبتها ثلاثاً ثم تزوجت آخر من بعد، و=http://www.evb.com/>ذك، ولكن أن يكون فوؤدها الثاني طلبتها أيضاً أو مات عنها أخيل لزوجها الأول الذي طلبتها ثلاثاً بعضاً. هذا الثاني، وانما وطءاً قبل أن تزوجها؟ قال: نعم، وهذا قول مالك، قلت: أرأيت مالك تجمه بها محصة، هل تحلها بهذا الوطء وذل الكع enam Kowار Jum Maktab 2021

(2) إذا في الد Saturdays و هو الصواب، و في الهندية، ديناء بالنص.

(3) إذا في الأصول بالأتباث، والصحيح تعالى بوجه، بضم المذكر الراجع إلى الصبي.

(4) قلت: أرأيت لو أن صحي زوج امرأة بذانه أبين، قد كان طلبتها زوجها قبل ذلك البيت فدخل بها هذا الصبي بجامعها ونجلة بجامعها. أما أنها لم يحل قات عنها هذا الصبي أيضاً جامعها إياها لو زوجها الذي كان طلبتها البيت في قول مالك؟ قال: مالك: لا يجمعها إياها لو زوجها الذي كانت طلبتها البيت أو وطء، وإنما الوطء ما يجب فيه الحدود، قال: أنت في ذلك الحورمة أبين آبيه وأولاد هذا الصبي وين هذه المرارة؟

(5) قال: ثم بماعة نفث الحورمة في قول مالك قبل الجامع - ه المورية.

114
كتاب الحجة: نكاح الأحصان في المطقة ثلاثاً وما يدخل الدخول بها ج - 4

لا يجلها ؛ هل سمعتم في هذا بأثر ؟ إذا جاءت الآثار مرسلة ليس فيها جمع إحسان ولا غيره.

إذا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من طلق أمرته.

(1) أي لم يرد أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه بفرق بين جمع الأحصان وبين جمع غير الأحصان فكيف فرق بينهما من غير دليل.

(2) أي مطقة من غير جمع الأحصان وغيره فتأتي شيء قيدهما.

(3) قال الإمام محمد في الموطأ: "أخبرنا مالك،خبرنا المسور بن رقعة القرطى عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رقعة بن سموال طلق أمرته فلم تجب وجه من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فكذبها عبد الرحمن بن الزبير فأمر إليها فلم تستطع أن يمسها فقراً أو لم يمسها فأراد رقعة ابن ينكحها وهو زوجها الأول الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهُبها عن زوجتهما ومنعها، وقال: لا تخللك حتى تدوق المسيلة. فقول محمد: وهذا نأخلص، وهو قول أبي حنيفة، والامة من فقهائها، ألا ثلاثاً لم يجامهما فالأمر لا يجل إلا الذي يرجع إلى الأول حتى يجامها الثاني. انتهى.

وفحص رقعة أخري المخازن في صحيحه. في باب من اجاز طلاق الثلاث من حديث عائثة: حدثنا سعيد بن عفان، حدثني الليث، حدثني عقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرنا عروة بن الزبير أن عائثة اختبرته امرأة رقعة القرطى جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث. قال الزرقاء في شرح الموطأ: وهذا الحديث في الصحيحين من طريق عن ابن شهاب عن عروة عن عائثة بنحوه - إه. في التعليق الممجد: وقد روى هذا الحديث الذي في قصة المسيلة البحارى، مسلم والنسائي، وأبان جربيل، البهقى، والشافعى، وابن حذافة، البصري، ابن شهاب، البصري، ابن عبد البازار، الطبرى، وأبو داود، وغيرهم، بل يقى من الصحابة ذمهم، بل قيل: لم يخالف الأسد بن المسبب، ولا الحايش البارد في اشتراع حجة عليه.

115
كتاب الحجة نكاح الأحصان في المطلقة ثلاثا و ما يلل الدخول بها ج - 4

= ثم علم ان حديث رفاعة صريح في ابن الطلاق الثلاث بلغنا واحد واقعين. وللا تم تزوجها حتى تتخفج زوجها غيره، وهو مذهب جامع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهو مروي باسانيد صحيحة لا كلام فيها عن عمر وعثمان وعلى و ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمر بن العاص والمنيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن حفيظ وابن عباس وابن موسى الأشعري وعائشة والمسن بن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وابن الزبير وغيرهم ورضي الله عنهم جميعين.

وقد نقل الإجماع على ذلك الحافظ ابن حجر في فتح البارى والحاكم ابن عبد البر في الفهم والاستدراك وقال: لا يقول خلاف إلا الحلف البائع والضلالة، والباجي في المتقين والحاكم ابن رجب الحنابل في بيان الأحاديث الوردة وجمال الدين بن عبد الحادي الحنابل في السير الحنابل (يريد الحليط) واللحق ابن الهيثم في تحقاق القدير ومحمد بن تيمية في كتاب الاشراق في حكم الطلاق، للعلامة الراشد الكوشري فأنه اجاد فيه وافق، فما بعد الحق إلا الضلال. وحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه قد رده الإمام أحمد، كما بسطه الحافظ ابن رجب الحنابلي، ورد في ذلك على ابن تيمية وابن القعد وابن تيمية رداً بلغنا وراحنا ان نسرت به، وأنا نصلل اللهم في اقامه القيامة على صاحب جواب ناهم، وقد بسط في ذلك أبو بكر الجصاص في حكم الطلاق وابو بكر بن العربي في الفوائد والواوامد. وحديث ابن عباس شاذ منكر متروك العمل كما قال ابن رجب، وليست له أصل كما قال الجوزجاني والكرايمي في ادب القضاء نقل عن طاووس اكتره، وابن حزم في الجامع، وما نقله ابن منيع في كتاب الوثائق عن الصحابة، وعمر دول محمد بن وناح بن لهجة، قال في كتاب الاشراق: وقد رويت الاتفاق موضع ما أوقع من الطلاق في الحيض، لا يظهر بدون أي فرق بين الواحدة والثلاثين و الثلاث في وقتهما فيهما إلا من جهة الأمامه عن عمر في سن سبعين منصور وعثمان بن عفان في محله. 116 (29)
كتاب الحجة نكاح الإحصان في المطالعة ثلاثا، وما يجل الدخول بها ج- 4

ابن حزم وغيره ابن مسعود في سن البهجة وابن عباس وابن هريرة وابن الزبير وعائشة وابن عمر في موطأ مالك وغيره ومغيرة بن شعبة والحسن بن علي في سن البهجة وعثمان بن حصن في سن الباجي وفتح ابن الهام وابن في آثار الطحاوئ وغيرهم بدون أن تصح مسألة احدهما من الصحابة لهم، قال الخطابي: القول بعد وقوع الطلاق البديع، قول الحوارج والروافض، وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك الا أهل البعد والضلال، وقال ابن حجر في آخر كلامه على وقوع الثلاث في فتح الباري: فاختلف بعد هذا الاجماع منبز له، والجهر على عدم اعتبار من احدهما الاحتفال بعد الاتفاق; فوصل إلى نتيجة أن وقوع الثلاث مجموعه على الدخول بها مسألة اجماعية كحريم الزوجة على حد سواء، ولا كلامه هذا يدل على أنه لا يرى أن هناك خلافا بعده، ولا لما يمكن أن يدعي الاجماع على الصلة عند ما يقتضيه تحققه، فاعترضه فيما سبق على قول ابن التنين (لا خلاف في الوقوع ولا الخلاف في الاسم) بأن الخلاف في الوقوع نقله ابن مغني في الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير، وعمر بن مهاجر، ونقله ابن المذر عن احتجاج ابن عباس كمعطاه، فبواس وعمر بن دينار - إه - أثنا هو اعتراض صوري، وكيف لا وهو يعلم جدا أنه يثبت على هؤلاء الأربعة من الصحابة وlayan له الخلاف من وقوع الثلاث مجموعه على الدخول بها، ولا لا رغبة الشديدة في جميع كل ما في كتبه لما اباح لنفسه أن ينقل مثل هذه القول الواثقة، وإذا لم يرد العالم بنفسه عرف، أن ينقل عن مثل ابن مغني كل غث وسبيين بدون خطاء ولا زمان يسود وجه نفسه قبل أن يسود على الاهل بكره الاعتقال، بل يعرض نفسه لأن بعد حاطبه ليل وقد سبق الأدب ابن حجر في نقل ذلك عن ابن مغني في شرح مسلم، لكن بواسطة طبر بن عنان، وطبر بن عنان، وعرف بالإضافة عند المالكة فيكون هذا بمثل النص منه على توشين تلك الروايات.
كتاب الحجة نكاح الأحصان في المطلقة ثلاثًا وما يحل الدخول بها ج - 4

...وقد نقل قبل الآب، و ابن حجر، ابن فرح في جامع أحكام القرآن عن وثائق ابن مغني مباشرة ما يتعلق بهذا البند في نحو صفحة، ومنه كان ابن القيم، و إذن الأثنا تناقلوا تلك الروايات الكاذبة، و جامع أحكام القرآن هذا يميز بالكثير من النقل لنصوص

كتب ليست بمساواة الأبدية اليوم، واما الدقة في التفكير، و الإجادة في البحث، و التصرف في الفلم ليس من صناعة المؤلف الصالح، و أما فيها ما جعله هو المسك بمذهب نجوع من القصة - و إن شئت، فقل: نجوع من النص، و في جامع أحكام القرآن هذا و في شرح الآب على صحيح مسلم تصحيحات في الأعلام المذكورة في هذا البحث.

وأما ابن مغني فهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغني الطيلطي المتوفي سنة (599) عن 53 سنة، و ليس هو من عرف بالأمانة في النقل، و لا يوجد القسم في تقلبه، و هو من وصول الرأي الشاذ، و قوله ثلاثا لا يعني له لأنه آخر من الدليل عليه ما شمل راحة الفقه، و الفهم، و كذلك ينافي على كل مفت، ما جان، و قد عزى تلك الروايات أحمد بن واحتج بدون ذكر سنده، فهناك بيمها مفارقة، و أي يقول عسلي مثل ابن مغني: هذا لا، ليس ابن مغني صاحب الوثائق سوى مضرب مثل للجهل، و السقوط العلوي في الغرب، بين ظل، أهل العلم من الأندلسيين. فكيف يذكر مثله في صدد النقل عن الإحصاء بدون استناد! قال أبو بكر بن العبدي في الفواعل، و المعاصم، بعد cen شرح كيف تنطلب المبتدأة في الغرب نقص القفاه، حتى أخذ الناس رؤوسا جهالا فأقولوا، وغير علم فضلا، و أصلنا، و ذكر كيف فرد التعليم: ثم قال: فلان النقلي، و فلان المجري، و ابن مغني لا يضعف الله نداءه، ولا اتاله، و رجاه، و سفاه قم، و لا يزال على وراء، و لولا أن الله تعالى من بطائفة نفرت الى ديار العلم، نجاتهم لما كانت الأصل، و الباجي في وجه من العلماء. على هذه القلوب المديدة، و عطرت انفاس الأمة الزهرة لكان الدين قد ذهب - اه، و ذكر لبعض كبار المالكية ما يقل عن ابن مغني، هذا فقال: ما ذهب دجاجة في عمره، و لكن أري ذيح من يخالف الجمهور في هذه ثلاثًا

118
كتاب الحجة - نكاح الأحصان في المطلقة ثلاثاً، وما يحمل الدخول بها.

ثلاثاً فترجت زوجة غيره يعدها عليه لم تطلقه أهلها. أن ترجع إلى الأول، فقال:

لا حتى يدوق الآخر عسيتها. و سئل عن ذلك على بن أبي طالب رضي الله عنه.

المسألة فين ابن مفيض. هذا، و اما موضوع التوابل على النقل عن الأصحاب فأنا

هو مثل الأصول السبعة، و باقي السنن، الجوامع، و المساند، و المعام والمصنفات

و نحوها ما لا يذكر فيه نقل عن أحد إلا و معه استناده، و إن فيها نقل خلاف ما عليه

الجمهور في المسألة عن هؤلاء.

(1) روي عنهم من طريق و ألقاف مختلفة، قال ابن رجب الحنفي في كتابه ببيان مشكل

الأحاديث الواردة في ان الطلاق الثلاث طالق واحدة، على ما في كتاب الأشافق:

علم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بهم

في النفاويا في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث، بعد الدخول يحسب

واحدة إذا سبق بلفظ واحد، و عن الأعشى أنه قال: كان بالكونفة شيخ يقول

سمعت على بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، ترد إلى

وناسة، و الناس اسنانها إلى ذلك يأتون، و يستمعون منه فأنثى، و قال له: هل سمحت

على بن أبي طالب يقول: قال: سمعته يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد

فانها ترد إلى واحدة، فقال: إن سمحت هذا من علي؟ قال: أخرج إليك كادي،

فأخرج كتابه فذاقه فيه. ثم الله الرحمن الرحيم، هذا ما سمحت علي بن أبي طالب يقول:

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح

زوجة غيره، قال: ويكف! هذا غير الذي يقول! قال: الصحيح هو هذا، و لكن هؤلاء

اردوري على ذلك.. اه.. و اخرج اليهتي و الطبري و غيرهما عن أبا هم بن

عبد الأعلى، بن سويد بن غفالة قال: كانت عائشة بنت الفضل، لما بنت الحسن بن علي، فلا

يوضع بالخلافة، و أنها تلقن المحسن: أن أظهرهم الشياطين بقتل أمر المؤمنين انت طاق

ثلاثاً، و وضعها بعشرة آلاف، ثم قال: لو أني سمحت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب الحجة: تناقل الأخوان في المطلاقة ثلاثاء وما يحل الدخول بها ج - 4

قالت: حتى يصيدها، وسعت عن ذلك عائشة رضي الله عنها، فقالت: لا حتى 

= حذى - أو سمعت أبي يحدث عن حذى - صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أذا طلق الرجاء، أمرiales ثلاثة عند الأقوار وأُطلقت ثلاثة مهبة لم حل: تناقل زوجها غير، لرجلها -`

ه: قال الحافظ ابن رجب: "استفاد صحيح. و في المجموع الفقهي عن زيد بن علي

عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلًا من قرش طلق أمرأته مائة، تطليبه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "بنت منه ثلاث، ودمع وسعون معصية

في عنقه -، و قال عصي بن أبي طالب: "كلم الله وجه: "لو أن الناس أصبابوا أحد

الطلاق ما ندم رجل طلق أمرأته -، و في الروض الضرير في شرح المجموع الفقهي

الكبر: أن وقعت الثلاثة بلفظ واحد مذهب جهور أهل البيت ان حكاء محمد بن

منصور في الأمال بعسانه عظمة، و روى في الجامع المكي عن الحسن بن يحيى أنه

قال: "رونه يا النبي صلى الله عليه وسلم وعن عليهم السلام وعلي بن الحسين

و زيد بن علي، وبعبر بن علي الباقر ومنب بن عمر بن علي، وجعفر بن محمد بن

الحسن و محمد بن عبد الله وخير آل بني رسل الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال

الحسن أيضاً: "أرجم آل الرسل على إن الذي بطلت ثلاثة في كلبة واحدة أنها قد حرم

عليه سواء كابن قد دخل بها الزوج أو لم يدخل، و رواه في البحر عن ابن عباس

و ابن عمر، وعائشة وأبي هريرة وعن علي، وروى عنه، و الناصر و tứcور، و يحيى

ممالك، و بعض الأئمة -، و أخرج البهتري في السنن عن مسلمة بن جعفر أنه قال

بجعفر بن محمد الصادق: "أني قومي، وروموه أن من طلق ثلاثة بجاءه رد في السنة و يجعلها

و احدة رجوعها عندك؟ قال: "معاذ الله ما هذا من قولنا، من طلق ثلاثا فقوما قال - أنه

رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد بن الفضل بن محمد عن عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم أنها سكت عن رجل طلق أمرأته البينة فترجح بها بعدة رجل آخر

فطلقتها قبل أن يمسها فهل تصل لروجها الأولى أن يزوجها؟ فقالت عائشة: لا تعقل

120 (30) حتى
كتاب الحجة
نكاية الإباحة في المطلقة ثلاثة وما يجل الدخول بها.

حرف يدوق عسيلتها - قال القرآن: فاقتٌ بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة رفاعة، وفي صحيح مسلم من طريق أبي إسحاق عن هشام عن أبيه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم مثل عن المرأة تزوجها الرجل فطالت قل رجل جعل فتائلاً قبل أن يدخل عليها أهل الوروجها الأولى! قال: لا، حري يدوق عسيلتها. وي في الصحيحين من طريق عبد الله بن عمر عن الشافعي بن محمد عن عائشة: طلق رجل أمرأته تلائماً فزوجها رجل ثم طالت قل أن يدخل بها أهل الوروجها الأولى! قال: لا، حري يدوق الآخر من عسيلة ما ذاك الأول! فعظ مسلم، ونسبة به، فانية مشتهر من قصة رفاعة، ويدخل أن قصة أخرى، ولا يعد التعدد، ولا هذا ذهب الكافئة، وأنفرد ابن السهيب فقال: لما حصل بالعقد لفوله تعالى (حتى تكبح زوجها غيره) ورد أن الآية وان احتمل العقد ولكن الحدث بين أن الردة ليس له الوطء! قال ابن عبد البر: أظن لم يبلغ الحديث، أو لم يصح عنه!؟ قال وغيره: لم يوافقه الإطالة من الخرائج وشذ في ذلك!؟ أه؟! ومن هنأ ظهر لك أن من طلق أمرأته ثلاثة بكلمة واحدة ولا للماء وان وقعت وابن أمرأته، ولا تعاملة، حري تكبح زوجها غيره، ولا يجع واحدة كما زحل من ليس له خبرة الأظفار الإلهانية وفلك ولا تفقم حتى التقه، وإنا حديث ابن عباس ورسود الله عنها الذي رواه مسلم وغيره: كان الطلقات الثلاثة واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابن بكر وسنين من امارة عمر رضي الله عنه الحديث: فهو مختلف لرأى الراوٍ الصحابي فكم رد الفقداً أحاديث بتخلقها رواحها! كما بسط ابن رجب الجنين في شرح علل الترمذي، وهو مذهب يحيى بن معين ويجي بن سعيد القطان وأحد بن حنبل ولا ابن المديني وغيرهم، وقد توارث عن ابن عباس أنه برى أن الطلقات الثلاثة بلفظ واحد بقع ثلاث رواح عنه عطاء وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير ومجاهد وطاس وغيرهم كما في سنن البيهقي ومحل وموظ والغيره من كتب الحديث، وفيه أيضا: إنفراد
كتاب الحجة نكاح الإحسان في المطلقة ثلاثًا ومما ينبغي الدخول بها ج - 4

فإذا واضع غريب روى في أدب القضاء أين طاوس روى هذا الخبر عن
أبي كذب من نسب إلى والدك أن الثلاث واحدة، ففي إياها: أين فاطمة
ابا الصهباء قال لفظ انقطاع، ومن صحابي مسلم احاديث منطقية إذا لا يختفي من عناصر
النظر فيه، وفي إياها: أين ابا الصهباء أن كان مولى ابا الصهباء فهو ضيف على ما ذكره
الناس، وأن كان غيره فهو مجهول، وفي بعض طرق الحديث (مات من هاتان)
و جل مقدار ابا عباس ان بوجه احده من الصحابة في طبته فضلا عن مولاه يمثل
هذا الخطاب، ولا يرد عليه ابا عباس بما يجب، وفي إياها: أنه على تقدير اجابته
من غير أن يرد عليه يكون الجواد من هاته المدردة باغتاء وفقط حكم رخص
ابا عباس بين السلف والخلف، وعادة الإمام مسلم أن يجمع طرق الحديث في صعيد
واحد تسهيلا للحكم في الحديث، وهي طريقة بديعة في تحقيق صرامة الحديث، وفيه
إذا خروج عمر بن الخطاب على الشرع بالرأي وهو كا ترى جل مقدار عمر رضي الله عنه
عن مثل ذلك، وفيه إياها وصم جمهور الصحابة بأنهم لا يحكمون النبي صلى الله عليه
وسلم فيه يثير بينهم بل يحكمون الرأي! وهذه شناعة ليرفضها الصحابة رضي الله عنهم
بالروافض، وصدر هذا الشروذ الروافض عند أهل التحقيق، واما عدل ذلك علا
سياسيا ليسوع لمهر عمله تعزيرا كما زعم ابن القمي، وتعه من جاه محدثة من الظاهرة
غاية عن ذلك فإن الذي بيع الخروج على الشرع سياسة؟! تلك عشرة كاملة في
الحديث المذكور من النقوش. قال ابن رجب في كتابه المذكور: فإذا الحديث لائحة
الإسلام فيه طريقان: أحدهما مسال الإمام أحمد ومن واقته وهو يرفع الى الكلام
في استناد الحديث، وثاني طالوس به، ولن لم يتابع عليه، واردت الرواية
بالحديث، وان كان، فهذا علة في الحديث، ووجب التوقف فيه، وفي كونه شاذًا
ومنكرًا إذا لم يرو معناه على وجه يصح، وهذه طريقة أنية الحديث المتقدمين كلام
بندوق

122
كتاب الحجة نكاح الأحصان في الطلقة ثلاثة وما يجل الدخول بها ج - 4

يذوق من عميلتها وندومن من عميلته. ولم يذكروا في ذلك إحسانًا ولا غيره.

أرأيت رجلاً زوج امرأة جمعها وهي خائفة أي تكون بجاهه إباناً محسناً؟ فإن لم يقل: إنها لا تحل بهذا الإجماع زوج كان قبل طلقها ثلاثة. فتبنى أن تقولوا: لا يكون الزوج بهذا الإجماع محسناً. وإن لم يرجع إلى لم يبنى لك أن تقولوا: إن جامع امرأته وهو محرم أو هي محرمة أو هو مظاهر لم يكن لذلك محسناً. ولم يكن يجلها. لذاك الزوج قد كان لها قبل طلقها.

= أحمد ويجيب بن معين ويجيب بن سعيد القطان، وعلي بن المديني وغيرهم، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طالوس. قال الامام أحمد في رواية ابن منصور: كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى عنه طالوس، وقال الجوزاني: هو حديث شاذ وقد عنيت به هذا الحديث في قديم الزمان لم يحدث له أصلاً. قال ابن رجب: مثني اجماع الأئمة على أطراح العمل بالحديث ووجب أطراحه وترك العمل به. وقد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه أتى في خلاف هذا الحديث لزوم الثلاثة المجموع، وقد عل هذا أحاديث الشافعي كذكره في المغني، وهذه أيضاً علة في الحديث وأنه يتفق مع الأئمة على خلافه. وكان علماء أهل مكة يكرهون على طالوس ما يقره من شواذ الآثاب - 0 - فاحفظه فان ينفك في موضوع.

1) قال مالك: لا زوج رجل امرأة قد كانت طلقتها زوجها ثلاثة فوطأها، وهي حائض تم فارقاً لم تحل زوجها الأول - 0 - مدونة. وفان الحال هن حصن بهذا الإجماع.

2) واذا لم يكن محسناً عندكم فلو زنى لا يرجع وإن حاله أن يرجع ويقام عليه حد الزوجة ولا بد في حزف الزوجة من الأحصان وهو ضرورة له.

3) كذا في الأصول، ولعل الصواب بذلك.

4) قال ابن القاسم: ولا تكون مثل هذا محصنة. وكذا الذي زوج المرأة =

133
كتاب الحجة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثاً وأ ما يحل الدخول بها ج - 4

ثلاثاً أ فإذا من الأمر الذي لا ينبغي أن يشك علی أحد مع آثار قد جاءت في ذلك أن يكون الصي زوجها و يحلها جامعه لزوجها كأن طلقها قبل ذلك ثلاثاً.

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا سفيان بن سعيد الثوري عن ابن جریج عن عطاء بن أبي رباح في الصبي إذا دخل بالمرأة قبل أن يجامعها زوج، يعني أن يحلها لزوجها الأول.

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حداد عن إبراهيم قال:

لا يختص المؤمن باليهودية ولا بالنصرانية، ولا يختص إلا بالحرة.

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا محمد بن أبي بكر بن صالح القرشي عن حداد بن أبي سفيان عن إبراهيم التحفي قال: لا يختص الاليهودية ولا النصرانية في رمضان في طولها نهاراً أو بزوجها و هي مرودة أو هو محرم فيه وما كله لا يحل لزوج كان طلقها ولا يكون له تخصيص لمثل وطه الممكنة و غير ذلك قال صادق و قد قال بعض الرواة و هو المخزومي قال الله عز و جل ( لا تجعل له حتى تنكح زوجاً غيره) و قد تزكى الله عن وطه الممكنة فلا يكون ما تزكى الله عنه يحل ما أمر به - إهل دمونة.

(1) يعني أن تحل لزوجها الأولى طلقتها ثلاثاً و يكون بذلك محسناً كما جاء في الآثار.

(2) اخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار بهذا الاستثناء، و فيه نظم المسلم مكان المؤمن، و زاد بعد هذا بالمرة المسلمة. ثم قال محمد: و هل تأخذ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حداد عن إبراهيم في الذي يزوج في الشرك و يدخل بإمرأته ثم أسلم بعد ذلك ثم زان: أنه لا يرمي حتى يصح بإمرأة مسلمة.

قال محمد: و هل تأخذ و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى.

124 (31) ولا
كتاب الحجة، نكاح الإحصان في الفئة الثالثة، و ما يدخل الدخول بها.

ولا الملوكة لرجل، إلا أن يكون تزوج قبلها حرة مسلمة.

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي، قال حدثنا ابن جريج، قال قلت لعله أن يodial: رجل تزوج امرأة فأصابها، ثم تزوجها غلام، لم يبلغ أبوه، ولم ينزل، لم يحل بذلك، لم يزوجها الأول؟ قال:

نعم فيها أرية.

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي، قال حدثني عثمان بن تيمم التنوخي، عن علي بن أبي طالحة، أن

(1) كذا في الهندية، وفي الأصل، الملوكة الرجل.

(2) كذا في الأصل، وفي الهندية، ابنها، وهو المرجوع.

(3) كذا في الأصول، وهو مصحف، والصواب، اعتبة، بالحملة، والبناء الفوقانية.

(4) و هو عتبة بن تيمم التنوخي، أبو السبأ الشماع، من رجال مراسيل أبي داود، على ما في ج 7 ص 93 من التذبذب، وروى عن علي بن أبي طالحة، وأبي عمير، ابن سأم، ولد بن عامر اليمني، وعبد الله بن زكريا الخزاعي، وروى عنه اسماعيل، ابن عياش، وبقيه، وهم بن عمرو بن عبد الأوس، ذكر ابن حبان في التماثيل، له عنه حديث في تزوج اليهودية، قلت: و جهله ابن القطان، ابنه، وكيف يكون جهلولا، وقد روى عنه اسماعيل، بأي، وهم، نأمل.

(5) و هو علي بن أبي طالحة، و اسمه سالم، من الخوارج الهاشمي، يكنى إبا الحسن، وقيل غير ذلك، اسمه من الجزيرة، وانتقل إلى حمص، روى عن ابن عباس، لم يسمع منه، بنها ماجد، وابن الودائ، حيدر بن نوفر، وراشد بن سعد المفرج، وقاسم بن أبي بكر، وعن الحكم بن عمرو، وهو أكبر منه، و داود بن أبي هد.
كتاب الحجة نكاح الإحسان في المطلق ثلاثاً وما يحل الدخول بها ج - 4

ليك بن مالك أراد أن يتزوج يهودية فقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعها عنك فإنها لا تحصنك?

== معاوية بن صالح الحضرى و أبو بكر بن أبي مريم و محمد بن الوليد الريدي و سفيان الثوري و آخرون كثيرون، هو من رجال مسلم و أبي داود و النسائي و ابن ماجه، قال احمد: له إشبا ماكرات وهو من أهل حفص، وقال أبو داود: إن شاء الله مستقيم الحديث و لكن له رأى سو كان يرى السيف، وقال النسائي: ليس به باس، وقال صالح بن محمد: روى عنه الكوفيون و الشاميون، وقال بقوقب بن سفيان: ضعيف الحديث متكر ليس معد المذهب، وقال في موضع آخر: شاهد ليس هو يمتروك ولا هو حجة و ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ثلاث و أربعين و مائة، له عند مسلم حديث واحد في ذكر المنزل، و روى له الباقون حديثاً

آخر في الفراعنة، و وثقه العجل - إم تهذيب التهذيب.

(1) كما في الأصل وهو مصحف، و الصواب: كتب بن مالك، كما في الدراسة.

ومفصل الرأى، وهو من رجال السنة، وهو كتب بن مالك بن أبي كنب الأنصاري السلي، يفتح السين و اللام - المدن الشاعر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و عن أحمد حضير، و عن أباه عبد الله، و عن علامة عبد الله و عبد الله محمد و عبد الرحمن و ابن بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عيسى نببنج و بناء و بناء عامية الباهي و محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحكيم بن رافع، و عبد الرحمن بن كثير بن ملح و علي ابن أبي طالب، و أبو جعفر البارك و لم يدركاه، وهو أحد الثلاثة الذين تابوا عليهم، وأحد الثلاثة الذين من الأنصار يوافقون

رسول الله صلى الله عليه وسلم و محسن، و ابن روح، و كتب، قال ابن الكلي: شهد بدرا، وقد حدد عنه قال: محلخت بما في مقدم سنة 50 أو 51 - إحدى

و حسن، و قبل: مات قبل الأربعين - إم تهذيب التهذيب، و له فضائل جمة.

(2) قال الحافظ ابن حجر في ص 240 من الدراسة: حديث لا تنص المصل

اليهودية 136
كتاب الحجة
نكاح الإحصان في المطلقة ثلاثاً و ما يحمل الدخول بها

الهوية ولا النصانية - ولا الحر الأمة ولا الحر البعد، لم اجده، وروى
ابن أبي شيبة وأبو داود في مسنديه و الطبري و الدارقطني و ابن عدي من حديث
كبك بن مالك أنه أراد أن يتزوج راهنة فقال له صلى الله عليه وسلم:
لا تتزوجوها فإنها لا تحصنك، و استاده ضعيف، ولا ابن أبي شيبة عن الحسن لا تختص
الأمة الحر ولا العبد المرأة انتهى. و التقسيم على ما في ص
228 من نصب
الراية، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، و من طريقه الطبري في مسعجه و الدارقطني
في سنته و ابن عدي في الكامل من حديث ابن بكر بن أبي مرير عن علي بن أبي طلحة
عن كبك بن مالك أنه أراد أن يتزوج راهنة فقال له صلى الله عليه وسلم:
لا تتزوجوها فإنها لا تحصنك - اه؛ قال الدارقطني: وأبو بكر بن أبي مرير ضعيف،
و علي بن أبي طلحة لم يدرك كبا - اه؛ وقال ابن عدي: اه، أبو بكر بن أبي مرير
بكر الضناط الغالب على حديثه الغرباء، كل ما يوافق عليها النافذ، وهو من لا يبخ
بهديه وكتب احاديثها صالحة - اه؛ و اخرجه أبو داود في المراسيل عن
بقبة بن الولد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كبك بن مالك به فذكره;
قال ابن القطان في كتابه: هذا حديث ضعيف و منقطع فاقطاعه فيها بين بن
ابي طلحة و كبك بن مالك، و ضعيف من جهة عتبة بن تميم فاته من لا يعرف حاله،
و قد رواه عنه بقبة وهو من عرف ضعيفه، و لا يعلم رواه عن عتبة بن تميم إلا
بقبة و إعبل - اه ؛ قال في التنقيح: و بقبة و ثقة ابن حبان - اه ؛ وقال عبد الحق
في حكمه: لا أعلم أحدا رواه عن علي بن أبي طلحة غير عتبة بن تميم وأبو بكر بن
أبي مرير وهو صعب الاستناد منقطع - اه، وقال اليهودي في المرة: هذا حديث
يرويه أبو بكر بن أبي مرير وهو صعب عن علي بن أبي طلحة عن كبك وهو منقطع
فأن علي بن أبي طلحة لم يدرك كبا؛ قال الدارقطني، فإنا اخبرني عنه أبو عبد الرحمن
السلي، و رواه بقبة بن الولد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كبك وهو

137
باب الذي يوقع الطلاق قبل أن يدخل بها
ثم يجامعها بعد ذلك

قال محمد: قال أبو حنينة رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: إن تزوجت فلانة فهي طالق ؟ فنزلها ثم دخل بها: إبته يه لها نصف

=إبته مقطع: أه؛ و أخرج ابن أبي شيبة في مصنف عن الحسن أنه كان يقول:

لا يحص الأمة المرة ولا العبد المرة - اتهي:

(1) و في الأصول يقع، مصحف، و الصواب يوقع، ف.

(2) كذا في الأصول بالإضافة إلى الضمير المجرور، و عن أبي الأرجح، و لامرأة،

بالتكرير بدون الإضاف - تأمل.

(3) هذه مسألة التعليق في الطلاق، فإذا تزوجها وقع الطلاق على طبق الشرط،

و قال بعض الناس من الراهبة: الطلاق المطلق كله غير صحيح ولا واقع - إه.

و من طالع الدرب المضيت وما معها من الرسائل لأب الحسن السبكي لا يرتاب في

وقوع الطلاق المطلق، و منعف فقهاء الأمة من الصحابة و التابعين و تأبينهم و تفع

الطلاق المطلق عند حصول الشرط سواء كان الشرط من قبل اليمين بإيجابية

الحَت أو الممن أو التصديق أو لم يكن من قبل اليمين لم ياتفه أحد تلك الممالي،

و خالف ابن تيمية بأن يقول: لا يقع الطلاق الذي هو من قبل اليمين بل يجب فيه

الكفرة عند الحنث، وهذا ما لم يقل أحد به قبله و خالفهم الروافض أيضا في النوعين

جميعا، و تأبين بعض الراهبة ومنهم ابن حزم و هم معجبون جميع بإجماع

السابق على ما في كتاب الاضحا في أحكام الطلاق، ومن حكي الإجماع في ذلك

الشافعي و أبو عبيد و أبو ثور و ابن جرير و ابن المنذر و محمد بن نصر المروزي

و ابن عبد البر في التهذيب والاستذكار و ابن رشد الفقيه في المقدمات و ابن الوليد

الباجي (32) 128
كتاب الحجة: الذي يوقع الطلاق قبل أن يدخل بها ثم يجامعها

الباجي في المنقى، وزهلاء في سعة العلم بالآثار بحثت لو عظى أحدده لنائير من معتسه عشرات من أمثال الشوكاني ومحمد بن إسماعيل الأديمي والفنوشي. وقد تمدح
نصر وحده يقول ابن حزم: فلولا قال قائل: ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث
ولا أنيباه إلا وهو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدوق. هذى زهلاء العلماء
امناء في نقل الإجماع، وفي صحيح البخارى قرى ابن عمر بالابق، قال نافع: طال
رجل أمته البنتة أن خرجت فسال ابن عمر: أن خرجت بانت منه، إن لم تخرج
فليس بيها. وظاهر هذه الفتوى في هذه المسألة في يشك في علم ابن عمر تخرجه في
فتاوى! ولا يعرف أحد من الصحابة خالف ابن عمر في هذه الفتوى ولا أتكرها
عليه، وقد قضى على كرم الله ووجه في يمين بالطلاق بما يقضى الابق، قاموا
الحالف إليه ليفرقوه بينه وبين الزوجة بعثه في الجهيم فاشتر القصة فرأى فيها ما يقضي
الآخر، حيث قال: انفردوه فردع الزوجة عليه لأهل الآخراء وهو ظاهر
في أنه يرى الابق لولا الآخراء. ومن مثل أي الحسن في الفضاء، وتكفل ابن
حرم اخراج هذا الفضاء عن صوبه وسعي في اخراج الفضاء عن ظاهره عن هوى،
وكان قوله في قضية شريحة من هذا الفضاء وقيل الراوي لم يره حديث دليل ظاهر على
أنه لم يدع عم الحالف حذباً لأوقع عليه الطلاق بوجب تتعلقه، وفي سن البيهق
بنس صحيح عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته أن فطلاً كذا وكذا فهف الطلاق
فقطعه قال: هى واحدة وهو كمه ملك علماء فن مهنة في منحة فارقة؟ ويروي
عن أبي ذر تلبية مثل ذلك، وكذا عن الوزير والآثار في هذا العدد كثيرة، في
الكتاب ab إباق اللغة على تقدير الكتاب، وقد قال عائشة رضي الله عنها: كل يمين
وي أن عظمت ليس لها طلاق ولا عناق فعليها كفارة يمين، ولهذا الأمر نقل ابن
عبد البر بهذا اللفظ في التمهيد والاستذكار مسنداً، وابن حدف أحمد بن تيمية
الاستثناء حينا نقل هذا الآثر خيانة في النقل، هكذا قال أبو الحسن السبكي. وهذا

١٣٩
كتاب الحجة الذي يوقع الطلاق قبل أن يدخل بها ثم يجمعها

عصر الصحابة لم ينقل فيه إلا الألفاظ بالوقوع، وإنما التابعون فنحت كلمة عمهم معهودون
معروفون، وكمهم أوهموا الطلاق بالحنث، قال أبو الحسن السبكي في الدرة المضية:
التي خصصا غالب هذا البحث منها، وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصحفة كسامع
عبد الزواج ومصنف ابن أبي شيبة وسند سعيد بن منصور وسند الكبير للبهذي;
وغيرها تناويا التابعين أثمة الاجتهاد وكان ذلك بالأسانيد الصحفة أنهم أوقفوا
الطلاق بالحنث في اليمن ولم يحضوا بالكفارة، وهم سعيد بن المسبع وحسن البصري
وعطاء بن الشمتي وجهب بن جبير وطلوس ومجاهد وقادة والرزيء
وعواد الطيار، والأفراح السبعة فقهاء المندبة، ومحمد بن الزبير، وقاس محب
وعبيد الله بن عبد الله بن عببة بن مسعود وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن
والعمل بن عبد الله وسلمان بن يسار، ومؤلهما إذا اجتمعوا على مسألة كان فولة مقدما
على غيرهم، واصحاب ابن مسعود السادات وهم: عقبة بن قيس، والأسود، وسروق
وعبيدة السباني، وأبو رايل شقيق بن سلمة، وطارق بن شهاب ونرز بن حيش،
واقصه مؤلهما من التابعين مثل ابن شهبة وأبي عمرو السداس وأبي الأحوص وزيد
ابن وهب، والحكم بن عفية، وابن عبد العزيز، وخالص بن عروة، وكل مؤلهما
نقلت قتائهما بال выполня، ولم يختلفوا في ذلك ومنهم علاء التابعين غير مؤلهما، فهذا
عصر الصحابة وعصر التابعين كلهما قادران بال_EXECUTE ولم يثق أحد منهم أن هذا ما
يجري في الكفاره، واما من بعد هذين العصورين فقدماهم معرفة مشهورة كثيرة تشده
بصحة هذا القول كأبي حنيفة والثوري، ومالك والشافعي، واحمد وأناح دين راهبه
وأبي عبيد وأبي ثور، وابن منذر، وابن جربير لم يختلفوا في هذه المسألة، ولم يتمكن
ان تبين مما أن ينسب الاقامة بعدم الوقوع إلى أحد من التابعين سوى طالوس بما
لاين حرم وهو غالط في الرواية عنه، وتباهه إلغاله، وأما فراء فإنه حك المكره كما
يظهر من كتاب عبد الزواج نفسه، وإليه يعود ابن حزم الرواية، وقد صح النقل
 عن
كتاب الحجة

الحجة التي يوقع الطلاق قبل أن يدخل بها ثم يزوجها

المهر، الذي تزوج عليه، ولا مهر مثلها بدخول بها، فتكون عليه مهر نصف مهر. وقال أهل المدينة: تبين المرأة من زوجها قبل الوطئ وعليه مهر واحد بالنكاح والدخول.

قال محمد: أرأيت حين تزوجها على مهر معلوم أليس قد وقع الطلاق عن طارس بالانقاع في سن سعيد بن منصور وقصة عبد الرازق وغيرهما، وخلافة بعض الظاهرين لهذا الحكم في زمن متأخر عوجوحة بالاجتماع السابق وليست الاجاجة كا رياض ابن حزم أن يصوورن مثلا من أقوال الصحابة الذين كنت في تقل الدين إذا، على الظاهري نفأة الفكاس ليشوا من جد بخلهم في الاجتماع عند اهل التحقيق، وان كان لكل ساقطة لاقطة، راجع لذلك أصول أبي بكر الحمصي والقواسم وما هو لابي بكر من العربي، وتذبب الأسيا وصفات الوقف، وذكرها الرشد للراشد، والمعالم المسول في الذق عن الأصول، وتحرير أمام الحرمين، والناهج عن الدراهي لابي بكر ابن العربي، والفرقة في الرد على الدرة له أيضاً وذكر في الرد على الهل لأبي الحسين محمد بن زروقر الأشبيلي، والقاضي الملي في الكلام على بعض أحاديث الهل لحاصل قطب الدين الحبيبي، وله أيضًا الحافظ ابن البايع أحمد abnormal: الجماد يوشوف الليل الأندلسي، حتى يظن ذلك ما هو الحق والصواب، كله مأخوذ من كتاب الاشتباك في أحكام الطلاق، فإذا تزوجها وقع الطلاق على طبق الشرط لالعدة وصارت اجنبية.

(1) لن تكون الطلاق قبل الدخول وهو الذي يوجب نصف المهر.

(2) لا تكون من دار الإسلام لا يطول عن حدو عقر وهو المهر، كما هو مبسوط في مهج.

(3) لن تكون الطلاق قبل الدخول، وهم المثل لوطئ الأجنبية المحرمة عليه.

131
كتاب الحجة

الذي يوقع الطلاق قبل أن يدخل بها ثم يجمعها


أخبرنا محمد بن الحسن قال: أخبرنا سفيان بن عبيد الثوري قال حدثني حماد بن أبي سفيان عن إبراهيم في الرجل يقول: إن تزوجت فلالة فهي طلاق، إن دخل بها فمه ونصف.

(١) يعني لوجود الشرط الملحق به الطلاق.
(٢) كذا في الهندية بالتأنيث، و الصحيح ووجب بالذكر. كما لا يتبني على النجار، لكون فعله مذكر وهو نصف المهر.
(٣) كذا في الهندية، ومن قوله: فتوجهت، إلى قوله: قالوا: بل، من الصارة ساقطة من الأصل.
(٤) كذا في الهندية، وسقط لفظ جامع، من الأصل. ف
(٥) للطلاق قبل الدخول والجماع بعد وقع الطلاق. قال محمد بن محمد الإمام باب من قال أن تزوجت فلالة فهي طلاق: محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن قيس عن إبراهيم، عابرة عن الأسود بن يزيد أنه قال لامرأة ذكرت له أن تزوجها فهي طلاق فلزم الأسود ذلك شيئاً، وجعل الجماعة فلم يروا ذلك شيئاً فتوجهوها ودخل بها، فذكر ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأمره أن يتركها إنها الملك.
بات الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها فيلغها طلاقه ولا يلغها رجعته

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيلغها طلاقا ولا يلغها رجعته حتى تحل وتتék: إن زوجها الأول أحق بها إن دخل بها الآخر أو لم يدخل بها، وفرق بينها وبين الآخر، فإن كان الآخر لم يدخل بها فلاته لأبيها عليه، وإن كان قد دخل فلقاها أقل مما سمي لها من صداق مثلا، وتزم على زوجها الأول، ولا يقربها حتى تنقض عدتها من الآخر. وقال أهل المدينة: إذا تزوجت ودخل بها زوجها الآخر قبل أث بدركها الأول فلا سبيل له إليها، وليس ارتجاعه إليها إذا لم يدخلها رجعته إليها حتى تنقض زوجها غيره ويدخل بها بشيء. وإذا لم يدخلها الآخر وقد تزوجها ففي هذا اختلاف بين أهل المدينة، منهم من يقول: الأول أحق بها وتزم على الآخر ما أخذت منه، ولا تكون فرقها طلاقا - هذا قول مالك بن أنس - ومن قال بقوله، فإن نفسها: قال: يقول ابن مسعود رضي الله عنه تأخذ وبرى لها صداق نصف صداق الذي تزوجها عليه وصداق مثلا بدخلها بها، وهو قول أبي حنيفة - اتهى. وخرج الإمام أبو يوسف في آثاره رقم 233 من ص 127: حدثنا يوسف عن إيه عن أبي حنيفة عن محمد بن نيس عن أبى راهب، وأمر عمن الأسود - به مثلا، وعمر.

هوية الشعيثي.

(1) كذا في الأصل: و في الهندية تلاقا ولا يلغها رجعته من غير الضمير.

(2) كذا في الأصل: و في الهندية ورجعته، وراجع ما في الأصل.

(3) و إذا لم يكن فرقها طلاقا لم يجب على الزوج الآخر لها مهر، لأنه كالغروص.

كذا قال.

123
كتاب الحجة يطلق أمر أنه ثم يراجها فيلغتها طلاقه ولا يلغها رجمته
و منهم مر. يقول: إذا تكلمت ولم يدخل بها زوجها الآخر لا سبيل
لزوجها الأول إليها.

وقال محمد: وكيف تكون أمر أنه إن أدركها ولم تزوج و تكون
تلك رجعة جائزة فإن زوجته كانت تلك الرجعة بائلة؟! أرأيت قيل

(1) كذا في الأصول إليه، قيل: الحاصل هنالك ثلاثة مذاهب، الأول: لا حق للاول
بعد ما تكلمت، وهو المذهب الآخر، و الثاني: لا حق للاول بعد ما جوممت،
و هو مذهب مالك، و الثالث: إن الأول حق بها سواء كان قبل النكاح أو بعده
و قبل الدخول أو بعده، وهو مذهبنا، و يرد على الأول و الثاني أنه ابطال الحق
بالباطل و أفساد الصحيح بالقاضي، لأن بطلان النكاح بكاح أو وطلق لم يعرف في
الإسلام، و الزوج إذا أقام بينة على الرجعة فلم يبطلها؛ و ما قولنا فثبت الشابت
و مبطل الباطل، و الحق احت بالقول؛ وإن قيل: ما تمنع المرأة تفعد في بينها ام
تبني الزوج؟! فكل ذلك لا ينظم أمرها، ولا تفرغ بها لتدب حلاها، و من
يحب المرأة إلى هذا شانها؟ تقول: أنها بعد العدة تسهل زوجها عليه الرجعة فتقم
البيتة على ما يقول و إليه امرها يؤل، و ما تقول في أمرا ركبت يرجل إما الآخر
البيتة على أنها زوجته أخضعت للدمع لم لدى هي تحته؟ فان قضية للدمع فارمة ما
أوزنها و لا ذهب بموجب الناس كنها هي الذي أدعى باختبارها على نفسها، فذلمها
البيتة؟! و لا الفائز للتكير، ولا يقال: أنها مكررة ؛ لأن الزوج يدعي الرجعة و الرجعة
لا أمكان لها بعد العدة، و البيتة المرأة على أن الزوج أنكر الرجوع بعد عدتها فتقم هي
المدعيه؛ فان قلت: أن كان الزوج غاباً؟ فلن يف، هو حق المفقود، و قد تقرر في
موضعه، إنه ما قول في ترير هذا المقام، وإن لقصور فهيه على احتله ن
 bola الكتب و الراز الإمام محمد إبراهيم بحريت فرحة ظاهرة لا غبار فيها.

أن

134
أن تتزوج الآخرة، و في الحال الذي يتزوجه أي الرجل، كان زوجها قبل أن يدخل بها الزوج الآخر؛ قالوا: الأول، قيل لهم: و هي امرأة الأول قد تزوجها فاذداً دخل بها حريمتها على الأول بدخول الثاني و حليت للأول بدخوله nuovo تزوج جديد، وقد زعمها أنها تزوجت الزوج الآخر وهي امرأة الأول، هذا من الأمور التي لا ينبغي أن يشكل عليكم، مع آثار كثيرة في ذلك: فقد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: هي امرأة الأول على كل حال دخل بها الآخر، أو لم يدخل بها، أرأيتوا الأول حين راجعها فلم تكن ذلك رجعًا، و تكون امرأته حين تزوج؟ قالوا: نعم، قيل لهم: فأنها لم تزوج حتى طلبتها بعد الرجعة ؛ نظيفة أو تبين منه حين طلقتها أو يكون عليها عدة مستقبلة؛ قالوا: فكاننا إذا عليها عدة مستقبلة، كما يقول قيل لهم: فلا بد لكم من أن نقولها هنا، فقيل لهم: فات لم يبطلها التطبيق الثانية،

(1) يأتم من سما في آخر الباب.
(2) أي رجعة صحيحة تكون الرجوع في المدة.
(3) في الأصول يكون بالذكير، والصواب، تكون، بالذكير - كما لا ينفي:
(4) في الأصول يتزوج، والصواب، تنزوج، بالذكير.
(5) أي الرجعة التي يدعها الزوج، لأن التكاح لم يبطل بالرجعة التي يدعها الزوج.
(6) ألا يطلق بعدها.
(7) تأمل في العبارة، فإن جزء الشرط سابق من العبارة، فإن فلنا كما يقول لزم هذا، فعلى سقط من قال الناس، والألا يفمولي له.
(8) أي بالزادة المستقبلة، كما قلنا بها. 
(9) أي وهي الثالثة، فإنها كانت بعد الطلاق الذي قبل الرجعة. فثانية بوجب
كتاب الحجة

يطلق امرأته أنه يراجعها في طلاقها ولا يبلغها رجعته.

أليس امرأتاه؟ قالوا لى. قيل لهم: قال طلقتها وجبت عليها عدة مستقبلة.

فإن لم يطلقها حتى تزوجت أجزه هذا التكاح؟ بغير طلاق مستقبل من غير أن تعتد عدة مستقبلة؟ إن كان هذا يستقيم فلابس بأن يزوج المرأة. وهى تحت زوج فدخل بها قبل أن يطلقها. وقبل أن تعتد منه؟ زعمت أيضاً أن التقاح الثاني وقع وهو امرأة الأول، فإن دخل بها الثاني خرجت من ملك الأول: فلو كان الأمر كما تقولون وكانت تخرج من ملك الأول بدخول الآخر بها ما كان بدأ من أن تعتد من الأول قبل أن تحل بالآخر، وما تحل امرأة بدخل بدخل بها قد راجعها وطلبت عدتها برعايته ياها لأحد

الطلاق ليست بعدة رجعة - كذا قال.

(1) يعني وهي امرأته حتى تنقض عدتها، وفيما لا تنقض فهي امرأته لكون الرجوع في العدة.

(2) يعني إذا كان الأمر كما هذا، أي طلقتها وجبت عليها عدة مستقبلة.

(3) يعني إذا لم يطلقها ثلاثما ليكون الطلاق مفتوحاً ولم تنقض العدة لتكون بانتها، كيف.

(4) أي لا يستقيم، ولا لازم ما بعده. قيل: أي أن يستقيم هذا المعني - إنه، وهم كأربعة.

(5) منصوب على المفتوحة، والضمير راجع إلى المتزوج كما لا يفتح، ولا فلا بد من أن يكون المتزوج، والتثبت. فافهم.

(6) أي الزوج الأول.

(7) أي من طلاق الزوج الأول.

(8) كذا في الأصل، وفي الهندية هذا مكان بدء.
كتاب الحجة يطلق أمر أنه ثم يراجعها فيلغها طلاقه ولا يبلغها رجعته.

لا يطلق مستقبل أو بعدة مستقبلة، وما جاء الكتاب والسنة في الأشياء كلها إلا بهذا في قولنا وقولكم جمساً، كيف فرقتم بين هذا وبين غيره من الأشياء التي تشبه؟ أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخسي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقض عدتها ولم يبلغها ذلك حتى تزوج، فآلهة يفرق بينها وبين زوجها الآخر، وله الصداق بينما استحل من فرجها، وهي امرأة الأول ترد إليه.

تم كتاب النكاح من كتاب الحجة بعون الله وقوته وابن التوفيق.

و الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على سيدنا محمد و آله وصحبه أجمعين و سلم تسليما كثيراً.

★ ★ ★ ★

(1) الرجال كاذم مضاوا من قبل النخسي لم يدرك عليه رضى الله عنه فهو مرسال و نواس سبل النخسي حجة كما سبق في مقامه.
(2) كذا في الأصول، يلى زوج الرجل إياها، و الا فلاد من ابن تكونه تزوج، كما لا يحقق، فل تحدف أحد الحماني من باب الفعل، وما مثله - ف .

137
كتاب المسافة

محمد بن الحسن قال: كان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجزي المزارة.

1) كذا في الأصل، وفي الهندية تباب المسافة، وليس بصواب. ففي الدر المختار: هي المعاملة بثقة أهل المدينة، فهي لغة وشرعًا مفاجئة دفع الشجر والكروم، وحل المراد بالشجر ما يتم غير المحرم كالجوز والمصصاف، ثم أراد اللي من بصلته بجزوة معلوم من مصرف، وهم كمالة رحمة وكصلخة. وكي شروطًا تمكن هنا يفرح يان البذر ونحوه، إلا في أربعة أشياء فلا يشترط هنا إذا إتمح أحدهما يحب عليه إذًا ضرر بخلاف المزارة كأمر، وإذا انقضت المدة تركز بلا أجل ويلع بأنه ملك، فإن المزارة بقيت الزرع، والرابع يان المدة ليس بشرطها استحسانا للعلم بوته عادة، وحينما يقع على أول مرة يخرج في أول السنة وفي الرطبة على إدراك بذرة أن الرغبة فيه وحده، فإن لم يخرج في تلك السنة فترست، ولا ذكر مدة لا تخرج الثورة فيها فترست، ولا تبلغ الثورة فيها إلا تبلغ، نحو لصد المبطن بوت الفروع المقصود، فلما خرج في الوقت المسمى على الشرط لصحة العقد والانضمام، فللمعالي أجبر المثل ليبدأ عمله على ادراك الثورة. انتهى. وفي المتناول أخذ ما في الصحاح: أن المسافة استعمال رجل في تخرج أو كروم أو غيرهما للاصلاحها على معلوم من علامة، وفرضها الرحباء وغيرها لغة بأنها مفاجئة من السنة وشرعًا بالمفاجئة، أقول: وظاهرة المغايرة لا اعتبار شروطها ففي الشرط لم تتميز في اللغة، والشروط فيود، والأخضر غير الأصم ممهم قدير، وتعوز في كل نبات بالفعل أو بالقوة يبقي في الأرض سنة أو أكثر فيشمل أصول الرطبة والقوة، وصل الزعتران، وإن يقول: دفعت إليك هذه النخلة - مثلا - مسافة، يقول المساكين، قبله، ففي إشعار في 138.
كتاب الحجة

 المسافة

في الأرض ولا المعالمة  في النخل بالثلاث ولا بالربع ولا بأقل من ذلك

== أن ركنها الإجاب والقبول كما أشار إليه الكرماني وغيره - فهستاني - في البرازية:

يجوز دفع شجر الحور معاملة لاحتياجه إلى السقي والحفظ حتى لو ينتج لا يجوز - اه.

و فيها آخر الباب معاملة النسفة للأجل السعف والحطب جائزة كمعاملة الفراق.

و الفراق نوع من الصفصاف وليس به كما في القاموس ؛ فالشجر

أعم شكل للتمر وغيره، والاقتصاد في بعض كتب الفقه على المشرف يغلب العادة

كذا في رد المختار  . (2) هي لغة مفاغلة من الزروع وشروخ عقد على الزروع

بعض الخارج، وأركانها أربعة: ارض، وبرد، وعمل، وقبر ولا يصح عند

الإمام لأنها كافي فيها الطعان - إه لدر المختار - ولا يصح عنه إلا إذا كان البرد

والآلات لصاحب الأرض والماء يكون الصاحب مستأجر للعامل والماء

للأرض بأجر القبض عليه أو الصارم عبود لصاحب الأرض والعمل

ويكون له بعض الخارج بالبراءة. وهذا حيلة

زوال الحكمة عليه، لا يمكن بدوها لاختلاف فيه من الصحابة والتابعين للزروع

الخيار عن سيد المرسلين صلوات الله عليه وعليهم السلام الدين ؛ كما في المبسط

و قضى أبو حنيفة فحسبا فلا احد ولا يوجد على أشد الترتيب - كما في الحفاظ - ودل عليه

انه فرع منها مسألة كبيرة حتى قال محمد: أنا فائر فيها لأنه فرع عليها، ورافج

في التوقيف لأنه لم يفرع عليها ؛ كما في النظم - فهستاني - و في الهداية: وأنا فات عنده

فإن مين الأرض وكرها، لا يخرج شيء وهو الآخر مثله له البذر من ريب الأرض، ولو

من فقهاء أجزم مثل الأرض والخارج في الوجهين لرب البذر.

(1) وهي المسافة، قال في عقود الجوهر في باب الوراعة والمسافة بعد سرد

الأحاديث التي رواها اماما إبراهيم في الهداية عن ذلك: علم أن الوراعة هو عقد

على الزروع بعض الخارج وتصبح شرط صلاحية الأرض للزراعة والهيئة المنصبين

و بيان المدة ورب البذر وعجلة حفظ الآخرين والنخلة بين الأرض وعامل
الساحة

كتاب الجدة

...والشركة في الخارج وان تكون الأرض والبحر واحداً و bulun و العمل و الفقير الآخر، او تكون الأرض واحداً والباقي الآخر او يكون العمل من واحد والباقي الآخر، وهذا على قول أبي يوسف و محمد، وقال أبو حنيفة: لا تجوز المراجعه؛ واحتج بأثار ذلك على جوازها منها ما رواه الشيخان من حدث ابن عمر رفضه أهل خير على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع، وما رواه البخاري من حدث ابن مهيرة قال:

الانصار: اسم يتنا ولا بين اخوانا التخل قال: لا، كفرنا المئة ونشركم في الثمرة، قلنا: سمعنا و اعلنا و اما من جهة النظر فإنها عقد شريك بناء من أحد الشريكين وعمل من الآخر فجزت اعتبارا بالضارة والجمال دفع الحاجة، واحتج الإمام بحديث الحنفية: الذي تقدم قبلاً) وجاء في بعض الروايات تفسير المجزية بالمراجعة باثلث وربيع، وله استجار بعض ما يخرج من عمله فكون في مفتي مقترح الحثان المنهى عنه، ولامציגه مجهول ومعدوم، وكل ذلك مفروض، ومعاملة التي صلى الله عليه وسلم بأهل خير كان خراج مقاسة بطرق المل علىهم والصلح وهو جائز لاخراج وظيفة، والدليل عليه هو صلى الله عليه وسلم لم يبين المدة، ولوا كانت مراجعة لبنا لهم لان المراجعة لا تجوز عند من يجيرها الا البيان المدة، وأيضاً فقد روى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خبر سائحة اليهود ان يكرهها على أن يكفوها عملها، ولم نصف الثمرة فقال: ثم: تزعم اليوم على ذلك ما شئت...رواه البخاري ومالك ومحمد، وهذا صحيح لأنه كانت خراج مقاسة، وأنهم كانوا ذات للملين، والذي إذا أفر بالعراقية بيد على ملك، و ما يؤخذ من اراضي خراج، و الاعتبار بالضارة لا يجوز لأنها لا تمنع لازمة أصل المراجعة اجارة حيث يشترط لها ضرب المدة ومثلت لنفسها فاعلم القاسي عليها...وفي التينين: وقالا: الفتوى اليوم على قوله للحالة الناس إليها وتعلمهم، والقياس قد يتر بتعامله وللضرورة، ومن كان يُقر بخدم جوازها أبراهيم النخلي رواه الإمام عن حماد قال: سألت سلماً يعني ابن عبد الله بن عمر طاوراً... ولا
لا بأكثر، وكان يقول: هذة إجارة استوجرت بعض ما يخرج من الأرض و النخل لا يدري أخرج شيئاً أم لا يخرج.

و قال محمد: هذاك كله جائز، المعاملة في النخل والمزارة في الأرض بالثلث و الربع، وغير ذلك، وهذا بمثابة مال المضاربة. وقال أهل المدينة:

خُرَّج من الزراعة بالثلث و الربع، قال: لا أُبْسَ بِهِ. فذكرت ذلك لابراهيم كفرمه، وقال: إن طالسا له أرض يرزعها في أجل ذلك قال ذلك، رواه محمد بن الحسن في الآخر وقال: كان ابن حنيفة يأخذ بقول إبراهيم، و خُرَّج أخذ بقول سالم، و طلوس، و لا يرى بذلك أبا سهيل، ثم ساق حدثاً رواه عن الأزراعي أوردته قايتاً في الآخر.

و خرج الطرحة من طريق أخذ عوانة عن منصور قال: كان إبراهيم يكره كراء الأرض بالثلث و الربع، و قد روى كراء ذلك عن سعيد بن المسبب و سعيد بن جبير و مجاهد و الحسن و عطاء، بين الطرحة ذلك، بهاء، إلى إبراهيم، على أنه قد روي أيضاً عن سالم كراء ذلك كجازة، فلم يكن يغلب الطواوي لا يلزم رفع عنه - والله أعلم - وأما المسافة فهي معافاة دفع الأمجار إلا في عمل فيها على أن الثير بينها وهي كزارة الزارعة لا يجوز عند الإمام، و ينهاج بحديث معاملة الأهل طير وم يكن ذكره قرباً و شروطها عند من يجزيه شروط الزارعة.

1) كذا في الأصول منصور، والآمن، شوقي لا ينبغي. فلقد يخلص، من الخراج و فاعلة النخل و شروط مفصوله.

2) قد عرف أن قيم الزراعة و المساقة على المضاربة لا يجوز. وقد أطلا

الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار رواية و دراسة بنجاح لم يشترط اربابا في ذلك فرعوه، وأن حزم في الفقه سرد اختباراً و آثاراً في التهي عند كراء الأرض.
كتاب الحجة

المسافة

لا يجوز ذلك في النخل، وهي المسافة عندهم، ولا يجوز ذلك في الأرض.

= مزاعمة بالكل، والربع، وغيرها، والنهي عن الزراعة، ومحاصفته، وسقيه، والوقاية.

= الدراهم والدنارين عن ابن عمر رافع بن خديج وابن سعيد وغيرهم من الصحابة.

= عن النابحين في النخل عن ذلك، ثم روى حديث أهل خير وجعله ناسخا لما تقدم.

= من الأحاديث في النخل؟! ولم يهده إلى مغزى حديث أهل خير فانقلت من

تقوية الجواهر وغيرها نم ما أخذ منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خراج

دجاجة ولم يكن مزاعمة بالكل، والربع، فكيف يكون ناسخا لها؟ مع أنه روى

رواية الإقرار بسنده الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم: نترك بها على ذلك ما شئنا،

فقروا بها حتى اجذامهم عمر إلى تناه وارجاعاه - أه، وهو عن مسلم، والبخاري،

فالحديث ليس له بل عليه حجة - كما لا يخفى.

(1) قال في الجوهر النفي في كتب المسافة: فلك: خص البيته النخل، والحديث

المذكور في هذاباب يشمل غيره أيضا، وذكر ابن حزم وغيره عن الشافعي أنه

لم يذكر المسافة في أشهر قوله إلا في النخل والعنف فقط. قال ابن حزم: خالف

الحديث فقد كان يخبر بلا شك نخل، وكل ما بنيت بأربع العقرب من الرمان والموش

و القصب والبقول فناملهم النبي عليه السلام على نحو ما يخرج - أه، و مثله في

عقود الجوهر، وقد وقع تخفيف في الموضوع من الجوهر النفي. أحدثها بعد

كانت يخبر، وهو مصفوف، والصحيح دخير، والثاني بعدة بلا شك سل،

الصواب نخل وكل ما بنيت، و في الجوهر النفي، وكما نبت في الأرض، فمنه;

ثم قال البيته في باب المعاملة على زرع اليسام الذي بين اضطاف (في المعقود:

اصناف) النخل مع المعاملة على النخل ذكره فيه معاملة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم

ما يخرج من تمر أو زرع، قال في الجوهر النفي، وعقود الجوهر: قلت: ذكر

القدروى في التجريد ما ملخص أن خبر كانت كسائر البلاد فيها الأرض اليماء.

البيضاء.
كتاب الحجة
المصافحة

الишьاء التي تستأجر بالدرهم والدنار، لأنه في الأرض غمر وليس ذلك
في النخل غرام.

وقال محمد، هذا كله شيء واحد، لن جاز في النخل ليجوز في الأرض.

الذي فيها النخل، ويمكن أفراد من النخل عن سقى الأرض، والى صلى الله عليه وسلم
عاءل على الجمع، ولم يستن شيئا فلزم النافع (و من مه) تجويز المروارة على
المجمع كذا قاله أبو يوسف، ومحمد، أو اسطملاها في الجمع، كذا قاله أبو حنيفة
رضي الله عنه.

(1) في موطأ مالك: ولا ينبغي أن تساق الأرض مصنعة، وذلك لأنه يدخل
لصاحبها كراؤها بالدنار والدرهم، وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة، فلما
يعلق أرضه الصيد بالإثنا، يربيع ما يخرج منها، وذلك لما يدخله الفرع، فإن الزروع
يقل مرة وكثر مرة و ربما هلك، وأما إذا كبر صاحب الأرض، وترك كراء معلوما
بصلح أن يكير أرضه به واحدهما غرمًا لا يرى أبيه إيمًا لا؟، فإذا مكروها (أي
حرام) والنا مثل ذلك مثل رجل، استأجر أجرًا لسفر بأجر معلوم، ثم قال الدذي
استأجر الأجر، هل لك أن أعطيك عشر ما اربيع في سفر، هذا اجارة لك، فهذا
لا يعطني لا ينبغي، ولا ينبغي لرجل أن يؤجر نفسه ولا أرضه ولا سفينة إلا
شيء معلوم لا يزول اليه خيره، ولا فرق بين المسافة في النخل و الأرض اليدية
ان صاحب النخل لا يقدر أن يبيع ثره حتى يبدي صلاحه، وصاحب الأرض يكره
و هي أرض يضاء لا شيء فيها، ـ، راجع كتاب المصافحة من المدونة.

(2) لأن الخروج ملحوظ في كليهما، وقد شاهدنا من أفراد اثربان من الاحتفار تقل مرة
وكثر أخرى بل تهلك رأسا، فما الفرق بينهما.

(3) أما في النخل فقد سبق القول بالوابز فلا يمكن انكاره في الأرض. لمقدم الفرق بينها.

143
كتاب الحجة

السقاية

و قال محمد في رجل ساقية رجلاً بخلع له و فيها بيض من

(1) كذا في الأصول، رجلاً بالنص، والصواب، ساقية رجلاً، وان كان

ساقية، صحيح فلا بد أن يكون قوله رجل، مرفع، رجل، تأمل.

مزيفة لبصيرة

في موطأ الإمام محمد باب المعاملة والمزارة في النخل والأنجر: أخبرنا مالك
أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة الأنصاري، اخبره انه سأل رافع بن خديج
عن كراء الموضوع قال: قد نهى عنه، قال حنظلة: قلت لرافع: بالذهب والورق، قال رافع:
لا أبا كرائها بالذهب والورق، قال محمد: وهذا تأخذ، لا أبا
كرائها بالذهب والورق، وان بايت مالك، لم يخبره بها، وهو قول أبي حنيفة
والامة من فقهائنا، وقد سأل عن كرائها سعيد بن جبير بالخلع كلا معلوما فرص
في ذلك قال: هل ذلك إلا مثل البيت لكرى؟ أخبرنا مالك، اخبرنا ابن شهاب عن
سعيد بن المسبح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خبر قال للجود: اقرأ
ما أقرأ الله على ان شرمن بنيتم، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبع عبد الله بن رواحة ففخض بيه وبيتهم ثم يقول: ان شتم فلوك، وان شتم
فل، فكانوا يخذونه، أخبرنا مالك، اخبرنا ابن شهاب عن سفيان بن يحاس ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يبعث عبد الله بن رواحة ففخض بيه وبيتهم
قال: لقدما حيا من حلي نساني فأمسوا: هذا لك ونخف عنا وتجار في الهمة
قال: يا بعمر البيزن، والله إنك لم بين بعض خلق الله إلا ما ذاك يعامل على أن
احف عليكم، أما الذي عرضت من الرشوة فها مصوحت أنا لا تكلها، قالوا: بهذا
قامت السياوات، والأنجر، قال محمد: وبناء تأخذ لا يأس بمعاملة النخل على الشطر
والثلث والربع، وبيومة الأرض البيضاء على الشطر، والثلث، والربع، وكان

144

(32)

ابو حنيفة
المناقاة

140

كتاب الحجة

= أبو حنيفة يكره ذلك و يذكر أن ذلك هو الخَبَرَة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم - سلم. و الجواب عقب حدث معاملة خبر بأن ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليس بعقد معاقبة بل هم كانوا عبذا له، و الذي قدر لهم كان نفقة لم، و تفتقب أنهم لم كانوا عبذا له لما صرح أهلهم إلى الشام، وقد يقال أنه منسوخ بالله عن الخَبَرَة، و فيه أن الأمة بما البِكَس فان المعاملة التي وقعت في العهد النبوي دام عليها عمل أبو بكر و عمر في وقت الفجر، و لو كان مسولاً للقضيء، الجُهَور حملوا حدث النهى عن الخَبَرَة على ما إذا تضمن على الغرر، كما ورد في النهى عن كراء الأرض، و في المقام تفضيل ليس هذا موضعه - قال الفاحض الكثيري في التعليق المجد و مرسل سليمان بن يسار موصول بطرق عن جابر و ابن عباس عند أبي داود و ابن ماجه، و مرسل ابن المسبب وصلة منهم طرق، منهم صالح بن أبي الأخضر، فوائد عن أبي هريرة، قال ابن عبد البر كما في شرح الورقاوي و التعليق: قال محمد في كتب الآثار باب المزارة بالكل والريع، محمد قال: خبرنا أبو حنيفة من حامه أنه سأل طالوس و سالم بن عبد الله عن المزارة بالكل أو الريع فقالا: لا بأس به، فذكرت ذلك لأبراهيم فكرهمه فقال: أن طالوس له ارض يزار عليه في اجل ذلك قال محمد: كان أبو حنيفة يأخذ يقول ابراهيم و ين تأخذ يقول سالم، و طالوس، لا نرى بذلك أبا سالم محمد قال الخيرنا عبد الرحمن الأوزاعي عن:

واصل بن أي جليل عن مjahد قال: اشترى اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: و قال الآخر: من عندى البذر، و قال الآخر: من عندى الأرض، و قال الآخر: فأنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الأرض، و جعل لصاحب الأرض أجا مسني، و جعل لصاحب العمل درهما لكل يوم، و ألقى الورع بصاحب البذر - أتى.
الساق 3 الرجل النخل و فيه الياض فا أزدروه الرجل الداخل في الياض [ فهو له ] فان استذر صاحب الأرض أنه يزروع في الياض ] فذلك لا يصلح فإن الرجل الداخل يسق 3 لرب الأرض فذلك زيادة ازدراها عليه.

1. كذا في الهندية، وفي الأصل ساق 3 على ما استذر، سقط منه نظر النخل.
2. أو زاده الناسخ في الهندية، والله أعلم.
3. كذا في الهندية، وفي الأصل ساق 3.
4. سقط ما بين المربعين من الأصل، وزيد من الهندية.
5. كذا في الأصل، وفي الهندية يستغرق، وعند الصواب يستغرق من السقي لا من الاستغراق. قال مالك في الموة: إذا ساق الرجل النخل و فيه الياض فإ أزردوه الرجل الداخل في الياض فهو له، فان استذر صاحب الأرض أنه يزروع في الياض لنفسه، فذلك لا يصلح لأن الرجل الداخل في المال يسق لرب الأرض فذلك زيادة زادها عليه، وان استذر الزروع فلا يسق بذلك إذا كانت الثومة كثيرة علي الداخ في المال.
6. في البذر والسقي والعلاج كله، فان استذر الداخل في المال على رب المال ان البذر عليه ذلك غير جائز لأنه قد استذر على ررب المال زيادة ازدراها عليه، وانما تكون الساق 3 على الداخ في المال الثومة كثيرة ولا نفقه ولا يكون على ررب المال منها شيء، فهذا وجه الساقية المعروف - إنهاء، وفيه يسق 3 لرب الأرض.
7. قوله: ازدراها عليه، كذا في الأصل، وفي الهندية: ازدراها عليه.
8. وقال
 قال محمد: ما سئل صاحب المسافة لصاحب الأرض شيئاً (يزرع lounges) إنما يُنفَع ما يزرع صاحب الأرض شيئاً، فليس ذلك على رب الأرض، ولست الأرض البيضاء إلا لصاحب الأرض هو الذي يزرع الأرض ولا يكتمل صاحب المسافة النخل نفسه خاصةً مع المسافة، كان ذلك فاسداً، ولم اشترط في المسافة أن الزرع بينها تصفين، فإن كانت المؤونة ك لها على الداخل في المال من البذور والسقي، والطعام، فإن ذلك فاسد لا يجوز. لأن رب الأرض استأجر.

1. سقط ما بين المرتين من الأصل، وزين من الهندية ف.
2. كذا في الأصول، وعندي الصحيح، ولو استحقها، ولام يتزعم في جواب.
3. لهوم وجزؤها يأتي في قوله، وذان ذلك فاسداً، وانني لا يناسب المقام، تأمل.
4. كذا في الأصول، بمسافة النخل، وعندي الصواب، بمساقته النخل، فالنخل مفعول للمسافة، واعتقها إلى الفاعل.
5. كذا في الأصول، وعندي الصحيح، بالشريعة، والصواب، اشترط.
6. كذا في الأصول، تصفين، وعندي الصحيح، تنصفان، لأنه خبر ذا، المشهية بلبس.
7. وهو مختلف لما في الموتأ، وهو قوله: قال مالك: فلا بأس بذلك إذا كانت المؤونة ك لها على الداخل في المال البذور، والسقي، والعلاج كلهم، في المباركة كلها، من بيان اللوقة، تأمل في المحارب.
8. كذا في الأصول، وفمطا، ماك، العلاج، مكان، العلاج، وله، مصحف من العلاج، وله، العلم.

147
كتاب الحجة

المساقا

عَلَى أن يساقي نخله على أن "أجرة أرضه"، بنصف ما يخرج فلا يجوز الشرط على هذا وهذا فاسد له.

وقال أهل المدينة: هذا جائز لأن الياض تبع للنخل.

وقال محمد بن الحسن: كيف بطل الياض إذا كان وحده ما شرطت فيه هذا؟ ويجوز إن كان مع النخل؟ لن يبطل وحده ليبطل مع غيره، فإن كان الذي اشترط عليه البذر ربك النخل فان ذلك جائز؟ لأن هذا إما دفع أرضاً وخلاءاً وبدلاً على أن يفعل ذلك كله له على التصف، وإذا جائز لأن المساق أبجر في ذلك كله، وهو في الوجه الأول إذا استأجر على النخل على أن يستأجر الأرض لأن من كان البذر من قبل فهو المستأجر،

كما لا ي ينبغي: وفعلاً، مصطف من كان، وعمل العبارة كابن ذلك فاسد، ومفي دفان ذلك فاسد، أيضاً صحيح، وهو جزاء الشرط دفان كانت الموتى كلها - الح..، وانت تعلم ان المساقا كالموارطة حكاء وخلاف وما وعـد الموارطة في أربعة أشياء، إذا امتتح إحدى يجر عليه لأنها لا حاجة من الجانبين، الخلاف الموارطة، وإذا أفضلت المدة تترك بلا أمر، وإذا استحق النخيل يرجع الساحل بأجر مثله، وفي الموارطة بقية الزروع، المدة ليست شرط في المساقا، ويقع على أول مبر يخرج، وتأمل في قوله "لا يجوز، والعبارة مختلة النظام."

(۱) كما في الأصل، وفي الهندية "أجره لارضه"، وصولاب "أجره ارضه"، كما لا ينبغي: يميت فلا يجوز الشرط الزائد على هذا فإن شرطه فض عقد المساقا.

(۲) كما في الأصل، وفي الهندية "شرط" بدون الضمير، وقد عرفت أن المساق اجبر وأجبره نصف ما يخرج من سق النخيل.

(۳) ودليل الجزاء ما بينه الإمام محمد بقوله "لا أن هذا إذا دفع... الح".

صاحب ۱۴۸
كتاب الحجة

المساواة

واصاحب النخل هو المستأجر، و المشاقي يساق في نخله نصف ما يخرج فذالك باطل.

و قال أهل المدينة: إذا اشترط البذر على رب المال فان ذلك غير جائز لأنه اشترط على رب المال زيادة يزادها عليه.

(1) لأنه شرط على الأجير البذ و هو ليس يستأجر بل هو أجير، و الأجير لا يلزم البذر عليه. هذا الشرط باطل و عقد الإيجارة يكون به قاسدا.

(2) راجع باب مساواة النخل فيها البياض من الدودة من الجزء الرابع ص 12.

و قد مضت عبارة الوطأة ولا حرج في أن اسرد الآحاديث التي رواها الإمام أبو حنفية رضي الله عنه و استدل بها على عدم جواز المزارة و المساواة و ان كانت القوى على قول الصاحبين، لحاجة الناس إليها، تقل على عقود الجوار المذابة.

أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المغارة، كذا رواه القاري من طريق سالم بن سالم الخراساني عنه، و أخرجه عطاء عن جابر، و قال قال عطاء: فصرنا لنا جابر قال: المغارة الأرض البيضاء يدفنه الرجل إلى الرجل فنفق فيها ثم يأخذ من الثور، و عند البخارى و أبو دود و الترمذي و النسائي من طريق غير هذين:

أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقابة و المزارة و المغارة، كذا رواه الحارثى من طريق أصحابه، و روآه البخارى من طريق سعيد ابن أبي الجهم عنه، و اخرجه عطاء من حديث جابر و عده، و كذا عند البخارى من حديث ابن عمر و معاو، و من حديث رافع بن خديج بن خديج بن حرب بن قرارة بن الزوار، و بهذا اللفظ عند سالم من حديث زيد بن ثابت عنه، و قد حذف في اللواع: أبو حنيفة عن زياد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر رضي الله عنه قال: فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقابة و المزارة و أن يشترى النخل سنة أو ستين، د 149
كتاب الحجة

الساقطة

= كما رواه طالحة من طريق fav. بن موسى عنه، و اخرجه مسلم و ابن داود،
و قد تقدم في اليوه: "ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشتري النخل سنة أو ستين، كذا رواه الآشنا
من طريق عبد بن أبي الجموحة، و اخرجه ابي داود. و قد تقدم في اليوه:
"ابو حنيفة عن زيد بن ابي ابيسة عن ابي الوليد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه نهى عن الصيافحة والمزارة وعن إضعاف النخل حتى تشقق، كذا رواه
طالحة من طريق عبد الله بن موسى عنه، و رواه ابن المظفر من طريق شهاب بن
ابن ابي حاتم و عبد الحسن و سويد بن عبد العزيز كلهم عنه، و رواه الطحاوي من طريق
سويدي بن عبد العزيز، و رواه ابن خسرو من طريقه، و رواه ابن عبد الباق من
طريق عبد مجدد بن مبرة عنه و قد تقدم في اليوه. و راجع
كتاب المزارة والساقطة من شرح منائي الآثار للإمام الطحاوي و قد اشتهر الكلام
فيهما وأحاديث واختيارا وآثارا و فهمها و دراية من ج 2 ص 3 ص 255، الاصل
255 ازيد من عشر صفحات، و الجوهر الباقي من ج 6 ص 114-115 على السنن الكبرى
من كتاب الساقطة و السنن الكبرى من كتاب المزارة و من ج 6 ص 128، و اخرج من
على ابن حزم من ج 2 ص 210-222، و اخرجه منها الدور ما ينيك و لا
يضحك و دع ما لا يناسبك، و في كتاب المزارة من الدر الخنشير: لا تحص عند
الإمام لأنها كفدير الطحان-2. قال العلامة السيد إبن عابدين: إذا كان البذر
و الآلات لصاحب الأرض و العمل يكو الصاحب مستاً خرجا للعامل و العامل
للارض بأحرة ومذداً مفلحة و يكون له بعض الخوارج بالطرابل، و هذة خيلة
زوالة meltdown عند. و اذنا لم يصح بدونها لاختلاف فيه من الصحابة و الثانيين
لتعارض الاختبار عن سيد المرسلين صلوات الله عليه و عليهما اليوم الدين- كا
في المبسوط: و قضى أبو حنيفة بلسادها بلا حد، ولم ينها عنها الأصد النهــ- كا
قال 150
كتاب الحجة

 المساقاة

قال محمد بن الحسن: ليس هذا بزيادة اشترطها. إما هذا رجل دفع إلى رجل نكلا له و أرضا يضاء ما بين النخل و بذرا على أن يعالج ذلك بالنصف فهذا جائز كله. لأن المساقي أجبر في ذلك.

وقال محمد: المساقية جائزة عندنا في كل أصل نخل وكرم أو زيتون أو ثين أو رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك من الأصول الثابتة.

في الحقائق: وبدل عليه أن فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد إنا فارس فيها لأنه فرع عليها و راجل في الوقف لأنه لم يفرع عليه، في النظم- فهمتى؟ في الهدبة: و إذا ضده عندنا فإن سقي الأرض، بكرها و لم يخرج شيء. فله إجر مثله لو البذر من رب الأرض، وله مثله إجر مثل الأرض، و الخارج في الجهين لرب البذر، و هي كفيرة الطحان لأنها استجار بعض ما يخرج من عمله فكرفت بعضا في أنه عب عنه صلى الله عليه وسلم و هو أن يستجار رجلا فيتحن له كذا من الخطة يقرب من دقيقها، و قول الآدلة من الجنانين مسوب في الهدبة و شروحا; و في الشرح بالعلاقة عن الخلافة: أن الإمام فرع هذه المسائل في المزارعة على قول من جوزها لعله أن الناس لا يأخذون بقوله - أنه]

(1) الفرسك كرهج، الخوخ أو ضرب منه، إجرد امرأتما ما يلفظ عن نواة. اه فقوم. و في شرح الموطئ للزوقاني: كبر الأفام، و اسكان الرواح و كسر المهمة و كاف، الخوخ أو ضرب منه امرأة. اه

(2) في الدرك الأخبار: و تصريح في الكرم و الشجر و الرطاب. المراد منها جميع البقول و أصول البذان و النخل، و خصاً النافذ بالكرم و النخل - اه، و البقول مثل الكرمات. الساق و نحو ذلك و الرطاب كالفنهاء و البطيخ و الريمان و العنب و السفرج و البذانو و الأشجار ذلك. في اليازدة: يجمع دفع نقار الحور معاملة لاحتياج إلى الساق و الحفظ حتى لو لم يبلغ لم يجر. اه، وفيها آخر الباب: معاملة البغية.
كتاب الحجة
الساطرة
قال محمد: وكذلك الزرع إذا اخرج وأرسل يعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه. فالساطرة جائزة في ذلك. وكذلك قال: أهل المدينة في ذلك كله.

ورد المختار ج 5 ص ٣٧٨
(١) الأسبل الأرسل. وأرسل أي طال وازداد؛ وفموطأً مالك ووستقل.
وهو الأرجح من الأسبل، الكا لا يينى.
(٢) كذا في الأصول ومناه صحيح، لكن الراجح ففجج، بصيغة الماضي كا في
موطأً مالك.
(٣) أي في الزرع وكل نبات بالفعل أو بالقوة بيق في الأرض سنة أو ستين أو
أكثر، فيشمل أصول الرطب والقوة وصل الزعفران: قال الرمي: وقيد بالفجر
لأنه لو دفع الفم والدجاج ودود الفقر معاملة لا يجوز، كما في المجتبي و غيره;
وهذا النحل: و في النثر خالقية: أعطاء. بذر الفيلق ليس على ويله بالقوراق على
ان الحاصل بينما هو لوب البدر، و للرجل عليه قيمة الأوراق وأجر مثله، وكذا
لو دفع بقرة بالعلف يكون الحادث نصفين. اه رد المختار.
(٤) قال الإمام مالك في الموطأ: السنة في السبعة عدنا أنها تكون في أصل كل نخل
وكرم أو زيتون أو رمان أو فرسك، وما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس
به على أن لرب المال نصف الثمر أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل,
و المسافة أيضاً تجوز في الزرع إذا خرج و استقل ففجج صاحبه عن سقيه و عمله
و علاجه فالمسافة في ذلك أيضاً جائزة. اه.
قال (٣٨)
كتاب الهجة

المساواة

قال محمد: إما اختلفنا نحن وأهل المدينة من هذا في الأراض البياض

يزارع عليها، و زعوا أن هذا لا يجوز لآن إيجارها بالدرام والدناير

جائزة؛ فلذلك أبطلوها بنصف ما يخرج منها. وقال محمد: و رأينا نحن

ذلك جائزة - والله أعلم!

1) كذا في الأصل، وفي الهندية في أرض الباس.

2) ومنها الشافعي إلا في النخيل والكرم لأن ثمرها بأن من شجره يحيط النظر، به

قال ابن عبد البر، وهذا ليس بين لأن الكرمة والنخيل وحب الملوك والرمان.

و الإثرج، وشه ذلك يحيط النظر بها، و إنما لله أن المسافة إما يجوز فيها الاخرص.

و الحفر لا يجوز إلا فيها وردت به السنة، فأخرجته من الروابط كما أخرجت العرايا

علي النخيل والنبت خاصة - كذا في شرح الزرقاني. و تذكر معي من الجوهر

التي من الاعتراف على اليهود بخصوصها الحديث بها، و سرد الآثار الإمام محمد في

الباب الذي بله. وقال ابن حزم في ص 114 من المجل: و عن اجاز اعطاء

الأرض بحري مسيم ما يخرج منها روبنا عن طريق ابن أبي شيبة، فأن الإنسان ابن أبي زائدة

عن حجاج عن أبي جعفر محمد بن علي قال: عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم

اهل خير بالبشر ثم أبو بكر و عمر و عثمان و علي، و روبنا من طريق البخاري.

قال: عامل عمر بن الخطاب الناس على أن جاء عمر بالذر كذا. و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الحارث

ابن حصة حدثني صخر بن الوليد عن عمر بن صحاح أن رجلًا قال لعلي بن أبي طالب:

أخذت ارضا بالنصف أكرر أيها و أصليحها وأعمها! قال علي: لا أقسم بها،

قال عبد الرزاق: كره الأئهار هو حفرها! و من طريق حماد بن سلمة عن خالد

الحذاء أنه سمع طائسا يقول: قدم علينا مذاق بن جبل فأعطي الأراضي على الثلث

و الرابع فنحن نعملها اليوم: قال أبو محمد: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
== و معاذ بالله، على هذا العمل، ومن طريق عبد الرزاق قال سفيان الثوري عن

منصور بن المستمر عن مجاهد قال: كان ابن عمر يعلم ارضا بالكل، وهذا عنه في

غاية الصحة، وقد ذكرنا عنه رجوعه عن اباحة كراء الأرض، ومن طريق الحجاج

ابن الميهال نا أبو عوانة عن كليب بن وائل قال، سألت ابن عمر فقال: ارض تقبلها

ليس فيها نهر جار، ولا نبات enumeration ARowex sur le dont سلعة كرت انثارها

و عمرت فيها قرها وأفنث فيها نفاعة كثير و روعتها لم ترد على رأس مال و زرعتها

من العام المقابل فاضف؟ فقال ابن عمر: لا يصح لك إلا رأس مالك، ومن

طريق ابن أبي شيبة نا حزيمة بن أبي زائدة و أبو الأحوص كلاهما عن كليب بن وائل

قلت لا ابن عمر: رجل له ارضا و ماء ليس له بذر ولا بقر فأعطاه ارضه بالنصف

فرععتها بذر وأبى ثم قامته، قال: حسن، ومن طريق سعد بن منصور نا

ابو الأحوص و عبد الله بن اباد بن النبط كلاهما عن كليب بن وائل مثله أيضا، فهذان

استانان في غاية الصحة عن ابن عمر أنه سألت كل ابن وائل عن كراء الأرض بالدرار

فلم يجزه، ولا اجاز له ما اصاب فيه زادة على قد ما أفنق، وسأله عن اخذها

بالنصف، ما يخرج فيها لا يجعل صاحبه فيها لا بذرا ولا علا و يكون العمل كله

على العالم والذر، فأجازه، وهذا هو نفس قولنا و القلم، ومن طريق سفيان

و ابن عوانة و ابن الأحوص وغيرهم كلاهم عن إبراهيم بن هاجر عن موسى بن

طلحة بن عبد الله شاهد جارية سعد بن أبي وقاص، و عبد الله بن مسعود بطيبان

رضي الله عنهم، ومن طريق حداد بن سلة عن الحجاج، ابن ارطاة عن عثمان بن

عبد الله، و وجب عن موسى بن طلحة ابن الأدري و حذيفة بن ثابت، و ابن

مسعود كانوا يظلون ارضا عما على الكله، والريح، فهؤلاء أبو بكر و عمر

وعثمان و علي و سعد و ابن مسعود و خباب، و حذيفة، ومعاذ بحضرة جميع

الصحابية - أه

باب

164
باب الرجل يدفع إلى رجل أرضًا يضاءة ويشترط عليه أن يفرسها أصولاً

سعت محمد رسول الله ﷺ يقول في الرجل يدفع إلى الرجل أرضًا يضاءة ويشترط إذا بلغ تلك الأصول بينها صفاً: فهذا جائز عندنا، لا بأس به. وقال أهل المدينة أيضاً: هذا جائز لا بأس به.

و قال محمد: قد ترك أهل المدينة قولهم في هذه المسألة؛ يعني ما أبطل المزارعة في الأرض لأنها تستأجر أيضاً عندنا بالدرهم والدنانير السنين الكثيرة على أن يفرس فيها النخل والشجر فلا يكون بذلك بأس، فنفيت أن أبطل هذا في قولهم كأبطل المزارعة؛ فان قالوا: لا يصح أن يكتب الأرض سنين بدرهم معلومة وبدنانير. هذا أحرى أن لا يؤخذ به من قولهم الأول، لأن الفقهاء والสยาม من المسلمين يجمعون عليه لا بأس باستئجار الأرض عشر سنين وعشرين سنة وأكثر من ذلك وأقل بدرهم معلومة وبدنانير معلومة، ما بين الناس في هذا اختلاف.

و قال محمد بن الحسن: إذا بلغ غير النخل 3 وانتهى عظمه، وبدا صلاحه فاحر أو أصغر فليس ينبغي أن يسباق على هذا ولا يدفع معاملة 4

1) كذا في الأصل، وفي الهندية 3 يبطل، ف.
2) كذا في الأصل، وفي الهندية 3 بلغ الثروة.
3) في الدار المختار: وان مدرك قد انتهت لا تصح، كالمزارعة لم يدع الحاجة - 4هـ.
كتاب الحجة يدفع إلى رجل أرضا يضاء عليه أن يعبرها أصولا ج-4

لن هذا قد بذا صلاحه ولم يبق فيه عمل عمل، وكذلك قال أهل المدينة أيضاً.

قال الكرخي في مختصره: دفع إليه خلها فيه طلع معاملة بالتصغ جاز، وكدنا لو دفنه وقد صار بسر الاحذر إلا أنه لم يلبث علمنا، فإن دفنه وكدنا منتهى علمنا ولا يريد قلنا ولا كثيرا إلا أنه لم يرتب نفسه، فإن أقام عليه وحفظه حتى صار تما فهو لصاحب التخلل، وللعامل آخر مثله، وكذلك النص وجميع الفاكهة في الأشياء، وكذلك الزرع ما لم يبلغ الاستحعاد، وإذا استحصاء لم يجر دفنه لم يقوم عليه يبه، والجواب فيه كالآول، اتفاق-اه رد المختار.

1) اراد بالعلم ما يشمل الحفظ - كا في الرولاFLOAT عينها، دفع كرم معاملة لا يحتاج لما سوى الحفظ، أن يجال له لم يفهم يذهب تمه تلم الادراك جاز، ويكون الحفظ زيادة في التأثر، وأن يجال لا يحتاج للحفظ للاجوز، ولا ضيب للعامل وذلك. اه رد المختار.

2) في موطأ مالك: ولا تصلح المِساقاة في شيء من الأصول، ما تحل فيه المِساقاة إذا كان فيه أيمر طاب وبدا صلاحه وحله، واما يبيني أن يسقي من العمام المقلاب، واما المِساقاة ما حل بيه من الثار أجازه لا أنهما ساقات صاحب الأصل ثمنا قد بدأ صلاحه على أن يبكؤ إياه، ويذهبه له بحالة الداير، ودرام، عليه، اياه، وليس ذلك بالمساقاة، واما المِساقاة ما بين أن يجد التخلل إلى أن يطيب التمر، ويجل بيه واما ذلك أيضا بالاجارة: قال مالك: إن وقع فخ العقد بما لم يبدع ولا تكون الإجازة لان المِساقاة ترضم أن على العامل النفق على رقيق الحفظ، وجميع الماليون، وان لم يكن ذلك معلوماً، ولا يجوز ذلك في الإجازة، ومن ساقي ثمار في أصل قبل أن يبدو صلاحه، ويجل بيه يهذ المِساقاة ببعذا جائزة - انتهى.

ومن (9) 106
كتاب المحلة: يدفع إلى رجل أرضيضاء على أن ينسرها أصولاً

ومن سلق مما في أصل وهو طلع أوبسر أخير لم ينهاكه
عظمها، ولم يد صلاحه فذلك جائزه. وكذلك قال أهل المدينة.
وقال محمد: ولا بأس أن يعطي الرجل الأرض البيضاء مسافة لما
جاء في ذلك من الآثار الكثيرة التي أحترمها. وقال أهل المدينة:
لا ينبغي أن تساق الأرض البيضاء من أيها كان البذر من رب الأرض
أو من العامل، وذلك أنه يحل لصاحبها كراهة بالدراجم والدنانير وما أشبهه.

(3) الطلع ما يطلع من النخل وهو الكم قبل أن يشق، وقال: ما ندى من الكم
طلع أيضاً وهو شيء يشبه بلونة الامتنان وبراقية المبنى، واطلع النخل:
خارج طلبه، مبغب.

(4) في المغرب: بسر غوهره خرماً، وأما ما ذكر محمد رحمه الله بسر السكر والبسر
الآخر ناك منه، فكأنه في بالآخر الذي أزه مريح، ولم يرطب، أو أراد ضرباً آخر.
وقال في القاموس: وقول الجوهر: إذا اليعاب طلع ثم خلل، ليس بعيد.
و الصواب أوله طلع فأذا اعتقد فسالفه فأذا أخبر و استدار بقدماً و سراد
و خلل فأذا كبر شيئاً فبلغ فأذا عظم فيه ثم خلط ثم مركب ثم نذوب ثم حسنة.
ثم سحاب وأفعاً عدداً خالفة إذا انتهت خضرة فرطب و معروض ثم تمر.

(5) كذا في الأصول. و الصواب لم ينهاه، ف.

(6) كذا في الأصول بالأتيج، و عددي الصواب، أعتن به ذكرى الضمير المجرور.

(7) سبق قول مالك: ومن ساق مثراً في أصل قبل أن يبدو صلاحه و يجل بيه
ذلك الساقات بعدها جائزة.

(8) بعضها قد تقدمت من الخلاف، ومن العقود وغيرها، وبعضها سيناق في هذا الباب.

و عندها، على الجذاذ.
كتاب الحجة يدفع إلى رجل أروى بضاءة على أن يفرسها أصولاً

ذلك من الأثمان المعلومة، فإن التأكيد أن أرضاً البيضاء بالثلث أو
الربع ما يخرج منها فذلك ما يدخله الغرر، لئن الزرع يقل مرة و يكثر
أخرى، و ربما هكذا رأساً فيكون صاحب الأرض قد ترك كراه معلوماً
يصلح له أن يكرهه بأرضه، وأخذ غراها لا يدري أيتم أم لا.
قال محمد: و إذا حضر الرجل و ساق ضاحب النخل على نخله فقد
يدخله الغرر، و ربما أخرج النخل شيتاً و ربما لم يخرج شيتاً. فصير العامل
قد عمل غير أجر، وهو لو أجر نفسه على أن يقوم على النخل إلا شيتاً
معلومة بدرجات معلومة جاز ذلك نصار عبده باطلاً إذا لم يخرج
شيتاً و صاحب المال في المعاملة قد يعمل به حين لا يبرج شيتاً
فصير عمله باطلاً، وهو في أول ما عمل لا يدري أيرج شيتاً أم
لا يبرج؟ فهذا ينبغي أن يكون في قوله غراها لأنه لا أجر نفسه
بدرهم يعمل أنهما معلومة جازت أجارته، فذا جاء هذا و شيء
فذلك يدفع الرجل إلى الرجل أرمضاً له و بذرا على أن يزره ما يق
هذا جائز مستقيم لأنه شريك يدفع ما يخرج من الأرض فذا أخرجت
الأرض شيتاً، كانت له ربعه و إلا لم يكن له شيء. و هذا بنزلة مال

(1) قال مالك في الموطاً: لا ينبغي أن تساق الأراضي البيضاء، و ذلك أنه يحل
لصاحبه كراها بالثواب والأجر وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة. فأما الذي
يربط أرضاً البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك ما يدخله الغرر لان الزرع
يقل مرة و يكثر مرة. و ربما هكذا رأساً فيكون صاحب الأرض قد ترك كراه
معلوماً يحل أن يكرهه بأرضه و أخذ امراً غراها لا يدري أيتم أم لا. فهذا
مكرهُ - أه.

(2) قال في الدر المختار: و إذا صحت (المزارة) فالنخارج على الشرط، و لا شيء
للعامل ان لم يخرج شيء في الصحيفة - أه. و إذا لم يكن له شيء لأنه يستحق شركة
المباشرة 108
كتاب الحجة

يدفع إلى رجل أرضي بضاء على أن يفرسها أصولاً

المفاوضة إذا علماً عم لصاحب الأرض في أرضه، بدأنناه كما عمل في أموال المفاوضة، وكما عمل لصاحب النخل في نخله، وكما قد عمل لصاحب الزرع، ولا شركة في غير الخارج بخلاف ما إذا فاضت لأن أجبر المال في الدمه، ولا تفوته الدمه بعد الخارج، هدانيه، أتارد الجتحار.

(1) كذا في الهندية، وفي الأصل، والمال المشروعة، وفي الدمر مشروعة: أما مفهومة من التفويض يعلموي المساواة في كل شيء، قال العلامة ابن عابدين: أو من الفووض الذي منه فاض المال إذا عم فقوم، ولذا قال في الهندية: لأنها شركة عامية في جميع التجار، وفي القاموس: المفاوضة المشروعة في كل شيء، وحماية المساوأه، ولكنها في الإصلاح، أحسن لأنها لا يلزم فيها مساواتها في العقير والمحروض، كما اقاداته، ط – أه، وتأمل في أنه، اله المساوأ في الزراعه ورب الأرض يكون مشابهين في كل شيء، الجوهر: لا، فكيف شبه الإمام عبد المعاوضة بأموال المفاوضة، فإنها أدت تضة وكالة، وكمالاً، لسمة الوكالة بالجهل ضعياً، أما ولا تمارياً ما لا تصح، كذا وهذا ريها، حقيقة الواقي، كما صرفنا ودنا – أه، ين كون كل واحد منها، ويبه لصاحب بنزلة الوكل، وفي، ويبه عليه بنزلة الكشف عنه، خانة - أه، فأنا في البصرة هل هو بنزلة مال المفاوضة، أو مال المفاوضة؟ فان المسابقة، في المضاربة ليست بشرط، والتفصيل في متون الفقه، وشرحها، وأذا فاضت المفاوضة، فأنا شركة عتان وكل موضوع لم تصح المفاوضة، لط في الحديث.

(2) كذا في الهندية، وفي الأصل، أعمال المفاضلة، ف...

(3) قد عرفت أن يشمل الحجمه أيضاً، دفع أرضي بهاء، مدة معلومة لبغض، وكون الأرض، والشجر بينها لا تصح لاشتراط الشركة، نبا هو موجود قبل الشركة، فكان كقيق الطحان، فضد، وأثر، والفراس لرب الأرض يبا لارضه، ولا الآخر،
كتاب الحجة

يدفع إلى رجل أرضي يضاء على أن يفسرها أصولاً ج-٤٦٣

الذي قد قطع في زره، وكذلك الرجل دفع إلى رجل أرضي على أن يبذرها و يقوم على ذلك و يتبقيه سنة على أن صاحب الأرض الرابع والآخر ما يبيّن هذا جائز، وهذا النقلة ما وصفت لك من الأمر الأول:

و قد جاءت في مزاعمة الأرض البيضاء آخر كثيرة:

أخبرنا سلام بن سليم الحنفي أبو الأخوين: قال أخبرنا إبراهيم بن 

--- قيمة غرسة يوم الفرس و أجر مثل عمله - اه المختار - فد يكون الأرض

والشجر بينها إذا لو شرط أن تكون هذا الشجر بينها فقط مثب، قال في الحنفية:

دفع إليه أرضية مدة معلومة على أن ي غرس فيها غراسا على أن ما تحصل من الأخراص

وقلب الربر يكون بينها جاز - اه و مثله في كثير من الكتب و تصريحهم بضرب المدة

صريح في فسادها بعده، و وجهه أنه ليس لдорاها مدة معلومة، كما قالوا: فد أرض

غراسا لم تبلغ المرة على أن يحصلها خبرة بن الوقف و المساحة؛ و مثله في الحمدية و

المرادية، و هذا حقه الربر في الحمادية، وهذه تسمى مانحة و يفعلها في زمنا

بلا بان مدة، و قد غالب فسادها، قال الربر: و إذا فسدت لعدم المدة ينبغي أن

تكون الأثر و الفرس أرب الأرض و الآخر قيمة الفرس و أجرة الثلث، كما لو

فسدت باشترط بعض نخل الأرض تسابقها في الطلة، و هي واقعة الفنوى - اه

رد المختار -

(٢) قد صلى في أبواب كثيرة فيها قيل.

(٣) هو كنية سلام بن سليم الحنفي، كما في ج ٨ ص ٢٨٢ من التهذيب: سلام بن سليم

الحنفي مولاه أبو الأخوين الكوفي الحافظ، من رجال السنة، و هو في ج ٨ ص ٢١٥

من الرجال من طريق سفيان و أبي عولة و أبي الأخوين و خيبر كليم بن أبي إبراهيم بن

مهاجر عن موسى بن ثابت طلحة بن عبد الله أباه شاهد جاهه سعد بن أبي واقف

وعبد الله بن مسعود بضياف أرضها على الملك - اه و ابن حزم روى من طريق

المهاجر (٢٠)
كتب الحجة يدفع إلى رجل أرضي مضاء على أن يفرسها أصولاً

المهاجر ٢ عن موسى بن طهطا قال: كأن ابن مسعود ٣ و سعد بن مالك،

ـ ابن الأحوص آثاراً أخرى عن الصحابة، وزواه الطحاوي أيضاً من طريق آخر

ـ عن ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم.

١ حاضر البدل أبو إدحاك الكوفى، من رجال مسلم والاربعة، روى عن
طاهر بن شهاب وله روية شعرية وابراهيم النحى وابن الشعثاء وابن الأحوص
و غيرهم، وعنه شعبة والثوري ومصر أبو عوانة وغيرهم. قال ابن المدينى: لى
نحو اربعين حديثاً، وقال الثوري وابن أحمد بن حنبل لا أباس به، وقال العجل:
جائز الحديث. وقال النساى في قول: ليس به أباس، وقال ابن عدي: هو أصلح
عندى من ابراهيم الهجري، وحديثه كتب في الضفادع، ووقع في سند أثر علقه
الخيارى في المزارعة، وقال ابن سعد: ثقة، وقال أبو داود: صالح الحدث، وقال
يعقوب بن سفان: له شرف وفهو حديثه، وقال الساجى: صدر رأى فئة،
و قال غير الحاكم عن الدارقطني: يعتبر به؛ وقد ضعفه آخرون منهم ابن مرين
و النساى في الكني وابن حبان والدارقطني في رواية الحاكم عنه وابو حاتم
و غيره. كايتٌ به تهذيب التهذيب؛ فهو مختلف فيه، راجع التهذيب وغيره.

٢) ابن عبد الله القرشي اليمى، أبو عيسى و يقال أبو محمد المدنى، نزل الكوفة,
من رجال السنة. وله خولة بن الفقهاء بن سعيد بن زرارة، روى عن ابنه ومعلى
و على الزبير بن المغيرة وابن ذر وابن الأيووب وحكيم بن حرام وعثمان بن أبي العاص
و ابن مهرة وابن البسر السلمى ومناعيرة وابن عمر وعائشة وغيرهم، وعنه
ابنه عمران وحفيدته سلان بن عيسى بن موسى وابن أخي الحاشم وطلحة ابن يحيى
ابن طلحة وابن أخي الآخر وآخرون كثيرون، كان ثقة كثير الحديث من وجهه
آل طلحة. تابع ثقة خيار، كوفي. رجل صالح من إبلاء المسلمين، أفضل وله طلحة،
يسمى في زمانه المهدي، ومن أربعة ضحايا الناس. صحب غياث بن عفان =

١٦١
كتاب الحج:

esting man byzaran 1 بالثلث و الربع.

أخبرنا سلام بن سليم الخزفي قال أخبرنا كليب بن وايل قال قلت:

= إناث عشرة سنة، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو سبعة مئة سنة ثلاث أو أربع أو ستة و مائة- كذا في تذيب التذيبي. (1) قال الطحاوي: حدثنا فهد قال لنا اسمع بن إبراهيم بن المهاجر قال سمعت أبي يذكر عن موسي بن طلحة قال: أقطع عبان بن فرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود والخبير ابن العوام، وسعد بن مالك، و أسماء كانا جارين منهم سعد بن مالك، و ابن مسعود. و بذافن ارضا بالثلث والربع، حدثنا فهد قال لنا صاعد بن مسعود، كان اخبارنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر قال: سألت موسي بن طلحة عن المزارة فقال: أقطع عبان عبد الله ارضا، و أقطع سعدا ارضا، و أقطع خبانا ارضا، و أقطع صهبا ارضا، فكلهما جارين كانا يارضا بالثلث والربع- إنه. وفي محل: و من طريق حمد بن سلة عن الحجاج بن ارطاة عن عيان بن عبد الله بن موهب عن موسي بن طلحة أن خباز بن الأشر وحنيفة بن اليان و ابن مسعود كانوا يطعون ارضا البياض على الثلث والربع- إنه. (2) وهو صاعد بن إب وقاص رضي الله عنه. ودم فيها ماض.

(1) كذا في الأصول، و عند الطحاوي: يزاران، و في رواية له: يذافن ارضاها، ص 261، و في ج 8 ص 216 من المحلى: يعطيان ارضاها على الثلث.

(2) هو ابن هار التبيعي النيزكي المذكور في الكوكبة، من رجال البخاري و ابن داود و الترمذي، روى عن غضب قيس بن هار و ابن عمر و زينب بنت أبي سفيان و سائره، ابن قيس، و عنه الثوري و ابن اسحاق الفزاري و عبد الواحد بن سنان بن مسعود، البرجيجي و شريك بن عبد الله النخعي، و زائدة بن قدامة و حفص بن يزيد و آخرون.

الله: 162
كتاب الحجة

يدفع إلى رجل أرضًا يضاء على أن يقرنها أصولًا

4

لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رجل له أرض، و ليس له نذر، ولا يقر أعطاني أرضه بالنصف فوزعها بينده و بقري ثم قاسته

قال: حسن.

أخبرنا سلام بن سلهم الخضر قال أخبرنا زيد بن جbir قال: كنت

أبو زععة: ضعيف - كذا في تهذيب الطيبي.

كذا في الأصول، وسقط منها 50 مادة، وهو عند الطحاوي. رجل له أرض

و ماء، و ليس له نذر: و كذا في ج8 ص 715 من المزاح.

(2) رواه الطحاوي قال حدثنا محمد بن عمرو بن حديك، قال حدثني أسباط بن محمد الكوفي عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر: سألت رجل له أرض و ماء و ليس له

نذر ولا يقر أعطاني أرضه بالنصف فوزعها بينده و بقري ثم قاسته، فقال:

حسن. قال: فان قلت حزم في المجل، ومن طريق ابن أبي شيبة. ناخي بن أبي زائدة

و أبو الاحوص كلاهما عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر: رجل له أرض و ماء

و ليس له نذر و لا يقر أعطاني أرضه بالنصف فوزعها بينده و بقري ثم قاسته

قال: حسن، ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الاحوص و عبد الله بن أياد بن

لفت كلاهما عن كليب بن وائل مثله أيضا، قال: ابن حزم. فهذان اسدان في غاية

الصحة عن ابن عمر أنه سأل كليب بن وائل عن كراء الأرض بالدرهم فلم يجزه,

ولا أجاز له ما اصاب فيها زيادة على قدر ما اتفق، وسأله عن أخذما بالنصف

ما يخرج فيها لا يجعل صاحبها لا بذرًا ولا عملا و يكون العمل كله على السالم

و النذر فجازه - انتهى.

(3) هو ابن حرمل الطالق الكوفي، من بن جشم بن معاوية، من رجال السنة، روى

عن ابن عمر و خلف بن مالك، و ابن يزيد الطيبي وأبي البحتري، و عنه شمس

الثوري و زهير بن معاوية و إسرائيل و حجاج بن أرطاة و أبو عوادة، ثقة.
كتاب الحجة يدفع إلى رجل أرضي يضاء على أن يفرغها أصولاً.

(1) إذا وعد يعبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال له رجل: أرضي آن ربيها فعليها! أعمل فيها على أن لي ما يخرج منها نصيба؟ قال: أرى عليه في ذلك.

أخبرنا سفيان الثوري عن الحارث بن حصيرة عن رجل قد صال قلبه الحديث، تابعي، ليس به بأس، ذكره ابن حبان في الثقات - كذا

هذا في تهذيب التهذيب.

(2) كذا في الأصول، و الصحيح على ما في آثار الطحاو والمحل وغيرهما:

- رجل له أرض اثنان ربيها، أو اثنان رجل له أرض وماه، أتم في الباردة.

(3) كذا في المذهب، وفي الأصل، نصبهما، وهو تصحيح فعليهما.

(4) كذا في الأصول، وفي السقط، والأفعال مختلة، ولله كذا دما أرى.

عليه في ذلك بأس، أتم.

(5) هو يفتح الواهـ المهملة وكسر الصاد المهملة ووقع في الأصول حفيرة، بالخاء المهملة بالضمة، وهو تصحيح، و الآثر اخترجه ابن حزم في الخليل من طريق

عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الحارث بن حصيرة حديثي معين بن الوليد عن عمرو بن صليب أن رجلا قال للمل إن أبي طالب: أخذت ارضا بالصف اكرى

انها و أصلحها و أعمرها قال عليه لا أبض بها؛ قال عبد الرزاق: كراه

الإنكار حفراها، وهو الحارث بن الحفصيرة الآذى ابن النبان الكوفي،

روى على زيد بن وهب، و ابن مائدة الآذى، و جناب الجماع، و سعيد بن عمرو بن

اشروع وغيره، و عنه عبد الواحد بن زيد والثوري، و مالك بن مغول، و عبد السلام

ابن حرب، و عبد المطلب بن كهرة و جامع، اختلقوا فيه، قال ابن مدين، الفناء: ثقة.

(164) ميام
كتاب الحجة يدفع إلى رجل أرضي يضاءة على أن يفرسها أصولاً ج-4

سماه عبن عروج بن صلبع ً عن على رضي الله عنه أنه قال: لا بأس

قال أبو داوود: شجاع صدوقي. ووقه العجل وابن نبي وابن حام قال:
لو لا أن الثوري روى عنه فرك حديثه. قال في التشيع، كان يؤمن بالرجمة،
مذموم المذهب، وعلى ضعفه يكتب حديثه. كذا في تهذيب التهذيب. وقد
وقع في ج8ص5 من التهذيب في ترجمة عروج بن صلبع مصحفاً محرفاً للحارث بن
حسن، والصابر بن حصيرة قال الحافظ في ترجمة عمر بن المذكور:
قلت: علم البخاري في المزارة أثراً عن علي وصله ابن أبي شيبة من طريق الحارث
ابن حسن بن عمر بن صلبع هذا. وقيل في ترجمة الحارث المذكور: قل: علم
البخاري أثراً على في المزارة وهو من رواية هذا ذكره في ترجمة عمرو بن
صلبع-ه. وقد عرف من هذا أن الحارث رواه عن عمرو بن صلبع مـب
غير واسطة.

1) وهو صحِّر بن الوليد المقرح في رواية ابن حزم كأعرفه قبل هذا، وهو
الراوي عن عمرو بن صلبع. قال الحافظ في ج4ص134 من التهذيب: صحَّر بن
الوليد القراري الكوفي. روى عن عمرو بن صلبع وجري بن بكر. روى عنه اسماع بن
خالد واسماع بن رواج وحارث بن حصيرة. ذكر البخاري وابن حام. ولم يذكر
في جرحاً. وذكر ابن حبان في أثابه في اتباع التأبين. ووقع في ستة أثر علقه
البخاري لعل في المزارة. وقد ذكرنه في ترجمة عمرو بن صلبع-انتهى. وقد علمت
أنه لم يذكره في ترجمة عمرو بن صلبع. بل ذكر الحارث بن حصيرة عن عمرو بن صلبع
فالحوالة على غير الحوالـندبر.

2) ووقع في الأصول معرفة بن صلبع، وهو عرف، والصابر، وعمرو بن
صلبع، بالصداد المجهولة بعدها لام المفتوحة ثم ياء ثم عين محلة. كلا
في التقويب وغيره. وقع الباء ج5ص8 وعدد الفارغ ج5ص721 =
كتاب الحجة يدفع إلى رجل أرضًا يضاء على أن يفرسها أصولًا ـ4ـ،

المزارة بالثلث والربع ـ1ـ

أخبرنا عبد الرحيم بن سلیمان ـ عـ: ابت لـه عن طالب ـ قال:

وجه إلى وحل ج ـ ٨٦ ص١٥٠، وقد أوضح المعلق على المجل حي ووضاحة فرجمه، و هو
عمر بن صلیب بن محمد بن خفیفة، روى عن حذيفة و علي، و عنبه أبو الطهیب،
و حضر بن السید، ذكره ابن حیان في ثقات السلفین، وقال غيره: له حیة، وقد
وقع في سياق حديث الذي أخرجه البخاری في الآداب ان له حیة، وذكره أبو حاتم
في التابین، و الظاهر ان لا يصح سياقه من النبي صلى الله عليه وسلم فان في تاريخ
(خ) عن أسیب الطهیب قال كان لست (يومئذ و أنا بسک اليوم أتینا حذيفة) راجع
ج ٣١١ ص١٤٠٤ من تاريخ البخاری ـ ف و قد ذكره ابن منده في المعرفة ـ انتهی:
فلات: وقد ذكره الحافظ الذهبي في جريد اسماء الصحابة وقال: له حیة، وقد ذكره
الثالثة والبخاری (ب دع) ـ انتهی.

كال البخاری في صحیحه: و زارع على و سعد بن مالک و عبد الله بن مسعود
و عمر بن عبد العزیز و القاسم و عروة و آل حکم و آل عمر و آل علي و ابن سیرین
رضی الله تعالى علیهم، قال الحافظ العینی في العقدة: وصل تعلقُ على ابن طالب
رضی الله تعالى علیه ابن عبد شیخة من طريق عمر بن صلیب عن علي ان لم ير بأسا
بالمزارة على النصف ـ ٨ـ، و مثله في فتح الباری ج ٥ ص ٨، و اخرجه ابن حزم
في المجل من طريق عبد الرزاق، عن سفیان بن كعب، عن: ـ

كال هو عبد الرحیم بن سلیمان السکتی، و قیل: الطالب. ابرغ على المرزوی الآشل، مک
الکوفة، من رجال السنة، روى عن استیل بن ابی خالیة و عاصم الأحول و عبد الله
ابن عمر و هشام بن عروة و حسان بن عفیم، و عنبه إبراهیم بن وسی الراؤی
و أحمبل بن الخالی و أبو بكر بن ابی شیبة و مسیب بن عروة الأشعی و محمد بن آدم الصیصی
و غيرهم، ثقة صدوق صالح الحديث، كثير الحديث، ما صحيح حدیث متعبد; ذكره
قدم ـ.

١٦٦
كتب الحجة يدفع إلى رجل أرضيضاء على أن يفرغها أصولاً.

قدام معذاة amplitude، وهم يعطيون أرضهم بالثكنة والربع فلم يعلم عليهم ذلك.

ابن حبان وابن شاهين في الثقات، مات في آخر سنة مسمى مثمانين وعشرة، فكذا
في تهذيب التذهيب.

(3) لثبو ابن أبي سفيان، تكلموا فيه، من رجال مسلم
و الأربعة، قد مضى فيا قبل.

(4) ابن كيسان، من رجال السنة، أدرك خسين
من الصحابة، وحج أربعة حجة، ثقة صدوق، سيد التابعين، لا يستن عينه، وقد
تقدم فيها قبل.

(1) هو معذاة بن جبل رضي الله عنه، أمام العلماء يوم القيامة، من فقهاء الصحابة
و ساداتهم، قد تقدم فيها قبل.

(2) الين ألمع معروف يقال في النسب إليه ديتي، وديبان، بالخفيف من
غير ماه لآن الألف بدل منها فلا يجتمعان، وحكى سيبويه، ديابي، بالياه المشددة... إله
مقدمة الهداية.

(3) والإسرار هذا اخرجه الطحاوي في شرح الآثار: حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم
ابن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طالوس أن معذاة رضي الله عنه قدم
اليثبت وهم يخبرون فأقرهم على ذلك، حديثا عن بشلة قيل ثنا يحيى بن يحيى بن
عبد الرحمن قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طالوس أن معذاة رضي الله عنه
لما قدم الثين كان يكرى الأرض أو المزارع على الثكنة أو الربع، إذا قال: قدام الثين
وهم يتعملونه فأمضى له ذلك -اتنهى -. وقال ابن حزم: ومن طريق حماد بن سلة
عن خالد الحذاء أنه سمع طالوس يقول: قدام علينا معذاة بن جبل فأعطي الأرض
على الثكنة أو الربع فنحن نعملها إلى اليوم، قاله ابن حزم، مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعذاة بابن، على هذا العمل ... إله

17
كتاب الحجة

يدفع إلى رجل أرضي يضاء، على أن يفرسه أصولاً.

أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجحش قال سمعت طلسوت سائل عن
المخرجة في الأرض فقال لهم: خابروا على الشطر، والثلث و الربع
و الجنس، ولا تفتروا على كيل معلوم.

أخبرنا عبد العزيز بن الصباح بن مراحم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(1) كذا في الأصل، و في الهندية الخمجي، وهو حرف الصواب ل الجحش، بتقديم
الجيم بعدها ميم ثم حاء وهو في الأصل، و هو من رجال السنة، فقه، فقه،
كان حيا في سنة 151، و راحب ترجعه من تهذيب التهذيب.

(2) المزراوة تسمى المخرجة أو المقصورة، و يسمىها أهل العراق الراحوا، و يقال
في الملح: اه دد المختار، و عند البخارى أيضا يسمى واحد وهو وجه للشافعية،
و الوجه الآخر أنها مختفية المفعول هب اه دع البارى.

(3) و الشطر يستعمل في الجزء، و النصف.

(4) فان يعمم ابن لا تنجر الأرض الا ذلك المشروط فأنه إلى قطع الشركة
في الخارج بنسد، قال في الدر المختار: قبض ان شرط لأحدهما فترن بساة أو ما
يخرج من موضع معين - 100، فإن المزراوة في الانتهاء تكون شركة فما يقطع
هذه الشركة كان مصدما للمقد - اه دد المختار عن الهندية، فعن البطالات
الفساد - فغلمهم.

(5) في الأصول: عبد العزيز بن الضحاك، و هو هشيف، و الصواب: عبد العزيز
عن الضحاك، كما كتب، و عبد العزيز هو ابن أبي رواج، من رجال الأشبة، و اسم
ابن رواج مكان، و قبل: ابن بن بدر، المكي، مولى الجحش بن أبي صفرة، وروى
عن نافع و عكرمة و سالم بن عبد الله، و محمد بن زياد الجحش و ابن سيلة الخصي
و احتميل بن أمية و الضحاك بن مراحم، و عنه ابنه عبد المجيد و ابن المهدي و يعني
الفظان و ابن المبارك و زائدة و حسن بن علي الجحش و عبد الرزاق و وكيع.

168 (42) كان
كتاب الحجة يدفع إلى رجل أرضي يضاءة على أن يفسها أصولاً.

كان يكتب الأرض الجرزة بالثلث والربع، وكان لا يرى بذلك

= و خلاف بن يحيى، و أبو عامر و آخرون، قال يحيى الفطان: في الحديث ليس ينبي أن يترك حديثه لأنه أخطأ فيه، وقال، واحد: كان رجلا صالحاً وكان مرجعاً.

= وقال ابن سهيم: ناقة، وقال أبو حامد: صدوق، فعده في الحديث متعبد، وقال النسائي: ليس به، فأس، قال ابن قتيبة: مات بعكة سنة تسع و خمسين و مائة، وقال: أو قريبًا من 155، معروف بالوعر والصلاح والعاده، فعده محمد شريف النسب، صدوقاً كذا في الوعر، وفي آخره العلاة، كلاهما في تضمنا، و غيره فراجعه.

(3) الضحاك بن مزاحم البحلول، أبو القاسم، وقال: أبو محمد الخراساني روى عن ابن عمر، و ابن عباس، والهبة، وأبو سعيد، وزيد بن أرقم و ابن بن مالك، وقال: لم يثبت له سماع أحد من الصحابة، و عن الأسود بن يزيد النجحي، و عبد الرحمن بن دوججة، و عطاء، و ابن الأحوص، الجاشمي، و النزال بن سهيل، و عنه جعفر بن سعيد، و الحسن، ابن يحيى البصري، والحكم، يبديل، و عبد العزيز بن اعتدود، و عبد الرحمن بن الحارث، الهمداني، و خلق آخرون، نما في الوعر، وهو من رجال الأرقة، و تزمرات البخاري، فمومون حجة، مات سنة 150 أو 151 على اختلاف الأقوال في وقائه، ذكره ابن حيان في الثقات، و قيل: ليس بناني، وهو لم يقرا في عمر رضي الله عنه.

(1) في الأصول الخزاز، تصريف، والصور، والجزر، يضمن الجرزة، و الوعر، و الرايا، منه قوله تعالى (نسوها إلى الأرض الجرزة) التي جرزة بها أي: تقلع لا لا تنبت، القوله: فخرج، ف، قال، العلامة المفتي، ولم أفهم معنى هذا الفظ، أي علما هو في الأصل، وآخره بدير، البخاري، تفسيره في صحيحه، ورواه الطحاوي، و ابن حرم، ابن الملل، و ابن أبي يشية في مصنفه على ما في عدة القاري، وفتح الباري، قال:
كتب الحجة
يدفع إلى رجل أرضي يضاء على أن يفرسها أصوات

بأساً، و نحو هذا.

أخبرنا سفيان بن عبيدة عن عمر بن دياب عن طاووس قال قلت:

البخارى: و عمرو الناصي على أن جاء عمر بالبذر من عندهم فله الشطر، و أن جاوا بالبذر فهم كذا - اه. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج 9 ص 9: وصله ابن أبي شيبة عن أبي عالد الأخر عن يحيى بن سعيد بن عمر، إجاء أهل تجرات و اليهود و الناس وغيرهم، و استقبلهم و أباحوا إحرارهم، و فشمل عمرو الناصي على أنهم جاءوا بالقرة، و الحديد من عندهم فهم اللتان، و لعمرو اللتان، و أن فهم عمرو بن عبد المزير قال لما استتحله عمرو أهل تجرات، و أهل فلك، و تيهاء وأهال خيري و أشترى عقارهم، و أمواهم، و استعمل على بن مية فأعطي البياض. يعني بياض الأرض على أن كان البذر و البقر و الحديد من عمرو فهم اللتان، و لعمرو اللتان. و إن كان منهم فهم الشطر و له الشهر، و أعماله، و النبي. و عليه على أن لعمرو اللتان، و لهم اللتان. و هذا مرسى أيضا يتقوى أحدهما، و الآخر. و قد اخرجه الطحاوي من هذا الوصف بلغته: أن عمر بن الخطاب بعد يعل بن مية إلى النين فأمره أن يطيعي الأرض البيضاء، فذكر مثل موافقه. و هو في ج 5 ص 732 من عمدة الفاري. قال الطحاوي: حدثنا أبو بكره قال لنا أبو عمر الضرير قال إخبرنا حماد بن سلعة أن يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرهم عن استقبلن بنا حكيم عن عمر بن عبد المزير بماء - اه. و هو في ج 6 ص 135 من سنن البيهقي، مع نفي زائد، و هو في ج 8 ص 215 من الميناء.

(1) يعني أر قال نحو هذا من الإلفاظ...
كتاب الحجة يدفع إلى رجل أرضيا بعضه على أن يفرسها أصولاً ٥ - ٤

يا أبا عبد الرحمن لو تركت [المغارة] فامتنعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها. قال: أخبرني! أعلمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها، ولكن قال: [الآن] يمنح أحدهم أخاه خير من أن

أخذ منه خراجاً معلوماً.


(1) الزرادة من صحيح البخاري و آثار الطحاوي ومجلة ابن حرم. قال الحافظ العيني، الحديث اخرج البخاري في أبواب ومسلم في البيوع وللإرث في الأحكام وابو داود و النساءي و ابن ماجه.

(2) كذا في الأصل و كذا عند البخاري و الطحاوي، و في الهندية: «أخبرنا».

(3) الزرادة من شرح الآثار للطحاوي و الجهمي، و في صحيح البخاري، أن يمنح بدوئي اللام.

(4) الحديث رواه البخاري و مسلم و ابو داود و النساءي و البدوي و غيرهم من أرباب التأليف من كتاب الحديث.

(5) في آثار الطحاوي: نهى عنها فركنها - إيه.

(6) قوله: [سفيان بن عبيدة] كذا في الأصل، و في الهندية: «أخبرنا سفيان»، و هكذا في أساس جميع الآثار التي آخر كتاب الفرائض.

(7) هكذا يباض في الأصول، سقط من العبارة شيء كبير كما ترى. قال الإمام عبد في كتاب الآثار في كتاب المراعة باللث و الربيع: محمد قال أخبرنا بوبنجة عن حامه سأل طاوسا سالم بن عبد الله عن المراعة باللث أو الربيع، فقال: لا بأس به، فذكرت ذلك لأباههم فكره قال: أن طاوسا له أرض يزروعه فألذ ذلك.

١٧١
كتاب الحجة

يدفع إلى رجل أرضي يضاء على أن يغرسها أصولا

لكريها كراي الإبل.

محمد بن أبي حنيفة قال: أخبرنا حاتم أنه سأل طالسا و سلم بن
عبد الله عن الماراعة بالثلث والربع فقال: لا يتأخذ بقول سالم.
أخبرنا محمد بن [بيكير بن] عامر عن عبد الرحمن بن الأسود.

قال ذلك: قال محمد: كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم و يأخذ بقول سالم
و طالسا، لا نرى بذلك إلا سالم- أنهى. وهو بعد الآخر المذكور في الكتاب،
و أين لم أجد في كتاب عنه، فتشت من م่าน العلم، وهو في امتان اعتناق العلماء.

(1) كذا في الأصل. وفي الهندية: أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، مكان محمد


(2) أي أكل واحد منها قال، فماذا بفارغ دفع، قال: في كتاب الآثار كما علم الآن.

(3) أي الأرض، وليست هذه الوادي في كتاب الآثار.

(4) في الأصل: دعع عامر، وفي الهندية: محمد عن عامر، وهو خطأ، الصواب محمد
عن بكير بن عامر. والتصحيح من المجل: قال ابن حزم: ومن طريق ابن أبي شيبة
نا الفضل بن دكين بن بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن الأسود بن زيد قال: كنت
ازواع بالثلث والربع، وأحمه إلى اللفظ والأسود فلو رأيا به بأعدائي عنده - اه.
و في صحيح البخاري تعليقا: وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت اشترك عبد الرحمن بن
زيد في الزرع - اه. قال الحافظ في الفتح: وصل ابن أبي شيبة و زاد فيه: وأحمه
اللفظ والأسود فلو رأيا به بأعدائي عنده و روى النسق من طريق ابن إسحاق
عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عمى حرسان بالثلث و السبع، و أنا شريكه
وقال الأسود: بل من يعلم، فلو نبئنا - اتهي. ونحوه عرضنا في عادة القارئ 724/772
و عبد الرحمن بن زيد هو عم عبد الرحمن بن الأسود لأنه آخر الأسود بن زيد.
(5) هو البدل أبو إميل الكوفي، روى عنه. أي زراعة بن عمرو بن جربير =
الأسود 172 (34)
كتاب الحجة يدفع إلى رجل أرضاً بإضاءة على أن يغرسها أصولاً ج-4

== وعبد الرحمن بن أبي نعم الجيلي وقيس بن أبى حامد وهم وعنه الحسن بن حي
و النوري وعبد الله بن داود الخرائي ووكيع وابن نعم، وهو من رجال أبو داود،
 مختلف فيه. وذكر الألكاني وابن اسحاق الحبالان مسلا روى له، واما الحكي قال:
ذكره مسلم مستهداً به في حديث الشعي - أحمد. ووضع في سنده اثناء ذكره البخاري
في المزارة عن عبد الرحمن بن الأسود - قال الحافظ في تدريب التهذيب قال احد
مرة: صالح الحدثين ليس به أبداً، و قال ابن تهذيب: ليس كثير الرواية ورواياته قليلة
و لم اجد له متنا متكراً، وهو من يكتب حديثه، وقال البخاري: لا أذكر به، كوفي،
يكتب حديثه، وقال ابن سعد: قصة أن شاء الله، و قال أبو داود: ليس بالمتوكر، و قال
الحاكم: قصة، وذكره ابن حبان في النافع - كذا في التهذيب.

(2) ابن يزيد بن قيس النمري احفص الصقلي و وقال أبو يكر، من رجال السنة، في التهذيب:
ادرع عمر وروى عن ابنه عثمان بن قيس و عائشة ابنه و عائشة ابن الزبير
و غيرهم، و عنه ابن اسحاق السبكي و ابن اسحاق الشيباني ومالك بن的颜色 و هارون
ابن عنبرة و عامر بن كليب و الأشعري و ليث بن إسحاق و محمد بن ابن اسحاق بن يسار و غيرهم,
و قال ابن ميني و النسابي و الجيلي ابن خراش: قصة، و زاد ابن خراش: من خيار
الناس، قال خطبة: مات قبل المائة، و قال في موضع آخر: مات في آخر خلافة سليمان
و ذكره ابن حبان في النافع، وقال: مات سنة تسع و تسعين، و كذا حزم به ابن
قانيه. وقال أبو حامد: أدخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها. و قال ابن حنان:
كان منه من ابراهيم النخلي: قصة. فلما هذا كيف يدرك عمر - الانترنت. و في
الملاحظة: أنه جرح مكاني حجة و اعتبر مكاني عمرة لم يجمع بينهما، و كذلك فل ابوب
الأسود - 18. قصة: فلما هذا كيف يكون منه من ابراهيم النخلي؟ تأمل؛ و قد
وفق في التهذيب دمات ستة تسع و تسعين و مائة، وهو من سهو التاسيس، وقد
اختار ابن التسعين في شرح البخاري في ترجمة عبد الرحمن المذكور، نهبه الحافظ
في التهذيب.

173
كتاب الحجة

المقالة والمعاملة أيضاً

قال: كتب: أعرب, ثم أجري إلى علقة و الأسود, فلم يهاني, عنده م.

باب المساقة ومعاملة أيضاً

سمعت محمد: يقول: إذا ساق الرجل الأرض فهذا التخل والكرم

وما أشبه ذلك من الأصول, و يكون فيها أرض يضاء. تصالح الزروع

(1) كذا في الأصول, و في الفتح والمعملة, و المحال, و الزراع باللكل, و الربيع, كما علبت.

و هو الراجح, بل الصحيح.

(2) في المحال, و غيرها: احلية, الإلقامة, و الأسود.

(3) و في الأصل, فلم يهاني, و الصواب, فلم يهاني لأنه ليس بواعي, و في الهندية

فلا يهاني الجامع., و النين, و الأصول, فلا يهاني, و في المعملة, و الفتح, و المحال, و فلور

رأيا به, باشا, لأنه, عهده, علبت, ما, تقليه قبل.

(4) قد علبت, من: اخريجها. قال: ابن حزم: و روينا ذلك أيضاً عن عبد الرحمن بن

زيد, و مؤسس بن طليخ, بن عبد الله, و هو قول: ابن ابي ليل, و سفيان التوري,

و الأوسط وي, و, بوسوف, و محمد بن الحسن, و ابن المذمر, و اختلف عن الليث,

و اجازها أحمد, و اختلف إلا أنها قالا: إن البذر يكون من عند صاحب الأرض, و إنما

على العالم البقر, و الآلهة, و العمل, و اجازها بعض أصحاب الحديث, و لم يبال من جمل

البذر منها, 14. و في الباب آخر على جواز المزارعة باللكل, و الربيع, راجع

آثار الطحاوى, و صحيح البخارى, و عدة القارئ, و فتح البارى, و السنن الكبيرى,

و المحال, و غيرها.

(5) هو قول: الرواي عن الإمام محمد وهو لله عيسى بن ابنا تليبه, قلت: بل هو هوه - ف.

(6) في موطأ: فتكون فيها الأرض, البناء.

فاشطاط

174
فاشتهر رب الأرض على الذي يعامله مساقطة النخيل على أن للعامل الملك وصاحب النخيل الثلاثين و على أن يزرع العامل الأرض البيضاء حنطة من عونه فاخرج الله من ذلك من شيء فيعمل الملك وصاحب النخيل الثلاثين، فإن هذا عندما فاسب لا يجوز لأنه لا يمكن استأجر صاحب النخيل على أن يقوم في نخلة تلك ما تخرج الأرض على أن أجرة صاحب النخيل بيض الأرض على أن يزرعه بيده، على أن يكون لرب الأرض ثلثا ما يخرج فلما قال صاحب النخيل للعامل: استأجرك على الفضل على أن تستأجر من البياض فهذا لا يصلح. وقال أهل المدينة إذا كان البياض الثلث أو أقل وكان النخيل الثلاثين أو أكثر وكان البياض تجا للاصل من النخيل و الكرم وما أشبه ذلك من الأصول فلا بأس بذلك، فإذا كان ذلك كذلك جازت المساقطة و ذلك أن البياض حيتم تبع لللاصول وإذا كانت الأرض فيها الأصل من النخيل و الكرم و ما أشبه ذلك من الأصول.

(1) راجع هذا المقام مبسوط السريخى و البديع و الهداية و شروحها و الدر المختار مع رد المختار و المسألة كثيرة الفروع بالشروط.

(2) في الأصل ت성을 ما يخرج و الصحيح الرفغ، كما ترى. فلك و لمل لفظه يكون من تصرفات الناسى، فصيح إذن لأنه يكون اسم أن - ف.

(3) لأن فيه شرط فاسدا قد أفسد المزارعة و المساقطة و فيه المستأجر - كسر الجم، و المستأجر - يفتح الجم واحد وهو لا يجوز: و راجع تقييم الفتاوى الحادية من باب المزارعة و المساقطة و كتاب الإجارة فانه أكثر جما للفرع و المسائل الجريئة.

176
كتاب الحجة

المسافة و المتعاملة أيضاً

فيكون ذلك الثلث أو أقل، و يكون البضاعة الثلثين أو أكثر لم تجز فيه المسافة، وكان ذلك الكراء بالدرام و الدنانير.

(1) كذا في الأصول، و في الوضاء، فكان الأصل الثلث أو النخل و البضاعة، و عبارة الموطأ هكذا: فلا ينبغي أن يأخذ المساق من رب الحائط شيئاً يزيده إياه من ذهب ولا ورق ولا طعام و لا شيء من الأشياء، و الزراعة فيها فإنها لا تصلح، و المقارض أيضاً بهذه المنزلة لا يصح إذا دخل الزراعة في المسافة أو المقارض صارت إجارة و ما دخلها الإجارة فأنه لا يصح، فلا ينبغي أن تقع إجارة على عمو غرر لا يدرى أ يكون أم لا أو بقيل أو بكهر و في الرجل إبانقف الرجل الأرض فيها النخل أو الكرم أو ما أشبه ذلك من الأصول فتكون فيها الأرض البيضاء. قال مالك: إذا كان البضاعة تبع للاصل وكان الأصل أعمظ ذلك و أكثر فلا يأخذ بمساقته، و ذلك أن الأصل أعمظ ذلك و أكثر فلا يأخذ بمساقته، و ذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر، و يكون البضاعة الثلث أو أقل من ذلك، و ذلك أن يأخذ البضاعة حيث تبين للاصل. و إذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما أشبه ذلك من الأصول فكان الأصل الثلث أو أقل و البضاعة الثلتين أو أكثر جاز في ذلك الكراء و حرمت فيه المسافة.

(2) كذا في الأصول. و قد عملت أن في الموطأ جاز في ذلك الكراء و حرمت فيه المسافة.

(3) في المدرية: في الأرض يكون فيها الأصل و البضاعة إليها كان رواجاً الذي و أكثر بها أكرهها أن كان البضاعة أفضلهما أكثر بما ذهب و ورق و أن كان الأصل أفضلهما أكثر بالجزء مما يخرج منها من ثمرة و أيها كان رداً للنفي و حل كراوة على كراء صاحبه.

176 (44) وقال
كتاب الحجة

 المسافة والمعاملة أيضاً

قال محمد: كيف يجوز المسافة في البياض إذا كان الثلث أو أقل و يبطل إذا كان أكثر؟ لن تناح في القليل ليجوز في الكبير وما بينهما فرق، ثم قولا فلتموه لم أكن أري أن أحدا يجوزه! يقولون: إذا كان النخل الثلاث أو أقل والبياض الثلاث أو أكثر فلا بأس بذلك كله بالدرهم أو بالدنار مع النخل والشجر يستأجر النخل والشجر ولم يخرج منه على أن تكون الثرة له فهل أجاز هذا أحد من مضى أو رأى أنه يصلح أو جاء في سنة ماضية أو أثر أن نخلة يستأجر مع الأرض بدرهم على أن يكون ثمرة للذي استأجره؟ و لو كان في هذا أثر لاحتجج به، فإن لم لا يجوز إيجار النخل ولا الشجر بدرهم ولا بدنار ولا غير ذلك قليلاً كان أو كثيرا كان معه ياش كثيرا أو لم يكن للحديث المعروف: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل ستين أو ثلاثين، و ليس

1) اخترجه الحافظ الطحاوی في شرح معاني الآثار: حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيسى عن حيد الأعرج عن سهيل بن عتيق عن جابر بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين، قال يونس قال لنا سفيان: هو بيع الترار قبل أن يصدо صلاحها، حدثنا ربيع الجوزي و إبراهيم بن أبي داوود قلنا ثنا سعيد بن كثير بن عمر قال ثنا كهمس بن المهال عن سعيد بن أبي عروبة عن قادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين، حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن كثير، قال حدثني المفضل بن فضالة عن عائد أنه سمع عطاء بن أبي رباح يسأله عن الرجل يبيع ثمرة إرضه رطا كان أو عبا يسلف فيها قبل أن يطيب، قال: لا يصح أن يبيع الرطب بإرضه له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عدادة الأنحورى خرج إلى المسجد قال في الناس: منعا رسول الله صلى الله عليه وسلم.
كتاب المهجة المساقة وما اشترط المستأجر من رقيق الموارج بأعائمه

في هذا بين الناس اختلاف ولم يذكروا في هذا قليل ولا كثيرا فلا يجوز قليل هذا ولا كثيره پدراهم ولا بدنائي حتى يخرج، فبالع بعد ما يخرج، فإذا خرج فاحر أو أصغر يع، و لن جازت إجارة الدراهم والدناير قبل أن يخرج ليجوزن بيه قبل أن يخرج وما بينها افترق، ليس يجوز شيء من هذا قليل كان ولا كثيرا كان معه يراض أو لم يكن في إجارة ولا يع

باب المساقة وما اشترط المستأجر من

رقيق الموارج بأعائمه

سمعت محمد يقول: إذا دفع الرجل إلى الرجل نخال مساقة واشترط عليه أن رقفا بأعائهما ممسين معلومين يعمنون معه من رقيق صاحب المال كانوا يعملون في ذلك النخل يوم ساقاه أو كانوا يعملون في غيره ليكونوا يعملون في شيء. فان هذا جائز كله في جميع ما اشترط لأنه اشترط

عليه وسم الفرثة حق تطبيب، وهذا البع بالظل لأنه يع من ما لم يخلق بعد وهو يقع المدوم، وهذا البع يقال له بيع المعامة وهو يع التثار قبل أن تكون ثمارا، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها و حتى يجار و يصير و حتى يوكيل و يعضم حتى تزهو و حتى تنجر من العاهه و حتى تذهب العاهه و حتى تلفح هذه روايات صحح و حسن دارمة في الصحاح السنه و سنن الدارقط

و سنن البيهق و آثار الطحاوى و تلخيص الحبى وغيره من كتب الحديث

(١) كذا في الأصل. و في الحنديه هو كثيرة

(٢) الرقيق يطلق على الواحد و الجوه و المذر. وقد يستعمل المؤنث أيضا مكار الرقة، و لذا صحت العبارة المذكورة بإبراد ضمير الجوه و صيغة جمع السلم في بيان الفصة، و في هذا الباب أغلالما و سقطات غير قليلة كما استحق عليها

رقيقا

١٧٨
كتاب الحجة المساقاة وما اشتهر المستأجر من رقيق المولى بأعيانهم ج-4

قيق معلوما معروفاً، و قال أهل المدينة: إن كان أولئك الرقيق الذي اشترطهم

1. أن الأوصاف بالافراذ لكون لظ الرقيق بمنزلة اسم الجنس يوصف بالذكير
2. الجنين والوئاد والجمع في المغرب و الرقيق البعيد و قد قال للبيد، فإنه: هؤلاء
3. رقيقاً - إله

(2) عبارة موطأ مالك برمتها هكذا: قال مالك: إن احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة بشرطهم المساق على صاحب الأصل، أنه لا بأس بذلك لأنهم عمال المال في منزلة المال لا منفعة فيها، فهل يكونوا في المال اشتتذ مؤته، وأما ذلك ب منزلة المساق في عينه و التضح، و أن تجد واحد ساق في ارضين سواء في الأصل و المنفية، احاها بين وائئة غزيرة، و الآخرين ينصح على شيء واحد لحجة: وائنة العين و شدة: دينة التضح، قال: و على هذا الأمر عندنا، و الوائنة الثابت ماؤها التي لا تنفور ولا تنقطع، وليس للساق أن يعمل بالف في غيرها، ولا أن يشتطر ذلك على الذي ساقاه؛ ولا يجوز للذي ساق أن يشتطر على ريب المال رقيقاً يعمل بهم في الحال كذا، ليسا فيه حين ساقاه اياه، لا ينفي لرب المال أن يشتطر على الذي دخل في المال بمساقاه أن يأخذ من رقيق المال احادا يخرج من المال و أما مساقاة المال على حال الذي هو عليه، فكان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيق المال احادا فليخرج قبل المساقاة، أو يريد أن يدخل فيه احادا ففعل ذلك قبل المساقاة ثم ليسا بعد ذلك ؛ و من مات من الرقيق أو غاب أو فرطي ريب المال أن يتلهى

انتهى؛ و راجع ص 2 من المدونة من الجزء الرابع.

(3) كما في الآصل: الدي، و الأول: الذين،

(4) زاد في الموطأ بهده على صاحب الأصل.
كتاب الحجة: المسافة و ما اشترط المستأجر من رقيق المواجر بأعيانهم

(1) قوله: هم عمال الأرض، لم يذكر في الموطأ.
(2) وي في الموطأ: لانهم عمال المال، فهم بمنزلة المال.
(3) في الموطأ: وليس للساق أن يعمل بالمال في غيره، ولا يشترط ذلك على الذي ساقه، ولا يجوز للساق أن يشترط على رقيق المال، وهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقه إياه.
(4) وي في الصل بعده قوله: دنع المال، يبر و ما زيد في مكان البياض فهو من الموطأ، وفي الهندية: عليه في الماء دخل في الماء بمسافة، مكان قوله: على رقب المال، والصواب ما في الموطأ، وهذه العبارة سقطت من الأصول، وما في الهندية يذكر.
(5) كذا في الهندية، وفي الصل: إن يأخذهما من رقيق المال، زيادة، هما، لا حاجة إليها، ولا معنى لها.
(6) في الصل: إنها ساقه، وفي الهندية: إنها ساقه، وكلاهما محرف، والصحيح ما أدرجته ناقلا من الموطأ.
(7) في الموطأ: على حالة الذي هو عليه.
(8) كذا في الأصول، وفي الموطأ: من رقيق المال.

أحداً (45) 180
كتاب الحجة الماسحة وما اشترط المستأجر من رقيق المواجر بأعجاههم. ج - 4

أما إن بدأ فيها أحدها فليفعل ذلك قبل المسافة ثم يساقي ذلك.
وقال محمد بن الحسن: أرى رقيق المال قد صاروا للساق في مساقته و إن لم يشترطهم في قول أهل المدينة. و ليس هذا كما قالوا، فإنا الرقيق شيء ناب عليه. إن المال، فإن اشترطهم المساق في مساقته كان ذلك له، و كنناك إن اشترط غيرهم، فأنا أن يكونوا له من غير أن يشترطهم. فهذا أمر لم أكن أرى أحدا يقوله أن يساقي على نقل لا يذكر رقيقاً فيكون له الرقيق يساكون معه. ولم يشترطهم. ما يقولون في ناجر كان له بيت بيع فيه البيع. وكان له عمان يبيعون اسمه فيه. ذكر فضة له. إن مرض فدفع ماله إلى رجل مقاضية:

1. زاد بعده في الموطأ. فليجزه قبل المسافة. وأريد أن يدخل فيه احدها.
2. كذا في الأصل. و في الموطأ. ثم ليساق بعد ذلك ان شاء.
3. كذا في الأصل. و في الهندية. ناب عليه.
4. كذا في الأصل. و في الهندية. دان.
5. كذا في الأصل. و في الهندية.
6. في اللغز: استرضعت فأفرضت و قارضت مقارنة. احتله مضاربة. فالمضاربة. المضاربة. الفراض أيضا مضاربة. قال الزوائقي في شرح الموطأ: اهل الحاجز يسمونه الفراض. و اهل العراق يسمونه مضاربة. ولا يقولون قراراة البته. و آخرون يضربون من قوله تعالى "و ألا ضربتم في الأرض". و قوله تعالى "و آخرون يضربون في الأرض". و قوله في الخبر، لو جعلت قراراة، يقتضي ان لهجة الحاجز و المعروف حينه وكان في الجاهلية فأقر في الإسلام و عمل به صلى الله عليه وسلم لم يد لعليه رضي الله عنه. قبل البيعة، و نقلته الكفالة عن الكفالة. كما نقلت البيعة. ولا خلاف في جوازه. إنه. و الإمام محمد من أهل العراق و استعمل في المضاربة المقارنة. تأمل.

181
كتاب الحجة المسافة، وما اشترط المستأجر من رقيق المؤجر باعيائهم، ج-4.

فسرني به البر وبيع أ يكون للقارض؛ البيت والرقيق يبيعون معه في البيت.

كما كان عليه الأمر فيما مضى أو لا يكون له، فإن قايم؛ لا يكون له، فأي شيء يكون أقرب من هذا؟ أرى أن لم كان مكان رقيق صاحب المال الذي ستم عليه موال لصاحب المال كانوا يقومون، معه في ماله. بغير أجر أيلزمهم أن يعملوا مع المساطق كما يلزم الرقيق بغير أجر، أرأيت إن أبا ذلك أجبرون عليه؟ ليس هذا شبه؟ بل ليس يلزم الرقيق المسافة.

ألا أن يشتريهم في مسافاته، لأن الرقيق ليسوا من النخيل ولا من الأرض، إنما هو قوم، يعملون في الأرض والمساق، إذا أدخله راب الأرض في الأرض، إنهما يدخله ليكبديه السقي والعلاج والمؤنة، فإذا كان يجب على راب الأرض أن يسلم له غلالة يسكنون له، فكان راب الأرض يضيع بالمساق، حظه ما يخرج من النخيل، والشجر بقياه، وعمله ونفقه على السقي.

(1) يعني هل يكون البيت والرقيق للقارض، و في الهندية: مقارض، و في الأصل، المقترض، والصابون عندي للقارض، كما انتبه.

(2) كذا في الأصول، والأول، الرقيق، بالتعريف.

(3) كذا في الأصل، وفي الهندية، سوق عليه الموالي، وهو عندي صحيح.

(4) كذا في الأصل، وفي الهندية، يقدمون، من القدوم، وهو مصطف، والصابون.

(5) يقدمون، من القيام - كذا لا يقين على أولى الأفهام.

(6) إذا كانوا يملكون مع المالك بغير أجر.

(7) كذا في الأصل، والصابون، هم قوم، و في الهندية، هو أتا قوم، - ف.

(8) كذا في الأصل، و في الهندية، راب المال الأرض، هو تعريف، -.

الأرض 182.
كراء الأرض بالخلطة

الأرض و تلقيحها و غير ذلك، فإذا كان رقيق رب المال يكفونه فيسقون له و يلقوه و يكفونه المؤنة لأي شيء له حظاً من النخل و الشجر لجب

جب للساق مع شيء من رقيق رب المال إلا أن يشرئث ذلك فجوز له.

باب كراء الأرض بالخلطة

سمعت محمد يقول: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا ينبغي أن يكرى الرجل
أرضه بثينة صاع من خنطة لما يخرج منها. وذلك قال أهل المدينة أيضاً.
قال محمد: وقال أبو حنيفة: لا يسأ بأن يكرى الرجل الأرض

(1) التلفيح و القاح: الأقرب، وهو ما أخذ من القاح بالفتح مصدر، لفتح التناس
و هي لائق إذا علقت، ومنه قوله: القاح واحد، يعني سبب الملوق - إم مغرب -
(2) كذا في الأصل، وفي الهندية: فيسفور، باللفاء و اللام بعدها ياء، و عندي
الراجع، و يسفون، بزيادة الواو العاطفة قبل المضاعر.
(3) كذا في الأصل، و عندي الصواب، فإني شيء.
(4) كذا في الأصل، له حظ، و في الهندية له حظه، و الصواب عندي يكون
له حظا من النخل و الشجر.
(5) في الموطأ: مثل مالك عن رجل أكرى مزرعته ثمانية صاع من ثم، أو ما يخرج
منها من الخنطة أو من غير ما يخرج منها فكره ذلك - إم. أي كراهة من جمل
لإحاديث المنع على ذلك إلا أنه استثنى ما يطول مقامه فيما قال: ابن حنون لابه:
لم جاز كراها باللحم و الحطب و العود و الصندل و الجذوع و كل هذه الأشياء
ما يطول مكش فيها، فإذا سهل فيها - قال الأزرقي في شرح الموطأ: و داجع
ب 3130 إلى 350 من الإجارة و كراء الأرض و كراء الأرض البجاء
من كتاب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

183
كتاب الحجة
كراء الأرض بالحملة

البيضاء بمنحة صاع من حنطة جيدة يوفيها إياها في موعد، كذا و كذا لا يذكر ما يخرج منها ولا من غير ذلك، وقال: هذا بمثلة الدرهم و الدنانير.

(1) كذا في الأول، وفي الهندية لوضع، وهو مصحف، والصحيح: وضع;
بالعين المهمة في آخر، كما هو في الأصل.

(2) فكيا يجوز كراء الأرض بالدرهم و الدنانير كذلك يجوز بثمنة صاع من حنطة جيدة، ولا يشترط من تلك الأرض المعينة أو من غيرها من الأرض المبينة للطلق في المقد فلما شك في جوازه، قال في المثل على الموتى: اجموا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة و الدرهم و الدنانير و على منه ما يبت في الأربعمائة و نحوه أو شيء يستثنى صاحب الأرض نفسه، و اختلفوا في كراها بعض ما يخرج منها في اللôt و الربيع و نحوها، فنفه أبو حنيفة و مالك، و كذا الشافعية إلا أنه استحسأه مساقة إذا كان بين ظهري النخيل ياض لا يتوصل إلى ساق النخيل إلا بثني البياض، و جوزه أحمد و اسحاق و أبو يوسف و محمد و به فقى؛ كلا في الهندية و عليه أكثر الحديثين.

و لا بد أن تطلع قبل تراش معاني الآثار للإمام الطحاوي من المزارعة و الساقية فإنه وفق بين الأحاديث التي تعارض حتى لا تتفادى، و قد حصل الزرقاني في شرح الموتى حيث قال: وقد خالفه على أهله لاشتراطهم بأي، أو لاشتراطهم ما زرع على الجداول والسواد أو لآن كأنه يخربه على الجزر أو بالطعام و الأوسوس من النقل و هذا كل من الغرر و الخطر، أو لقطع الخصومة و البذاع، كأن جاء عن زيد بن ثابت أنه قال: يغير الله رفع ابن خديجة، أنا و الله كنت أعلم منه بالحديث، أنا جاه جبلان من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و وسلم قد اعتناني قال: أن كان هذا من أحكام فلا يكرروا المزارع، فموضع قوله لا تكرروا المزارع - أخرج الطحاوي: فكان أن ينهي تأدب أو الرفق و المواساة، كما روى عن

184 (41) وقال
وراء الأرض بالخدمة

وقال أهل المدينة: لا خير في هذه الاجارة ولا يصنع! لأن هذا ما يزرع
في الأرض ويخرج منها وإبن لم يشرط منها ولا يلبث هذه الدرهم
و الدنانير لأن الدراهم والدنانير لا تخرج من الأرض والخليقة تخرج من
الأرض، وكل شيء يخرج من الأرض لا يصنع أن يستأجر به الأرض.
وقال محمد: ما أحسن بذلك أن يستأجر الرجل الأرض البيضاء شراء
معلوم وإن كان ما تخرجه الأرض إعلام لم يشرط تعبرقه الأرض، إذا يكره.
أن يشرط ما تخرجه الأرض بعينها أو أرض غريبها بعينها لأن ذلك غير
و لا يبرد أي كون أم لا يكون؟ ولا يدرى تخرجه شيء أم لا تخرجه؟
فأما إذا لم يشرط ما تخرجه الأرض وجعله مرسلا فلابأس به.
قالوا: إننا في هذا ذريعة إلى أن يكرر ما تخرجه الأرض. قلنا: ما تتولون

ابن عباس في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه. وفي سن الترمذي:
لم يحرم المزارعة قال: إن ينح أحدكم اخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما، انعم.
(1) قال الزرقاني: وقد تأول مالك وأكثر أصحابه أحاديث المنع على كرائها
بالطعام أو ما أتبت كفطط وكتاب الأحلام والخصم، وأجازوا كرائها بما سوؤ
ذلك لحديث أحد وابن داود وابن ماجه عن رافع مرزوقي: من كانت له أرض
فليزرعها أو ليزرعها اخاه و لا يكرهها البلج ولا برع ولا بطعام مسمى; وتأولوا
الى عن الحاقه بأنها كرائ الأرض بالطعام لملوء من باب الطعام بالطعام نسبة
لان الثاني يقرر أنه بائ على علالة راب الأراض كأنه يأخذ بطعام فصار يع الطعام
لأجل.

(2) الكراء في مثل هذا المقام عند محمد رحمه الله تعالى بمعنى التحريمة والحرام،
ومن ذا باأنه لا يستعمل لفظ الحرام، كما ضرحوا به.
(3) الإرسال الاتفاق من غير قيد من القيود.

185
في رجل استأجر أرضًا يبيعها بزروعها إلى وقت معلوم على أن يكون أجراها 
هذا النخل بأصوله أو هنا الشجر بأصوله أو رقته هذه الأرض الأخرى 
أ يكون أخر إلى زروع؟ قلنا: لا خير في هذه الإجارة. قلنا: ولم قالوا: 
لا إن هذه الأرض التي صارت أجراً زروع! فخرج زرعًا فكان هذه استورجت 
بعض ما تخرج الأرض فلا يبقى هذا. قلنا: ينبغي أن يدخل عليك شيء 
من القياس اقبع ما تأتون به؟ رجل استأجر أرضًا بزروعه برقة أرض أخرى 
يềmون أن هذا قاسد ثم اهتم رجعوا بعد ذلك عن الأرض خاصية، فقالوا: 
لا كأس أن يشتغل الأرض بزروع أخرى.
أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حاد عن إبراهيم النخعي

(1) كذا في الأصل، وسط قوله قلنا ولم قلوا من الهندية - ف
(2) كذا في الأصل، وفي الهندية: إجراً زروع، مكان: إجراً زروع، وهو الصواب.
(3) كذا في الهندية، و زاد في الأصل عنوا، و لم انهم.
(4) كذا في الأصل، وفي الهندية: محمد قال الخبرنا محمد بن ابن.
(5) مثى في أبواب كثيرة، ذكره الحافظ الشهري في ج: ص 14 من الميزان، و يقال
له: الجعفي الكوفي، حدث عن زيد بن عم wnw، نحن أبو داود ابن مدين، وقال
البخاري: ليس بالقوي، وقيل: كان مرة. زاد عليه الحافظ في ج: ص 31
من المسألة، وقال النسابي: كري لياس بقية، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال أحمد:
اما أنه لم يكن من بعثه، و قال ابن الحاج: سألت أبو عبيبة ليس هو بقوي 
الحديث، نكتب حديثه على المجاز ولا ينصح به، حدثنا، عباس بن شعب، وقال
الساجي: كان من دعاء المرتج، و قال البخاري في التاريخ: يتكلمو في حديث لا يعتمد
عليه، وقد فرق ابن إبراهيم بن محمد بن أبان بن صالح القرشي و بين جد مشكلاته
قال 186
كتاب الحجة

كراء الأرض بالحنطة

قال: لا يتأس بباحرة الأرض بالورق الممسى أو بالكيل الممسى.
أخبرنا زيد بن مسلم أبو عمر الصنعاني قال: سمعت عبد بن جبير

الحجة: وهو محمد بن صالح بن عمر الجمحي الكوفي، وهو الراجح، والله أعلم - أنهو.

هو من رجال الشافعي في سنده، وعبد الله بن أحمد بن حنبل عن غير أبيه كما في
ص 70 من تعليل المفاعة، و فيه: محمد بن ابان بن صالح بن غير الجمحي الكوفي
ابوبكر بن زياد بن اسمل، وابن اتحاق السعدي، وحماد بن أبي سفيان وجماعة، وعليه
محمد بن الحسن الشافعي، وابو الوليد الطالبی، وغيره، ضعفه أحمد، و إن معين
ابو داود، والخازر والنسفي، وغيرهم، وكان من رؤساء المرجع، مات سنة خمس
و سبعين و مائة، ثم نقل ما في اللسان قال: و نقل الخزxic عن حفيده عهده بن
عمر، محمد بن ابان كان يقول: ليس من العرب اصابة شيء في الجاهلية و نزوج محمد
في الجماهير فنسب إليهم، إذ، و عدي هو جد عبد الله بن محمد الملقب بشكرزاده، وهو
محمد بن ابان بن صالح بن عمر الجمحي، روى عن ابن اتحاق السعدي و طبقه، وروى عنه
ابو داود، أبو الوليد الطالبی، و يحيى بن حسان، و آخرهم - كا في تهذيب التهذيب،
فان شيخ كلاهما و تلاميذهما سواء متحدون، و في اسم أبيه و اسم جده و النسبة
الجمحي اتحاد اتفاق، فيها واحد، و هاذا سمعت من آماد العصر الشيخ الحافظ المحدث
الأكبر في الهند الشيخ محمد انور رحمه الله تعالى.

1) الورق بكسر الراح المضروب من القصة، و كذا الرقة، و جمعها رقورب، و منه
الحديث: و في الرقة تربع العصر - اه مغرب.

2) وإذا لم يكن الدراهم والدنار، أو القصة أو الكيل مسمى معلوما مبينا لا تجوز
الاجرة، بل تكون قداسة للجهالة الأجر.

3) كذا في الأصول، و هو دووبر، بدون الراو، و الصنعاني، و هو من الصفاراء،
من رجال مراسيل ابن داود، و هو زياد بن أبي مسلم و يقال: ابن مسلم، أبو عمدا.
لا يرى بأس أداء الأجرة بدرهم أو بطعام مسمى، وقال: هل كان إلا مثل دار أو بيت؟

القرر الصاربى، روى عن صالح أبي الليل وخلاص بن عمر...


(1) في الأصل، أو طعام مسمى،...
(2) في الأصول وقال، وهو مصطفى،...
(3) يعني إذا كان الدار أو البيت يكرى بالدرهم أو الدينار، وكذلك الأرض بها تكرى و بالطعام المسمى لا فرق بينها، و طاوس يختلفه كألف الطحاوي، ولحن لاب حروم، ومن فعله كرى الأراضي بالدرهم أو الدينار أيضا، إذا أحاديث رواها الطحاوي وغيره، وفي الإجابة بالدرهم أو الدينار، حديث سعد بن أبي وقاص المخرب الطحاوي.

باب (78)
باب الرجلين يكون بينها العين أو البتر فينقطع ماؤها

قال محمد بن الحسن في الرجلين يكون بينها العين أو البتر فينقطع ماؤها فبريد أحدهما أن يعمل في العين حتى يخرج الماء فيقول الآخر،ما أجد ما أعمل به، قال: إن كان للذى أبي أن يعمل مال أجبر على أن يعمل ماله، فلأن في هذا إضراراً عاماً عليها، وإن لم يكن له مال قيل للذى يريد العمل: أفق إن شئت و يكون نصف فتقتك ديناً على شريكك و يكون الماء بينكما نصفين، وليس لك أن تسقي مائة لهان حق لم يأخذها، وقال أهل المدينة: يقال للذى يريد أن يعمل في العين: أعمل و أفق و يكون لك الماء.

(1) عن الإمام محمد بن الاظهر والراجع كتاب الفقه وباب الشرب من الدار抜رات ورد المختار ونقح الفتاوى الحادثة فيها أكثر الجرائز من الباب.

(2) كذلك في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية، اضرر في حجمه النافع.

(3) في الأصول، هالمل، وهو معرف.

(4) كذلك في الأصل، وفي الهندية، لأنه حق يأخذه، وعلى كل التقدير صحيح.

(5) في الأصول، المال، وهو معرف، الصواب، المال. قال مالك في العين يكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فبريد أحدهما أن يعمل في العين؛ ويقول الآخر، لا أجد ما أعمل به.«: يقال للذى يريد أن يعمل في العين: أعمل وأفق و يكون لك الماء كله تنسى به حتى يأتي صاحبك نصف ما انتقمت فاذا جاء نصف ما انتقمت، أخذ حمله من الماء، وأنا أعطي الأول الماء كله لأنه انتقم، ولم يدرك شيئين عمله لا يملك الآخر من النفق شيء. انتهى.

١٨٩
كتاب الحجة

الرجلان يكون بينهما العين أو البر فنطق ماؤهما

فكله تسقي به حتى يأتي شريكك بنصف ما كله لأنه أفق، ولم يدرك شيئا يعمله

لم يعلق الآخر شيئا من فقهه.

وقال محمد: أرى أهل المدينة قد أجازوا له الماء كله بالفقه به، ينبغي

فإن أجاز هذا أن يجز بعد المعه في العيون و الآبار و في الاصشور، هذا أمر

لا يصلح ولا يستلم له كله، ولكن يقال للنقف: إن شئت فانفق و أرجع

عليك نصف النقية دينار عليه، و يكون الماء ببنك كما كان و إلا فدفع صاحبك،

فتفقان جميعا.

آخر كتاب المسافة

(1) في الموطا: صاحبك بنصف ما انتقم فذا جاء بنصف ما انتقم اخذ حصة

من الماء.

(2) في الموطا: و إذا انتقم.

(3) في الموطا: لم يعلق الآخر من النقية شيء، بالرفع و هو الأرجح.

كتاب

190
كتاب الفرائض من الحجج

سجعت حمداً يقول: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في أمرت أ توفيت

(1) كذا في الأصل، وفي الهندية: باب الفرائض، الفرائض جمع فريضة، اسم ما يفرض على المكلف، وفرائض الأبدل ما يفرض فيها كتب المخاطر في خمسة وعشرين وثبت توات وثلاثين، وقد سيطر بها كل مقدر، قبل لانصباء المواريث: الفرائض، لأنها مقدرة لإصحابها، ثم قبل للعلم بسائر الموارث عم الفرائض، والعالم به فرض وفرض وفرض لقوله صلى الله عليه وسلم: ارضخكم زيداً أعلكم بهذا النوع: وفي الحديث: تعلو الفرائض وعلوها الناس، فإنه نصف العلم، وتأتي الصماد، كما أن ألسنة العوام هو الظاهر، وتدكير كما في الفردوس على اعتبار حكم المضاف، وإنما نصف العلم اما توسعاً في السلمام أو استكشاؤاً للبعض كما في شطر عمرها أو اعتباراً بذاكرات الحياة والميت، اما الجزاء…” و في السدر المختار ورد المختار: هم علم بأصول من فقه وحساب تعريف حق كل من التركب، اهمى قواعد وضوابط تعريف اياً تلك الأصول تعريف حق كل واحد من الوُرثة قدماً يتحقق من التركب، ولا يغني ان من تلك الأصول الموصوفة بما ذكر الأصول المتعلقة بالمنع من الميراث والجح، بل هي العديدة في ذلك، إذ لمئهما قد تعرف الحقوق و تصوياً من لا يهمه له بها لا يحل له أن يقسم فريضة، ودخل فيها معرفة كون الوارث ذو فرض أو عصابة، أو ذو رحم، وعرفة إمام الميراث، وضرب، والطيب، والورث، وله ذلك فانهم، والمراد بالفرائض السهام المقدرة فيدخله العصب، ودرو الرحم، لأن سهامهم مقدرة، و إن كانت بقدر غير صريح، وموضوعة البركات، وغلابة إيا، إصال الحقوق لآربابها، واركانه.
كتاب الفروض

الخطة، وترك زوجها وأمها وإخوتها لأمها وأخوتها لأمها، وإن لزوجها النصف وأمها، ونسرعت إخوتها لأمها وامرأة، وقال أهل المدينة في ذلك: إن لزوجها النصف وأمها، ونسرعت إخوتها لأمها، ونسرعت إخوتها لامرأة. ودخل معهم الأخوة للاب، والاب، والاب، في ثلاثة: وارث وموت وتيمور وتيمور. وشروط ثلاثة: موت مورث حقيقة أو حكماً كمقدم أو تقدمرا كمقدم في مورث وجود وارث عن مورث حقيقة أو تقدمرا كمقدم وعلم وجهة رهبة، وموأنه، ونسرعت ثلاثة: الكتاب وسنة في اثر أم الأم، وشهادة الدخيلة، وانسلة وأم إمام الأمية، ودخل معهم في اثر أم الأم، وشهداء الدخيلة، وانسلة وأم إمام الأمية، ودخل معهم في اثر أم الأم، وشهداء الدخيلة، وانسلة وأم إمام الأمية، ودخل معهم.

(1) لن يبقى من التركة شيء، حتى يعطي لهم فضائلهم من الدين.

192

جميل (84)
كتاب الحجة

الفروض من الحج

ج湄ا إخوة لام فيصر التلك بينهما بسوبة لا يفضل بينهما الذكر على الخات。

(1) قوله رضي الله عنهما: كذاك في الأصول، و الآول، و بينهما، بالمجeth، ثم في جميع اللب. هو بالتبينه ولله جعلهم طائفة من فارج، واعيد إليهما - والمثل عند الله تعالى. قلت: التبينه بالاعتبار الجنسيين: جنس الأخيا، و جنس الأخيا - ف. وفي الملفت،

لا في فرصة واحدة فقط لم يكن لهم فيما شيء فأشرفوا بني الأم، و تلك الفرصة: امرأة توفيت و ترك زوجها وأماها، و أخوةها لامها، و أخواتها لامها، و أماها فكانا لكلاهما النصف و لامها السدس و لامها، فما يفضل بعد ذلك شيء، ففجأ لكي صارت أبوت وأم في هذه الفرصة مع بني الأم في ثلاث فتكون للذكر مثل حفظ الأشياء من أجل أنهم كلهم دساتر الفرصة لامهم و أنما وروءا بالالم، و ذلك أن الله بارك و تعالى قال: "و ان كان رجل يورث كليلة أو امرأة، و له اخ أو اخت لكل واحد منها السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شكاهم في التكلم،市场监管.

فذلك شركوا في هذه الفرصة لأنهم كلهم دساتر الفرصة لامهم - انتهى.

مزيزة لبصيرة: الفروض قدرها الله تعالى نفسه لم يوجد تقديرها إلى ملك مقرب ولا بني مرسل، بمختلف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والمحم و غيرها فإن الصوص فيها مهيئة كله تعلل "أعيش الركاه"، و على الناس حج البيت" و اما السنة بينهم - زيليو، و الوراء بالنص ما يعلم الإجاع، و أحرضه عن القياس لأنه لا يجري في المراد، لأنه لا مجال له في القدرات لحفاء وجه الحلقة في التشخيص مقدر دون آخر و لذا يقال لعلم الفروض نصف السلم، وقيل: لأنه لا يدرك معاه فصدق عليه بأنه نصف اللم، ولا يبحث عن وجهه، وقيل: في وجه النسبة غير ما ذكر - كذا في رد الخلاف تغني ما.

بصيرة أخرى: علم أن ما ذكره من الأوجه في وجه النسبة، بنى على أن النصف يراد به أحد فسي الشيء فإن كل الشيء تحت نوعان: أحدهما نصف له و أن= 193
كتاب الحج
الفراض من الحج

الله يهد عبدهما. ومنه حدث أحد الطواعي نصف الأمة، وقول العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر، أي نقسم زمانًا وان نقاوت عندها. وقول شريف وقيل له: كيف أصبحت؟ فقال: صبحت ونصف الناس على غضبان. يريد أنهم بين ما يكون له راض وحكم عليه غضبان، وقيل الشاعر:

إذا ما كان الناس نصفان شامث، وآخر رضى، بالذي كنت أصلع، وقول مهجر: المضطربة والامتناع نصف الرضوان، إنه نوعان ماهر للذين يختلفان ماهر لبعض الناس، وماهر لبعض الأزهار. فقد أن بدر الحريق في شرح الأربعين - قال عليه السلام عبدان عائدين.


بصيرة أخرى: هل أثر الهوى من الحي أو قبيل الموت في آخر جزء من إجراء حايل ام من الميت المعتدي الثاني - قال الخبراء، وقيل: ذكر الطراز، وقد سكب الأزهر أن عليه المولان، ولكن يذكر في الدخان، عن التنارخ السماح للصواب: أو نصف الموت، أو نصف الصواب: أو نصف الموت، أو نصف الصواب: أو نصف الموت، أو نصف الصواب.


فأعد هذا}: المولان، وقيل: المولان

وعلى التتاني لا يقتن لبوبت الملك بعد - افواه في شرح الوهابية، وتشرب الثورة أيضًا فيول علق الوارث طلاتها يموت مولانها، كما نص عليه اليربي عن السراج، قال: وله، وله تنظر قائدة تصويرها بالزوجة، ولا تتعلق العنق لا توقف على الزوجة - تأمل، ردد الخبراء.

بصيرة أخرى: ترك الاصطلاح ما ترك الميت من الأموال صافيا عن تطلق حق الفيبر بين من الأموال - كما في شروح السراج، ويدخل فيها الدية الواجبة - وقال: 194
كتاب الحجة

الفريقان من الحج

4

قال محمد: هذه المشركة  قال فيها أهل المدينة بقول عمر بن الخطاب؟

بالتل الحظأ أو بالصلح عن العبد أو بانقلاب الفصوص مالا بما بعض الأولياء.

فقضى أنه دون الميت ونتفع وصاياه بمكان قد نادر.

و الثانية أخرى: تقدم على التجهيز والتكفين الرهن، فذا رهن شيئاً، سلبه.

و لم يبرك غيره فذين المرهن مقدم على التجهيز، فإن فضلped بعده شيء صرف إليه.

و كما العبد الجاني في حياة مولاه ولا ما له سواء، فإن المجني عليه أحق به من المولى إلا أن بفضل بعد ارش الجاني شيء، ولو كان العبد الجاني هو المرهن قدم

حق المجني عليه لأنه أقوى لسبقه على دم العبد وحق المرهن على دم الراهن وتعلق

برقة العبد لا في ذاته - ذكره يعقوب باشا في حاشية شرح السراجة، و كما يقدم

عليه المأمون المدينون والمبعط الحريس بالثنى والدار المستأجرة، قال في الدر الخطار:

و انما قدمت عل tract تعلقها بالمالي قبل صيروته تركه أバス، و الأصل أن كل

حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة - الدر المنتقى، و تقديمه على التجهيز هو الذي جزم

في المعرفة. وكذا شراح النكئ والسراجة. بل حكى بعض شراح السراجة الاتفاق

عليه. فذكره مكسيك من أن ذلك رواية. و الصحيح تقدم التجهيز، قال في الدر

المنتقى: منشور فيه. بل تعلمهم يقيد أنه ليس بترك أصلاً أه 4 لا يريد إطلاق

الملاك من أنه بدأ من الترك بالجهيز أه را بحث.

1) من التشريكي المأخوذ من الشركة، فقد أشركونهم في نصيب الآخوة لأه، و اصل

التشريكي ما أخرجه الدار طفلي عن عبر رضي الله عنه، و سأني إن شاء الله تعالى.

(2) لم إجاه صراحة في الكتب التي عندي، و راجع المال عن حكم في هذا المقام،

للكن أخرجه الإمام محمد في آخره باب عن ابن عباس رضي الله عنها - كياني

أن شاء الله تعالى.
كتاب الحجة
겨-ج
الرافض من الحج

رضي الله عنه، وله يقول أهل المدينة. وقال على أن أبى طالب، رضي الله عنه، قال:
أبو حنيفة، فلم تُنَزِّل؛ فلم تَنَزِّل! قال أهل المدينة: فكيف قلم ذلك وهم أخوان لام مثل الأخون
لأم؟ أمنتموها؟ الميرات لمكان لأنب؟ فلم يردها لأنب إلا قرية؟ قبل
هم: لم تَنَزِّلِها إلا لأنب *بِحْرَة* عصبة فصار ما بقى لها ما بقي لها شيء.

(1) هذه الجملة زائدة على المقصود لا حاجة إليها، كلا يمكن، إلا أن تكون قبلا عبارة
سلفية وهم مربوطة بها، والله أعلم.

(2) أخرجه الإمام محمد في الكتاب، كسبابة أن شاء الله تعالى.

(3) قبل: استدعي أهل المدينة في ذلك بالرأي، واستبدروا حماتهم الأقوى بوجود
الأضف قلوا بشركة الأخون رعاية لل جانب الأقوى، ولولا الكتاب لكان قولهم
احق بالقول، ولكن الكتاب لم يدرك هذا القول دائما، ونصيرته: أن الزوج
والأم، والأخون من الأئمة أصحاب الفائض، هلهم نصيب مفرود في كتاب الله لا يزيد
ولا ينقص، والإخوة لأنب، وهم لهم العصبة، وليس للعصبة شيء، ينقص
نصبهم مرة ويرد مرة ويرد مره ويرد مره، فذا اخذ أصحاب الفائض
انصهار و هو النصف زوج و السدس للام و الثلث لأولاد الأم إذا كانوا فوق
واحد فأي شيء يثبت للعصبة؟ إي شيء ينقص فرائهم؟ إذا أرى أي تغيرون الكتاب؟
ام بالرأي تغيرون الميرات؟ وما هذا الا الميرات منهم؟، ولكن ابن الدام السرو الشهاب
مالك أستدل بالكتاب، وقال عمر بن الخطاب: رضي الله عنه، وكما قيله من الموطأ
تأمل فيه! كيف وقد ذكر الإمام محمد قول عمر وقال: أن أهل المدينة يأخذون بقول
عمر رضي الله عنه؟ تأمل...

(4) كذا في الأصل، وفي الهندية، فلم ينقف.

(5) ولم يبق هذا شيء من التركة حتى يعطى الاخون لأنب، ونام لأنهم عصبة. ≡
اللGLE) 196
كتاب الفراش

لم يصر لها شيء، قالوا: فان ندخلها مع إخوتها لأمهها. قبل هم: فأتمنى تحرمونها ومكان أبيها في وجه آخر. قالوا: إن حروماها كذلك ولا بد أن نحروها في هذاوجه. قبل هم: فانتقولون في امرأة تركت زوجها وأمها وأناها لإبها وإخوتها لأمها وأبيها؟ قالوا: لزوجها النصف، ولأمها السدس، ولاناها لأمها. فلاتها نصفين، وعصابه في الدم ج2 ص45: العصب قربة الرجل لبيه وكأنها جمع عصاب، وأن لم يسمع به، من عصباه إذا احاطوا حولها، ثم سبى بها الواحد والجمع والذكر والمذكرة للثلثة، قالوا: في مقدوها عصبه، ولذكر يحب الاستثنائ أي يحملها عصبه - 1، وفي المقدة الشد والقوة ملحوظة لا يفسر، فالعصابات جمع الجمع كالجملات، أجمع المفرد على جمل العصب، أما تأمل - 2، رد المختار.، وعصابات النسبة ثلاثة: عصلته نفسه، وعصبته غيره، وعصبته مع غيره، يجوز العصب نفسه ما أبكت الفراشات أي جنسها، والعصبات من اللحية واحدة وهو كل ذكر لم يدخل في نسبته إلى المبت الفل، فإن دخلت لم يكن عصبه، هو أربعة أصناف: جزء المبت ثم أصله ثم جزء أيه ثم جزء جده - كذا في الدار المختار يغير ما، وراجع رد المختار.
(1) كذا في الأصول، وعند الأولى، فلم يصر، بزيادة الفاء قبل هم: تأمل.
(2) كذا في الهندية، وسقطت الظاهرة هنا من الأصل، والصابات لا يهاب، فلان موضوع المسألة هو - كما لا يفسر.
(3) كذا في الأصول السدس، وهو خطأ، و الصحيح: التكل، فانت الأخ لأمها إذا كان فوق الواحد كان له التكل، وفي الكتاب الأخوة لامها بالجمع فهم ذلك بالكتاب.
(4) كذا في الأصول، والصابات، نصف، 197
قاب لهما: فلو كان الأخوان من الأب و الأم أخوين لام ولم يكونا أخوين لأب
كم يكون لهما؟ قالوا: كان يكون له و لأخوين الآخرين: الثلاث: بينهم أختان،
لكن واحد منهم كلهما سهم. قاب لهما: فإذا كانت آخوان لأب وأم وأخوان
لام ولم يكونا لأب كان أكثر انصيحا، وإذا كانا أخوين لأم وأب كان
أقل انصيحا، قالوا: نعم. قاب لهما: فلما نرى الأب إلا قد زادهم في الميراث
بعدا، فهكذا إذا لم يبق شيء فلا شيء لهما.
أ ربأ لب أن أمرأ ترك زوجها وأنها وأختها لامه و أختها زوجها و عشرة إخوة
لاب وأم كيف القول في ذلك؟ قالوا: للزوج النصف، وللأم السدس،
ويلاز من الأم السدس، وما بقي و هو سهم فهو بين العشرة بالسوية.
قاب لهما: فلو كان العشرة ليسوا باخوة لأب، أليس كان أكثر انصيحا؟
قالوا: على. قاب لهما: وهذا ترك لقولكم، قالوا: أفترغ عن قول عمر.

(1) كذا في الأصول،وصفانها وأخوان لام، ف.
(2) كذا في الأصول،ولا يناسب صفة لأخوينها ولا بد من أن يكونا الأخرين،
كما لا يئتي.
(3) كذا في الأصول بالتأتي،والاول،كان بالتنوير. قلت: بل في الأصل
كانت اخوات،و في الهندية كانت اخوان،و الصواب كان اخوان، ف.
(4) وهو سدس فيصب كلا من العشرة سهم من ستين سهما، لأن المسألة من ستة
و التصحيح من الستين على طريق الحساب - كذا قيل.
(5) أي لأنه كلهما لام فكثير تنصيهم ان كانت المسألة من ستة لماكان النصف والثلث
و التصحيح من ستة و ستين فكلما واحد من أحد عشر سهما من ستة و ستين و هو
أكثر من سهم من ستين - كذا قيل.
(6) لأنهم إذا كانوا من الأب استحقوا الكيل،و إذا لم يكونوا من الأب يستحقون
الكثير، ولم يزدادوا عادة بل نقصوا صفة و هي النسبة من الأب - كذا قيل.

198
كتاب الفرائض

ابن الخطاب رضي الله عنه؟قيل لهم: لا ينبغي لأحد أن يرغب عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكنه وجدنا قول على بن أبي طالب رضي الله عنه فانها \(^1\) من الرافعين في العلم. أبو معاوية \(^2\) عن الامام عن إبراهيم النخعي، أنه قال: كان على بن أبي طالب رضي الله عنه لا يشرك. قيس بن الربيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر، قال:

(1) يعني في الفرائض ومسائلها وحسابها في الجيمب، كما جاء في الحديث.

(2) كذا في الأصل، وفي المذهب محمد قال أخبرنا ابن معاوية، ولفظ ابن تصفيف.

(3) هو الكوفي الكوفي، تقدم في موضع من الأوراب.

(4) أنه لم يدرك علنا رضي الله عنه فهو مسلا ومرسلا النخعي حجة كا مرأوا.

(5) يعني لا يشرك الآخرة للباب واللهم مع الآخرة اللام.

(6) وفي الأصول كان القاسم بن الربيع، وهو عرف والصواب، قيس بن الربيع، الآدمي، كا سيأتي في الباب، وقد سبق مراراً، وزاد في المذهب، قال: أخبرنا مون.

(7) تقدم في موضع من الأوراب.

(8) ابن طرق بن عوف الأحمي، من رجال النسائى، ابن ماجه ومارسيل إب داود، ارسلنا النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عن أبيه، وعمر وعثمان، ابن مسعود، وطهبة وعبدا بن الصامت، وعنة اسمع مالك وعبيد وحرين، قال أن ابن ملجم: ثقة، وذكر ابن حبان في التقات، وقال مات في آخر إمارة الحجاج.


(10) بعث بذلك الحديث الذي أخرجه النسائى له عن عبادة بالفتوة: اتكيه تهذيب التهذيب.
كتاب الفراقض

نوفت امرأة مانة وتركت زوجها وأمها و إخوتها لأمها و إخوتها لأمها وأمها فأقبل عليها ابن أبي طالب رضي الله عنه فقال: للزوجنصف، وللأم السدس، ولأخوتها من أمها الثلاث، تكملت السهم، والأخوة من الأب والأم.

(1) كُلَّ الفقاءين مئة يأخذ من مال الغيبة إذا حصلت للعسكر، ومرة لا أخذ شيئا إذا لم يكن، كذا الأخوة لأم وأم مئة يأخذون جميع المال إذا لم يكن وارت خبرهم أو يأخذ المال إذا لم ينق من أصحاب الفراقض، ولم يكن ابن الأم والابن والموجودين و لا يكونون محروم من المراتب، وفي الرسميف، و ابن ماجه عن الله عليه وسلم إن có بني الأم يتوارئون دون نفسيه، يترت الرجل إله الآية و آية دون إله الآية لأنه لما قام، وإن بني الآية الأخيرة لأم وام حما بذلك لأن الزوج قد عل من زوجته الثانية، والمل الشرب الثاني، يقال: الله، إذا سقى السفينة الثانية، وما الأخوة لأم فهم بالأخواص، و في تلخيص الخبر: اختفت الرواية عن زيد بن ثابت في البهت و هو روي و يكن و ابن بني الآية، وكان خوان لأم واحوا لأم، فاز رووج النصف، وللأم السدس، وللأخون لأم الثلث، و الأخون لأم الأب، وبركاكها في العلم لا يسقطان، البهت من طريقئين، ثم قال: وأصحح عن زيد بن ثابت التشرير، و الرواية الأخرى تفرد بها محمد بن سالم و ليس بالقوي، و تتم حارية لاكان يسقطهم وقالوا: هب ان بني آنا كان حارا ألسنا من أم واحدة؟ فشرحهم الحاكم في المستدرك والبهت في السن من حديث زيد بن ثابت، وصحبة الحاكم، وفيه أبو عبيدة بن بعل الطفي وهو ضعيف، ورواه من حديث الشهاب، عن عمر على وزيد: لم يرم البوب إلا بابا، وأذكر الطحاوي أن عمر لا يشرك حتى أكل دفائل له الأخ، وأكثر من الأب والأم، يا مير المؤمنين هب ان بني آنا كان حارا ألسنا =

200 (5) كتاب الحجة
كتاب الفراض

كتاب الحجة

قال الله ﷺ: ًلِفَبِنِ الْبَيْـنِ الْمَـرْأَةَ وَمَرَّةً لا يَـاَخْـذُونَ

في أبو الأعاصير عرب عمرو بن مرة عن عبد الله بن

= من ام واحدة؟ قال الحافظ اصل التشريبه اخرجه الدارقطني من طريق

وهو بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال: أي امر في امرأة تركت زوجها وامها

وأخوتها لامها وابنها لأمها وامها فشرك بين الأخوة لام وابن الام للاب

وبالام قال له رجل: انك لم تشرك بينهم عام كما قال ذلك على ما قضينا وله

على ما قضينا؟ وأخرجه عبد الروزاق، وأخرجه البهلي من طريق ابن المبارك عن معمر

لكن قال: عن الحكم بن مسعود، وصوبه السباعي، وآخره البهلي أيضا عن ثابت

شرك بين الأخوة وان علينا لم يشرك - اتهمي.

(1) كذا في الأصول، والاقصر والاقصر للتقريين، بالجمع يدل عليه ما بعده.

ما أحسن تشبيه الفتاين الأوان الفلاغين ليس لهم حق ثابت بل يظلون ويجرون،

كذلك الأخوة لاب وابن قد يأخذون جميع المال أو ما بي من أصحاب الفراض

وقد يجرمون، وفي السراجية: وبنو الآلايين وملات كليم يسقطون بالابن

و ابن الابن بالاب بالاتفاق، ونجد عند اي حفيفة رحمه الله.

(2) كذا في الأصل ولم يذكر لفظاً اخبارنا في ابتداء السنة، في الهندية...

، اخبارنا في

ه

(3) ابن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سهله بن كعب بن وائل بن جن

ابن ناجية بمراد الخليل المرادي، ابو عبد الله الكوفي الأحمي، من رجال السنة،

روى عن عبد الله بن ابي وقى وابن وائل ومري المطبب ابن المسبوب وعبد الرحمن بن

ابن ليل وعمر بن ميمون الأوادي وعبد الله بن سهله وابن جبير وابن عيدة بن

عبد الله بن مسعود وابراهيم النخن وخلق آخرين، كما في ج 8 ص 10 من التهذيب.

وعن ابنه عبد الله، ابو احتضان السباعي، وهو أكبر منه وابنه ومنصور =

201
كتاب الفراض

ال.println

سلمت عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان لا يشرك في هذه الفريضة في

ومسر ومصر وضرورة ومعدة ومستوى ومستقبل وخير الرأي واحد وشريك وشريك وشريك.

قال ابن ميعين: ثقة، وقال أبو حاسم: ثقة كان يرى الأرجاء، وذكه أكد، وذكره بعيده.

وامرأة تابعه، وقال: كان أمونا على ما عنه، وكان أكثر علماء، ما رأيت أحدا من أصحاب الحديث إلا نقله ابن عون وعمر بن مرة - قاله

هبة، مات سنة 18 وقيل: سنة ست عشرة ومائة، وذكره ابن حبان في التقات.

اهمتدب التهمدب.

(1) في الأصل سلام، وفي الهندية صلاة، وهو تصحيح، الصواب سلامة.

تلمد التهمدب ج 5 ص 241 هو المرادي الكوفي، من رجال الأربعة، روي عن

عمر وعمر بن عقيل وابن مسعود وسعد وسعد بن عقيل و Lebensmann و عمرو بن الأسير وعمرو السباني، وعنه أبو انسك السباني وعمرو بن مرة، وروى

عنه أبو الزبير أيضا، قال العجل: كوفي تابعي ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة.

ورد في الطبقات الأولى من كتاب الكوفة بعد الصحابة، وقال البخاري: لا يأتي في

حديثه، وقال أبو حاسم: بعرف وذكر، وقال: ابن عدي: ارجع أنه لا يُقال به؛

وقد اختلقوا فيه أنه مرادي كوفي أو هو عبد الله بن سلة مهدي وابن أو أثنا?

والاصح أنهما أثنا، لم يرو عن المرادي غير عمر بن مرة وروى عن الهذلي

ابن انسك السباني، فرقة بينهما ابن تيمير وابن حبان، وقد بينه الحاكم أبو أحمد في

الكباش شافا وقجال: عبد الله بن سلة مرادي روى عن سعيد وعيلو ابن مسعود و صوفان بن عقيل، وعنه عمر بن مرة وابن الزبير، حديثه ليس بالقائم.

و عبد الله بن سلة المهدي، أما يعرف له وفنه فقط، ولا يعرف له راوية غير أبي انسك السباني - راجع التهمدب، وقد وقع الخطأ في سلم و غيره.

زوج 203
كتاب الفرقان

زوَّجَ وَأَمَّ وَإِخْوَةَ لَابَّ وَأَمَّ وَإِخْوَةَ لَامَّ

1. سفيان التربى قال حدثنا أبو إثائاق عن الحارث، عن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه. أن كان لا يشرك.

1. سفيان التربى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلحة أن علی بن
أبي طالب رضي الله عنه كان لا يشرك.

1. سفيان التربى قال حدثنا أبو قيس، الأودي عن هزيل بن
(1) كذا في الأصل ولم يذكر لفظ «اخبرنا» في أبدهاء السند، و في الهندية
، اخبرنا سفيان.

(2) هو أبو إثائاق السبيعي، وهو روى عن الحارث الآعور - كما في ترجمته من
تهذيب التهديب - وقد من قبل.

(3) هو ابن عبد الله الآعور الهذاني الحارق، أبو زهير الكوفي، من رجال الأريبة،
وبقال: الجواثم، وحوت، بطن من همدان، و اختلفوا في توثيقه وتضمينه، وقد
سط الحافظ ابن حجر في ترجمته ونقل أقوال الجارحين والمدحدين، فهو مختلف فيه
لا يزال حديثه عن الحسن سنة 255

(4) وكان في الأصول دينيس، والصواب «ابو قيس» وهو عبد الرحمن بن ثروان،
ابو قيس الأودي الكوفي، من رجال البخاري والأربعة، روى عن الأقرام بن
شرحيل، و زاذان الكندي، و سويد بن غفلة، و عمرو بن ميمون، و هريل بن شريحيل
و عكرمة، و حماد بن جمعة، قال ابن ممنى: ثقة، وقال المجلسي: ثقة من، وقال الناصري: ليس به
بأس، وذكره ابن حبان في التقات، وقال أحمد: ليس به بأس، وعن ابن منبر توثيقه
مات سنة عشرين و مائة.

202
كتاب الفرسان

شرحيل قال: أنتان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في زوج وأم وأخوين لاب وأخوين لاب وأم فورث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الأخوة من الأمو واللاب شيتا وقال: تكاملت السهام فلا شيء لهم. وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يشرك أيضا.

زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن طالوس عن ابن عباس قال

(1) وهو هزيل بن شرحبيل الأوقدي الكوفي الأصلي، أخو الأقروي بن شرحبيل، من رجال البخاري و الآربة، رويا عن أبيه و عتيان و علي و طلحة و عبد و سعد و ابن مسعود و ابن ذي و سعد بن عبادة و قيس بن سعد و ابن عمرو زهير و عبد الرحمن بن ثوران و طلحة بن مصرف و حمزة بن مسكم و الحسين بن نافع و عمرو بن مرة، ذكره ابن حبان في التّّقات، مات بعد الجاحم، وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين: كان ثقة، وقال الجلبي: كان ثقة من أصحاب عبد الله، وقال الدهليزي: ثقة. وقال أبو موسى المديني في

ذيل الصحابة: قال أنه ادرك الجاهلية - إنه تهذيب التهذيب.

(2) كذا في الأصل ولم يذكر لفظ الخيرنا في أبداة السند، وفي الهندية: خيرنا قيس الخيرنا سفيان الخيرنا زمعة،

(3) هو الجندى الثاني، سكن مكة، من رجال مسلم و البترودمي و النساغ و ابن ماجه و مساليث ابن داود، رويا عن سلسلة بين و هرام و ابن طالوس و عمرو بن دينار و الزهري و عباس بن يزيد و ابن حازم بن دينار و غنمه، و عنه ابن وهب و ابن جربج وهو من أقوانه و السفسان و ابن وهب و ابن مهدي و عبد الرزاق و ابن أحمد الزبيري و وكيع و أبو علي الحني و روحة بن عبادة و أبو عاصم و أبو نعم و غنمه، وقال أحمد و ابن ممن: ضعيف، زاد ابن ممن: وهو أصل حديثنا من صالح بن

704 (51) قال
كتاب الحجة
مآئات الجد
قال-li عمَّر بن الحطاب رضى الله عنه: اختفت أنا وأبو بكر رضى الله عنه في الكليلة وقول ما قلت. زعم أن عمَّر يشرك بني الاب وابن الأم في الكليلة، و خاله أبو بكر رضى الله عنه! فقد قال بهذا القول أبو بكر و على بني أبي طالب رضى الله عنهم! وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.
باب ميراث الجد
(1) قال: هذا قول ابن عباس: referencedColumnName من مقوله عمر بن الحطاب رضي الله عنه.
(2) تأمل فيه.
(3) هذا قول الأemat محمد رحمه الله تعالى.
(4) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه واصبعه.
(5) كذا في الأصل، و في الهندية: لا راث. في الدر المختار: بسحق الطبق الآخرين وهم الأخوة والأبواب لا لام بالولد. ٢٠٥
و قال أهل المدينة في الجد يقول زيد بن ثابت:

وقال محمد بن الحسن: قول أبي حنيفة قول أبي بكر و ابن عباس و ابن الزبير و قول أم المؤمنين عائشة و قول عبد الله بن عتبة و قول الحسن البصري:

ولد الابن و ابن سلف، وبالآب و الجد بالإجماع لأنهم من قبل الكلالاء. إما جنحه أن قوله تعالى (و أن كان رجل بورث كلالة أو امرأة، و له أخ أو اخت) الآية المراده أولاد الأم اجتمعوا، و بدَّل عليه قراءة ابن رضى الله عنه (و له أخ أو اخت من الأم)؛ وقد اشتريت في اثر الكلالة عدم الولد والولد اجتمع فلا اثر لأولاد الأم مع هؤلاء. ثم لفظه الكلالة في الأصل بمفهوم الابناء، و ذهب القوة، ثم استدعي لمرافقة من عدا الولد والولد، كأنها كلمة ضعيفة بالقياس إلى قراءة الولد، و يطلق أيضاً على من لم يخلف ولداً ولا والداً، و على من ليس بولد ولا والد من الخلفين، هذا حاصل لما ذكره السيد، اه رد المختار، و الخلاف اختلاف في العلمين، وهو أن تكون أحادها زراءه و الأخرى كلاه، و فرس الخلاف، و منه: الأخفاء، و هو الآخرة لآباه شئ، يقال: اخوة الخفاء، و أما نفو الأخفاء فإن قاله متن، فهي إضافة للبيان، اه مغرب.

1) أثر في بكر و أثر ابن عباس سيأتي في الباب. قال البخاري في صحيحه: قال أبو بكر و ابن عباس و ابن الزبير: الجداب. وقرأ ابن عباس (يا بن آدم) و أبعث ملة أبيدي ابراهيم و أخاه و يعقوب و لم يذكر أن أحاذا خلفه. قال ابن الزبير: في زمانه و أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متاعون، وقال ابن عباس: يرى ابن النبي دون أخوه و لا أرت إنا ابن أبيه. و يذكر من عمر و علي و ابن مسعود و زيد الأقوال مختلفة. إما قال الحافظ في فتح البارى: قوله الجداب، أي هو حقيقة لكن تنفاوت مرتان بحسب القرية و البعد، و قال: المعنى أنه ينزل منزلة الأب.
كتاب الحجة
ميراث الجد

الحجة:

في الحرم ووجه البر و المعروف عن الذكور الأول - إه. قال الحافظ:

المعنى: لم يقل أحد بذلك، ما بين الحقيقة والمجاز من أن الجد حقيقة، بل حكى:

حكم الآب عند عدم بالإجماع - إه. قال يزيد بن هارون في كتاب القواعد:

أخبرنا محمد بن سالم عن الشعي أن ابن بكر وابن عباس وابن الزبير كانوا يقولون الجد أبا

بر ما يريث ويجيب ما يجيب، ومحمد بن سالم ضيف و الشعي عن أبي بكر منقطع

و قد جاء من طريق أخرى، وأذا حل ما نقله الشعي على الموموم لزم منه خلاف

ما أجمع على في صورة، وهي: إن الآب إذا على تسقط بالآب ولا تسقط بالجد،

وجمل في صورتين: إحداهما عن بن الأعوان، والثانية يسقطن بالآب ولا يسقطن

بالجد إلا عند ابن حنظلة و من تابه، و الآم مع الآب واحد الزوجين آخذ تلك

ما يريث ويجيب ثم الجد آخذ تلك الجماع إلا عند ابن حنظلة فقال: هؤ كأب و في الارث

والآب لولا صورة ثانية فهما اختلف ابياً، فما قول ابن بكر وهو الصديق فوصله

الداري بن عشش متعم عن ابن سعد الحذري أن ابن بكر الصديق جعل الجد:

و بن سعد صحيح لل ان موسى أن ابن بكر مثله و بن سعد صحيح أيضاً يحي بن عبان

أن ابن بكر كان يجعل الجد: ابنه، و في لفظ له: أن جعل الجد ابنه إذا لم يكن دونه ابن

و بن سعد صحيح عن ابن عباس أن ابن بكر كان يجعل الجد ابنه، وقد استند المصدر في

آخر الباب عن ابن عباس أن ابن بكر أنزله ابنه، وكذا عن ابن بكر رضي الله عنه في

نهاية: على ابن الزبير أن ابن بكر أنزله ابنه، وأما قول ابن عباس أنه جعل المروزي

في كتاب القواعد عن طريق عروج بن دياب عن عطاء عن ابن عباس، قال: الجد:

و ابن الزبير عن طريق عروج عن طاووس عنه عنه جعل الجد ابنه، و ابن زبير بن

هارون عن طريق لين عفوان ابن عباس كأنه يوجد الجد ابنه، و

و أما قول ابن الزبير فقدم في المناقشة عن طريق ابن أبي مليكة، قال: كتب

اهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد قال: أن ابن بكر أنزله ابنه، فإنه دلالة على

= 207
كتاب الحجة

ميراث الجد

4- لا يفظم بمال قول أبي بكر، وأخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبير.
قال: كنت كاتبًا لعبد الله بن عبَّة فأنه كتب ابن الزبير أن آبي بكر جعل الجد الإمام. ونحوه في ج 11 ص 99 من عدة القاري في ترتيب الآثار. وقيل أن حرم في المجلة فرد الآثار التي سأل بعدها في الكتاب: فهؤلاء من الصحابة.
رضي الله عنهم أبو بكر وعمر وعبان وعلي وابن مسعود وابو موسى الأشعري وابن عباس وابن الزبير، وروى أيضا عن عائشة أم المؤمنين وابن الدرداء وابن أبي كعب وعُلٌّ عيان وابن هريرة، ومن التابعين طاس وخطا، وعبد الله ابن عتبة بن مسعود وحسن بن جابر بن زيد وقادة عثمان البي وشيخ الشعبي وجماعة سواده، ومن بعدهم أبو حنيفة وسفي بن حمد والمؤذن وابن ترور وأصلح ابن راهوي وداود بن عل وجميع أصحابنا وجماعة غيرهم، ورواه عن أبي بكر الصديق وعثمان وابن عباس وابن الزبير وابو موسى الأشعري وابن سعد الخدري وغيرهم، وثبت الأسなぜاد ذكرناها بالشيك، ورواه عن أبو بردة بن أبي موسى أنه كتب بذلك إلى أبي وهو اسمه ثابت، ورواه أيضا عن زيد بن ثابت، ورواه عن ابن عباس عكرمة وخطا، وطاس وسعيد بن جبير وغيرهم، ورواه عن ابن الزبير ابن أبي مليكة، كل ذلك بأصح اسماء، وروى عن عثمان وعلي بأسماء هي أحسن من كل ما روته عنهم، وروى عن زيد بن ثابت ما أخذ به الخالقون - إنهه بلفظه، ونحوه مقصورة على ذكر البعض في عدة القاري، وحافظ ابن حجر في فتح البخاري، ولم يذكر أن أحدا خالف ابا بكر في زمانه، واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوازاون. إنه ربط بذلك تقوية حريقة القول المذكور فإن الإجماع السكون حريقة وهو حاصل في هذا. قال الحافظ في الفتح: ونحوه في عدة القاري بالاختصار، وسياق مثير له، ومن طريق سعيد بن منصور نا حداد بن زيد عن كثير بن شفاط قال سمعت الحسن يقول: لو وليت من أمر الناس شيئا لنزلت الجد الإبإ - الفتح.
208 (34) وقد
میراث الجد

وقد روى ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال محمد: قول العامة على قول زيد بن ثابت، وكل إبن شاه الله

(1) قال ابن حزم في الجمل: ومن طريق محمد بن منصور نا سمعت به المراة الشبيك عن سعيد بن أبي ريدة عن أبيه أبي بكرة بن أبي موسى الأشعري عن عمر بن الخطاب. كتب إلى أبي موسى الأشعري أن: اجمل الجد يا أبا بكر جعل الجد يا أبا بكر، ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سلمة عن عطاء بن أبا بكر، وعثمان وابن عباس: كانوا يحملون الجد يا أبا بكرة، وقال ابن عباس: ثروت أبا نبي دون أعية ولا إرث أبا نبي دون أعية، ومن طريق أحمد بن الحطق الفاضل ناسعمل بن أبي أسس حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الخضر خرجة بن قائد بن ثابت عن أبي أن عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث بين الجد والأخوة وعمر، يؤكد أن الجد الأول ميراث ابن ابنه من أخوه، وذكر بقية الخبر، ومن طريق أبي بكر سلمان أن علبة الوارد هو ابن سعيد التوري عن سالم عنه هو محمد بن ثابت قول: أنه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي قضتها فيها فقال له زيد: أني قد رأيت أن انتقصت الجد؟ قال له عمر: لو كنت منتقصنا أحداً لانتقصت الأخوة للجد، ليس نبو عبده بن عمر يرثونا دون اخوة؟ فلأ لا أرثهم دون اخوةهم؟ لأن أصبحت لأقولة فيك قال: فات من أبيه هذا آخر قول عمر رضي الله عنه، وهذا استناده في غاية الصحة - أنه، وراجع ج 2 ص 266 إلى ص 267 من تلخيص المبره للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وراجع ج 8 ص 244 إلى ص 257 من السنن الكبرى للبيهقي، و ج 12 ص 15 إلى ص 18 من فتح الباري، و ج 11 ص 99 إلى ص 100 من عدة الفاقياء.

(2) قال الإمام محمد في كتاب الفتاوى من الموطأ: اخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن قصبة ابن دؤوب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض للجد الذي يفرض. 209
الناس اليوم، قال محمد: "وهذا تأخذ في الجد، وهو قول زيد بن ثابت، وب يقول العامة، واما أبو حنيفة فانه كان يأخذ بقول أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما فلا بورث الاخوة معا شيئا انتهى. والقوني على قوله كما في السراجية وسكت الآخرون، وفي الدار المختار: وعليه القوتي كما في المتنى والسراجية وان قال مصنفنا في شرحها: وعلى قولنا القوتي. قال في سكت الآخرون: قال شمس الأمة السرخسي في المبسوط: والقوتي على قولنا، و قال حيدر في شرح السراجية: الا ان بعض المتآخرين من مشايخنا استحسنا وسماء الجد القوتي بالصالح في مواضع الخلاف و قلنا: إذا كنا نقي بالصالح في تضمن الإجابة المشترك لاختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم فالاختلاف هنا أظهر فالقوتي فيه بالصالح أولى اه. وفله في المبسوط، وسبب اختلافهم في ذلك عدم التص في ارث الجد مع الاخوة من كتاب اول سنة، واما نبى باجهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعد اختلف كثير وهو من اشكال أبواب الفروض. اه؟ لكن المتن على قول الإمام، و لذا أشار الشارح الى اختيارنا، وفي سقت. اه رد المختار، وذهب الإمام مذهب المبسوط الأعظم. ان بكر الصديق رضي الله تعالى عنه هو اعلم الصحابة وأفضلهم، ولم تعارض عليه الروايات وفي ذلك اختاره الإمام الأعظم، بخلاف غيره قال روى عن. عبر رضي الله تعالى عنه امتنع في الجد بوجه قضية يخلف بعضها بعضا، و الاخاذ بالتنق عليه اولى، وهو أيضا قول ارخص من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: ان بين الله زيد بيد ابن الابن ابنا ولا يجعل له الااب ابنا! وتنامه في سكت الآخرون. اه رد المختار.

(1) انظر كيف تأدب باختلاف الصحابة رضي الله تعالىهن و قال: "كل حسن جميل، لقوله صلى الله عليه وسلم: اصحابنا كأجوس بأؤهم اقليمهم اهديم. كما في المشاكل.

أخيراً
أخبرنا قيس بن الريبي البدائي عن عبد الله بن الحسن عن...

ومقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت: يرون مع الجد، وله قال أبو يوسف:
وعبد والثاني والثالث وعلامة الأسود والنخعي والثوري مع اختلاف فيهما وهم في
في كلمة القسمة؛ وروى عن عمر في هذه المسألة قضايا مختلفة لناشئ بعضها بعضًا،
وبسط في ضوء السراج شرح الفروض السراجة وغيره من كتب الفروض.

التعليق المهم جداً على موطأ محمد، وقال: بسط الحافظ في سرد الروايات عن عمر وعلى
وأبي مسعود وزيد بن ثابت في ج 17 من فتح البارز، ورواية: ومسألة
من المعارك الصعبة (و لكل وجهة هو مولها قاسيب المثيرات).

(1) كذا في الأصول، ولم أجد في الكتب، وعند الصواب، عبد بن الحسن...

الكوفي روى عنه قيس بن الريبي البدائي، وهو عن عبد الرحمن بن معقل، كما في
تهذيب التهذيب، قال الحافظ: ترجمة عبد الرحمن بن معقل بن مقرر المروي. أبو عمزم
الكوفي، روى عنه عبد اب الحسن السواقي، البغثري، ابن الحسن، عبد الله بن خالد الهمداني،
ذكره ابن حبان في التقات، وقال في ترجمة عبد المذكور: عبد بن الحسن المروي وقيل
التعلبي، أبو الحسن الكوفي، روىعن عبد الله بن أبي اوفى، عبد الرحمن بن معقل بن
مقرر، عبد الرحمن بن معقل، وعنه الأشعس، ومصادره والثوري، وشعبة، وقيس بن
الريبي، ومسعود، وأبو العميز، وأخبره، قال ابن معيين، وأبو زرعة، وأنساء: ثقة،
وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال أبو داود: قال يحيى بن سعيد: عبد عبد الحسن
من لم يدرك سفان، من مشاهد الكوفي، قال أبو داود: وسفيان يقول: أدركناه،
وذكر ابن حبان في التقات، له سبب حدث في الفن عند الركوع وآخر
في ترجمة عيد معقل: قال: ابن عبد البر: أجمعا على أنه ثقة. حجة، ووقع في
حيح البخاري في صحيح القرآن، كان ابن عمر يسلم على غير وضوء، وهذا قد وصله ابن
ابن شية من طريق عبد بن الحسن هذا عن رجل عنه كفسه عن عبد بن جبير عن

= 211
كتاب الحجة

مجلة الجد

معقلُ : قال سألت ابن عباس عن..... فقال : لم ينزل الله به كتاباً

اِبْن عَمْر - أهـ - فهو المتمین عندي، وما في الكتاب معرف غلط، تأمل في ذلك.

(1) كذا في الأصول، و هنا سقوط، و معقل بن مقرن اخو النهان بن مقرن صحابي،

كما في تجرید اسماء الصحابة للزهري، ولم يلفهعيد بن الحسن، و الصواب عن عبد الرحمن

ابن معقل المزني، وقد سقط من قبل الناسفعبد الرحمن، و كتب ما كتب، و يؤيد ما قال

الحافظ في ج 12 ص 19 من التحف: اما احتجاج ابن عباس بقوله تعالى ( يا بني آدم)

فوصله محمد بن نصر من طريق عبد الرحمن بن هطق بلال: جاء رجل إلى ابن عباس

فقال له : كيف تقول في الجد؟ فقال : أي اب للك أكبر؟ فشكت و كأنه يعي

عرج جوابه، فلقت أنا : آدم، فقال : أطلا تسمع الله قوله تعالى ( يا بني آدم)

و اخرجه الدارى من هذا الوجه - أهـ - فهو بهذا أن الصواب عن عبد الرحمن

ابن معقل، و هو أبو عاصم الكوفي، روى عن علي و ابن عباس و غلب بن imaging

عبد الرحمن بن شرعي خلف فيها، و عنه عبيد بن الحسن السواد و البخترى

ابن المختار و عبد الله بن خالد العبدي، ذكره ابن حبان في الثقات، روى له أبو داوود

حدثينا واحدا في ترجئة غالب بن بشر، فلقت : وقال أبو زرعة : كن في نعمة، و قال ابن

سعد في الطبقه الأولى من أهل الكوفة: لتكونوا في رواية عن أبيه لأنه كان صغيراً،

و ذكره ابن الأديم الطليطل في الصحابة، و هو في ذلك - أهـ - تذيب التذيب.

(2) هاها في الأصول ياض، و لم أدر ما سقط من المسألة، و لم أجد مفصلاً في

كتاب عندي إلا ما في فتح البارية و السافن الكبير، ليس بس، الطريق جرير عن

الاعضى عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن، معقل قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال

له : كيف تقول في الجد؟ قال : أنه لا جد أي اب لك أكبر؟ فستك الرجل لم يجيء

و كأنه يعي عن جوابه فلقت أنا : آدم، قال : أطلا تسمع الله قوله تعالى ( يا بني آدم)، انتهى في التحليل ج 2 ص 266 و عبد الله بن معقل، خطأ، و الصحيح عبد الرحمن بن معقل

112 (83) ولا
ولا سنة نبأ، وأكره أن أحل حراساً أو أحرم حللاً، وسأله عن التوب بالتوبيذ والدابة بالدابتين؟ قال: لا يبدأ بيداً، وسأله عن الجد فقال: أي أب لك أقصى؟ أن يقول (يا بني آدم)! أخبرنا ربي بن صبيح عن عطاء بن أبي رباح قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: الجد أب إذا لم يكن أب �ره، كما أن ابن الابن إذا لم يكن ابن فوقة.

أخبرنا قيس بن الربيع قال أخبرنا أشعف عن الحسن البصري قال: قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن الجد أب، ومضت به السنة، ولكن الناس تغيروا بعده.

1. اقرأ كيف قال: ابص الله تعالى لم بزل به كتاباً ولم برد به سنة نبأ؟ فكيف أحكم فيه من غير سنده فانه لا اختيار له في تحرير شيء وتأويله.
2. ويرجم النساIk، وكما هو مرتبط في اسم البيع الفاسد وباب الربا.
3. كيف في الأصل، وفي الهندية، افترض تصحيف أقصى، ومنه الإمام.
4. إذا جد الأعداء، وفي السنن الكبرى، وفتح الباري 1، كبير، والعبارة أيضاً سقط من بين.
5. قد مقص في فلحين، بيما صوم ثلاثة أيام في الجح وغيرة من الأموات.
6. وقال: إذا في الهندية، ولم يذكر لفظاً أخبرنا، في الأصل - ف.
7. وذكر لفظاً أخبرنا، في الأصل - ف.
8. تقدم في فلتين-Co, وغيرة.
9. روى ذلك عن أبي بكر رضي الله عنه من طرق مختلفة، وكما هو في السنن الكبرى.
10. وعده القارئ وفتح الباري، على ابن حزم وغيرة.
11. كما هو ظاهر من الآثار المرتبة عند في السنن الكبرى، وفتح الباري، وغيرة من كتب القوم.

213
كتب الحجة
مراث الجد

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا سلیمان بن أبي سیان السبکی عن أبي بذرة:

(1) كذا في الهندیة، ولم يذكر لفظه أخبرناا في الأصل.
(2) في الأصول سلیم، وهو خالق فاحش، وهو سلیمان بن أبي سیان،
ابو اتحاق الشیانی.
(3) تقدم فيها قتل، وهو من رجال السنة، هو قيمة حجة صدوق صالح الحديث، من
كبار اتحاق الشیانی، روى عنه أبو حنیفة، وابو يوسف، أيضا، قال ابن عبد البر: هو
VALUE حجة عند جميعهم، مات سنة تسع وعشرین و مائتين أو سنة ۱۲۸ أو ۱۳۹، وقال
البغواری: سنة واحدیة مائتين و اربین و مائتين. 
(4) قوله في بذرة، كذا في الأصول، وهو تصفیف بل هو داو بذرة بعدناء
الوحدة بعدها راهن، في كتاب أمر مسیم، روى الشیانی عن أبي بذرة ابن موسی الأشعري
و ابنه سعد بن أبي بذرة كلاهما شيخا، ابن اتحاق الشیانی - كما في التهذیب -، و سعد بن
أبی بذرة من رجال السنة، قيمة صدوق ثابت في الحديث، و اسم أبي بذرة عامر بن
أبی موسی الأشعري، وفي الحلف من طريق سعد بن منصور نا، أبو معاوية الضریر عن
ابن اتحاق الشیانی عن سعد بن أبي بذرة عن أبيه أبي بذرة عن أبي موسی الأشعري، عن
ابن الحطاب كتب إلى أبو موسی الأشعري أن: اجعل الجد ابا قاقن ابا بكر الجد ابا،
ومن طريق مهید بن عبد السلام المحتشي نا محمد بن المنى، عبد الرحمن بن محمد، نا
السؤین
الثوري عن أبي اتحاق الشیانی عن كردوس، عن أبي موسی الأشعري أن أبا بكر الصدیق
كان يجعل الجد ابا - انتهی، وقل الصواب في الاستناس هكذا، عن الشیانی عن أبی بذرة
و كردوس عن أبي موسی الأشعري، نا، العطف قبل أبي بذرة، و نا، كردوس،
فان ابه اتحاق الشیانی نزول عن كلیهما من غير واسطة كما هو ظاهر من ترجمة سعيد
و أبي بذرة و كردوس - تأمین فيه.

214
كتاب الحجة
مfas al-jada'
عن كروس عن أبي موسى الأشعري: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جعل الجد أبا.

أخبرنا سفيان الثوري قال: حدثنا ليث عن طاووس قال: إنه يجيب
ابن دون إخوتي ولا أحبه دون إخوتي.

باب مرات الجدة
قال محمد: قال أبو حتيفة رضي الله عنه: إذا كان للرجل المتوفر جدة

(1) هو كروس بن الباس الثعلبي ويقال: ابن هاني الثعلبي، ويقال: ابن عرو
الطافق، ويقال: أنهم ثلاثة، روى عن الأشعث بن قيس وحديثة وابن مسعود
المغيرة بن شعبة، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، وأعاثة، وروى
عن عبد الملك بن عمرو، أبو وايل، وزيد بن لقادة، والحارث بن سلیان الكندی
وأشعث بن أبي الشعثاء، وأشعث بن سوار، وابن عون، ومنصور بن المنتمي، وآخرون
من رجال إب داود والنسائي، وكروس المذكور واحد أو ثلاثة أواربة؟
و اختلقوا فيها من التابعين أو من الصحابة؟ والحاکم ذكر الاختلاف في التهذيب فراحجمه.

(2) تقدم في أبوب من الكتاب، وتخرج أثرا مفعما من قبل.

(3) كذا في الهندية، ولم يذكر لفظ الخيرناء في الأصل.

(4) هو ابن أبي سلم، معد من قبل في الأبوراب، و زاد ابن حرم من طريق حاد
بن سلاة، ابن أبي سلم، عن طاووس عن عائشة، عن عبد بن عمرو، وابن مسعود قالا جمیعا:
الجد بن منزلة الألب- اه، و في الجمل: من طريق سعيد بن منصور، نا عادل بن عبد الله
عن لبيد بن أبي سلم، عن عائشة، عن أبا بكر، وعن عمر، وعن عائشة، وابن عباس، كانوا يحملون
الجد أبا، ف قال ابن عباس: سأبت ابن أبي دون إخوتي، ولا أبت ابن أبي دون
أخي- اه.

215
كتاب الحجة
ميراث الجدة

أم أمه و أم أبيه لم يرثها من الجدات أحد، و كذلك إذا كانت إحداها لم يرث معها من الجدات أحد، فإن انفرضاً، ثم مات الرجل و ترك أربع جدات جدتي أبيه و جدتي أمها و ورثت جدتي أبيه؛ ً جذبت و جذبت أمه؛ أم أمها، و طرح: جدة أم أبيها. و قال أهل المدينة: لا تموت إلا جدتين لأنها

(1) من قوله "و كذلك، ساقط من الأصل، و زيد من الهندية.
(2) في الأصول "انفرضتا مصحف، و الصواب "انفرضتا من العقوض و هو الاعتقاع من القرض و هو القطع - كا في المغرب - و المراد انها ماتتا - كا لا يبني.
(3) في الأصول "جذبت أبيه، و الموضع موضع الرفع لأنه فاعل و ورث.
(4) في الأصل "جذبت أمه، كالأول بالطبع.
(5) الطرح الخنف، والفاسط، أي استطع، قال الإمام محمد في الموطأ: اختبرنا ماك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن عفان عن خرشة من قبصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأل مبيتها فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، و ما علينا لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيتا، فارجع إلى أصول الناس? قال: فسأل الناس فقال المغيرة بن هشمة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه الودس، فقال: هل ملك قبرك؟ فقام بن مسلمة فقال مثل ذلك، فقال لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخيرة إلى عمر بن الخطاب تسأل مبيتها فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، و ما كان القضاء الذي قضى به إلا التبرك، و ما أنشأ في الفراق من شيء، و لكنه هو ذلك السدس فان انفرضت فيه فهربينها، و أيا خلت به فهو له! قال محمد: و هذا تأخير، إذا انفرضت الجداتان، إم الأم و أم الأب فانفرضت بينهما، و أن خلت به إحداهما فهو لها، و لا ترث معها جدة فوقها، وهو قول ابن حنفية و العامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى - انتهى. قال في كبد المخال: و السدس للجدة مطلقًا كام، أو أصبع فضاء أشتركت فيه إذا كان ثوابات أي صيحات كالذكورتين، =

٤٦٩ (٥٤) لم
لا نعلم أن أحداً ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم.
ومن قال ذلك ملك بن أسس ومن قال بقوله، وقال غيره من أهل المدينة: نورث الجدات إذا استوين، إلا أنا نطرح الجدة أم أب الام
إذا كانت الجدة أم الام حية، لم برت؟ معها أحد من الجدات، ولو كانت
فإن الفاسدة من ذوي الراحام - كما سمي - متحذيات في الدرجة لأن القرى
تحجب البعدي مطلقاً، كما سمي - باءه. سواء كانت القرية أو البعدي من جهة الام أو الأب،
و سواء كانت القرية وارثة كام الأب عند عدده مع أم الام أو محجوبة بالاب
عند وجوده - أه د رد الخثار.
1) فإنها فاسدة داخلة في ذوي الراحام، و الجدة الصحيحة من ليس في نسبتها إلى
المت بجد فاسد، وهي ثلاثة أقسام: الديلية معض الإثاث كتاب الأم الام، أو بممض
الذكر كأم ابن الأب، أو بممض الإثاث إلى ممض الذكر كأم ابن الاب، يخالف
المكس كام ابن الأم فأسدة - أه رد الخثار، و الجدة الصحيحة لها السدس على
كل حال، خلافاً لابن حزم فكأنه قال: لها الثلث والسدس قاله، ولا اعتقاد لحلته.
2) وهي جدة صحيحة، وتفصل المسألة عندما ما في القدر الخثار ورد الخثار
غيرها، و تحجب القرية من أي جهة كانت من جهة الام أو الأب البعدي كذلك
من أي جهة كانت، فالصور أربع: قريب من جهة الأم تحجب البعدي من الجذين، قريب
من جهة الأب تحجب البعدي من الجذين ورثة كانت القرية أو محجوبة، وإذا
اجتمعت و كانت احدها ذات قرابة واحدة كأم الأب ينзи كام الأم الأب، والأخرى
ذات قرابين أو أكثر كام أم الأم، وهى أيضاً أم ابن الاب. مثل: ابأ: امرأة
وزوجت ابن ابنه بنته بنتها ولد هذه المرأة جدة لهذا الولد الذي مات من
قبل ابنه لا تكون لابه ابنه، ومن قبل ابنه لا تكون لابه، قبر محمد السدس بينه الثلاث
باعتبار الجهات، وهم: أي أبو حنيفة وأبو يوسف - قياً إضافة باعتبار الأبدان.
إذا كانت اللى من قبل الأم حية لم يرث من قبلها غيرها، وإذا كانت اللى من قبل الأب حية ورثت اللى من قبل الأم، وإن كانت جدة الأم من قبل أمها، وبرون ذلك عن زيد بن ثابت.

(1) إذا كان في الأصول والصواب عن حياة، كما يقصر سباق العبارة، والأباح قوله: ورثنا جميعاً، فندنله.

(2) إذا كان في الهندية، والواو في قوله: و إن كانت، وصلبته: كما لا يغني. قلت: و في الأصل: و إذا، مكان: هو، وإن: ف.

(3) اخرج البيهق في ج: ص 327 من السنة الكبرى من طريق عبده بن سليان. لنا سيدان عن نسائة عن سعيد بن المصبب عن زيد بن ثابت قال: إذا اجتمعت جدثان فيهما السدس، وأذا كانت اللى من قبل الأم أقرب من الآخرين فالتاء السدس لها. وإذا كانت اللى من قبل الأب حي وفهر بينها، و من طريق أبي كلثوم محمد بن بكار، ابن أبي الزناد عن أبيه قال: فان قدمناها أن كانت اللى من قبل الأم هي اقدمها كان لها السدس دون التي من قبل الأب، وإن كانت من المتوكل ببنية واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي اقدمها فان السدس يقسم بينها ضعفين، و من طريق يزيد ابن هارون ثنا أبو امية بن يعلى الفقيه عن ابي الزناد عن عمر بن وهب عن أبيه.

أما 218
وأما قول أبي حنيفة وأهل العراق: فإن كانت الجدة أم الآم أو الجدة
أم الآب حية لم يرثوا منها أحداً من الجادات، وبروؤن ذلك عن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين.

==

= عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: إذا كانت الجدة من قبل الآم اقصد من الجدة
من قبل الآب فهي أحق بالسدس، وإذا كانت الجدة من قبل الآب اقصد اشرك
بينها وبين جدة الآم، فإن كيف صارت الجدة من قبل الآم بهذه المنزلة؟ قال:
لأن الجادات انا أطعم السدس من قبل سدس الآم؛ و من طريق محمد بن نصر نا
يحيى بن يحيى، و كتب عن سفيان عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد قال: إذا كانت
الجدة من قبل الآم افعد من الجدة من قبل الآب جعل السدس بينهما ؛ قال: وإني
بين يحيى بن يحيى، و كتب عن فطر عن شيخ من أهل المدينة عن خارجة بن زيد عن
زيد بن ثابت أنه كان يقول ذلك؛ و من طريق محمد بن نصر ثنا وهب بن بقية أنا خالد عن
عبد عن عمر بن أبي عمر عن زيد بن ثابت قال: إذا كانت الجدة من قبل الآم
افعد فهي أحق بالسدس. إنه وراجع ص 278 من معماله فأنه اخرج منه
طريق عن زيد بن ثابت أيضاً.

(1) الآن الغربي نشجب البعد، كما علمت من الدور الختام، ورد الحذر.
(2) اخرج البهقي في السن من طريق يحيى بن يحيى أنا هشيم عن أبي أبي ليلى عن الشعبي
أنا علي و زيدا رضي الله عنهما كنا مروتان القري من الجادات، قال: و حدثنا يحيى
ابن يحيى أنا أبو معاوية عن إسماع عن الشعبي قال: كان علي و زيد رضي الله عنهما
مروتان من الجادات الأقرب قال: ما عيسى و زيد رضي الله عنهما بورتان من
هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان علي و زيد رضي الله عنهما بطمان الجدة
و أثنين أو الثلاث السدس لا ينقص منه ولا يزيد عليه إذا كانت قرابتهن
كتاب الحجة

ميراث الجدة

اللهم صل على محمد وآل محمد

١٦ - الباب سواه، قال ابن ادعتن أقرب فلادسان لها دونهن، و كان عتب الله يذكرب بين أقرنين وابدهن في السدس ان كن يمكنثة، ولا يجرب الجداد من السدس إلا الإمام، و من طريق محمد بن نصر ثنا حسبان بن الأسود ثنا يحيى بن آدم ثنا شرفان عن الماع عجراه قال: كان على و زيد رضي الله عنهما يورثان القرآن من الجداد السدس، و أن يكن سواه فهو بلين، و كان عبد الله يقول: لا يجرب الجداد إلا الإمام، و يورثون وان كان بعضهن أقربهن من بعض، إلا ان تكون أحداثين ام الأخرى. اما قال ابن حزم في الجدل: و قول عامر وهو: أيهن كانت أقرب فه فين بالريح، كما روايت من طريق سفيان و مسلم عن الزهري عن قبيصة بن ذوب - فذكر نورث في بكر للجدة من قيل الأب أو من قيل الأم، فه: فكان هناك خلاف عن جامع الجادة التي عزالها قال عمر: أنا كان القضاء في غيرك لكن إذا اجتمعت فلادسان بينكنا، و أيما خفت به فهو لها، و من طريق و كعب ناسفين هو التوري عن عبد الطول بن عمار بن أبي عمار بن زيد بن ثابت أنه كان يورث القرآن من الجداد، و من طريق سعيد بن منصور تنا هشيم را محمد بن سالم عن البيع في أن علي بن أبي طالب و زيد بن ثابت كانوا يحللان السدس القرني منها - يعني الجدادين، و من طريق الحجاج بن المنهاج نا حداد بن زيد عن أبو السخابين عن محمد بن سيرين في الجداد قال: كان وحيدة فالدس لها، و كانى اثنتين فالدس بينهما، كان كن ثلاثة فالدس بينهن، و كان كن اربعة فالدس بينهن، و أيهن كانت أقرب فه فين الحق، اما هي طمنة، و به يقول الحسن البصري و مكحول و أبو حنيفة و أصحابه و سفيان الثوري، و الحسن بن حبي و شريك و داود، و هو أشهر قول التناهي، فهم قال ابن حزم بعد اعتن: وجدنا حجة القول الآخر أن صائات الأب و الأم قد صرح بالقرآن، فأولام توجد و أولاب يوجد فيرثها واجبة، و لا يجوز تجربتها إلا ولم ولا من ابن بابده منها، إذ لوجب ذلك نص أصلا، و هذا هو الحق، و بالله التوفيق - اتهني.

٢٠٠

٥٥ (٥٥) وثا
كتاب الحجة
ميراث الجددة
ج - 4

وما يرد به قول مالك بن أنس، ومن قال بقوله ما أخبرنا سفيان
الثوري قال حدثني منصور بن المعتمر عن إبراهيم بن الخزيمة قال: أطمسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس، قال قلت:
(1) روحاً ابن حزم من طريق سفيان الثوري و حماد بن زيد و جرير بن عبد الحكيم
كأنهم عن منصور عن إبراهيم ابنه قال: أطمسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث جدات السدس. إما ثم قال ابن حزم: وخبر إبراهيم منصب، ثم لوحص
لما كان فيه خلاف لقولنا، لأننا نقول بوروثها السدس من حيث ترث الأم السدس
مع الوالد والأخوة، النهي. قلت: المرسل كان حجة عند السلف والحديثين المتقدمين
و الأئمة المجتهدين قبل ولادة ابن حزم، كما رهب عليه في موضعه عن أصول الحديث،
و عند الشافعي أيضا حجة إذا اعتضد برسل آخر أو بحجة مرفوع وان كان ضعيفاً،
كما نبت في معله، ومرسل إبراهيم حجة، كما من مرار فيا قبل، فلا اعتضد بقول ابن حزم;
وأما إعجاب ابن حزم للهدية الثلث عند عدم الأم فهو قياس على الأم لكونها بمنزلة الأم،
و القياض عنه باطل بجميع أنواعه ولم نرد نص ولا س意义上的 في تورث الجدة الثلث فلا يقال
به فاقهم. والحديث رواه البه金山 من طريق يزيد بن هارون أنا شعبة ومزيان
و شريك عن منصور عن إبراهيم قال: أطمسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
جدات سدس، قلت: لا إبراهيم: ما حق؟ قال: جدناك من قبل أبيك، و جدة أمه، قال
البه金山: وهذا مرسل، وقد وقع من خارجنة عن منصور عن إبراهيم عن
عبد الرحمن بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو أيضا مرسل، وأخبرنا
أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن أحمد الفارسي ثنا موسى
ابن عبيد الله المذكور، ثنا أحمد بن خالد الوهيبي ثنا خارجنة عن منصور عن
إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: فذكره، النهي. و المرسل عنذا حجة، قال
أبو بكر الرآئي في أصوله في بحثحديث، معاذ بن جهل رضي الله عنه، كما في

271
كتب الحجة

مثير الجدة

من هن؟ قال: جدتين من قبل أبي وجدتي من قبل أمه.

أبو معاوية؟ عن الأعشش عن إبراهيم قال: كانوا يورثون من الجدات ثلاث: جدتين من قبل الأب وجدة من قبل الأم.

سفيان الثوري؟ عن قيس بن الربع؟ عن أشمون عن عامر الشمالي

= ص 32 من المقالات: لا أكثر أحواله أن يصير مرسلا والمرسل عندهم مقبول.

وهب المرسل عند الاحتشاد موضع اتفاق بين الأئمة المبوقعين، راجع بجح حجية المرسل من مقدمة فتح الملل مسلم وفه كفيلة لم له عتابا بذالك.

(1) كذا في الأصول، والأولى جدتان، بالرفع: ثب.

(2) كذا في الأصل، و في الهندية: خبرنا أبو معاوية، هو الضرير المكعوف الكوفي.


عن إبراهيم قال: كانوا يورثون من الجدات ثلاث: جدتيين من قبل الأب، و واحدة من قبل الأم - ١٩٠ -

(3) كذا في الأصل، و في الهندية: خبرنا سفيان الثوري.

(4) كذا في الأصول، وله سفيان و قيس بن الربع: بوار الطلف، فان الثوري رواه عن أشعش بن سوار بدون واسطة قيس - كما في المجلج ٩ ص ٢٧٥٥ مرس.

طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أشعش وهو ابن سوار عن الشمالي قال: جنن أربع جدات إلى مسروق فورث ثلاثاً أو ألفي أم إب الأئم - ١٩٠ - و رواه اليمتي في السن من طريق يحيى بن أبي طالب: أن يزيد بن هارون أنشأ أشعش بن سوار عن الشمالي قال: جنن أربع جدات بينها إلى مسروق تأتيه أم إب الأئم وورث ثلاث جدات - ١٩٠ - و الثوري من أقران قيس وقد روى عن قيس بن الربع - كما في

قال

٢٣٢
كتاب الحجة
مبارات الجدة

قال: جاءت أربع جدات يمشين إلى مسروق بن الأجداع فألقى جدة أم أبي...

الآم و ورث سأرهم.

= ترجعه من التهذيب، ولا بعد في أن الثوري رواه عن ابن سوار بواسطة قيس و بدونها وهذا كثير شائع. (ه) وهو ابن سوار - كما في السنن الكبرى والمجلية، و مضت ترجعه.

(1) لكونها من ذوي الأرحام. و في الباب آثار أخر، قد روى الليهني من طريق وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ثلاث جدات و هذا أيضا مرسيل، و فيه تأكيد للأول (مرسل إبراهيم) ؛ وهو المرور عن جاعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، و من طريق محمد بن نصر أبنا عبد الأعلى ثنا معتمر قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد في الجدات الأربعة: إن عمر رضي الله عنه أطمئن السدس؛ ومن طريق يحيى بن أبي شعيب عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن زيد بن ثابت و عليا رضي الله عنها كانا يروهان ثلاث جدات: تحتين من قبل الآب، و واحدة من قبل الآم - ه م. و الحديث المرسل قال الحافظ ابن حجر في التلميح: رواه الدارقطني بسن مرسيل، و رواه أبو داود في المراسيل بسن آخر عن إبراهيم الليهني، والدارقطني الليهني من مرسيل الحسن أيضا، وذكر عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، إلا ما روى عن عبد اب وفاص أنه انكر ذلك ولا يصح استاده - ه م. و حدث عنه فيّ بن ذوي...

رواه مالك و أحمد و أصحاب السن و ابن حبان و الحاكم من هذا الوجه، و استاده صبحي لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسيل فان قبيصة لا يصح له سامع من الصديق ولا يمكن شهوده القصة - قلله ابن عبد البر بعثاء؛ وقد اختلف في موالده و الصحبح أنه ولد عام الفتح في بعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الملك بما لابن حزم بالاقتطاع، و قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب= 223
باب ولد الملاعبة (إذامات)

محمد بن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال في ولد الملاعبة وولد الزنا:

قال مالك ومن تابه، وحديث برادة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها، أبو داود والنسائي، وعند عند ابن المضك خلاف فيه، وصححه ابن السكن. فقول ابن حزم بأنه جهول بابلي، وفرق بين المجهل والمحيط كالفمن في رابعة النها، وكذا بين الاستحقاق والانتقاض فرق لم يدركه ابن حزم - كأن لا ينفعه من مارس أصول الحديث، وراجع السن الكبري والصغير فيهما آثار أخرى أيضا في الباب. وفي هذا كفاهة.


قال البخاري: فيه نظر. ووقفه جامعة: قلت: قال دحم شيخ من شيوخ حمص: لا أعلمه إلا نهبه. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: صاح الحديث، وذكره ابن حبان في النكت - كما في تهذيب التهذيب. قول ابن حزم بأنه جهول بابلي، وكم من فرق بين المحيط فيه وبين المجهل؟ فتنهيه! قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وله شهاد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر، ومن طريق داود بن أبي هذى عن عبد الله: أن
إن أمه ترض حقوقها، و يرت إخوته لآله حق قدها، فكون للايم السمس، إنها. إنها أم، إخوته لا، للايحه من الأم، كلها، وإن كانت الأم مولاة عائلته، فلولي الأم ماتقلي، وإن كانت عريقة، رضماي بعـ

= إن عبد بن عيسى عن رجل من أهل الشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به، لام من منزلة بينه، وإن. فيه. إن عبد الله بن عبد كتب إلى صديقه له من أهل المحبة، قبله، ولولدة المحبة، فكتب إليه: أن سأل تأخيرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به. ميلت هذه طرق تلقى بينها بعض، وفي حديث اللسان من رواية فقير عن الزهري عني في آخر: فكانت الدنيا في اليدان أن ترودت. منе ما فرض لها، اخرجته، أبو داود. فخوه بالاختصار، في عادة القوار.

(1) كنا في الأصول، بالإضافة إلى شبه الوارج. الأرجح الأصح، دعوقهم، بالجمع، كما هو في المصطلح. عنة القار. تنبه.

(2) لام السمس، مع التنين م من اللاحية، أو أكثر من أي جهة. كانا، أو عقلاني ذكرنا أو أنهان من جهة: واحدة. أو أكثر. أفكارهم. المصادر، و ربط المختار، و غيرهم.

(3) كنا في الأصول، أو الضمير راجع إلى ابن المحبة، والولد الزنا، على تأويل كل واحد منها، ولو كان. معها، بالإضغط، والضمير يرجع إلى الأم، لكنك لم توجه وجهه.

(4) هو التفضيل المقبول لللاحية، من الأم، إن كانوا أكثر من واحد.

(5) في الدار اختيار في بيان الترتيب، ثم بالمعنى، و أو أشي، وهو العنصبة اللبيبة، ثم عصبه الدكرون. لأنه ليس للإمام من الولاء ألا ما اعتق. إن قال في رعد المختار: الأول قول البراءة، مول العائدة. ليشمل الاعتقاد بأن مع على، بطه، إبعاد أو وقته، من تدبر، أو غيره أو برضه، ذى رحم عرم منه، و الاضطرار. بأن ورد،ذا رحم

خدم منه، فمعنى عليه، و المراد جنس مول العائدة فيضل التمتو، و المتصرف. يضمل بـ

220
ولد النعلامة إذا مات

على الأم، فلاخواصة من الأم قد ورثوا فلكلام، يكون للأم قدر مواريثهم، فكلام جميع المال وفلاخواصة من الأم، كلام جميع المال. وقال: أهل المدينة يقول أن حنيفة إن كانت الأم مولاة عائقة، وإن كانت عربية ورثوا ما بقي من ماله المسلمين.

وجعلوه في بيته المال ولم يدروه على الأم ولا الخواصة.

الذكر والأثني المعنوي، كمنطق المعق على ما يأتي قريباً وكمطق الأب، ويشمل أيضاً كأن كن كان يعرف والمرأة، ويقدم المعروف على المقرر، ويشترط في حظه أن لا يكون القروض مقالعة معرفة وإن لا يكون هناك شرعاً؛ وشرط فين الإيام أن لا تكون الأم حرة الأصل بمفعوم الزن في رزقها وإلا في أصلها، فان كانت فلا ولاه على ولدها، وإن كان الأب معتقاً كأبي الدعاوي، فإن تزوج العشاق حرة الأصل فلا ولاه على ولاده تنيفياً للحرية، كما في صب الأظهر عن الدرب وغيره، وثاحبه فيه وفيها قدمناه في كتاب الولاة فاحظته، فان حرة الأضلاع، وفي الدار المختار، ونقص الراية وولد النعلامة على الأم، المراد بالولاء ما يم المعق والعصبة، أي ما لولات الأم حرة الأصل، كما بسطت العلامة على ما لا لاب لها، ويفترقون في مسألة واحدة، وهي: إن ولد الزن، نظر من تؤمه ميراث، ود وولد النعلامة نظر من تؤمه ميراث، وإن لا يعرف، ونوعه في رد المختار.

(1) في الأصل غريب، وهو تحريف عربية، وفنا الهندية ميتي، وهو شر تخريف، والصواب عربية، كما في موطأ مالك وعهد الأثري وستين البهذق، و يأتي بعده ما هو الصواب.

(1) كذا في الأصل، وفنا الهندية فلاخواصة، وهو سهير الناسم.

(2) كنا في الأصل، وفنا الهندية فقال، وفنا.

(3) المسلمون، مفعول ثان لفظه: وذروها، وهم من ماله، بيان لابها، والضمير.

راجع إلى ولدها المبتعث، وتأمل.

قال: 226
كتاب الملاحة إذا نات


وأما على قول على وبأب طالب رضي الله عنه، فكان قد فضل الموارث على ذرى القرابة على قد رد موارثهم إلا أنه كان لا يرد على زوج ولا على امرأة شيبة، يقول: إن الزواج، ليس باذول قرابته. قال: الله تعالى، في كتابه: «و أول الخزام بعضهم بعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين».

فكيف يُوحى ما بقي في نبات المسلمين؟ فقد جعل الله تعالى أولى الأرحام بعضهم بعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين؟

أخبرنا أبو معاوية عن الامام يوم ابراهيم قال: كان عبد الله رضي الله عنه لا يرد على الزوج، ولا على امرأة، ولا على زوج، ولا على إخوة لام مع أم.

(1) الخير البريء من طريق يزيد بن مارون عن محمد بن سالم من الشعي عن عسي، عن عبد الله قال: أبى بن الملاحة، امته تربت مهياً، فان لم تكن له، فصبتها عصبة، وولد الزما بن نسيمه، وقال زيد بن ثابت: لام الله، وما بي في يسبي، واشتادت.

(2) عن الشعي عن عسي، قال في كتاب الله، ترك اخاه وامه: لأمه الله، وأهله السدس: وما بي في عصبة، قال زيد: لأمه الله، وأهله السدس وما بي في يسبي، وما في يسبي، ولاء الله، وأهله السدس، وما في يسبي، ولاء الله، وأهله السدس، وما في يسبي.

(3) وفي طريق يزيد بن حماد، وسبي، وسبي، وسبي، وسبي، وأبو سعد، وسبي.

(4) وسبي، وسبي، وسبي، وسبي، وسبي، وسبي، وسبي.

277
ولا على بنات الأبناء مع بنات الفصلب، ولا على بنات الصلب، ولا على أخوات
من أب مع أخوات لأب وأم؛ وكان على بن أبي طالب يرث على جميعهم
إلا الزوج و المرأة: قال محمد بن الحسن: يقول بن أبي طالب رضي الله عنه
تأخذ و تزيد فصول المواريث إذا لم يكن عصب، ولا مولى على ذوي الأرحام
من أهل المواريث على قد، مواريثهم، ولا تزيد على زوج و امرأة شيئاً لأنهما
ليسا ذوي قرابة، فإن لم يكن بذوي قرابة لم يسلهم أو ذوى قرابة من
لم يفرض لهم، ثم ورثهم على قدر قرابتهم الذي يدلوا به.

قبيس بن الزبير الأندس قال أخبرنا حنان الجمعي عن سويد بن
(1) كذا في الأصل، وفي المندية: على جميعهم، ف.
(2) كذا في الأصول، بذكر الموصول، و الأرجح الأصح، التي، بالتالي، لأن
القرابة مؤنث.
(3) كذا في الأصل من الأدلاء، وفي المندية، بدنورث، بالنون مكان اللام
و هو مصحح.
(4) كذا في الأصل، وفي المندية: أخبرنا كيس، ف.
(5) كذا في الأصول، حنان، بالنون، ومن اسمه حنان كثيرون في التدريب
و اللسان، ولما أهده من نسائه جميعاً: ثم في اللبان، حنان بن عبد الله الجمعي لك.
لم ير به، عسويد بن غفلة، ولا عنه في حق بن الزبير الأندس، ولما أجهد في التصحيح.
ثم طالعه، باب توريب ذوي الأرحام من شرط معافى الآثار. فقد أخرجه الطحاوي
مه من طريقين، فله حنان الجمعي، بالباء مكان التنون، قال: حدثنا على قال ثان يزيد
قال: أخبرنا عيدة عن حنان الجمعي عن سويد بن غفلة، إن رجلاً مات و ترك ابنه
و امرأة، و مولاة، قال سويد: أنا جالس عندن، إذا جلتم - مثل هذه القصة، ما
و ما 238 (57) وما.
غفلة عين على أبي طالب رضي الله عنه قال: أي على بابنة وامرأة
فأغفلت ابنته النصف وأمرته التبن ثم لما بقى على ابنته ولم يعط مولاه شيئاً
هدهتنا على بن زيد قال مثلاً عبدа بن سلیمان قال أنا ابن المبارك قال أنا سفان عن حبان
الجعفي قال كان عبد سويق بن غفلة فذكر مشله، انتهى. وهو مثل في باب توريث
الأرحام من عقود الجواهر المتينة نقلاً عن الطحاوري، فيه أيضاً حبان الجعفي
بباب الموحدة، ولم اجد في التهذيب والتمعجل والمذان واللسان، فمثلاً كشف
الاستئذان عن رجال معاني إلا كات في باب الحاء منه ص 39 حبان الجعفي، باللهاء
اللهاء التحائية مبان آل الموحدة والنون: حبان الجعفي عن سويق بن غفلة، وعنه
عبدة وهو ابن سلیمان، قال ابن معين: ثقة، كما في المقال - انتهى. فتين أنه
حبان الجعفي، قال ابن معين: ثقة، هذا ما عدى الآن والتلفيق بعد تغييض المظان
موضعاً آخر. ثم وجدته في ج 3 من التاريخ للإمام البخاري قال: حبان بن
سلیمان الجعفي الكوفي بناع الأناطيل، سمع سويق بن غفلة عن على قوله، روى عنه
منصور بن زاذان، انتهى، وهو في كتاب ابن أبي حاتم والثقاف، عبارة ابن
ابن حاتم كما في حاشية التاريخ، روى عنه منصور والثوري، ورماحه: منصور بن
المتعمر والثوري - أه، فروى عنه قيس بن الربع و منصور بن زاذان و الثوري
و منصور بن المتعمر - أه، واستحلفه على ذلك.
(1) سويق بن غفلة تابع جليل، من رجال العتة، وهو ابن امية الجعفي الكوفي,
روى عن ابن أبي بكر و عروج و عثمان و علي و ابن مسعود و ابن كعب و ابن ذر و ابن
الدرداء و سلیمان بن ربيعة و الحسن بن علي وعن مصدر النبي صلى الله عليه وسلم، ورماح
ابن حبيش و عبد الرحمن بن علی الصباحي، و عهدها أبا عبد الله، و خديجة بن عبد الرحمن
و أبادهم النخفي و الصQUI و كهيل وغيرهم، ثقة، ادراك الجاهلية، و قدم المدينة حين
نفضت الأيدي عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم و شهد فتح روماً=
229
كانت المهجة فين والمرأة الثانى، ورد ما يلي على الإبهة، وقال: شهدت
عليه عليه.
قال محمد بن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم التخيى أنه قال في ميراث
ابن الملاعنة: إذا كانت الأم وولدها ورثته فضل الميراث، وإن كانت الأم
وحدها فله الميراث كلها فإن ماتت الأم فه الميراث هو بعد ذلك فاغلب ذوي
قربة من أمه كأنها هي المهنة فإن كان أخا الله المال.
باب الرجل يموت ولا ينصبه عصبة
محمد بن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال في رجل مات وليس له
مط سنة 80 أو 81، والقال عامر بن كلاب: بلغ ثلاثين ومتا سنين;
فله: إن صح أنه لدئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جاورها، قال ابن سمين
وعجل: ثقة، له تهذيب التهذيب.
(1) هذا باب توريث ذوي الأرحام. أعلم أن الورث في الحقيقة لا يخرج من أن
يكون ذا رحم، وتحتله ثلاثة أنواع: قريب ذوهم، قريب هو عصبة، قريب ليس
هو بذى شهادة ولا عصبة، وذلك على هذا الآية، فهم يرثون عند عدم التنزيل الأولين،
وهو قول عامة الصحابة، كزيد بن ثابت فإنه قال: لا ميراث لدى الأرحام بل يوجد
في بيت المال، وبه أخذ مالك، وهب الأرحاب على أن كثيراً من أصحاب الشافعي منهم
بسرج خلفتهم، وذهبوا إلى توريث ذوي الأرحاب، وهو اختيار فقههم للفتوى في
زناتنا لفساد بيت المال، وضربنا في غير المصارف، ولا توريثهم في الأثر كتنزيل
العصبة، فقوم فروعه المختلاص كأولاد البان وانضفوا ثم أصوله كالأجداد
العصبة من أجداد الفاتحين، وإن علوا، ثم فروع أبيه كأولاد الأخوات.
43
كتاب الحجة

الرجل يموت و ليس له عصبة

وصحة ولا مولى وترك عمة وعائلا: إن للفتنة التلث من ميراثه، و للعمة الثلاثين.

وقال أهل المدينة: لا شيء لها، و الملل كله جمعة المسلمين في

بيت مالم.

وقال محمد: هذا ما تروون عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، و قد

جاءت الآثار و السنة بخلاف ذلك. قال محمد بن الحسن: ابن الدحادح

وذات الأخوة لام و ان زولا، ثم فروع جده، و جديه كاتب و الآخاء

الام و الأخوات والحالفات و ان بدلا، فصاروا أربعة أصانع، و روى الجوائز

عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن أئمة الأئمة الأول فالأول اصح، لأن الفروع

أقرب، كما في العصابات. عقود الجوائز، و قد عقد الإمام الطحاوي باب مستقلا

ذللك و تكلم فيه رواية و دراية بالضبط على يده في المسائل المهمة المختلفة فيها، ثم في

عقود الجوائز المفيدة، فراجع إليها: و سبقني في الباب ما يناسب.

(1) قال مالك في المرافق: الآسر المجتمعي عليه عندنا الذي لا تختلف فيه، و الذي

ادركت عليه أهل العلم بلندانا أن ابن الأخ لالم و الجد ابا الآم و المم ابا الآب

للالم و الحالف و الجد ابة أشهر الآم و ابة الأخ للالم و الآم و الحالف لام و الآل لا يرون

بأرحامهم شيئا، قال: و أنه لا ترت امرأة هي ابد نسبا منها، و حتى الله تعالى

 Attractions رحباً و جدناه، و أنه لا يرث أحد من النساء حيث نفس ذلك أن الله تعالى

ذكروا في كتابهم ميراث الآم من ولدها و ميراث البنات من ابنة و ميراث الزوجة من

زوها و ميراث الأخوات للالم و الآم و ميراث الأخوات للالم، و ورثه الجدة

بالذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، و المرأة ترت من اعتقف هي

نفسها، لان الله تعالى قال في كتابه: (فخوانكم في الدين و موالكم) 

(2) في الأصول ابن الدحادح، وهو ثابت بن الدحادح: كما صرح به الطحاوي.
كتاب الحجة
الرجل يموت وليس له عصة

توفي ولم يترك وارثاً فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لابا بن عبد المنذر، وكان ابن أخته: فكيف ترك أهل المدينة هذا الحديث وهو جديد عندنا إلا رواه أهل المدينة، وقد سأله عبد الرحمن بن أبي الزناد، وكان من أهلهم

و هو عالٍ ما في تجريد الأنصار: ثابت بن الدجاج بن ثياب، أبو الدجاج، حليف الأنصار، استشهد يوم أحد، وقيل: بري جرحه ثم أنقض بعد المدينة، وقال جابر بن سمرة: صلنا على أبي الدجاج رجل من الأنصار فلما فرغنا منه ألق رسول الله صلى الله عليه وسلم برس حسان فركه - (ب دع).

1) في الأصول: أبا لابا بن المنذر، والصواب: أبا لابا بن عبد المنذر، وكذلك هو في آثار الطحاوي، واسمه رفاعة بن عبد المنذر - كا في التجريد، وقيل: إسه بشير، أحد نقباء الأنصار (ب ع س) التجريد، ترجمته في الكني من تهذيب التهذيب.

2) كذلك في الأصول، وفي آثار الطحاوي، ابن أخيه، وما في الأصول الصحيح.

3) وهو في السن الكبير و الجوهر التقي ابن أخيه، وليا ورثه صلى الله عليه وسلم:

4) عبد الرحمن بن أبي الزناد هو ابن عبد الله بن ذكوان القرشي مولام المدني، من رجال الأرمة، روى عن ابنه وموسى بن عقبة و هشام بن عروة و عمر بن أيوب مولى المطلب و سهيل بن إي صال و الأزاعي و معاذ بن معاذ النعري وهو من أقرانه و غيرهم كثيرين، وعنه ابن جربيل و زبير بن معاوية و هما أكبر منه و معاذ ابن معاذ النعري و أبو داوود الطالبي ابن وهب و أبو علي الحنفي والإسماعيلي يحيي ابن حسان و علي بن حجر و آخرون كثيرون، قال ابن معيين: ليس من يتحي بـ

5) ابن المدني: كان عند أصحابنا ضيفاً، ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث

بنداد أبا ذياب، و عبد الرحمن بن مهدي يخط لحديثه، وقد وثقه غيرهم، فهو مختلف فيه براج تهذيب التهذيب، مات بنداد سنة أربع و سبعين =

332 (8) بالنزائض
الفرائض فقال: هذاحديث رويه و عرفه، ولكن لا أأخذ به. نقل له:
و هذام من المجا على ذلك تدعي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
و آله وسلم.

ال.crypto: بعثه سنة 100 و يكلف فيه ماك أدا.

(1) و الحديث أنهج الطحاوي قال حدثنا فهاد قال ثنا يوسف بن هلال قال ثنا عيدة
ابن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه و اسم بن حبان قال:
توفي ثابت بن الدحداخ وكان ابنًا وهو الذي ليس له أصل يعرف - قال:
رسول الله صل الله عليه وسلم لما سلم تعرفون لن فيمن ساباً قال:
لا يا رسول الله فدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بابا بن عبد المندر بن أبي
(4) أنشأه) فأعطاهم ميراثًا - اه. قال الحافظ الطحاوي: هاذا رسول الله صلى الله
علي وسلم قد وردنا لنا لباب المتابعة الذي بينه وبين ثابت بن أبي سفيان يكتب بذلك مواريث
الجرح، ودل سواه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجاته و تعالى في جرح العتباء بن
سنار عن المعرفة والخالة هل لها ميراث أم لا؟ انه لايكون على شيء
فيها تقدم في ذلك فتتبع بما ذكرنا تأخر حدوث واسع هذا عن مرضت عتباء بن
سنار فكان ناسنا له - اه. وحديث رواه البيهقي في السير من طريق سبكان عن
محمد بن إسحاق بسنده، ثم قال البيهقي على ما في الجوهر الذي تم عن غير
ذكره في تفويض الجوهر郵信: أن الشافعي اجاب عنه في القديم قال: ثابت بن
الدحداخ قال يوم واحد قال: إن ينزل الفراشين، قال: ذكر صاحب الاستeggiesه عن
الوايدي قائل: وبعض أصحابنا الرواة للعلم بقولهم: أن ابن الدحداخ ترى من
جرحاهم واتى على فراش من جرح أصابه ثم اتجه به مرجع النبي صلى الله عليه
و وسلم من الحديثة، و يشهد لهذا القول ما أخرجه مسلم وابو داود و التصاق
والترمذي عن جابر بن سمرة قال: أنا في صحيته عليه وسلم في فرس معور، فربك

٢٣٢
كتاب الحجة

قال محمد: وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال: أنا وارد من لا وارد له أرثه وأعقل عنه، والمال وارد من
لا وارد له رENTE ويعقل عنه.

سفين بن عبيدة بن طاووس عن أبيه: قال رسول الله

= حين انصرف من جنازة ابن الدحداح وحن حوله، وقال ابن الجوزي في
الكشف لمشكل الصحيحين: اختلف الرواة في موهبه فقال بعضهم: فل يوم أحد في
المعركة، وقال آخرون: بل جرح وبرى ومات على فراشه مرجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة، وهذا أصح لهذا الحديث، انتهى. قال الطحاوي
في شرح الأثر: فإن قلتم: إن حدث واسع هذا منقطع، فقيل لكم: وحديث علماء
أسار منقطع أيضاً، فنعمل أولاً بنية المنقطع فيها وأوقفكم من مختلفهم فياوقفه.
وهكذا قال في عقود الجواهر المفيدة. وقد روى مثل هذا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في آثار مفصلة الإسناد، ثم رواه الطحاوي بأسانيد سيأتي بعضها
في الكتاب.

(1) هذا البلاغ سيأتي في الكتاب مسند.
(2) كذا في الأصل، وكذا في نسخة نور عثمان، وفي الهندية خبيرنا سفيان، ف.
(3) رجال هذا السندهم ممتنع عن قال، والحديث ليس برسول في الأصل، وقد
رواه الطحاوي من طريق آخر عن طاووس قال حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو عاصم
عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاووس عن عاشقة عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال: الخال وارد من لا وارد له، حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا
أبو عاصم: فذكرناه بذلك ولم يرده، حدثنا أبو يحيى بن أحمد بن زكريا بن الحارث
بن أبي ميسرة المكي قال ثنا أبي قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج: فذكر
صلى الله
الرجل يموت و ليس له عصبة

صل الله عليه و آله وسلم: أنا مولى من لا مولى له، و الحلال وارث من لا وارث له.

كتاب الحجة

الرجل يموت، ليس له عصبة

سفيان اللؤي: قال جدنا، عبد الرحمن بن الأصماني: عن مجاهد بن وردان؟

(1) كذا في الأصل، وكداأ في نسخة نورعليبة، وفي الهندية، اخبرنا سفيان: ينهد.

(2) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصماني الكوفي الجاهلي، وقيل: الجدلي، كان.

ينجي إلى الأصحاب، من رجال السنة، وروى عن ابن أبي ليلى والشعبي وعبد الله بن.

معقل بن مقرن، ومجاهد بن وردان، وابن سهيل بن عبد الرحمن، وخبرهم، وعنه ابن.

ابن عم他对 بن سهيل وسفيان، وابن صويل بن أبي خالد، وهو من اقوارهم، وابن سهيل.

وتشري، وابوبغاينة، وابن أبي زيدان، وابن هيئة وجعابة، قال ابن معين.

وأبو زرعه، ونسائ: قال، وقال أبو حامد: لا يسليه صالحة الحديث، وذكره.

ابن حبان في الثقات، وقال: مات في أمارة خالد التشيري، قال: وقال الجليل: قال،

و قال البخاري في التاريخ الكبير: اصله من أصحاب حسن اقتضاه أبو موسى، وام.

تهذيب التهذيب، وقيل: عبد الرحمن بن سهيل بن الأصماني: قال النهي: ولا.

ذكر له في تهذيب الكمال، قال الحافظ ابن حجر في السماج: وقد ذكره صاحب.

التهذيب فقال: عبد الرحمن بن عبد الله الأصماني، وذكر شويخه، الرواة عنه.

أن قال فيهم: وقد آخذ عبد بن سهيل بن الأصماني، فقيل على ابن سهيل، أعور.

عبد الرحمن لم يروه، وهو أيضا مؤلف ابن أبي حامد، فهكذا ذكره، وهذا.

ان الصواب لم في التهذيب، وذكروا ابن حبان، وخبره، وقد تقتربا في.

ذيل الكامل صنفع ابن أبي حامد، ورجح أنهما واحد. انتهى.

(3) مجاهد بن وردان، هو المذكور من رجال الأربعة، عن عروة بن الزبير، وعنه.

عبد الرحمن الأصماني، وعجر بن ريمة، ومحمود بن صالح الطيار، قال ابن ميعين.

لا أعرفه، وقال أبو حامد: قال، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال شعبة: حدثنا.

ابن الأصماني، عن مجاهد بن وردان، وانتمى عليه خيرا - ام تهذيب التهذيب، وذكره.

226 (59) عن
كتاب الحجة

الرجل يموت وليس له عصبة

عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قال ل传出: وضع مولى الله صلى الله عليه وسلم على عين

= الدفيء في الميزان، ولم يذكره الحافظ في اللسان

(1) لم لقي على اسمه.

(2) الخنق بالفتاح النحلة، ومنه: عدق حبيط، نوع من ردي التمر، وحديث أنس

(3) قتارب القوم إلى ظهر عشق، وكذا قوله: خنق ما أحب إليهم من الوصيف؟

و أما الخنق بالكسر بالكباباء، وهي عقود التمر، ومن حديث عمر رضي الله عنه:

لا قنبل في كذا ولا في عشق معلق، و عرق صاحب - اسم مغرب. وفي آثار الطحاوي

وقع من نحلة، فعل الفتح الإضافة في عشق نحلة، يانية و على التأي الإضافة على

الأصل، المراد به عقود التمر مبني غنم النحلة مجازاً

(4) كذا في الأصول، و عند الطحاوي في آثاره: انظروا هلا له - الحديث، قال

و قد حديثنا عن بن سعيد قال لنا يريد بن مازرون قال أنا نفسي الثورى عن عبد الرحمن

ابن الأصبهان عن مجاهد (و هو ابن وردا)، عن عروة عن عائشة رضي الله عليه وسلم: وقع من نحلة فتقال النبي صلى الله عليه وسلم. انظروا هلا له

و قنبل: قالوا: لا، قال عبطا مالك بعض القراء - اسم مغرب. فقد يكون أرب بكونه

صلى الله عليه وسلم، مراد بذلك قراءة حؤلاء قراءة الميت أفراد ان يجعله صلة من له

قايلة الطحاوي، و الحديث رواه الترمذي في ج2 ص323 من جامعه: حديثنا بناء لما

يزيد بن مازرون نفسي عن عبد الرحمن بن الأصبهان يبلغه، ثم قال: و في الباب عن

بريدة. قال: هذا الحديث حسن - اسم مغرب، و إذا الخنق في رجل ماجاهد بن وردا، على

الهذا الحديث، وقال: و رده أن حرم خبره وهو جيد حسن - اسم مغرب. و من حديث

هذا حسن بل مصحيح رد أن حرم في الحلى على رغم أنهه قرية هذه باطل، وهذا

كدب، و هذا الراوي هالك، و هذا ساطع، و غير ذلك! لا يحضر على

327
كتاب الحجة
الرجل يموت وليس له عصبة

وأرثه قالوا: لا يقال: أعطوه. بعض قرائه:

أبو كديمة: يحيى بن المهلب عن مطرف بن طريف عن عامر الشمري

= من طالع الفضل. و الحديث رواه أبو داود في سنته من طريق شعبة و سفيان

باستذله نحوه.

(1) في جامع الترمذي: هل له من وأرثه.

(2) في آثار الطحاوی، فأعلوا ماله، و في سنن أبي داود: أعطاه ميرائه رجلا

من أهل قريته.

(3) كذا في الأصول، و عند أبي داود: من أهل قريته: قال: أبو داود: حديث

سفيان أمام، و قال مسدد: قال: قال النبي صل الله عليه وسلم: هؤلاء اصحاب من أهل


(4) كذا في الأصل، و في الهندية: أبو كرمة، بالراه مصحف، وقد مضت ترجمته.

و الحديث خرجه الطحاوی: حدثنا على قال: ثنا عبد الله أخبرنا ابن المبارك قال: أما

سفيان عن مطرف، بن له شمله، و خرجه البيهقي في السنين من طريق زيد بن هارون

انا داود بن أبي هند عن الشعي قال: أن زيد في رجل توفي و ترك عنه و خانه فقال:

هل تذرون كيف قضي عمر رضي الله عنه فيها؟ قالوا: لا، قال: و والله أن لأعلم

الناس بقضاء عمر فيها! جعل العمة بمزرعة الأخ والخالة بمزرعة الأخ، فأعطي العمة الثلاثين

و الخالة الثلاث، و رواه الحنفي، وجاحير بن زيد، و بكير بن عبد الله المروي، و غيرهم أن عمو

رضي الله عنه جعل للخدمة الثلاثية، و الخالة الثلاث، و جميع ذلك مرسال، و رواية المدنى عن

عمر أواخر أن تكون مجيدة - انتهى. فكل: قال في الجاحير الذي بعد قل كلام البيهقي:

ذكر الطحاوی أن رواية زيد عن عمر مجيدة متصلة، و في مصنف أبي شيبة: كنا

ابوكين بن عياش عن عامر عن زر عن عمر أن قعم الملال بين عمة و خالة، و هذا سدسيح

متصل، و قال صاحب الاستشطار: لم يختلف أهل العراق عن ورثتها، و اختلقنا فيها.

قال...

238
كتاب الحجة

الرجل يموت و ليس له عصبة

قال: أقبل أبو زيداً في رجل ترك عالجاً: و عم أخاً أبي له فقال:
أما أنا أسفصفي فيها بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ فجعل للخال,

== قسمته لها: في المصنف أيضاً`: فأنشأ رجع عن يزيد بن إبراهيم من الحسن عن عمر قال:
للخال الثلاثة والخالة الثلاثة، و على الوعاء الثني عن يونس عن الحسن أن عمر ورد
الخال الثلاثة والخالة الثلاثة، و على إبراهيم عن الوعاء عن أباه قالة: كان ورد الله
يورث الخالات والخالة إذا لم يكن غيرهما؛ و فيه أيضا`: عن ابن جرير الخوئي عبد الكريم
ابن أبي المخزوم أن زيد بن جارية أخبر عبد الملك بن مروان أن أمراً الشام كتبوا
إلى عمر فذكر النداء، منها إنهم يتباهون مص بصح انهم وليس وافر
و لا ذو قرية إلا الخال فكتب عمر: إن دفته الخال، و أن الخال والدي، و ترك مواليه
الذي اعتقته؛ فهذه وجوه كثيرة عن عمر يد بعضاً أنه ورد ذوي الأرحام,
و قد قدمت ما في رواية المدنين من الجهالة والانقطاع ؛ في المصنف أيضا`: عن
النوري الخوئي مصور عن حسين بن إبراهيم قال: كان عمر وأبي مسعود يورثان
ذوي الأرحام دون الموالي، قلة: فقيل في أبي طالب قال: كان اشتهى في ذلك;
و قال الطحاوي: لا أختلف عن ما و ابن مسعود رضي الله عنه في توريث ذوي
الأرحام، و في المصنف: عن ابن جرير قال: لعيد الكريم عن عمر وأبي
مسعود ومسعود و مسعود ف mañana و الدعاء أن الرجل إذا مات و ترك مواليه الذي اعتقه
و لم يدع ذات الاعنا أو خالة دفعوا ميرائه إليها إلا و لم يورث مواليه مماه، و أهتم
لا يورث مواليه مع ذي رحم - لأنه ؛ و مثله في عقود الجواهر و فراحه.

(1) كما في الأصول، و هو خطأ، و الصواب: أقبل زيداً من غير زيادة، لفظ
ه ما، `كاكيرف من آخر الطحاوي و السين و الجميرة التي و عقود الجواهر وغيرها.
(2) كما في الأصول، و في آخر الطحاوي: خالات، و مدار المسائلين واحد ف.
(3) في آخر الطحاوي: خالات، و مدار المسائلين واحد ف.
(4) وفي آخر الطحاوي: خالات، و مدار المسائلين واحد ف.

239
الثالث: نصب أخته، وجعل للعم الثلاثين نصب أخيه لأمه.

يعقوب بن إبراهيم، من المثير، عن إبراهيم النضي. عن مسروق عن
رجل مات، وترك عمة، وهما قال: لم تصب الآب، ولا الخالة، صب الآم.
أبو عامر، عن بن شير، عن الشعي، أنه سئل عن امرأة أو رجل

(1) وفي آثار الطحاوي، نصب اختها 800.
(2) كذا في الأصول، تأمل فيه.
(3) وروى الطحاوي من طريق يزيد بن حازم عن داود بن أي هند عن الشعي.
قال: أي زياد في رجل مات، وترك عمة، ورايته قال: هل تدرون كيف قضى عمر فيها؟
قالوا: لا. فقال: وله لأؤذر الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بنزلة الآخ، والخالة
بنزلة الأخ، فأعله العمة الثلاثين، والخالة الثلاثين. أهجم 2 ص 431.
(4) هو الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى.
(5) هو ابن مقيم الضي، تقدمت ترجمته.
(6) قوله، أبو عامر، كذا في الأصول: تصحيف، والضراب: أبو هاني. و في الجرح
والتعديل: لما ابن حاتم من 328 ص 100: عمر بن بشير الحمداني أبو هاني. روى
عن الشعي، وروى عنه، وكمت. وأبو نعم، وعبد الله، بن رجب، سمته. ذكى يقول ذلك
ما عبد الرحمن، نا عبد الله من أحمد بن حنبل في كتابه. قال: أي، عمر بن بشير
صالح الحديث. وروى عنه، ابن، بدائرة. وكعب. وأبو النضر، هاشم بن ağام.
ناب عبد الرحمن، قال: كثر على الباس، ابن محمد، الدورى، عن جميع بن منين، قال: عمر بن
ابن أبو هاني، ضيف. نا عبد الرحمن، قال: سألنا عن عمر بن بشير، قال: ليس
بقول كتب حمديه وجابر الجماع، أي منه. إنه، و ذكره البخارى في تاريخه
الكبرى. ولم يذكر فيه جراحه، قال: عمر بن بشير الحمداني الكوفي، سمعه من
وكعب وأبو نعم. إنه ج 3 ص 144. وذكره في كتاب الكوفى، للدراية، قال: وفيه، كتب
إليا على محمد، القاضى، قال: حدثنا خلف بن أمير بن بجرة. أبى هاني.

240 (108) قال:
كتاب الهجة

الرجل يموت وليس له عصبة

توفي وترك خاله وعمة ولايس لها وارث ولا ذر رحم غير العمة.

قال عامر: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينزل الخل الخال بنزلة الإمام،
و العمة بنزلة أخها و قال عامر: قال عبد الله بن مسعود: من مات وليس
له وارث إلا ذري رحم فان ذريه أحق بما ترك و ما لم يكن ذر رحم.

قال حدثني أبي بشير بن قيس أنه سأل عامة: هل يصلح أن أشرى حجاجا يصلح
لى كبة؟ قال عامر: لا يصح كهب ذلك، ابتغ غبره و قال: حدثني عبد الله بن
أحمد قال نسبت أبي يقول: أبو هاني الذي حدثنا عنه ابن أبي زائدة و حديثه عنه
ابن النضر و وكيج اسمه عمر بن بشير - اه ج 2 ص 149. قلت: علم منه أنه يحدث
عن الشعي بواسطة أبيه و ابن مه وغبر وعسة، وهو مختلف فيه، وفقه أحمد و ضمه ابن
معين و أبو حاتم - ف (7) في ميزان الاعتدال: عمر بن بشير أبو هاني عن
الشعي عن عبد بن حاتم حديث لا استفز المراة فوق ثلاث قال احمد: صاح الحديث،
و قال يحيى بن معين: صحيف - اه زاد الحافظ في اللسان و ذكره ابن حبان في
الثقة و قال: روى عنه و كتب عنه أبو حاتم الرازي: ليس بقى كتب حديثه، جابر الجملي أحب إلي منه، و قال ابن عمر: صحيف، و ذكره المقليل
و ابن شاهين في الضغطة - انتهى. و في جامع المنساب: ابن حنيفة عن عمر بن بشير
الكركي المحدث عن الشعي أنه قال بالمال، اخرجه الحافظ طويلة بن محمد في مسند
عن أبي المバス أحمد بن عقبة عن حميم بن حماد عن أبيه عن الإمام ابن حنيفة، قال
الحافظ: و رواه حماد عن عمر بن الشعي أيضا - انتهى. ولم أجد به باب المشاغب.

(1) كذا في الأصل، و في الهندية: ذا رحم
(2) كذا في الأصل، و في الهندية: ذا رحم
(3) كهلا دماء بمعنى ما دام

241
قاله وصية فيه شاء جمله، وإن لم يوص ورثه المسلمون. وهذا مسائل عنها على بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنها قالت جميعاً في جمل ترك عمله وخلائه ولا وارث له غيرهما.

لحالة الثلاث وللمعمة الثلاث.

وقال أهل المدينة: الأمر علينا بلادنا أن ابن الأخ للام، والجد، أبا الأم، والعم، أخا الأخ لأم، والخال والجدة، أم أب الأم وبنت الأخ للاب، والمعمة، والحالة لا يرون بأرحامهم شيئاً.

قال محمد: وقد رويت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أعطى أبا ابنه بن عبد المذكر، ميراث ثابت بن الدحاحة، وكان ابن أخته.

(1) كذا في الأصول، والمقصود به أنه حيث يوصي بالله حيث شاء.

(2) كذا في نسخة نور العينين، وفي الأصل، والهندية، المسلمين، بالنصب، صحيف.

و الصواب، المسلمون، لأنه فاعل ورت.

(3) في الأصول، الثلاث، وهي كما ترى مصحف.

(4) في الأصول، من الأخ، وهو خطأ، مختلف لما في موطن مالك، ونص عبارة الموطن قد سبق تغلب برتها فرجع إليها.

(5) كذا في الأصل، وفي الهندية، للاب، وهو خطأ، والصواب، للام أو للام.

(6) كذا في الموطن.

(7) كذا في الأصول، وفي الموطن، لا يتون، وهو الآصح الأصول.

(8) وهو مطلب لما في السنن الكبرى، وفي موطن معتد وآثار الطحاوي، وغيره.

استماع الصحابة، في السنن الكبرى، ابن الدحاحة، قال الإمام محمد في الموطن، في باب.

يرات المعمة: اخبرنا مالك، اخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه كان يسع = فكيف

442
كتاب الحجة

الرجل يموت ولا يموت له عصبة

فكيف ترمتم ذلك إلى غيره؟ لكننا نور هوؤلاء الذين ذكرتم جميعًا بقراباتهم إذا لم يكن أحد منهم أقربًا. وإن مات الرجل ولم يكن له عصبة ولا عقب ولا ولد ولم يكن له قرابة من له سهم وعين لا سهم له ولم يوجد أحدًا ولم يكن له عصبة حصل ميراثه لرجل من المسلمين فأوصى بما له جاز ذلك للوصي له.

فليس بن الربيع 1 عن أبي حصين عن الشعيبي عن مسروق، عن عمرو بن شراحيل عن عبد الله مسعود رضي الله عنه قال: إذا مات الرجل ولم يدع عصبة ولا ولد فليضع ماله حيث شاء.

= اباه كثيرا يقول: كان عسر بن الخطاب يقول: يجب للعمة نورث ولا ترت.

قال محمد: أما يعني عمر هذا فلا ترى أنها نورث، لأن ابن الآخر ذو سهم، ولا ترت لأنها ليست بذات سهم، ونحن نرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهم قالتوا في العمة والعهالة إذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة: فكله عشة الكل ولعبة الثالثة. وحديث يرويه أهل المدينة لا يستطيعون رده أن أتاب بن الدخاح مات ولا وارث له فأعطى رسول الله صل الله عليه وسلم أبا بابة بن عبد المندر وكان ابن اخته ميراثه، وكان ابن شهاب بورث العمة والخالة، ذو القريب بقرابته، وكان من أفقه أهل المدينة وأعلمه بالرواية: اتهي...

1) وفي الهندي: اخبرنا عن الربيع، ولم يذكر لفظه: أخبرنا في الأصل هذا.
2) راجع التعليق المجيد في هذا المقام، قال الإمام محمد في كتاب الآثار: اخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا الجهم عن عمار العشبي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه...
الرجل يموت وليس له عقبة

أبو معاوية عن الأخميش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمر بن

شرحيل قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إنكم يا معتمر اليتيم

الذين قال: يا مشهدان أنه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثًا فليضع ماله حسب احبابه، 

قال محمد: وبه تأخذ إذا لم يدع وارثًا فأوصي بماله كله جاز ذلك، وهي قول أبي

حنين - أنهى.

(1) قال الإمام الطحاوي: يا قد روى عن عبد الله بن مسعود فناء حدثنا محمد بن

عمر بن يونس قال: ثنا يحيى بن عيسى عن الأخميش عن الشعيبي عن عمر بن شريحيل

قال: قال عبد الله بن مسعود: أنه ليس من حي من العرب الأحرى أن يموت الرجل

منهم ولا يعرف له وارث منك مشهدان: فإذا كان كذلك فليضع ماله حسبه. حسبه، قال: الأخميش عن

عمر بن شريحيل عن عبد الله - مثله، حدثنا سليمان بن شبيب قال: ثنا عبد الرحمن

ابن زيد قال: ثنا شعبة عن سُلامة بن كهيل عن أبي عمرو الشياني عن ابن مسعود -

مثله، حدثنا عبد الرحمن قال: ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمر بن شريحيل

عن عبد الله - مثله، حدثنا سليمان قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا شعبة عن سُلامة بن كهيل

قال سمعت أبا عمرو الشياني يحدث عن ابن مسعود قال: السباحة: يضع ماله حسبه، حسبه، حسبه، ثنا عبد الرحمن قال: ثنا يحيى بن عيسى عن الحكم عن إبراهيم عن عمر بن

ابن شريحيل عن عبد الله - مثله، حدثنا سليمان قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا زيد بن هارون قال: أن شعبة عن سُلامة بن كهيل عن أخميش عن عبد الله - مثله، أنهى. وفهو الحكم

القرآن للخصاص الرازي: ج2 ص 99: ليس من حي من العرب الأحرى أن يموت

الرجل منهم ولا يعرف له وارث منك مشهدان: فإذا كان ذلك فليضع ماله

حسبه، حسبه، حسبه.

من (11) 244
كتاب الحجة

الرجل يموت و ليس له عصبة

من أخطر الناس أن يموت الرجل منكما ولا يضع عصبة، لأن كان ذلك يضع

(1) كذا في الآدف، وعبارة مختلفة المبنى، و الصواب عندئذ و لا يدع عصبة
فإن كان ذلك يضع ماله حيث شاء، و في ج 2 ص 14 ص من جامع المسنيد:
ابو حنيفة عن الميم عن عامر السعي عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه أنه قال:
باع مشر هامان! إنه يموت الرجل منكما ولا يترك وارثاً لبضع ماله حيث شاء،
اخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الإمام أبي حنيفة ثم قال محمد:
وهذا نافذ حينما إذا لم يدع وارثاً فأرمه ماله كله جائز، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه
انتهى. فكان قال قال: إن حديث ابن عباس أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يترك قراءة إلا عداه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه، فهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وردت الموال الألف من الموال الأول، واتئم لا تقومون به
فقال الحديث على تورط من ليس بصحة ولا (ذي) رحم فلا يثبت تورث ذوي الأرحام.
فقط؟ قال الطاهري: قيل له: ليس في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الموال الألف رث الموال الألف، وأنا فيه أنه دفع ميراثه وهو تركه إليه، وليس كما
روى عنه في الحال أنه قال، هو وارث من لا وارث له، فالحديث يحتل وجوهها،
فإنما ديته إليه لأنه ورثه إليه بالمية من الولاء، ويحتل أن يكون مولاه
ذار رحم له دفعه إليه ماله بالرحمة و ورثه له بالولاء، فلا يتراء يقول في الحديث: وول
يترك قراءة إلا عداه أعتقه هو! فأخبرنا المعد كان له قراءة فوره بالقراءة. و يحتل
أن يكون دفعه إليه ميراثه لأنه ما ذكرنا أنه ذفت عليه الآثار المروية في ذلك، ويحتل أن يكون النبي
صلى الله عليه وسلم أطمه الموال الألف لفقره و السماح أن يفعل ذلك في يده من
الأموال التي لا زرب لها؛ وهذا التأويل روى عن يحيى بن آدم أيضاً، فلما أصلح هذا
الحديث ما ذكرنا لم يكن لأحد أن يجعل على تأويل منها البديل بدلاً عليه من

245
كتاب الحجة
الرجل يموت وليس له عصبة
[ما الله] حيث شاء.

هشام بن بشير قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعيبي عن
مروق، أنه كان يقول في الرجل إذا لم يملك، ولم يكن لأحد عليه نعمة:
إنه شاء أن يوصي المملكة فعل.

إبراهيم بن محمد المدني قال: حدثني داود بن الحصن، عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: الخال وارث من

كتاب أو سنة أو إجاع، ويدل على ما فلنا قول يحيى بن آدم في حديث أعطوا
الي أكبر خراعة وحديث الملوك الذي وقع من النخلة الذي تقدم من قبل.

1) في الإصول: هشام بن بشير، والصواب، هشام بن بشير، كما في ج 11 ص 59،
من تهذيب التهذيب، وقد تقدم من قبل. وهو من رجال السنة، ابن القاسم بن دنار
السلمي، أبو معاوية بن أبي عازم الواسطي، وقيل: ابن بخاتري الأصل، روى عن
أبيه وعليه القاسم بن مهران، وعبد الملك بن عمر، وعبيد بن عطاء، وسليمان التميمي
و اسمه بن أبي خالد، خلق كثيرين، وعن مالك وشعبة، والثوري، وهم أكبر
منه، وابنه سعيد بن هشام بن المبارك وقع، وزيد بن هارون، وعلى آخرهم:
وهو الذي تحدث حجة، كثير الحديث، صدوق، حافظ، يدل كثيراً وذكر الحافظ
ترجمة في خمس صفحات من تهذيب التهذيب.

2) تقدمت تراجمهم من قبل.

3) كذا في الأصول، ولا معنى له هنا، ولم اجده في الكتب التي بديئ، فقص من
مظان العلم، ولم افهم منه، فتأمل فيه.

4) كذا في الأصول، في كل موضوع من مواضيع الكتب التي روى عنه محمد بنها،
و في تهذيب التهذيب وغيره المدني، لا.
إبراهيم بن محمد المدني قال حدثني من سمع محمد بن يحيى بن حبان،

(1) رواه الطحاوي والبيهقي والجصاص في أحكام القرآن من طريق، وثبت الطحاوي
فقدا و إبراما و اججاب عن اعتراضات الخالفين عليه، ثم في الجوهري، ثم في عقود
المجاهر المنيق، في مادة الامام أبي حنيفة فراغها.

(2) مجهول في المجاه، و الطحاوي رواه من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى
ابن حبان، و الديهي من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، ومن طريق
يعقوب بن عتيقة عن محمد بن يحيى بن حبان، وقد رواه محمد بن اسحاق عن يعقوب بن
عتيقة عن محمد بن يحيى بن حبان كما في سنن الديهي، فرمين المجهول و ارتفعت الجبال،
وعهد بن اسحاق صاحب المغاز معرف بينهم و ترجمته في التهذيب، بالمجز مبسطة،
و يعقوب بن عتيقة عن رجال ابن داود والنسائي و ابن ماجه وهو ابن المغيرة التنف
المدني، ثقة، له احاديث كثيرة و رواية و علم بالسيرة، و غير ذلك، قاله ابن سعد،
و ذكره ابن حبان في النافتين، له مروة و نيل و خير مسلم، من فقهاء اهل المدينة،
و قال ابن معين و ابن حاتم و النسائي و الدارقطني، ثقة، مات سنة ثمان و عشرين
و ماتة، راجع ترجمته من التهذيب.

(3) ابن منتصر الأنصاري المازني، أبو عبد الله المدني الفقيه، من رجال السنة، ثابت
ثقة كبير الحديث، كانت له حلقه في مسجد المدينة، وكان يفتي، و ذكره ابن حبان
في النافتين، وقال ابن معين و ابن حاتم و النسائي، ثقة، مات بالمدينة سنة إحدى
و عشرين، و ماته وهو ابن أربع و ثمانين سنة، روى عينه أهية و عم سهيم و
ابن حبان و رافع بن خدج و ابن عباد بن تميم و يحيى بن عمارة الأنصاري
و الأرعر و خلق غيرهم، و وعده الزهري و يحيى بن سعد الأنصاري و ابن جلان
و ابن اسحاق و مالك و الlisted و آخرون كثيرون، راجع التهذيب.
كتاب الحيجة
الرجل يموت و ليس له عصبة

(1) ابن منذر بن عرو بن مالك الأنصاري المازن المدنى، من رجال السنة، روى
عن رافع بن خديج و عبد الله بن زيد بن عاصم المازى و عبد الله بن عمر و سعد بن
المنذر و فيص بن صصعة و أبي سعيد و وهب بن حذيفة و جابر، و عن ابنه حبان
و ابن أخيه عبد بن يحيى بن حبان، قال أبو زرعة: مدني ناقة، و ذكره ابن حبان
في الثقات، قال: ذكره البغوزي في الصحابة وقال: في صحته مقال، وقال العجل: مدني
ناقة، و زعم العدوى أنه شهد يوم القدر.

(2) كما عند البهتري، وفي آثار الطحاوي و تجميع الأحساء 5 ابن الدحاح، كما تقدم.
(3) قال في الجوهري النيق: ذكر البهتري دفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ثابت
ابن الدحاح إلى ابن اخته، ثم ذكر أن الشافعي اجاب عنه بأنه قال يوم أحد قبل
ان ينزل الفرافض فهكذا: ذكر صاحب الاستبعاد عن الواقي قال: و بعض أصحابنا
الرواة للعلم يقولون: أن ابن الدحاح نجل من جراحاته و مات على فراشه من جرح
اصابه ثم انتقض به مرجب النبي صلى الله عليه وسلم من الحديثة، و يشهد لهذا
القول ما رواه مسلم و إبراهيم و النسائي و الترمذي عن جابر بن سمرة قال: أن
النبي صلى الله عليه وسلم بعرض معرف فركه حين انصرف من جزاء ابن الدحاح
وعين حواره، وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين: اختلف الرواة في
موته فقال بعضهم: قال يوم أحد في المدينة، وقال آخرون: قال جرح و برئ و مات
على فراجه مرجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديثة، وهذا صحيح لهؤلاء الحديثين،
و ذكر البهتري عن الشافعي قال: و أما نزل آية الفرافض فما يثبت أصحابنا في نبات
248 (12) إبراهيم
كتاب الحجة

إبراهيم بن محمد المدني قال أخبرنا وقير بن عقيل عن سليمان بن يسار

== محمد بن مسلمة، قلت: لم اجد في شيء مما أيدنا من كتب الحديث ولفظه، وسبب النزول أن الآية المذكورة نزلت في بنت محمد بن مسلمة، وأنا المذكور فيها أنها نزلت في جابر بن عبد الله قبل أئمة الفقه بعد هذا، وذكر صاحب التعهد بسند إلى جابر بن عبد الله قال: أنت أمارة من الأئمة التي صلى الله عليه وسلم باب السعر بن الربع الحديث، وفي آخره: نزلت {وصيكم الله في أولادكم} الآية، قال أصحاب البلد وهو واحد رواة الحديث: وهذا القول ليس فيه اختلاف، ثم قال اليعقوبي: وقد قيل: أما نزلت في اي في جابر آية الفرائض التي في آخر سورة السنة، ونزلت التي في اولها في بنت السعد، قلت: في الصحيحين في حديث جابر: فنزلت {وصيكم الله في أولادكم} وقد ذكر اليعقوبي ذلك في اوائل باب من لا يرى من ذرى الأرحام، وقد تقدم أن صاحب التعهد ذكره أيضا في حديث جابر، وهو

تشرح بمزول الآية التي في اولها في جابر - انتهى.

(1) لا أدرى من هو؟ ولم اجهد في تهذيب التهذيب وتعجيل المفهمة والميزان.

(2) هو الهلال أبو أيوب وابو عبد الرحمن أو أبو عبد الله المدني، مولى ميمونة، وقيل: كان مكانا لأم سلعة، من رجال السنة، روى عن جامع من الصحابة: ميمونة، وام سلعة، وعائشة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عروج، يبن عبد الله، وابن سعيد، وابن مرحمة، وابن رافع، مولى النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - كما في التهذيب، وعنه خلق كباره، وكم حمل، وتفاغ مولى، ابن عمر، وعمر بن دينار، وعدة بن

دينار، ومتجاعة آخرون، أحد الفقهاء السبعة، اهل قرة، وصالح، وفضل، أعد

449

محمد بن أبي حنيفة رضي الله عنهما قال: الجد أبو الأب أول بالمراث من ابن الآخ للاب والأم.

وقال أهل المدينة: الجد أبو الأب أول بالمراث من ابن الآخ للاب والأم و ابن الآخ للاب والأم أول من الجد بولاة الموالي.

الأخبر: ثقة أمون فاضل عام فيه رفع كثير الحديث، مات سنة سبع وعاء وهو ابن 77 سنة، وقيل مات سنة 94 أو 100 أو 104 أو 109 أو 110 أو سنة عشر و مائة، وكان مولده سنة 242 أو سنة 272 أقوال، راحب الثنيب.

(1) وهو ما يجعل للعامل على عمله، فمن سمع ما يعطيه المجاهد ليستعين به على جهةه كما في المغرب، و التشريف فيه، و المراد هم ما كعادوا معيان اعتعوا إياه من غير تمين حصةهم أرنا على فهم الرواي، و لذا قال عمر رضي الله عنه لا دريت، لأنه لم يعين سدسا أو ين بأي حال أعتعا جيلا، أي حصة من المال.

(2) كذا في الأصول وهو الصحيح.

(3) راجع لذلك موطأ مالك مع شرح الزرقاني والمدونة، قال الإمام أحمد في المولأ في باب ميراث الولاء: أخبرنا مالك حديثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عرو بن حرم أن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام آخره ابن أباه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة أو ابنهم لأم ورجلان، و أسأله منه.
قال محمد: كيف صار ابن الأخ أولاً بالولاية من الجد والجد أول

= أخذ الابنين الذين هما لام وترك مالاً وموالاً نوره أخوه لأمه وابيه وورث ماله وولاه مواله، ثم هلك أخوه وترك ابنه وانه لا يه كان ابنه: فحذرت ما كان أي أحرز من المال وولاه الموالى، وقال أخوه: ليس كله كأنا أحرز المال فأنا ولاه الموالى فلا، أربيع لو هلك اخى اليوم أست أربيع ألا؟ فاختصا إلى غداً بين عفان قرض لأخيه بولاة الموالى، قال محمد: وبه تأخذ، الولاه لا يأخذ من الأب دون بني الأخ من الأب والأم، وهو قول ابن حنيفة رحمه الله تعالى، اختيرنا مالك اخرين عبد الله بن أبي بكر أن أبي أخاه أحرزه أنه كارم، جالساً عند ابن بن عثمان فاختص إليه نفر من جهة في نفر من بني الحارث بن الحارث وكاتبة أمة من جهة عند رجل من بني الحارث بن الحارث يقال له إبراهيم بن كليب فانتفرت ابنته وزوجها وترك مالاً وموالى، ثم مات ابناه فقال ورثه: لنا ولاة الموالى، وقد كان ابنها أحرزه وقيل الجهنيون: ليس ككنا، أنا هو موالي صاحبنا، فإذا مات ودعا فلنا ولاهم ونحن نرهم، فقد اني ابن بن عثمان للجهنيين بولاة الموالي، قال محمد: وبهذا أيضاً تأخذ، إذا افترض ولدها الذكر رجع الولاه وميات من مات بعذ ذلك من موالاها إلى فقتها، وقيل لاحينه والامة من فقتها، اخبرنا مالك اخرين خبر عن سعيد بن المديب انه مثل عن عبد له ولد من امرأة حرة: من ولاهم؟ قال: أن مات إبراهيم وهو عبد لم يفي لأنه موهيم لهم إبراهيم، ومات هذا تأخذ، وان اعتنق إبراهيم قبل أن يموت جر ولاهم فصار ولاهم لمولي إبراهيم، ومات ابن حنيفة والامة من فقتها، اتهي. وفي قصة الابن الذي هموم شيطان ذكره الحافظ في تجميل المفهوم، فيه هو ظاهر به على الزرقاني وغيره وأزال الأشكال، نقله الفاضل البكري في التعليق المجد فراجعه.

201
الرجل يموت وليس له عصة

كتب الحجة 4

بالفيضات؟! ما حالتها إلا واحدة، أن كان أولى بالولاء. ولم أقرب بالعصبة من ابن الأخ، ذوهم فأعطوه سهمه فإما ثلثا و إما سدسا، وأعطوا ما بقى ابن الأخ. وإن قلت: إنه أحق بما نبي لأنه عصة فهو أحق بولاية الموالي بعدتك الناس في الإخ لباب و الإيمان مع الجد.

(1) من قوله، لن كان، إلى قوله، وقال أبو حنيفة، سائر من الهندية فناء له؛
تم إعلم أن قوله، لن كان، كذا في الأصل، وبعده ياض فيه، في العبارة سقطت من بينين، ولذا صارت مختلفة المبنا، و تعني كا تراه، للعبارة بحذاء. لن كان الجد أولى بالعيرات من ابن الأخ لكان أولى منه أيضا بالولاء، أو أنه لن كان الجد أولى بالعيرات لكان أولى بالولاء، تأدب حتى يصل إلى المراد.

(2) من قوله، هو، إلى قوله، كذا في الأصل، و كذا في نسخة الآستانة، و سقطت هذه العبارة من الهندية، و عنون الصواب هو، بالوافق الرجوع إلى الجد و واتله أغلب، كذا في الأصول، و لعل الصواب في العبارة، بزيادة اليا، التحث، بعد اليا، الموحدة مصدر.

(3) بعد قوله، من ابن الأخ، ياض في الأصل، و العبارة سقطت، و لذا اختل المعنى، ولم انت إليها.

(4) كذا في الأصل. ذوهم، أول العبارة ساقط و لعله هو (أي الجد) ذوهم، فأعطوه سهمه - تأمل.

(5) قوله: هو أن قلتم، بالولاء كذا في الأصل، و كذا في نسخة الآستانة، و لعل الصواب هو، فإن قلتم: و قوله: إنه أحق، إلى آخره: جزاء الشرط، يعني لما كان ابن الأخ يجوز ما نبي من المال لكونه عصة فهو أحق بولاية الموالي أيضا لكونه عصة.

(6) كذا في الأصل، ولم أفهم مقنع لكونه عصرًا، ولم انت إليها.

(7) قال (33) وقال.
كتاب الحجة

الرجل يموت ولا يس له عصبة

قال أبو حنيفة ومن قال بقوله: الجد أولى بالهرات من الأخ من
الأب والأم، وأحق بولاية الموالين من الأخ للاب والام بل الجد
بمنزلة الولد. وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهم: الجد والولد، أين
أب لك أكبر؟ فذكر الله تعالى قال: يعين آدم؟، وهو قول أبي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه - والله أعلم.

(1) وهو صحيح، وسماه كلة من مكان اللام، أي للاب والام.

(2) كذا في الأصل، وفي نسخة الإستثناء من الأب والأم، ف

(3) قد سبق تجربته من صحيح البخاري وسنن البيقي زعمه القاضي وفتح الباري
والمعل تذكره، وقد وقع في الأصول الاختصار أو السقوط ولهذا نشأ الخلل في
المباراة. وفي ج ۶ ص ۲۴۴ من السن الكبرى: عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن
ابن معيق قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: كيف تقول في الجد؟ فقال: إنه لا يعد
أب لك أكبر؟ فسكبت الرجل فلم يجهز و كأنه في عن جوابه، قالت انا: آدم،
c قال: أنه لا تسمع إلى قول الله بن أبي آدم، وما هو مروى من طرق زيدة
وتنصانها سابقا من كتب الحديث. و كذا قول ابن بكر رضي الله عنه مروى من
حديث عثمان وابن سعيد الخدري وغيرهما - كما يعرف.

(4) في هنا رغم الأصل، فالعدل تدل على ذلك. و لقد استراح الفلم ليلة الجمعة السابعة
والعشرين من شهر جمادي الثانية سنة ثلاث وثمانين لبعد الألف والثمانية من الهجرة
البوية على صاحبها ألف ألف ثمرة وسلاما. اللهم اجعل هذا التعلق بالأصل مفيدا
للطلاب. ومقبول بيئتهم. وذرية لمثل يوم لا ينفع مال ولا لا بون، وخلصا
لوجه الكريم، يرحمه بالرحم الراحمين، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد
و ألم وصيحة و أتباعه أجمعين.

٢٥٣
كتاب الحجة

كتاب شرعت فيه حسين كتب مقيماً في بلدة رسول، من مضاافات بدر يوماً، على منصب الاقتراف، لكن وقعت مواضع وعقوبات عن إمامه ستين حتى فرغت منه حين كتب مقيماً على منصب الاقتراف من دار العلوم الواقعة بديوبند. وف
اصول الكتاب أغلاظ وتخريبات ونصائح وسقاط كثيرة، ولذا لم أهند
إلى حل بعض مواضعها فألجز من إخوان وخلال أن يصلحوا ما وقع فيه الخلل من:

ومعمر عند كرام الناس مقبول

والله تعالى أعلم بالصواب، وإله المرجع و المأب. وآخر دعوا أن الحمد لله

رب العالمين.

و أنا أحق قرة الزمن المدعو بالله من حسن الفادر إلى الشاهينبورى.

كان الله له، متقى دار العلوم ديو بند.
كتاب الديات، والقصاص
باب الديات، وما يجب على أهل الورق، والذهب، والمواثق
قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه، في الدية على أهل
الديات جميع دابة بالكسر كدة، أصلها ودية كورة، قال: ودي القائل
المقول، إذا أعطى دينه، وفي الشرع اسم للذين يجب ضانا بدل الورق
أو الذهب منها، سمي به لأنه يؤدي عادة، وقلنا يجري العنف في شرمة الآدمي،
والارض اسم للواجب فيها دون الورق، وقد يطلق على بدل الورق، وحومة المدل.
فهستفي، ولقب اسم لما يقام مقام الفائت فين قيمه مقام الفائت قصور لعدم المحتاج
بينها، فلذاك لا يسمى قيمة، وضمان المال يسمى قيمة ولا يسمى دبة كذا في الدرب المختار
و رد الخياط وشرح صحيح البخاري للميتون وغيرهما. قال الامام محمد في كتاب الديات
من الموطأ: أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أبا أlocker عن الكتاب الذي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له معرفة ابن حزم في المقول فكتب: أن في
الورق ما ثقة من الابن في الافن إذا أوعيت غذاء مائة من الابن، في الجافة
كل الورق، في الماء مثلها، في الماء، في اليد، في الرجل
الوري، في كل صمغ كما هنالك عشر من الابن، في السن بمسار من الابن، وفي
الموضع خمس من الابن، قال محمد: فهذا كله تأخير، و هو قول أبي حنيفة
والعامة من فقهنا - أنواعه -، قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في رسال هذا
الحديث، وروى مسند ما يسنها صالح، وروى معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن
ابن، ورواه الرهرو عن أبي بكر عن ابنه عن جده عمرو بن حزم، =

٢٥٠
كتاب الهجة

الدبيات ما يجب على أهل التفتيق والمواشي وغيرها

قال الإمام محمد في كتاب الآثار باب الهبات وما يجب على أهل الورق والمواشي: محمد قال إخبرنا أبو حنيفة عن الحجيم من عام الشرع عن عبادة السلامة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل القراءة مائة بقرة، وعلى أهل الابリアル مائة من النبل، وعلى أهل الغنم ألف شاة، وعلى أهل الخيل مائة خلعة، قال محمد:

وعن هذة الكل آخذ، وكان أبو حنيفة أخذ من ذلك بالابリアル والدرداء والدنينير انتهى.

قلت: هذا الكتاب ذكره الإمام الشافعي في الأم فالتغطاه منه، وهو من النصف الثاني المفقود من الكتاب، فاعلم أن القنول الواقع بابه بغير حق الذي يتعلق به القصاص والدية والكاففة على خمسة أقسام: عمد، وشبه، وخطأ، وما أجري مجراه، فنقل بسبب؟ وبيان الحصر أن القنول لا يثلج أمان يكون بباشرة ولا فان لم يكن مباشرة فهو القنول بسبب، وإن كان مباشرة فاما أن كان عمدا أو خطأ، فاما أن كان سبيل وما شابه في تفرق الأجزاء أو غير ذلك فالأول عمد، والثاني شبه العمد، وان كان خطأ فاما أن كان في حالة البقطة أو في حالة اليوم، فالأول الخطأ، والثاني جاري غير الخطأ، والعمد أن يتمد الضرب بما تفرق الأجزاء كالسيف والليفة والتار والخشب، وكمحدد من الخشب والحجر، وحكمه الأموم والقود، لا كفارة في العمد: وشبه العمد أن يتمد الضرب بما ليس سبيل، لا يجري جاري السلاح في تفرق الأجزاء عند الإمام، وقال: هو أن يتمد الضرب بآلة لا يقتيل مثلها غالبا كالأصوص والسوط والحجر الصغير، وموجهه الأموم ولفجة والدبية المغلقة على المائدة: ومن الخطأ أن يركب فيهما يطلق صيدا أو حريبا فإذا هو مسلم، أو يركب فيهما يصبة فيهما ومهما، وموجهه الكفارة والدانية على المائدة. ولا اسم فيه: وما يجري جاري الخطأ: الناس ينقل على أنفس فتليل فهو كالأخطار: وفتيل بسبب

موجه الديمة على المائدة لا غير، كما في عقود الجواهر.

الذهب

(26)
كتاب الحجة
الدليت ما يجب على أهل التقدم والمواثي وغيرها

ذهب ألف دينار، وعلى أهل الوقية عشرة آلاف درهم وزن سبعة

(3) كالمدرع وفي القبلة، قال في الدر المختار: قال: منها (أي من الثلاثة المانية وهي الأبل والدناور والبرام) ومن البحر مائة بقرة، ومن البحر ألف شاة، ومن الحلا من سنة، لكل حارة ثواب أنازل وردا، هو الخذاء: هذه

من ستة أنواع، عند الإسلام في الثلاثة الأولى فقط؟ قال في الدر المختار: يؤخذ

البقر من أهل البر والحل من أهلها، وهذا الفن، وشهد كل بقرة أو خمسون

درهم، وشهد كل شاه خمسة دراهم - كما في الشراعية على الريفي، وصل القهستان: وشهدين نائبا كالأخمرية، وعن الإسلام كفوفها، ونهرة الخلاف أنه لم صاحب

أكثر من مائتي بقرة لم يجز غلدها، وجزت عندنا لأنها صالح على ما ليس من جنس

الديدان: والصحيح ما ذهب إليه الإسلام - كما في المضرمات، وأفاد أن كل الأنواع

أصول وأصوله فاحنا، من النتين بالرضا أو القضاء، أو عليه عمل القضاء، وقيل:

للقاتيل، ذكره الفهستان: اه، وتمامه في المنح: وفي الحلة في ديارنا قبص وسراعيل

نهاية، كذا في رد المختار.

(1) يعنى عشرة دراهم وزن سبعة مئاقيل، وهو المتقال، لما يوزن به فليلا كان

أو كثيرا، وعرفه هو الدينار - كما في الريفي وغيره، قال في الفتح: وظاهر أن

المناقل عين العلماء القادر به، والدينار اسم الفرد به بين ذهبيته، اه، فحاصل أن

الدينار اسم للقاطع من الذهب المضروب المقدر بالمناقل، فأحاده من حيث الوزن،

والدرهم أربعة عشر قيراطا تكون المالتان أقل قيراطا وثانيهما قيراطا: أعلم أن الدراهم

كانت في عنده الرحمن الله عنه مختلفة فنها عشرة دراهم على وزن عشرة مئاقيل، وعشرة

على ستة مئاقيل، وعشرة على خمسة مئاقيل، فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثلاث كلا ل지요

الحصومة في الأخذ والطاعون، تلك عشرة ثلاثة وثلث، وثلث ستة اثثان، وثلث

الدراهم وثلاث، فالمجموع سبعة، وان شئت فجمع المجموع يكون إحدى

۲۰۷
كتاب الحجة

الديات ما يجب على أهل التقدن والمواشي وغيرهما

وقال أهل المدينة: على أهل الذهب ألف درهم، وعلى أهل الورق أثنا عشر ألف درهم.

وقال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

== وعشرين ذلك المجموع سبعاً، والدنا كانت الدرهم العشرة وزن سبعة، وهذا يجري في كل شيء حتى في الزكات ونصاب السرة والمحرر تقدر الديات - عين النحلة - عن المكحنة، فلقد قولنا تبعاً للدوره وثلث الديات درهم وثلثان صواباً، مثلاً، وثلاستين.

قاله الجلالة السيد ابن العابدين في رده المختار.

(1) الورق بكسر الراء المضروب من الفصيدة، وكذا الورقة، وجمعها رقون، ومنه الحديث، وفي الورقة ربع العشرة، وعريضة رضي الله عنها، فأخذناها من ورقاء آه مغرب.

(2) راجع لذلك موطأ مالك، وشرح الزرقاني، والمولى، وكتاب الام للشافعي، وكتاب الإمام محمد بن عمار.

(3) هذا البلاغ استناده بعده، قال أبو بكر الجصاص في باب الدية من غير الابل من أحكام القرآن بعد ذكر المذاهب: وروى عن ابن أبي ليلى عن الشهيب عن عبد الله السلماني عن عمر أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف درهم، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الورق مائتا بقرة، وعلى أهل الورقة مائتا شاة، وعلى أهل الورق مائتا بقرة، وعلى أهل الورقة مائتا ناقة، عليه الدياب: الدابة قيمة النفس، وقد اتفق الجميع على أن لها مقداراً معلوماً لا يزيد عليه ولا ينقص منه، وأنها موضعية

(4) الجمجم على أنها مقداراً معلوماً لا يزيد عليه ولا ينقص منه، وأنها موضعية

(5) الاجتهاد الرأي، كقيم المثلات، قيم المثلات، ونحوها؛ و قد اتفق الجميع على أن لها مقداراً معلوماً لا يزيد عليه ولا ينقص منه، وأنها موضعية

(6) عاترة آلاف، و اختلفوا فيها ما زاد على مهمل، ثم استبت الباطن، إلا بتوقيف، وقد روى

(7) همهم على أن الحسن إن عمر بن الخطاب قومه الابل في الدية مائة من الابل، فقوم كل بمائة وعشرة أثنا عشرة ألف درهم، و قد روى عنه في الديبة...

258
كتاب المحجة
الديات ما يجب على أهل النقدين والمواثي وغيرهما

أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدينة، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم؛ حدثنا بذلك أبو حنيفة رضي الله عنه عن الميم 1 عن

عشرة آلاف، و قال أن يكون من روي ان عشرة آلاف عملها ورقة ستة فتكون عشرة آلاف وزن سبعة، و ذكر الحسن في هذا الحديث أنه جعل الدينة من الورق قيمة الباب لا انها انها في الدينة فإن غير هذا الحديث أنه جعل الدينة من الورق، و روى عكرمة عن ابن هريرة في الدينة عشرة آلاف درهم، فإن احتج مجح

بما روى محمد بن مسلم الطائي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال، "الدينة اثنا عشر ألفا"، و بما روى ابن مجح عن ابنه

وأرعر قضى في الدينة اثنا عشر ألفا، و روى نافع بن جبير عن ابن عباس مثله، و الصريح

عن الحارث عن مثله ا قبل له: اما الحديث عكرمة فأنه يرويه ابن عبيدة وغيره عن

عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه ابن عباس، و قال:

أن محمد بن مسلم غلظ في وصله، على أنه لوط بجانب ذلك احتمل أن يريد بها اثنا عشر آلاف درهم وزن ستة، و اذا احتمل ذلك لم يحذ أئذان الزبادة بالاحتلال وبشيل

عشرة آلاف درهم بالانفاق، وأيضا قد اتفق الجميع على أنها من الذهب ألف دينار،

و قد جعل في الشرع كل عشرة درهم قيمة لدنار، ان لا يترا ان الزكاة في عشرين مقالا

وفي المانى درهم جمل معنا الدتهم نصابًا باياء العشرين دينارا كذاك يبني ان يجعل

بازا كل دينار من الدينة عشرة درهم، و اذا لم يجعل أبو حنيفة الدينة من غير الأصناف

الثلاثة من قبل ابنه الدينة لما كانت قيمة النفس كان القياس ان لا تكون إلا من الدراهم والدنانير، كقيم سائر المثلقات، الا انه لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم

قيمتها من الباب اتبع الآخر فيها ولم يوجبها من غيرها - انتهى.

(1) هو الميم بن حبيب أبو الميم الصيري الكوفي، اخو عبد الحليم بن حبيب، روي =

209
كتاب الحججة
الديات ما يجب على أهل التسنين والمواشي وغيرها.

الشيغي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وزاد: وعلى أهل البقر ماتابقراً،
و على أهل الفم أثني شاه.

= عن عكرمة وعون بن أبي جعيفة وعاصم بن ضرة وحميد بن أبي سلیان وحارب
دنار والحكم عنیة، وعنه أبو حنيفة وزيد بن أبي عيسى والمسعودي وشعبة وحفص بن
ابي داود وأبو عوانة وقال قال لشعبة: الزم الهميم الصيرفي، وقال الأتم: أيًّن
عليه أحمد وقال: ما احسن احاديثه واسد استقامتها ليس كأروى عنه أصحاب
الرآى، وقال اصحاب بن منصور عن ابن معين: الهميم بن حبيب الصراح ثقة، وقال
أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة في الحديث صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.

تهذيب التهذب.

(1) ظاهره الارسال بل حسب زعم ابن حزم: الاقطاع، وبان علم أن الشعبي
يروي عن عبيدة السلافي، كما في الآثار وسين البيهقي والمكي وعقود الجوهر، فأين
الانقطاع والارسال، والمرسل والمقطع إذا ثبت بسند صحيح حجة على رغم انف
ان حرم عند متقدمي المحدثين وفقههم إلى مائتين من الهجرة حتى ان الامام
الشافعي رحمه الله تعالى، وكان أيضاً قائلاً بحجة المرسل بشروط ذكرت في الرسالة، وكتاب الإمام
و رسالة أبي داود إلى أهل مكة، وعده من كتب الحديث، وأصوله، وعبيدة
السلافي من رجال السنة، كوفي تأبيث ناقة، جاهلي أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
بستين ولم تخلق، من فقهاء أصحاب علي وابن مسعود رضي الله عنها، يقول تعالى القاضي
شريحاً في الفضائل والعلم والفقه، وهو يروي عن عمر رضي الله عنه.

(2) فإذا في الأصل بالرفع، والصواب على مماي بقرة، بالنص على المفصولية.

(3) في الأصل: ألف شاة، والصحيح: ألف شاة، بالثقة، كما في كتاب أخرى
من الحديث.

أخبارنا ٢٦٠ (٥٥)
كتب الجهازة إذا ما يجب على أهل التقدير والمواثق وغيرها

أخبرنا سفيان التوري قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن عن الشهيج:
قل: على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار.
و قال أهل المدينة: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على

(1) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه، قاضي الكوفة، من رجال الأربعة، تكلموا فيه وأكثرهم قالوا: إنه سيء الحفظ.
قال أبو حاتم: مخلص الصدوق، كان سيء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، أما يذكر عليه كثرة الخطأ، كتب حديثه ولا يمنح به، له ذكر في الأحكام من صحيح البخاري، قال: أول من سأل عن أهل العلم بائت بن أبي ليلى وسوار، وقال يعقوب بن سفيان: في حديث عدل، في حديث بعض المقال، ابن الحديث عنهم، وقال 相جل: كان فقيها صاحب سنة صدوقا جابر الحديث، وكان عامله بالقرآن، وكان من أصحاب الناس، وكان جميلا نبيلا، والبسط في كتب
القوم. وفي الجموهر البتني: قال: اليحيى: الرواية فيه عن عمر مقطعة، قال: روى وكب عن ابن أبي ليلى عن الشهيج عن عبد الله السباني قال: وضع عمر بن الخطاب على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وإليه، ابن مسعود عن عبد قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الورق عشرة آلاف درهم، وقال
ابن المقرن: وهو يقول ابن حنيفة وابن تورو، وقال: في الجموهر البتني لا يخفف في ابن السباني ألف دينار وكل دينار عشرة درهم، وهذا جمل نصاب الذهب عشرة دينار ونصف الورق، في ماتي درهم - نهي، فقال قد عرفت أن السندة مثلا ليس فيه الاخطاء كما تقوم ابن حزم، فهو راجع من حديث ماجا ابن ارطاة لأنه منقطع، وحديث وكب عن ابن أبي ليلى عن السندة، ابن أبي ليلى
ثقة صدوق جابر الحديث قبه.

٣٢١
أهل الورق اثني عشر ألف درهم.

وقال محمد بن الحسن: كلا الفرقين روى عن عمر، وانظر إلى الروايتين أقرب إلى ما قال المسلمون في غير هذا فهو الحق. أجمع المسلمون جميعًا لا اختلاف بينهم في القولين كلهما. أهل المجاز وأهل العراق [على] أن ليس في أقل من عشرين ديناراً من الذهب صدقة، ولا في أقل من مائتي دينار من الورق صدقة، فجعلوا لكل دينار عشرة دراهم ضرموا الزكاة على هذا، فإذا فرضوا هذا في الصدقة فكيف ينبغي لهم أن يفرضوا الدية؟ أو كل دينار بعشرة دراهم أو يفرضوا كل دينار باثني عشر درهماً؟ إنما ينبغي أن يفرضوا الدية بما يفرضون عليه الزكاة، وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنهما قالا: لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم. فجعلوا؟ الدنار بمثله العشرة.

(1) أما أثر على فقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه على ما في عقود المجاره عن الحسن بن عمارة عن الحكيم بن عتبة عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه قال: لا يقطع الكف في أقل من دينار أو عشرة دراهم. و أما حديث بن مسعود رضى الله عنه فقد رواه الإمام أبو حنيفة عن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المماليك، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله بن مسعود قال: كانقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم، قال رواه الحارثي مرَّر الطريق، وصاحبنا، وصرح الصافي عنه، ورواه من طريق خلف بن ياسين عنه بلغه، دعاؤا كان القطع في عشرة دراهم، وقال أبو خضير من طريق محمد بن الحسن عنه، بلغه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقطع اليد إلا في أقل من عشرة دراهم. وكان رواجه و نور الدين وإن المبارك و غيرهم، ومسعود نحو روى له أصحاب السنين 322

الدرأ المبسم
كتاب الحجة
الديات - ما يجب على أهل النقد والمواثق وغيرها
4
الدرام، فعلى هذا الأحرى ما فرضوا في مثل هذا، فاتب زاد سعر
وأو نقص لم ينظر في ذلك؛ ألا ترى لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير
وجب في ذلك الزكاة، وجعل في كل صنف منها زكاة، وجعل دينار
الأربعة وأستشهد به البيادرة، والذين في مسائل الحاكم واجوبتها للبندادين
إنه اختلط و لكن ذكر أحمد بن حنبل إن سماع وكب من قديم وأن من سمع منه
بالكرمة والبصرة فسهاء جد ذكره صاحب الكل، فلن حكنا رواية الإمام بإعتبار
الزيداء زال اقتطاع هذا الأثر، والال فلا عليه فإ لا اقتطاع - أنه وفي الحكام
القرآن للحصص: وقد سماه أيضا في سن ابن قاين حديث رواه بسناده عن زهير بن
ربيع عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقطع البد
لا في دينار أو عشرة درام، إتها. وفي البحث في هذه المسألة قد مضى في
المحدود. (2) كذا في الأصل الأجلج، ولهما الجعلا، بالكتابة بين على و ابن
مسعود رضي الله عنهما، و معن الجعج أيضا صحيح - فاطمهم.
(1) يعني إذا كان الدبنار بنزيلة العشرة الدرام في الزكاة وقطع الديد في السرة فالأليق
أن يكون في الدية كذلك.
(2) مسألة خلافة بين الإمام و بين أبي يوسف و عمحمد الإمام تعالى. قال في
الدر المختار: و ينضم الذهب إلى الفضة و عكسه بمائة الثنية قيمة. و قال بالأجراء.
فلو لمائة درهم و عشرة دنانير قيمتها مائة و اربعون درهما تجب ستة عدة و خمسة
عندهما، فافهم - له. فكل في هذه الصورة تجب عنهما أيضا ستة درام - كما لا يغني.
و قد أوضحت المسأله العلامة السيد ابن عابدين في رد المختار فواجهه، ولا تلفت الي
ما توفر به ابن خزيمة المكذب و البهتان على الأئمة في مسائل الدية.
(3) قول جمل، فقال لم يفهله ذو صنف منها، أي في كل صنف من الذهب
والفضة، و قوله زكاة مفصول لقوله جمل،
263
كتاب الحجة.

الديات - ما يجب على أهل القدس والمرويش وغيرهم

على عشرة دراهم، فهذا أمر واضح ليس ينبغي لهم أن يفرضوا الديه فيه إلا على ما فرضت عليه الزكاة و نحوها، ونحن فيها نظم أعلما بفرضا عمر

ابن الخطاب رضى الله عنه حين فرض الـ "الدر" من أهل المدينة لأن

الدرهم على أهل العراق وإنما كان يؤدي الـ "الدر" من أهل العراق، وقد صدق

أهل المدينة أن عمر رضى الله عنه فرض الـ "الدر" إني عشر ألف درهم ولكنه

فرضها إني عشر ألف درهم وزن ستة.

أخبرنا الثوري عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: كانت الديه الأبل

فجعت الـ "الدر" وتبكي كل بغير بغيره وعشرين دهم وزن ستة

فذلك عشرة آلاف درهم. قال: [وقيل لشريك بن عبد الله: إن رجلا

من المسلمين] عاقر رجلا من العدو فضربه فأصاب رجلا من المسلمين.]

فقال شريك: قال أبو إسحاق: [عاقر رجل من العدو من المسلمين.]

فأني رجل من العدو وضربه فأصاب رجلا منا فكبه على وجهه

(1) صيغة العضله، ومالها عليه قوله: "من أهل المدينة،

(2) مستقل من كتاب الأمم، وذده من سنن البيهي.

(3) مستقلة العبارة كلها من كتاب الأمم، وهي موجودة في سنن البيهي، واختت

العبارة بدونها لذا أدرجتها في مقامها.

(4) كذا في السنن البيهي بالله، وفي الأصل المقول من الأمة، بقوله، بدون الغاء،

(5) وراجع ما في السنن.

(6) كذا في كتاب الأم بهاء إسحاق، لكن في سنن البيهي، ابن إسحاق.

(7) في السنن، فضربه، فغاء، وراجع الجوهير التقرير. هذه البند ثم: "قوه

الجواهر المفيضة.

264 (66) حتى
BAB القصاص بين العيد و الأحرار

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا قود بين العيد والأحرار إلا في النفس  كذا في الأصول، والعبارة في سنن البيهقي هكذا، قال ابن اخفاق: عاقب رجل من العدو فضربه فأصابه رجل من فرسانه، رجلين، حتى وقع ذلك على حاجبه وقال: انما رجلا من العدو فضربه فأصاب رجلان من فرسانه، وجعل حجمه قطيعا على حاجبه، و اخفاق

(2) انها ليس بين الحRgbالصدور إلا في النفس، ولا فيها دون النفس، قال: وهو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: وهو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: وهو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: وهي قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الك شكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: و هو قول أحمد، وأخفاق، وحجة صاحب الكشكش عن عمر بن عبد العزيز، وحسن النصري و عهان بن عبد رياح، و بعض: W

٢٨٩٠٤
كتاب الحجة
الديات - القصاص بين العبد والأنحر

فان العبد إذا قتل حرا متعمدا أو يقتل الحر متعمدا قتل به، قال أهل الذرية:

بالعين والأنف والأنف بالأنف والأنف باللسان واللسان باللسان واللسان باللسان، في الاستنكار،
افتق أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، ابن أبي ليل، وداود عن الحرم.
و روى ذلك عن علي وابن مسعود، وقال ابن المسبي وغيره، وال집ة والحكم.

قاله في الجوهر النقي، قال الإمام محمد في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن
حادث عن إبراهيم قال: إذا قتل عبد رجل حرا عددا دفع العبد إلى أرية المقنول.
فان شاء أعبا، وان شاء أعبا، فان عفوا فان عفوا فان عفوا.
فالمحرر لم يذكر ما إذا وقع الصلح بين أولئك المقررة، ويبين سيد
العدل هل يجوز أم لا؟ فيه تفصيل في كتب الفقه.

1. قتل العبد أو الحر به. تفصيل الكلام بحيث يتضح المرام، واعترف بالحكم
للعمومات المذكورة في القرآن والحديث، كقوله تعالى (و من قتل مظلومًا فدفن
جثتا وليم سلطانًا آية) وإن كتبنا فيها أن النفس بالنفس والعين
بالعين والأنف بالأنف والأنف باللسان واللسان باللسان واللسان واللسان، ووافق
المحرر في كتبه في القتل الحرام، الحرام، الحرام واللسان باللسان.

2. وحملت عينه على القصاص في القتل الحرام، الحرام، الحرام، الحرام.

3. وما أعلمه من المحاولة غير معتبر عدنا، واعترف بالطريق المقدم
عليه إجابة، وهو قوله تعالى: أن النفس بالنفس آية.

4. وعومها وأطلاقه قضبان
بالقصاص بينها، ودعاينه على القصاص في القتل الحرام، الحرام، الحرام، الحرام.

5. وكما يستدل به أنه الأصول كله، ولمن التعارض بينها مع
المحاولة في البلاءة والمالية، آخر القرآن نزولا كما ورد أخذوا حلالًا، وحرموا
حرامًا فيه نسخًا لمما في القراءة، واما الكلام في آية المالكة بأنها من شريعات
المدينة.
كتاب الحجة
الديات - القصاص بين العبد والحر

المدينة: ليس بين العبيد والحر قود، إلا أب يقتل العبد الحر
فيقتل العبد بالحر.

= من قبلنا وقد كَّر تغييرها من شرعتنا بالزيادة أو النقص فإن هذا نطقة عظيمة
على ما تقرر في الأصول أنها نورنا إذا فقها الله ورسوله وثقافته الأئمة والقبول
وأما حكم المطلق على المقدم والعام على الخاص فأبطل بما إبطله الأصول من
علبائنا. مع أنه لا مِق و هنا - كما مر - وأنا حديث ابن أبي يهين أن ابن بكر وعمر لم يكونا
يقتلان الحر بالعبد وحديث يهين عن علن من السنة أن لا يقتل حر بالعبد وملته
عن ابن عباس فأهل الشافعية لا يقتلون الآثار من حب الرفع، مع أن استدلهما
متعلماً فيها مثل جابر الجميح وغيره. و من المعب. إن مالكاً في الموطأ استدل بقوله
تمالى أن النفس بالنفس، الآية على القصاص بين الرجال والنساء، وأنه يقتل
الرجل بالمرأة، و قال: نفس المرأة الحرة نفس الرجل الحر و يُجرحها بجرحه; و يبطل
بخصومه مفهوم قوله تعالى: الحر بالحر و العبد بالعبد، و إليه الأئمة، و جعله أحسن
ما سمح به له! وقال الزرقاني المالكي: وقد احتل الأئمة كله على أن الرجل يقتل
بالمرأة هذه الآية. ومع ذلك لم يبطلوا بها مفهوم قوله تعالى: الحر بالحر و العبد بالعبد،
فإن النفس كما لا يختص بالذكر لا يختص بالحر. و كنذا لا يختص المسلم. فن فيه
معوصمة الدم و لو بالإسلام أو الدمة ظاهر من سوق تشريع القصاص فأنه بناء عليه
لا يفتقر إلى اقحامه، مع أن مفهوم آية البقرة لو كان معمولاً به لم يقتل العبد بالحر
أيضاً، مع أنهم على خلافه. و قد صرح به مالك في الموطأ. فقام عمل بالاجتهاد،
و لا ينبغي أن يقال: أنهم اخذوا بالنفس و من اخذنا بالرأي - قاله الفاضل السبتي
في حوائج الهداية.

٢٦٧
كتاب الحجة
الديانات القصاص بين العبد والأحرار
قال محمد بن الحسن: كيف يكون نقصان قتيل صاحبها إن قتلت الأخرى ولا تقتل بها الاخرى إن قتلتها قالوا: نقصان العبد عن نفس الحر. فهذا الرجل يقتل المرأة عما ودتها نصف دية الرجل فقتل بها، وكذلوك الوجه الأول؟ وقد بلغنا عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا قتل الحر العبد متعددا قتل به.
أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حاد عن إبراهيم أنه قال: ليس بن الرجال والنسمة ولا بن الأحرار والمملوكين فيها بنهم قصاص فيا دون النفس. - و الله أعلم.
(1) في كل شيء من الكجاج والطلاق والتجارة والديبة وغيرها.
(2) قوله: فهذا كذا في الصلح. وعلل شيئا من العبارة قدسقط. والمفتي المقصود: إن الرجل إذا قتل المرأة بقتلها مع نقصان المرأة في الدين والعقل. كما ورد في الحديث المشهور، ومع كون جراحاتها على النصف من جراحات الرجال، فهذا الوجه والوجه الأول في الحكيم سواء. أي يقتل الحر بالعبد مع كونت العبد نافصا من الحر في أكثر الأحكام.
(3) أي قتل الحر بالعبد مع كونه نافص من الحر.
(4) لم اطلع على من أخرجه. وقد علمت أن بلاذت الإمام محمد مسندة موجودة في كتاب الحديث. وإن لم نطلع عليه لقصور اتباعنا.
(5) فإذا تلك المرأة الرجل أو العكس أو قتل الحر العبد أو العكس يقصص كل واحد بالآخر. ولم اجد الأثر المذكر في جامع المسند. إلا في آثار الإمام.
ابي يوسف. 288 (77) باب
باب الرجلان يقتلان الرجل أحدهما من يحب عليه القصاص

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الصغير والكبير يقتلان الرجل

(1) والثاني لا يحب عليه القصاص لكونه غير مكلف، كما في الباب بعده (قال مالك).

في الموت ألا يحب عليه القصاص لكونه غير مكلف، كما في الباب بعده (قال مالك).

أي رجلًا جمعًا إذا أتى الرجلان في المرافق ج بعده، في الكبير والصغير، أو إذا أتى الرجلان جمعًا إذا أتى الرجلان في المرافق ج بعده، في الكبير والصغير، أو إذا أتى الرجلان جمعًا.

لرفع الفلم عنهم (و كذلك الحرف والصغير يقتلان البحر، أي الرقيق عدا (فقتلت المثل بالماء) لمساواته بالمثل (و يكون على الحرف النصف قيمة) ولم زادت على الدية ولا يقتل لدمد السراة) أي، قال مالك في ج 4، ص 32: (الآمر المجتمعي عليه عندنا انتهت لا جانح) أي قصاص (بين الصبيان، وأن عدم خطاً) أي كالحطة ارتفاع الفلم عنهم.

(ما) أي مدة كونهم صيانًا (لم يحب عليهم الحدود) ولم يلغوا الحلم، وإن قتل الصغير، لا يكون إلا خطاً) أي لا يحدث الاحتك (و ذلك لو أن صياً أو كبيراً قتلا رجلاً حراً خطاً كان على عاة فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقة في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقه في فقة في فقه في فقه في فقه في قضة به دينه، و يجوز فيه و صحته، فإن كان له مال تكون الدنيا قد دمر ثله ثم عند عن دينه وذلك جاور له، وإن لم يكن له مال غير دينه جاز له من ذلك ثلاث إذا عين عندهه أو وصي به) والثمان لورته، إنه ما في شرح الزرقاني.
كتاب الحجة: الرجلان يقتلاان الرجل أحدهما ممن يحب عليه القصاص.


قال محمد بن الحسن: كيف يقتل الكبيرة وقد شكر في الدم من لا فود عليه؟ أرأيت لو أن رجلًا قتله نفسه هو، ورجل آخر معه أكان على

(1) أي أن كان له مال ولا يكون دينا عليه، ولا يجب على الصغير شيء بل على عاقله، كما قال الإمام رضي الله عنه.

(2) وهو الصيغة الأولى لاستدلال بإبراز النظائر إزامًا على أهل المدينة، في الكتب، ومن مات فعل نفسه وزيادة وصية فإن زياد ذلك الدية - أي في ماله أن كان القتل عمرا، إلا فلا عاقلة لأن قتل الأسد والجنة جنس واحد لكونه هدرا في الدنيا والآخرة، وفعل نفسه جنس آخر لكونه هدرا في الدنيا ومعتبرا في الآخرة حتى يأتهم بـ، وفعل زيد معتبر في الدنيا والآخرة، فهذا ثلاثة اجناس: هدر مطلق، معتبر مطلق، و معتبر من وجه دون وجه وهو فعل نفسه، فيكون الثالث فعلاً واحدًا، مرجح على زيد تلك الدية. ثم إن كان فعل زيد عمرا تجب عليه الدية في ماله وإلا على العاقلة لأن الدية الحق لا تجب عليها - فتح الفقيه، ونكبة الطور، والمسألة المذكورة في موطأ مالك مع الزرقان ج: ص 33: قال مالك في الكبير و الصغير إذا قللا رجلاً جمعًا عمرا، إن على الكبيرة أن يقتل قصاصا، وعلى الصغيرة نصف الدية ولا قصاص عليه إرفع القتل عنه (وتلك الحرف والبعد يقتلان المعد) أي الرقيق عمداً (فقتل المعد لمسأله الفتول) بكميات على المعد نصف قيمته، ولا زادت علية، ولا يقتل للمائة السلطان - 100. والجواب عليه قد سبق من تلخيصات الهدية فذكره.

ذلك

370
كتاب الحيلة الرجالان يقتلان الرجل أحدهما من يحب عليه القصاص ٣٩

ذلك الرجل القعود، وقد شاركت في دم المقود نفسه، ينعي من قال المقول الأول أن يقول هذا أيضاً! أرأيت لو أن رجلاً وجب عليه القعود فقطع يده فقطلم يد و جاء رجل آخر فقطع رجله فمات من القطعين جميعاً أبعتل الذي قطع الرجل وقد شاركت في الدم حد من حديد الله؟ أرأيت لو أن رجلاً عقراً سبع و شبه رجل موضحة. عمداً فات من ذلك كله أتفلل صاحب

(١) أي لا يجب القصاص، وأنتم قانون أن لا يكون عليه القعود فكيف جائز الأول ولم يجز هذا والخالان نفسه؟

(٢) أي يجب عليه القعود ونصف المدينة والخالان ليس كذلك في نفس الأمير بل لا يكون عليه القعود.

(٣) و هو قطع يده قصاصاً ولا يقتل الذي قطع الرجل، وهو مثل الأول.

فلم لا تقولون به؟

(٤) أي عضه ينحو، وهو القتل والذبح، و في التنزيل (فكذبوه فغفروها) الآية ١٠

(٥) أعلمن أن الشجاع جمع شجاعة، حرابة تختص بالوجه والرأس لفة، ولا يكون غيرها، وسمى حرابة حرطماً، فالحكم مرتب على الحقيقة اى حكم الشجاع بكسر الدين المعجمة. بثبت في الوجه والرأس على ما هو حقيقة اللعنة، لأن الشجاعة لغة ما كان فيها لا غير، و في غيرها لا يجب المقدر فيها بل يجب حكمة عدل، فإن تحقق الموضحة مثلها في نحو الساق واليد لا يجب الارض المقدر لها لأنها حرابة لا موضحة، بل يجب حكمة عدل لأن التقدير بالتوقيع، و هذا انما ورد فيها يختص بالوجه والرأس، ولا شيء من الجراح لها أرش معلوم إلا الجرحه - كا في الظهيرة - و الموضحة هي إلى توضح العلم و تبينة و تكشفه. وفيها نصف عشر الذلة مما روى في كتاب عمر بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الموضحة خمس من الأبل، و في المائستة عشر من الأبل - و هي التي تكسر العلم، و في
كتاب الحجة الرجلان يقتلاان الرجل أحدهما من يحب عليه القصاص ح - 

الوضعة الضارب وقد شركه في الدم من ليس في فله قد و لا أرش؟ ي ينبغي

= المثلقة خمس عشرة. وفي الامة - و برى: الأمومة - تلك الدنيا - كذا في البناء

لمعي. أعل ان الشجاعة عشرة، لأن الشجاعة ما أن تقطع الجلد فقط أو تزيد عليه،

و الأول اما أن يظهر فيها دم اولا. الأولى الحارصة، و الثانية اما أن تسيل اولا،

الثاني الدامة، و الأولى الدامية و ما يزيد اما ان يقطع اللحم الذي ينراه و بين العظم

ولام اولا. الثاني الحارصة و الأوول اما ان يظهر القطع الجلدية الرقيقة الحاثلة بين الجلد

و العظم اولا. اثنتي المنلاحة. و الأول السمحاق، ثم ان أظهرت العظم ولم تقله

فهي المنضة، و ان نقلت في المثلقة ان لم تصل إلى الجلدة إلى بين العظم والدماغ،

و ان وصلت في الامة - كذا في الفتح من الحويه و العاطرة الهاشمة و هي الى

تهشم العظم انا تكسر و فيها عشر الدنيا لما رونا - اه شرح البداية العمي. و في

الحارصة و الدامية و الدامية و الدامية و المنلاحة و السمحاق حكومة عدل عدنا،

ولا قصاص في غير المنضة - اه كنز.

(1) الأرش هو المدى، أي لا دابة فيه. في شرح الزرقاق للوطاف ج 4 ص 28:

الشجاعة بكسر الموضعية جمع سمحة. الجراحة، و يجمع أيضا على سمحة. على لطوا،

و أما نسمى ذلك إذا كانت في الوجه او الرأس (مالك عن يحيى بن عبد الله) سمع

سليمان بن بيسار بذكر ان الموصلة في الوجه مثل الموضعية في الرأس إلا ان

بفتح فكسر (الوجه فرار في عتقها) ديتها (ما بينها). و بين عقل نصف الموضعية في

الرأس فتكون في خمسة و سبعم ديارا) على اهل الذهب (قال مالك و الأمر

عندنا أن في المثلقة ظهور عشرة فريضة من الابل (و المثلقة) هي (التي يطيير فراشها)

بفتح الفاه و كسرها الرقيق ( من العظم) ديان لفران عند الدواء (و لا تخرق).

بفتح التام و سيكون الموضعية تصل (الدماغ) المثل من الرأس (و هي تكون في

الرأس و في الوجه)، و الأمر المجتمع عليه عدتنا أن المأومة و الجائحة =

272 (28)
كتاب الحجة

الرجلان يقولان الرجل أحدهما عن يحب عليه القصاص ج - 4

لم يقل هذا أن يقول: لو أن رجل وصيا سرقا سرقا واحدة أنه يقطع الرجل ويترك الصي، بل ينبغي له أيضا أن يقول: لو أن رجلاً سرقا من رجل ألف درهم لأehlerها فيها شريك قطع الذي لا شريك له، ولا يقطع الذي له الشرك، أرأيتم رجلا وصيا وفعلا سيفا يا كيفها فضريبا عليه رجلا ضربة واحدة فأن تلك الضريبة أ تكون ضربة واحدة بعضهم علم فيه القدر وبعضها خطأ؟ فان كان ذلك عندكم فإيها العمد وآيها الخطا؟، أرأيتم إن

= ليس فيها قود) لأنها من المتألف (و قد قال ابن شهاب: ليس في المأومة قود)

قصاص (مالك: الأمومة ما خرق العظم من الدماغ، ولا تكون الأمومة إلا في الرأس وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم، والإمر عدنان أنه ليس في ما دون الموضع من الشجاع) الجراح (عجل) دبة (حتى تبلغ الموضع) و أما العقل في الموضع فافوهه وديل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى)، أي وصل (الالموضع في كتابه لأعمر بن حزم) بعمبة ورزى (جبل فيها خسا من الأبل) ولم يجعل فيها قبها شيئا مقدرا (و لم تقص الأئمة) الحلفاء (في القدم و لا في الحديث فيا دون الموضع بعقل) فلا دية فيها - انتهى ص 39.

1) الحلال أنه لا يقطع الرجل لأنه شريك في السرقة من لا قود عليه وهو الصي، ويلزم هذا من قولكم في مسألة الباب بل يجب الدنيا، و الإصر أنه إذا دخل خطأ في عدم فيه قود لا قصاص وقود، وفي المسائل المذكورة دخل الخطأ في العمد فليذا لا يكون فيها القود بل يجب فيها الدنيا.

2) على قولكم لا في قولنا، لأن من له الشركة دخل بسيب الشبابة في الحد فلا يقطع بل الدنيا واجبة عليه.

3) ليس له نظير في الشرع، ولا يمكن تجربة الضريبة الواحدة.

4) أى أن كان هذا يجوز عندكم فأخبرونا أي الضريبة العمد و آيها الخطا؟ حتى يحكم بالجرم عليه.

273
كتاب الحجة الرجلان يقتلان الرجل أحدهما من يجب عليه القصاص.

رفع الرجلان سيفهما برضعهما، وما أحاهم متعددين لذا، فأتى قات فتات من تلك الضربة وهي ضرعته وضربة صاحبه. ولم يفردها أحدهما بضربة دون صاحبه. أي يكون في هذا قولة: ليس في هذا قولة إذا أشرك في الدم شيء لا قوق له، ولا يبعض في شيء من النفس. أرأيت الرجل ضرب رجل فضحة موضعه خطأ؟ ثم نفى فضحة موضعه عد运河ات في مكانه من ذلك جمعا ينسب في قولكم: أن نجعلوا على عاقله نصف الديبة بالشبهة الخطأ، وقنالوه بالشهجة العمد يكون رجل واحد عليه في نفس واحدة، نصف الديبة وقتل؟ وينبغي لكم أن تقولوا: لو أن رجلا وجب له على رجل قصاص في شبهة موضعه فاقتض منه زاد على حقه معتددا. فأتى القصاص منه من ذلك إنه يقتل الذي ياقتض البزيادة إلى التعبد.

أخبرنا عائشة بن العوام قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري

(1) لن يفردها أحدهما بضربة دون صاحبه وهو ما يكون فيه قوقد في شرك في الدم شيء آخر وهو ينبي القوقد وشريكه في الدم.

(2) ينفي ذلك من قولكم الأول أراص تقولوا بهذا وهذا خطأ وغرض، فإن النفس الواحدة من رجل واحد لا نتجرة بالشبهة الخطأ والمعد، ولا يكون عليه نصف الديبة بسب الشبهة الخطأ. وقنالوه بالشبهة العمد.

(3) لأن فيه عدا، وفي العمد القوقد فقتل على قولكم الماضي في أول الباب وأبتدائه.

و الحق أنه ليس كذلك.

(4) قد سبق في باب الوصو، وفي باب المسح على الحفين وغيرها من الإبراب.

(5) هو الأردية القردوسي، المر في باب الوصو، وغيره من الإبراب.

(6) مضت في باب الوصو، وغيره من الإبراب. و الآثر ليس في جامع المسانيد.

لأنه ليس من مسندات الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

أنه

274
كتاب الحجة الرجلان يقتلا الرجل أحدهما من يحب عليه القصاص

(1) لأنه سأل عن قوم فقولوا رجلا عمدا فيهم مصاب؟ قال: تكون فيه الدية.

(2) هو عمر بن عامر النسلي، أبو حفص البصري القاضي، من رجال مسلم ونسائ

(3) كان في ج 2:61 من التهذيب، روى عن قادة وعمر بن دينار وابوب

(4) السختيلبي ومعمر بن أبي كثير وثيبرهم، وواصل عن حتان بن عبد الله الوقيائي،

(5) روى عنه سعيد بن أبي مرة وسلام بن نوح ومعمر بن عبد الواحد بن أبي جرم،

(6) ومعمر بن سليمان وأباد بن عامر وزيد بن أبي زرور وأخرون، قال عبد الله

(7) ابن أحمد عن أبيه: كان شعبة لا يستمر بني. وقال ابن معين: ليس به بأس. زاد

(8) بعضهم عن ابن معين: شعبة، وقال بعقوبة بن شيبة: سمعت ابن المديني يقول: عمر

(9) ابن عامر شيخ صالح كان عصلى بصلة مات فجاجة. وقال: قال أبو عيدة:

(10) لم يمض فجاجة غيرها، وذكره ابن جبان في الثقات وقال: مات سنة خمسة والاثنين

(11) ومائة أربع فقت: سنة 9، وقال الساحي: هو من الشيوخ، صدوق، ليس

(12) بالقوى، فيه ضيف، قال: وقال أحمد: كان عبد الصمد بن عبد الوارث، روى عنه

(13) عن قادة منكير، وقال الطفيل: أنة عبد الله بن أحمد سمعت ابنه يقول: عمر بن

(14) عامر ثقة في الحديث إلا أنه كان مردوخا، وقال الجibili: شعبة. في التهذيب

(15) أيضا: قال ابن المديني: سأل يحيى بن سعيد: حملته عنه إشية؟ قال: لا، لا

(16) حرف: وقال صالح ابن أحمد عن أبيه: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وكذا قال

(17) أبو طالب عن أحمد وزيد: روى أحمد ابنها، وقال الدورقي عن ابن معين:

(18) عمر بن عامر يجل كوفي ضعيف تركه حفص بن غياث، قال أبو زرعة: مات وهو

(19) ساعد، وقال أبو حاتم: سعيد وهمام احب إليه منه وهو يحترم مع همام، وقال

(20) عمر بن علي: عمر بن عامر وصحي بن محمد بن قيس ليسا بطروكي الحديث، وقال
أنه قال: إذا دخل خطأ في عقد فهو دين.

باب في عقل المرأة

قال محمد: قال أبو حنيفة: رضي الله عنه في عقل المرأة: إن عقل

= الآجري عن أبي داود: ضعيف و أبو هلال: فوقة و عراب: القطن عند نفسه
و كان قاضي البصرة، وقال النساي: ضعيف - إه - قال: إن الناس أخرج له
في سنة مع قوله أنه ضعيف، وقال الحافظ: إن حجر في آخر ترجمه: و ي ينبغي
ان يقرر ما حكاه المؤلف عن ابن الدورقي عن ابن معين: فأنى أظن في رجل آخر غير
صاحب الترجمة، تدل عليه كونه نسبه الصحابة كوفيا، وصاحب الترجمة: سعيد بصرى -
التي فأتت: وفقه - أحد: ابن معين: الساجي و ابن: المدنى: و أخرج له مسلم
والنسائي، و كتب - بهم قدوة، و بالجزم: أنه غير صاحب الترجمة، قال في التقرب:
عمر بن عامر: الباجي الكوفي: ضعيف من الثامنة، و لو: كتب، فهو: مختلف فيه ليزيل
حدوثه من الحسن لزائدها، كما في الأصول، و الذي في أقدم: كتاب: الحجة: هو السلمي

(1) ليس في جامع: المنايند، ولا في كتاب: الآثار: لأنًا: يوسف، لأنه ليس من روایة
= 276 (19) جميع
جميع جراحها ونفسها على النصف من عقل الرجل في جميع الأشياء.

على الموطأ، وقال في المدّة: تسمى الدية عقلاً لأنها عقل الدماء من أن تتفك، عقل البير، عقل العقل، ومن العقلة والمعقلة: الدية، ومثل هذا القول في القرائن، وهو الجماعة التي تحرم الدية ومثل عشيرة الرجل أو أهله دباؤه أي الذين يتعرضون من ديوان على حدة. هو في كتاب الآثار، باب دبة المرأة وجرائحها.

1) وقد رواه الإمام الشافعي بعينه في الإمام محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ورضي الله عنه إلى آخره، ثم تكلم فيه الإمام الشافعي رحمه الله معتبراً عليه ثم رفع عنه وقال في النسبة الكلام: وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفته، وأرس الله تعالى الحرة من قيل أننا قد نجده منهم من يقول السنة ثم لا يعد لقوله السنة نذذ بأبي الحسن وصل الله عليه وسلم، والقياسarrivée هنا فيها على النصف من عقل الرجل، ولا يثبت عن زيد بن ثابت كتبته عن علي بن أبي طالب ورضي الله عنه، و.ali عليه السلام، وقال الحافظ في التلخيص: قال الشافعي: كان مالك يذكر أنه السنة وكتبت اثنا عشره عليه وفي تقسيم منه شيء ثم وقعت عليه بدء سنة أهل المدينة فرجم عنه. ونقله الشوكاني أيضاً في البلد في التلخيص. وفي ج 6، ص 92 من كتاب الإمام دبة المرأة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: لم أعلم مخالفة من أهل العلم قدماً ولا حديثاً في أن دبة المرأة نصف دبة الرجل، وقد خمس من الأبل، فإذا قضى في المرأة بذله فهى خمس من الأبل، وذا القات عداً فاختار أهله دباؤها فديتها خمسن من الأبل استناداً لأنهما أحد تائه، وسواء كلاهما رجل أو نفر أو امرأة، لا يراد في دباؤها على خمسن من الأبل، وجرراح المرأة في دباؤها كجرراح الرجل.
كتاب الحجة

الديات - في عقل المرأة

و كذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس و فيها دونها.

ف ذكر في دينه لا تختلف، ففي موضوعها نصف ما في موضع الرجال و في جميع جراحها بهذا الحساب: فكان قال قائل: فهل في دين المرأة سوي ما وصفت من الأجماع أم متقدم؟ فهنا أخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر عن إبراهيم بن موسى عن بن شهاب و عن مكحول و عطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دين المرأة مثل النصف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الأبل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدنيا على اهل القرى ألف دينار أو أثنا عشر ألف درهم، و دين المرأة مثل النصف إذا كانت مرت أهل القرى خمسة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فدتها خسون من الأبل. و دينة الأعراب إذا أصابها الأعراب خسون من الأبل، و أخبرنا سفيان عن ابن أبي نعيم عن أبيه ان رجل ارتفاً امرأة بعثة قضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثيمات ألف درهم، و ذلك قال الشافعي: ذهب عثمان إلى التنظيف لقتلها في الحرم - انتهى.

(2) أي الجراح.

(1) ذكره في ج2 ص180 من جامع المسند بهذا السنيد عن علي بن أبي طالب بلفظ أنه قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال (فيا) دون النفس; أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في سنده عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخالد عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن إبراهيم بن حبش البغوي عن محمد بن شهاب الثمثي عن الحسن بن زيد عن أبي حنيفة، و أخرجه الحسن بن زيد في سنده عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه - اه. و أخرجه الإمام محمد بهذا الفظ في كتاب الآثار بالسنند المذكور، قال إبراهيم: قول علي بن أبي طالب احبالي من

278
كتاب الحجة
الديات - في عقل المرأة

قال محمد: «وقول علی و ابراهیم يأخذ، كان على ابني طالب يقول: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء. وكان علی بن مسعود و شریح يقولان: نستؤوي في السن والوضحة، ثم على النصف فیا موصیة.» و كان زید بن ثابت يقول: «یستوان لی مثل الیثما ثم على النصف فیا موصیة.» فیا علی بن ۵ طالب على النصف فیا علی ابن احیا่อน هو قول ابی حینی - ایه.» و به دیل الثوری و ابی نسییر و الشعیبی و النخیبی و ابن ابی لها و ابن شربیة و الشافعی و حماد بن اسیمیان و إختار ابن المدرز: قال ابن عزیز بر ابن المدرز: اجتمع اهل العالم على دینا نصف دینة الرجل - ایه.» و قد مر غير مره أن مراسیل النخیبی حجیة مقبولة عند اهل التحقیق من منکری المرسل و الموقوف في مثه كالمجموع.

اذلا مدخل للرأی في التقدیر - ایه عتابة.» قال الحافظ في التلخيص: قوله اشتهر عن علی و علی و علي و العادلة ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس أن دینة المرأة على النصف من دینة الرجل.» ولم يقالوا. فصار إجماعاً، اما امر علی فروه سیمین متصرف عن هشیم اخربی مکیسة عن ابراهیم قال: كان فیا جاء به عروة البارقی.» و شریح من عدد عمر بن الخطاب أن الأصابع سواء الحنصور والابهام، و أن جراح الرجال و النساء سواء في السن والوضحة.» و ما خلا ذلك فعل النصف؟ و رواه البهیمی من حدث سفیان عن جابر عن الشعیبی نشری قال: كتب إلى عمر سنظر، نجواه» و اما امر علی فروه سیمین متصرف عن هشیم عن نزكرکا و غيره عن الشعیبی أن علیا كان يقول: جراحات النساء على النصف من دینة الرجل فیا مکیسة.» و رواه الشافعی عن محمد بن الحسن على أی حینیة من حاد عن ابراهیم عن علیا قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها؛ و قال ابن مسعود: الا السی و الموصیة فیا سواء و ما زاد فعل النصف فی كل

379
كتاب الحجة

ذكر أن أهل المدينة: عاقبها كقليه إلى تلك الدية، فاصبحها كقليها وسعتها كوضحتها ومنقلتها كنقلتها، إذا كانت تلك أو أكثر من الثلاث كان على النصف.

owell محمد بن الحسن: وقد روى الذي قال أهل المدينة عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال: يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلاث.

ثم النصف فيما قيل:

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال:

"ينبى الرجل والمرأة في العقل إلى الثلاث، ثم النصف فيما قيل."  

١- شيء، وكان قول عن أمه إلى الشيعي، واما أثر ابن مسعود فقد قال كما ترى مع أثر.

٢- وأخرجه البهتري وأثر ابن عم على ابن عباس، كما ذكر في التفسير.

٣- المناقلة هي التي تنقل العظم بعد اللكسر، فهي عشرة ونصف عشر لما روي.  

شريح البيع على الهداية.

٤- أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده بالإسناد الذكور وتقدم، وذهب في مسند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، كما في ح ٢ ص ١٨٠ من جامع المؤلفين، وله أنه قال: جراحات النساء مثل جراحات الرجال ما بينها وبين تلك البديل، فإذا زادت الجراحة على الثلاث (أي: الثلاث) كانت جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجال.  


٦- ٢٨٠ (٧٠) قال:
كتاب الحجة

الديات في عقل المرأة

و أخبرنا أبو حنيفة عن حادث عن إبراهيم أنه قال: قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذا أحب إلىَّ من قول زيد.

و والرجال تستوى في السن والموضعة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل؛ و أخرج النسائي من حديث عروة بن شبيب عن أبيه عن جده رفيف: عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الخمس من ديتهما - أنه قلت: قد عرفت أن الحديث ضعيف فإن احتميل بن عباس رواه عن ابن جرير وهو حجازي.

(1) في ج 2 ص 144 من عقود الجواهر: أبو حنيفة عن حادث عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس و فيما دونها، كذا رواه البيهقي في السنن من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عنه، و رواه (أي الشافعي نفسه) عن محمد بن الحسن أيضا قال: اخبرنا محمد بن إبان عن حادث عن إبراهيم عن علي: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس و فيما دونها، وقال البيهقي: هذا مقطع، و رواه الحسن بن زيد في مسند عن الإمام بهذا السنن، و لفظه: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال وما دون النفس؛ أبو حنيفة عن حادث عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: تستوى جراحات النساء والرجال في السنن والموضعة، و ما سوا ذلك فليس على النصف من جراحات الرجال؛ كذا رواه الحسن بن زيد عنه، و أخرجه ابن خستري من طريقه - أنه في نفس الرأية ج 4 ص 233: الحديث السادس قال المصدر رحمه الله: و دية المرأة نصف دية الرجل؛ رواه هذا اللُجُط موقعا على رضي الله عنه، ورواه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أما أقوف فأخضره البيهقي عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها - أنه قال: إنه مقطع، فإن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة من ادراك جامعتهم - أنه قال: كان مراضا له مقبول عند المحققين، و شوهد مرفوع بالثقة من 282
الديات في عقل المرأة

كتاب الحجة

قال: فإن زمن أسرى النبي ﷺ من العرب فأمر باستغلالهم عنهم عند المغيرة بن نعيم بن نسيب بن الحارثة، وقيل: أن أبا زيد بن سويد بن قتادة وعمر بن عبد الرحمن بن عثمان بن عفان بن سعيد بن وهب.

قال: وروى من وجه آخر عن عبد الله بن عمر بن أبي سفيان من مساعده: 'أخبرنا مسلم بن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعمر بن مكحول بعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ماكية من الأجل فقوم عمر بن عبد العزيز عليه السلام، وديمة الأجر المذهلة إذا كانت من أهل القرن خمسة، أي أن عمر بن عبد العزيز يقول:

فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديها خمسون من الابن - أه!، ورواى البيهقي - انتهى.

و ما ذكرنا في قول الإمام الشافعي في كبوس المفتي المضطرب. من هذه المقطعات عن 104 هو قوله القديم ثم رفع عنه - كما يرتفع فيه قال: قال في البخاري: فأما إذا كان الجني عليه أثر حرفة فإنها يعتبر ما دون النفس منها بدتها كديلها قل أو أكثر عند عامة العلماء.

وعامة الصحابة رضي الله عنهم: أنه كله ذكر ما روى عن ابن مسعود وابن المسميد في خلاف ذلك، ثم قال: وانا أنه نصف بن نصف بالاجمع، وهو الذي فضافه ماض، بما من النفس لأن المفص في الحائض واحد وهو الأثر من هذا، ولهذا يضافه ما زاد على ذلك، فذاك ولكن ما ورد به وان القول بما قاله الأهل من المذهب يؤدي إلى القول للمرة الأخر عند كلية الجناية، ومنه غير معقول، وإن هذا أشار ربيعٌ بن

كتاب الحجة
الدبات - في عقل المرأة

وجابر محمد بن أبان 1 عن حجر عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب
وعلى بن أبي طالب رضي الله عنها أنهم قلوا: عقل المرأة على النصف من
ديه الرجل في النفس وفِي دُونها. فقد اجتمع 3 عمر وعلي على هذا
لا يبل جاهل متعل أو عالم مقتين (مكتَب). قال: هكذا السنة يا ابن أخي؛ وعند سنة
زيد بن ثابت (أو سنة أهل المدينة كما قال الشافعي) اشار ربيما لما ذكروا من
المنى وقبله سعيد ولم يتعرض عليه واحال الحكم إلى السنة، وعند بني أم
رواه عند عليه الصلاة وسلام لم تصح، إذ لو صحت ما شببه الحديث على
سعيد ولاحال الحكم إلى قوله عليه الصلاة وسلام، لا إلى سنة زيد رضي الله عنه،
فهل أن الرواية لا تكاد تثبت عنه عليه الصلاة وسلام - أنهني .

1) مصنف في باب اختلاف أهل الكوفة وأهل المدينة في الصلاة الوافقات ومن
غيره من الأبواب، وهو محمد بن أبان بن صالح القرشي.

2) رواه الإمام الشافعي في مسند وأخرجه في كتاب الإمام أبدا، وأخرجـه
البيهقي أيضاً بهذا المند في ج 89 من سنة الكبيرة ثم قال: حدثت إبراهيم
منقطع إلا أنه يذكر رواية الشافعي - 101. وقال في الجوهري النتق: ذكر فه (أي في
باب جراح المرأة) ص 92 عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان فيها جاه به
عروبة البارقي إلى شريك من عدد عمر - إلى آخره، قال: أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه
عن جبر عن مغيرة عن إبراهيم عن شريك قال: اناي عروبة البارقي من عدد عمر
جرائح الرجال والنساء تُسوَّى في السن والموافقة، وما فوق ذلك فإن المرأة على
النصف من دية الرجل - أنهني . وقد من قبل أيضاً.

3) كذا في الأصل وهو قول الإمام محمد رحمه الله تعالى، ولعل قوله قال محمد بن
الحسن، قبله مقطع من قال الكاتب.

(71) فليس
284
كتاب الحجة
الديات - في الجنين

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يضرب بطن الأمة فتلقى

باب في الجنين؟

فلما ينفي أن يؤخذ بغيره، و ما يستدل به على صواب قول عمر، وعلى
أن المرأة إذا قطعت إجهاضها خطاً، وجب على قاطعها في قول أهل المدينة
عشر ديون الرجل، فأن قطع إجهاض يوجب عليه عشراً، فأن قطع
ثلاث أصابع وجب عليه ثلاثة أعياد الدنيا، وإن قطع أربع أصابع وجب
عليه عشر الدنيا، فإذا عظمت الجراح قل الحقل.

(1)  أي بغير قول هذين الحلفتين الراشدين الفقهيين المعتقدين أحدهما له كان يبي
بعدي لكان عمر، والثاني، أنا مدينة العلم وعلى بابا، الحديث كلاهما عالٍ وأرفع
من ابن المطلب، و ابن شهاب، و عروة بن الزبير، و ان شئت القيادة عليه فطالع الجرء
الثالث من شرح كتاب الآثار.

(2) راجع لذلك ج 4، ص 343 من شرح الزرقاني، وهو الذي استشكلت ريبة الرأي
فسأل سعيد بن المطلب فأجاب بأنه سنة، أي سنة زيد أو سنة أهل المدينة، كما سابق،
و لا تاثرت له ما قال ابن حزم في المجل فانه يختلف في ذلك جميع الصحابة والفقهاء
سابعين وغيرهم، وندعهم أن هذا كله مخالف لكتاب الله تعالى، وقد اتفرج في
ذلك اطالب لا طالب خناها وهو في زعمة، وإبراهيم، و القواس كله بالطائفة ثم بقي
هو نفسه لكن لا يعرف أنه فاس.

(3) الجنين فقيل بهم مفعول من: جنهر إذا استمر، وهو اسم للوليد ما دام في الرحم
قبل أن يولد. سمي به لاجتنابة أي استمره في البطن فقع. فإذا ولد يسبع ولدًا ثم
رضيعه على ما عرف في موضعه، و ما يجب من المسال في الجنين الآخر فهو من مال
الضارب، بأحده مولاها في ساعته من الضرارب، وإنما كان في مال الضرارب لأن

285
كتاب الحجة

الضيافة في الجنين

(1) بيا أن هذا أنه يقوم الجنين بعد انضمامه ميتا على لونه وحدهه لو كان حيا فليحرر
كم فيه بهذا المكان؟ فبعد هذا أن كان ذكر يحب نصف عشر قيمته، وأن كان أنثى
يحب عشر قيمته، فلا تقرر أن تكون الرقيق قيمته، ولا يلزم زيادة الأثرية لزيادة قيمة
الذكر غالباً، وفيه إشارة إلى أنه إذا لم يكن الوفوق على كونه ذكر اأثر فلا شيء
عليه، وقال الشافعي: يجب عشر قيمة الإمام إذا كان أو أنثى لأنه جمهور وجه ضمان
الأجراء يتوخذ مقدارها من الأصل، ونا أنه بدأ نفسه، لأن ضمان الطرف لا يجب
الا بعد ظهور النقصان وهو غير معترف في ضمان الجنين فكان بدأ نفسه فيقدر بها، وعن
إي يوسف أنه يجب ضمان نقصان الإمام أن تنقص بذلك اعتباراً لجبنن البهائم فإن في
جبنن البهائم يجب ما تقضت الإمام، وإن لم تنقص لا يجب فيه شيء بالاتفاق، وهذا
المذكور في جبنن الأمة إذا لم يكن حملها من مولاها ولا من المغفور لآل الحم من
محددها حرف يجب الفرة ذكرنا كراهية فتح وملاس كوك، اه كنوز الحفاظ.

(2) يقوم في المكان الذي ضربها الرجل فيه، وفرق بينهما قد عرف من فوق.

(3) في شرح الترقوقي مع الموطا ج ٣٦: ورير أن في جبنن الأمة ذكرنا كان
ما أن أنثى عشر نم امه، ونقول، أهل المدينة وشافعي وغيرهم، ونقول أبو حنيفة
و الصحابة والتوي كذاك ان كان أنثى لا أن كان ذكرنا نصف عشر قيمة نفسه.

و قال دارو: لا شيء في جبنن الأمة مطلقا.

الاثي

٢٨٦
كتاب الحجة
الدبات - في الجنين
ج - 4

و الألم شيا واحدا؟ وإنما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في جين
الحرة غزوة عتبة أو أمة؟ فقد ذلك بمحمدين ديناراً، والحسن من دية

(1) عتبة أمرة، بلد من غزوة، و هو يقبل، للتقسيم، لا لنك، ولا رواة بعدهم
بالإضافة البانية، والأول اقتصاد واصرب لأنه يكون من إضافة التهيئة إلى نفسه
ولا يجوز إلا أن يتأتيه، ورد قليلاً: و المراد العبد والامة أو أننا موسد، وأن
كان الأصل في الغزوة البانية في الوجه، لكن تابعنا في إطلاقها على المجد كله، كما
قالوا: "على ربه" و قول: إن حرب بن الملاك المقرئ: المراد البيض لا الأسود.
اذن لا أنه، حل الله عليه وسلم اراد بالغزوة معنى رأديا على خصوص العبد والامة مما ذكرها،
تعقبه النور إلى خلاف ما اتقن عليه الفقهاء، ومن اجزاء الفقهاء السدواء، قال: أهل اللغة:
الغزوة عند العرب اسم شيء، وطلقته مهنا على الإنسان، لأن الله تعالى خلقه في
أحسن تعلم، فهو إنسان الشيء، واطلق الله عليه الإنسان، الحادث.
المذكور رواه الإمام مالك في الموط، و من طريقه الإمام محمد في موطه: مالك
عن ابن شهاب عن ابن مياس بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن هزيمة: أن أرائين من
هذين رميتا أحاديتين أخرى نطرحت أريانها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة عبد الله وليدة: هم: و هذين بضم الهاء وفتح الدال المعجم، نسبة إلى
هذين من مدركه: بن إسحاق بن مضر، ولا يخالفه رواية الليث عن ابن شهاب: أرائين
من بني حياء: لأنه يبطل من هذين، و في رواية الليث عن ابن شهاب، هم: حجر:
وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب: حجر فأصابه بالجحيم، و بعض الرواية
بهم. و بعضهم: "بسط، اي بحشبة او عود رقيق به الحجيم"، وقال
ابن عبد البر: و هذا الاضطراب لم بذكر مالك شيئا من ذلك، و أعتقى المعنى
المراد بالحكم لأنه لا فرق عندما بين الجحيم و غيره في العهد، والรามية: الام: عفيف =
187
الروح نصف عشر ديناره، ومن دية المرأة نصف عشر ديناره؛ وينبغي أن يكون ذلك أيضا من قيمة الجنيان لكان حيا ليس من قيمة امه. أرأيت لو ألقبت

= عن ابن شهاب، وتابعه محمد بن عمر عن أبي سفيان عن أبي هريرة مثل رواية مالك

فقط كما قال أبو عمر - آه شرح الزرقاني.

(1) يعني لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة غزوة عبدا أو امرأة فقت ذلك بمائتين دينارا. وهي من دبة الرجل نصف عشر ديناره وعشر دبة المرأة الحرة للكونها على النصف من دبة الرجل فعلى بقية جنيان الأمة أيضا من قيمة الجنيان لكان حيا، ولا يؤخذ من قيمة امه. وعلى التقدير بخمسة وطاق في حديث أبي الحلم الهذلي عن

أبي عند الطبان في معمومه كما في ج 381 من نص الراية: حدثنا علي بن عبد العزيز ثم شايع بن سعد المري ثنا المتهال بن خليفة عن سلمة بن تأم عن

ابي الملح الهذلي عن أبي قال: كنا فين رجل يقالي له حمل بن مالك له امرأة اثناهما هذليا والأخرى عامرة فضربت الهذليا بطان العامرة بعوضة خياء في فحلات فألفت

جنيا متينا فانطلق بالضربة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها اُلح يقالي له عثمان

ابن عمر، فقناها عليه القصة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: دوا، فقال

له عمران: يا رسول الله أنى من لا كل ولا شرب ولا صاح فافنه، ويشاب هذا

بطل أقول عليه السلام: دعي عن رجل الأعراب، فيه غزوة عبد إلا امرأة، وخسالة

أو فرس أو عشرون ومائة شاة، فقال: يا رسول الله إن لها ابنين هما سادة الحي

وهم أحق أن يعقولوا عن أمهم، قال: إن أحق أن يعقل عن اخته، وله، وقال:

ما لي شه، قال: يا حمل بن مالك - وكان يقول: من صدقات هذيل وهو وزوج

المراتين وأبو الجنيان الجمل - اقتض من تحت باد من صدقات هذيل عشرين و مائة

شاهد: فعله - ع. قال المفسر في مجمع الروايد: رواه الطبري والبازار باختصار

289
كتاب لفحة
الديات - في الجنين
4-7

لا يكون في غيره

(1) في موطأ مع شرح للزوقانی ج 37: (وَلَمْ اعتُمَّ أحدٌ يُهْجَرْ فِي الْجَنَّ) يُنْفِقُ (بِثُلَّةٍ مَّا يُسَقِّطُ مِنْ بَلَدِهِ مَنْ) وَهِيَ

حَيَةٌ.
كتاب الحجة

الديانات في الجنين

الحجة (و سميت انه إذا خرج الجنين من بطن امه جامع مات) بقرب خروجه
وعلم ان موته كان من الضربة وما فعل بأمه و به في بطنه ( إن فيه الدنيا كاملة)
ويعتبر فيه الذكر والإثرب وهذا اجتياع - اه. قال ابن حزم في المجلة 11 ص 36
بعد ذكر قول الخنفية: قال أبو محمد: هذا كله ما موهوا به، وهذا كله باتل على
ما يذكر ان قوله لم كان عن الفرة في جين الحرة خمسين دينارا وهو نصف عشر
دينه لو خرج حيا وكان ذكر، و عشرين دينارا لو خرجت حية و كان اثرب، فوجب
ان يكون ما في جين الامة كذلك باتل مرتب و البعض - اه. قال: كلا الا في
زمعك، قال: اولا قيس والقياس كله باتل - اه. قال: هذه دعوى قدبيفان
القياس الصحيح ورد في القرآن و الاحاديث الكبيرة وقال به الصحابة و التابعون
والفقهاء المحدثون قبل وجود ابن حزم، وقد اوردت امثاله من القرآن والأحاديث
في رسائل الصارم المسول في الديب عن الأصول، قد طبعت قبل اثنتين و خمسين
سنة و شاعت و انتشرت في اطراف الهند؛ قد قاس في المواضع الكبيرة من
الجاهل وحكم به ولم يدر أنه قد قيس بل يسميه في زعمه برهاما توريلا في الناس، فانكار
القياس و الاجتهاد والاستنباط انكار القرآن والأحاديث، وقد اقر بذلك
رئيس حمل الحديث الشيخ ثناء الله الأضرور في مجلته: أهل الحديث، ما تعبيره:
ان صحيح الإمام البخاري ملحو من القياسات الصحيحة، ومن قال: ان القيس على
الطلاق لا يجوز راجع باب الغنف من المجلة أجاب عن اعتراض المستفيض من اهلاء
رنگون. ولم يتقل بذلك - القيس ابن حزم دلالة حتى ينظر فيه بل في جميع
المواضع يدعى هذا قيس و القياس كله باتل - لم يرد في بطولاته القرآن ولا سنة
ولا اجتياع، وما في ذم الرأي من الأحاديث هو ما يكون مختلفا للتصوص مضادًا
لها والافرض النظر على النظير يعلم حكم شرعي من اصل كلى ليس قياسا باطلاً
وقد ألف رسالة في الرد على ابن حزم في اصوله البحاثة المحقق الاستاذ المحدث

391
كتاب الحجة

الدف - في الجنين

عشرين دينارا فغم قائله عشرين دينارا ثم ألغت آخر ميتاً ليس يغمر في قولكم عشر مثمن به و أن ذا جارية تساوي خسامة دينارا قلنا: بل يغمر عشر قيمتها وهو خسون ديناراً. قيل لهم: فكون القاتل غرم في الذي

محمد زاهد الكوثرى - نور الله مرتقه. فهذا قال أن حرم: إذا لى وصح القبض
لكن هذا منه عين الباطل لأن تقوم الفرفة خسون دينارا باطل لم يصح قط في
قرآن ولا سنة ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم. فقل: هذه دعوى
كاذبة، وقد عرفنا فى فوق عن عمر رضي الله عنه قوم بخمسين دينارا، ووهم باح
وخطية راشد، ثم الشعي وقادة من كبار التابعين وأبراهيم النخعي ثم بعدم قال به
ابن حنفية رضي الله عنهم وارضاعهم جميع. ثم قال: فصار قبضهم هذا قياساً للخطأ
الحذاء - 10. ليس هذا إلا في زعم، ولا دليل عليه ولا مقرر على اقتفاء دليل على
ما زعم إلا دعوى كاذبة، ولم يعلم أن دية الرفق قيمته، وأنه بدل نفسه فقرده به
وما ذكره الإمام محمد رحمه الله تعالى في رد قول اهل المدينة رداً رد قول بن حزم أيضاً

إذا اмент النظر فيه.

(1) قال البهذلي في ج 8 ص 115 من السنن الكبرى: أثني أنه أبو عبد الله الحافظ
باجارة اناً أبو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان ثم أبوكر بن المتنبي. ثم احيل بن
عياب عن زيد بن أسلم أن عمرن الخلافة رضي الله عنه قوم الفرفة بخمسين ديناراً
اهم. وقال في باب جنين الامة عشر قيمة نه: لا فرق بين أب يكون ذكراً
or ام، وراءة الحافي عن ابن المسباب وحسن وابراهيم النخعي. قال الشافعي:
لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين في الحرمة أذكروها أو اثنى، فكذا
جينين الامة - 10. قال في الجوهر النص ص 117 بعد ذكر قوله المذكور: فلكل
كان ينبغي له أن يقول باب جنين الامة من غير أبهاء لأن الطلاء على أن

292
كتاب الحجة
الديات - في الجنيين

الله تعالى أقرمن الذي غرم فيه ميتاً، وَإِنَّمَا يُنفَعُ أَن يَفْرَمَ أَكْثَرُ فِي الذي ألقه حيا لأنه غرم في الجنيين الحرة إذا ألقته حيا ثان الدية كاملة، وإذا ألقته ميتا غرم غرة، وَإِنَّمَا يُنفَعُ أَن يَقَاسُ جَنَين الأمام على ما قال

= جَنَينها من سيدها حكم جنين الحرة. ذكره صاحب الاستذكار، وقيل
فلا يستنكر عليه الصلاة والسلام: أَجَنِين حرة أم جنين أم؟ فوجب استواهما في وجوب الفرة؟ وقد اختلاف في ذلك عن ابن المهدية والنجمي فروى ابن حرم من طريق عبد الرحمن ابن جريج قال: أَجَنِين حرة - قال مومي: عن الزهري، وقال ابن جريج عن اسمين ابن أمية - كلهما عن سعيد بن المسبح قال: في جنين الأمام عشرة دنياً، و من طريق قاسم بن الصاغر، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، كلاهما عن السريع، عن المتعة بن مقص من ابن البديع، قال: في جنين الأمام عشرة بنامه - انتهت. فلا حجة في قولهما لاختلاف قولهما: وروى البيهقي من طريق نصر بن عبيد الله بن وهر حديث مالك، و يحيى بن أيوب عن ربيعة، أنه بلبه أن الفرة تقوم خمسين ديناراً أو ستة درهم، وحديث المرأة خسامة دينار أو ستة آلاف درهم، وحديث جنينا عشر ديناراً، قال مالك: فرأى أن في جنين الأمام عشر قيمة أمه، وروى عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بسند مقتطع: أنه تقوم الفرة خمسين ديناراً - انتهت. قال: لما تلتلف الفقهاء أثر عمر، وقالوا به فلا يضر انقطاعها إلا عند الظاهرة الجامدة، ولا يبدأ بخلافهم - تأمل.

(1) وهذا كذا ترى لا يقول به أحد من فقهاء الدين، أما ينبغي أن يفرم أكثر في الذي ألقه حيا من الذي ألقته ميتا، لأنه بفرم في جنين الحرة إذا ألقته حيا فقدت الدية الكاملة عند الفقهاء، وإذا ألقته ميتا غرم غرة.

(2) عبدا أو أمة، وقيمة الفرة خسامة درهم، قال مالك: (فاؤا) خرج من بطن = 293
كتاب الحجة

الديات - الجروح في الجسد

رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة في يوم في الحرم ألما يعمر
في الحي، وقد غرمتهم أنتم في جنين الله إذا ألفته ميتا أكثر ما
غرمتهم في جنين الله إذا كان حيا فات، والله أعلم.

باب الجروح في الجسد?

قال محمد: أبو حنيفة رضي الله عنه في الشافعية الدينية، وهم سواء، وعليهما، وأيضا قطعت كان فيها نصف الدين؟. وقال أهل المدينة: فيها الدين

= أمة فاستهل ثم مات قديمه بينما كاملا، ونرى أن في جنين الله عشر من ام,
وبه قال أهل المدينة والشافعي وغيرهم، وقال أبوحنية وجراحه والثيري كذلك
أن كان اثنا، وإن كان ذكرًا نصف عشر قمة نفسه، وقال دارود: لا شيء.

جينين الله مثلاً: 47 شرح الزرقاني على الموطاً 47

1) يعني فَقِمَ في خلاف اصول التفقة وخلاف القياس الصحيح، والنظر وتعلقه.
2) في الموطاً، خلاف الدين كاملاً، والمراد من الجسد جمهور على اختلف التشاج
و القطع في الأحكام.

3) في حديث عروة بن حزم: في الشافعية الدينية، هذا ترجم من كتاب النفي
صل الله عليه وسلم، وهو مشهور قد رواه مالك و الشافعي عنه عند الله.
ابن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمعرو بن حزم في العقول، ووصله نعيم بن جعفر بن المبارك عن
معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن أبيه عن جده، وجد محمد بن عمرو بن حزم
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه، وذك الزرقاني
عن معرض، ومن طريقه الدارقطني، ورواية أبو داود ونسائي من طريق ابن
= وهب

294
كتاب الحجة
الديات - الجروح الجسد

= وهب عن يونس عن الزهري مرسلاً، و رواه أبو داود في المراسل عن ابن

شهاب قال: قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حزم حين

بنته الخرجان وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم حين

وثلك المحدث لا يقترب من حزم في مسند موسى عن عيسى بن حزم عن

سلبان بن داود: حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عروج عن حزم عن أبيه عن جده;

وفرقه الداري في مسند عن الحزم منقطعاً، وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا

الحديث فقال أبو داود في المراسل: قد أتى هذا الحديث في رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسيدنا سلطان بن داود، وهم، باباً هو سلطان بن ارقم، وقال آخر: لا أحدث

أخذه في الكتاب الصحيح عن حزم: سلطان بن ارقم، وقد حديث محمد بن الويلد

المحدث أنه قرأ في اصل يحيى بن حزم: سلطان بن ارقم، وحدثنا قال أبو زرعة:

المحدث أنه الصواب، وتبه صالح بن محمد جردة، وابن الحسن الهروي وغيرهم،

و وقال جردة: ناَذَّيح قال: قرأت في كتاب يحيى بن حزم: حديث عمر بن حزم فاذن

هو سلطان بن ارقم، قال صالح: كتب هذه الحكایة على مسلم بن الحجاج، قال:

و يؤكد هذا ما رواه النسائي عن المهم بن مروان عن محمد بن بكار عن عيسى بن

حزم يبني سلطان بن ارقم عن الزهري وقال: هذا أشبه بالصواب، وقال ابن حزم:

سُوْحِيَة عروج بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة، وسلطان بن داود متفق على تركه;

و قال عبد الحق: سلطان بن داود هذا الذي يروى هذه النسخة عن الزهري صعب;

و قال ابن سلامة بن ارقم، ونعيه ابن عدي فقال: هذا خطأ أما هو سلطان بن

داود، وقد جوده الحزم في موسى، أما: وقال أبو زرعة: عرضه على أحد

قائل: سلطان بن داود هذا ليس بيته، وقال ابن حبان: سلطان بن داود الباطن

صعب، وسلطان بن داود الحملاني صعب، وكلاهما يروى عن الزهري، قال ذلك روى

حديث الصدقات هو الحملاني فن ضعفه فلما ظن أن الرأوي هو الباطن قال: =

295
الديات - الجروح في الجسد

كتاب الحجة

ولو لا ما تقدم من أن الحكم بن موسي وهم في قوله: سليان بن داود، وإنما هو سليان بن ابتر، لكان الكلام ابن حيان وجه، ومحمد الحاكم، وابن حيان. كما تقدم، وبهتى، ونقل عن أحمد بن حنبل، فقال: أرجو أن يكون صحيحًا، وقد اتى على سليان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حامد وعثمان بن سيد وجماعة من الحفاظ، قال الحاكم: وحدثنا إبراهيم الحسين بن علي بن أبي حامد عن أبيه أنه سأل عن حديث عمر بن حزم فقال: سليان بن داود هذا عندنا، إن لا بأس به، وقصص الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الاستدلال من حيث الشهرة. قال الشافعي في رسالته: لم يبلغنا هذا الحديث حتى ثبت عندنا أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معرفة ما فيه عند أهل العلم معرفة. يستغي شهورها عن الاستدلال لأنه أنه شهادة بالتوأر في جميع الناس له بالقبول والمرتبة، قال: وبدل على شهرته ما روئ ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسبح قال: وجد كتاب

عند آخر حرام يذكر أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال العقلي: هذا حديث ثابت محفوظ للأنان، أنه كتاب غير مسموع عن فوق الرهري، وقال يعقوب ابن سفيان: لا علم في جميع الكتب المتولاة كتاباً أصح من كتاب عمر بن حزم. هذا فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إلى ويدعون رأيهم، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز ومام مرصر من الزهري لهذا الكتاب بالصحة، ثم ساق ذلك بندنه إلى إلهام. وعليه أنه جمع في باب دية الأسنان والأضرار والاصابات من شرح لكتاب الآثار منها ومعرفة وغيرها من الكتب. قال الأمام محمد في الوطأ باب الديبة في الشفتين: أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسبح أنه قال: في الشفتين الديبة، فإذا قسمت السفل قسمها ثانياً الديبة. قال محمد: ولستنا تأخذ بهذا، الشفتان سواء في كل واحدة منها تصف الديبة.

جمع

١٩٦ (٧٤)
كتاب الحجة
الديات - الجروح في الجسد

ج-7

جimu, فان قطعت السفلي ففيها ثلث االدية.

قال محمد بن الحسن: ولم قال أهل المدينة هذا: ألان السفلي أفع
من العباس؟ فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصح الخنصر
والابناء فريضة واحدة جعل في كل واحدة عشر الدية، وروى ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنها: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ؛الخنصر
والابناء سواء، ومع آثار كثيرة معرفة قد جاءت فيها.

= ألا ترى ان الخنصر والابناء سواء ومنعتها مختلفة؟ وهذا قول إبراهيم
النخسيء وابن حنينة وعمامة من قضااتها: انتهى. وله قال مالك والشافعي، قال
الشوكاني في النيل: ألا هذا ذهب الجمهور، وقيل: أنجح عليه: أه، وهو سواء
عند عامة الصحابة رضي الله عنهم غير زيد بن ثابت - كذا في البديع.

قال محمد في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنفية عن حماد بن إبراهيم قال: في اشصار
الدينين الدية كاملة إذا لم تبت، وفي كل واحدة منهن ربع الدية، وفي الجفن الدية
وفي كل جفن منها ربع الدية، وفي الشفتين الدية، وفي كل واحدة منها نصف
الدية; قال محمد: ولهذا قوله: أه، وهو قول ابن حنفية: أه.

(1) وهو قول سعيد بن المسبح، رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عنه في باب ما فيه
الدينين الدية كاملة، فانما يقول في الشفتين الدية كاملة، فإذا قطعت السفلي ففيها ثلث الدية: أه.
قال الزرقاني: لأن النفع فيها أقوى، لكن لم يأخذ بهذا مالك والشافعي، و من وافقها
 فقالوا: فيها نصف الدية: أه.

(2) رواه بسنده بعده من طريق مالك.

(3) في شرح الزرقاني ج4 ص38: واللا من ابن عباس روي عن النبي صلى الله عليه وسلم:
الأشكال والأنسان سواء، الثنية والضرب سواء: اخرجه الاستماع، وفي صحيح
الديات - الجروح في الجسد

الخريج أبو داود والنسائي عن سنيد ابن أبي عروبة عن غالب البار عن حيد ابن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأصبعي سواه عشر من الابن"، وعذر أحمد ابن داود عن شعبة عن غالب البار عن مسروق به. وخرج الترمذي عن رضوان بن عكرمة عن ابن عباس قال: "قل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دبى الأصبعي الددين والرجلين سواه عشرة من الابن"، وأصرحه ابن عباس: "حينحن صحيح غريب- ان: ورواى ابن جبان في صحيحه في النوع الثالث والآربعين من الفقه الثالث، وقال ابن القطان: "كانه كله ثقات، وما قبل في عكرمة فشئ لا ينفعه إله ولا يعريه أهل العلم عليه، فالحديث صحيح- ان: ورواى أحمد في مسند، ولفظه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الأصبعي وبين الأستبان في الدية- انتهى"، وخرج ابن ماجه في سنن عن ابن أبي عروبة عن مصور عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأصبعي كله سواه في كل واحدة عشر من الابن"، وخرجه ابن داود والنسائي عن حسن المعلم عن عمر بن أبيه بن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطيته وهو من سنده ظهر اللكعبة: في الأصبعي عشر عشر، وبالسند: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ورواه عبد الزؤام في مصنفه بمعتها، بل وقع فيه: "عن أبيه عن جده، وزيد وأفريقي أن يذهب أو يبرق أو ينثأ أو تشأ"، وخرجه ابن داود أيضا عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمر بن شعيب: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصبعي في كل واحد عشر من الابن"، رواه، وحدث.
كتاب الهجة
الديات - الجروح في الجسد

قال محمد بن الحسن: أخبرنا مالك قال حدثنا داوود بن الحصين، أن

---

عمر بن حزم قدم في كتابه: و في كل اصبع من أصابع اليد و الرجل عشرة من الابن، و اخرج البئر في مسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل يعكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر عن أبي أيه عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ف في الألف اذا استوعب جدعه الدنيا، وفي العين خمسة من الابن، و في اليد خمسة من الابن، و في الرجل خمسة، وفي الجائحة ثلاث الدنيا، وفي الفقرة خمس عشرة، وفي الفوضية خمسة، وفي السن خمسة، و في كل اصبع ما هنالك عشرة.

---

(1) داوود بن الحصين مصري الأموي، من رجال السنة - كما في ج 3 ص 181 من التهذيب، الأموي مولاه أبو سليمان المذن، روى عن يحيى و عكرمة و نافع و آباه سفيان مولى أبي أحمد و أم سعد بن عبد بن الربيع و جاجعة، و عنه مالك وابن ابي حاتم و محمد بن عبد الله بن أبي رافع و إبراهيم بن أبي حبيبة و إبراهيم بن أبي يحيى و زيد بن جعفر و غيرهم، قال ابن مرين: ثقة، وقال على المداني: ما روي عن عكرمة فذكر، قال: وقال ابن عينية: كنت حديث داوود، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حامد: ليس بالقوي، ولو أن مالك روى عنه ثقة، وقال النسائي ليس بهأس، وقال ابن عدي: صلح الحديث إذا روي عن ثقة، و ذكره ابن حبان من الكتابات، و قال: كان يذهب منذهب الشراة (إي الخوارج)، وكل من ترك حديثه على الأطلاق فهم لأنه لم يكن بداعة; قال ابن تهير و غير واحد: مات سنة 135 =

299
كتاب الحجة
الديات - الجروح في الجسم

أبو غطسانت بن طريف المري
أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى

قال: وقاة ابن سعد والمجلي: ثقة، وقد تقدم في ترجمة نور بن زيد موضع تتعلق
بذاكر، وقال الناصري: مكن الحديث يفهم بأي الحوارج، وقال ابن الدين: مرس
النعي اصلي من داود عن عزيارة عن ابن عباس، وقال ابن شهين في التقات
قال: ابن صلاح: هو وافر التلقى والصدق، وقال الجزاق: لا محمد الناس حديثه،
وقال ابن أبي خيشة: حدثني ابن بات يعقوب بن إبراهيم حديثنا ابن عبد المظال حديثا
داود بن الحسين وكان ثقة وعباد غريب واحد على ملك الرواية عنه ولا تكون الرواية
عن سعد بن إبراهيم، ذكره ابن الدين في الطبقة الرابعة من أصحاب نافع - اتهمه
نفت ترجمة ليلم أن الذي حال ما ذكر فهو من رجال البخاري! وراجع لذلك
اعتبار الحافظ في مقدمة نسخ البخاري، وهو ابن حاله من ابن حنفية وابن يوسف.

محمد رجب الله تعالى ولم روى عن أحد منهم في صحيحه - تدبر.

1) أبو غطسانت بن بطريق المري، وقيل: ابن مالك، المرى بضم الميم
وتنتسخ الأراء بالف، من رجال سلم وابن داود و الناصري وابن ماجه - كا في
ج199 ص من التهذيب: حجازي، قال: أمه سعد روى عن ابن طريف بن
مالك سعد بن زيد بن عمر، وأبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة وأبي
عباس، وعنه عبد الله بن عبد الله بن أبي رافع، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقارط
ابن شيبة الزهري، وعمر بن حزيدة بن عبد الله بن عمر، وبكر بن عقبة بن المغيرة بن
الأنخس، وسابق بن عبد وغنم، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة.
وقال: قال简历 عبان وكتب له وكتب أبا له، وذكر رواة، وقال في الكون: أبو غطسانت
ثقة، قال: أمه سعد، وذكره ابن حبان في التقات، قال: وقال الدورى عن ابن
ممنين: أبو غطسانت ثقة، وقال الدورى عن أبي بكر بن داود: أبو غطسانت مجهول، وفرق
البلاذ بين الرجال عن أبي هريرة، بين الرجال عن ابن عباس، جملهما النذير - التهذيب.

٣٠٠ (٧٥)
كتاب الحجة
الحديث: الجروح في الجسد

(1) مروان بن الحكم خليفة من خلفاء بني أمية، والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ في باب العمل في عقل الأسانس.

(2) الذي يقلل خطأ من الدية في الموطأ ما ذا في الضرس، وإن تعبد فيه القصاص، وزيادة دية الأسانس في بعض الأوقات على دية النفس لا بأسبابها لأنه ثبت بالنص.

(3) كذا في الأصل، وفي الموطأ مع شرحه للزرقان: (ولم تثبت ذلك) أي بالقياس (없이 الاصبع عقلها سواء) لكونه شفاف حوله، وإنما قال له ذلك جازاء لما أورما إليه من أن جمل الأسانس مثل الضرس خلاف القياس، وآلا قد عرف ان ابن عباس رضي الله عنها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: الأسانس والأسانس سواء: الثانية والضرس سواء، أه يسبق.

(4) وقد نقله فيها قبل من نصب الراية، قال مالك عن همام بن عروة عن أبيه أنه كان يسوى بين الأسانس في الضرس ولا يفضل بعضها على بعض، قال مالك: والأمر عندما ان مقدم الفم والضرس والأثاب الذي يلي الرباعية عقلها سواء، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الألف: والضرس سن من الأسانس لا يفضل بعضها على بعض - 800. قال الزرقان في ح: 45 من شرح الموطأ: وعلي هذا جهور العلماء وأئمة الفتوى، قال الخطابي: وهذا أصل في
باب في الأعراء يفقأ عين الصحيح

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الأعراء يفقأ عين الصحيح: يفقأ الصحيح من عينه إن كان عمدًا فليس الصحيح القود ولا شيء، له غير ذلك.

كل جنابة لا تضبط كتبها، إذا فات ضبطها من جهة المعي اعتبار من حيث الاسم فتسارع دينها ولامشطنها ودليلها وصلاة سلامها، فإن للإيام من القوة ما لابغ الخصر، ومع ذلك فنفذها سواء وواختلفت المسايبة، وكذلك الأسئلة نفع بعضها أخرى من بعض فتينها سواء نظرًا للاسم فقط - لأنتا ص 41، وقد أوضحته في شرحه لكتاب الآثار من ذلك الباب أكثر من ذلك فإنه

(1) الذي لا يبصر إلا من جهة واحدة من العين، وأصل العين والموارد بالفضح والضم والتنقيط - العيب، كما في ج 33 ص 26 من المقرب فالأعراء ذات عب العين، والأحول غيره، والمراد هنا العين التي ذهب ضوؤها، وأصل الفقأة الشق، كما في ج 2 ص 100 من المقرب؛ وفقاً للعين غاراً بأن شق حدقها، وقومهم هو حديث، رحمه الله بري فين الفقأة والقلعة، أرادوا التسوية حيكة لا نقمة لأن الفقأة ما ذكر، والقطعان ينزع حدقة بروقها: يقال: فاقت البصرة فانفتاً، وفقاً للدمل: تشقق.

(2) لأن الله عزوجل قال: ان النفس بالنفس بالنفس العين العين، الآية؛ وهم مساويان كما هو شرط الفقيحة. حكي الشوكاني في النيل عن العين وال_RSPQسن ووالعتبة، إنه يقتضي من الأعراء إذا ذهب عينه من له عيان، وعالفه في ذلك أحمد بن حنبل، والظاهر ما قاله الأهوار - أي: في الأمة ج 5 ص 74، سواء عين الأعراء وعين الصحيح في القود، فإن العقل لا يقتضان - أي، وإن
كتاب الحجة
الديات - الآйة يقِفَان في الصحيح چ ٤

وإن كان خطأ قاتل على عقله نصف الدية وليس له غير ذلك.
وقال أهل المدينة في الآياء يقفاً في الصحيح: إن أحدهم يستقيد في ألف دينار أو أثنا عشر ألف درهم.
وقال أبو حنيفة في هي الآياء الصحيحه إذا فشلت: إن كان عدماً ففيها الفودة، وإن كان خطأً فعلى عقلة الذي قفاها نصف الدية، وهي

(١) كما هو حكم النصوص، وقد أوضحته المسألة إيضاحاً جلياً في باب ما لا يستطيع فيه الفقراء من شرح كتاب الآثار.

(٢) هو قول ابن شهاب الزهري، في الموطأ: قال مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل الآياء فقأ في الصحيح، فقال ابن شهاب: إن أحدهم في الصحيح يستقيد في ألف دينار، وإن أحدهم في الآياء ألف دينار أو أثنا عشر ألف درهم.

(٣) إن كان من أهل الذهب - شرح الموطأ على الموطن.

(٤) إن كان من أهل الفضة - شرح الموطأ للزركاني.

(٥) وما ورد في الآثار من الدية فحكم على الخطأ.

(٦) قال الشوبياني في ج ٦ ص ٢٤٢ من النيل: وأنا أختلف في عين الآياء، فليس في البحر عن الأرزاعي والخفي والعمرة والحنفية والشافعية أن الواجب فيها نصف دية إذا لم يفصل الدليل، وحسب أيضاً على شملة السلام وعمر وابن عمر والزهرى والماك والويل بهاء وعثمان أن الواجب فيها دية كاملة لما يحدها، وأجاب عليه بأن الدليل لم يفصل، وهو الظاهر. - ١٠٠. قال في الدر المختار: ولا ضمان لنص من الدية، في الجني: فإنه ينفي وسرى الفقيه ذاهباً أقصى منه، وترك اهتي، وفإن الناس لا قود في فقيه الآياء - ١٠١. ووقعنا عينا حواله - ١٠١، والقول لا يضره. يقتضي منه، واللافق حكمة عدل، وعن ابن يوسف: لا فعاض.
كتاب المبحة
الديات - الأعور يفقها عن الصحيح ـ 4

وعين الصحيح سواء، وقال أهل المدينة في عين الأعور إذا فقصت:
الدية كاملة.

وقال محمد بن الحسن: كيف صارت عين الأعور أفضل من عين
الصحيح؟ هذا عقل ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدينين جميعاً

وفي فقه المحبة مطالفة - ـ وظاهره ترجيح الأول، وعليه اقتسار في الحالية تقلا
عن الحسن لكن قال قيله بورقة: ولا تقص في عين الأحول، فظاهره الإطلاق،
وقد قدمت ما هو الأشفرقذا اقتصر عليه الشارع، وكذا ظاهر كلام الشرابية
الملل إليه - فقومهم: مته - حسب عند أنسان فأياض يبحث لا يصر بها لا تقص فيه
عدد عامة العلماء تذكر المماثلة فقاً عين رجل، وفي عين القافية: ياض نقصها فلزم ان
يغفل البيضاء أو أن يأخذ ارش عنه، جنى على عين فيها ياض يعبر بها وعين الجاني
كذلك فلا تقص بينها، وفي العين القائمة الدابة نورها حكمة عدل، وذذا
لو ضر بها فأياض بعض الناظر أواصلها مرحة أو رج أو سيل أو شيء ما يهيج بالمبن
فقص من ذلك؟ تاريخانية - قاله في رد المختار - وراجح الداينين فان فيه تفصيلاً
حسناً في هذا الموضوع.

1) في المواقع: قال فايز في عين الأعور الصحيحة إذا فقص طشاً: ان فيها الدية
كاملة - ـ. قال الزرقاني: لعلم ابن شهايب هو السنة: قضى بها عمر وعثمان وعلى
وأبناء جعجع، وقال سليمان بن يسار، وسدبد بن النسيب، وعروة بن الزبير، وهج الصص.
وقال في باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها: (والأنس عندنا في المبن القائمة
الومراءة) التي لا بصر (إذا فقت) أي أزيات وقلت (وفي اليد الشقية) التي تضمت
ويطلب علمها (إذا قمته) أنه ليس في ذلك الا اختياد، وليس في ذلك عقل مسبي
لأنه لم يرد في شيء، هـ.

2) أي أنتم أوحدتم الدية الكاملة في عين واحدة إلى أوجهها رسول صلى الله 
(76) لحميل
كتاب الحجة
الديات - الأعور يفقو عن الصحيح ج-4

جحل في كل عين نصف الديبة، فان فقحت عين رجل فقوم القاضي نصف الديبة ثم إن رجلا آخر عدى على العين الأخرى ففقاها خطا لم يجب.

على الفقه الثاني الديبة كاملة، فتكون الرجل قد أخذ في عينه دبة وصناد. فإذا أوجب فيها دية فان الأولى نصف الديبة، وكذا في الثانية نصف الديبة، ولا يتحول ذلك فبفع الولاء، ولا تزاد إحداها في عقلها على

= عليه وسلم في العينين جميعا لا في عين واحدة، بل أوجب في كل واحدة منها

نصف الديبة، فإنها لم هذا خلاف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1) وهو في كتاب عمرو بن حزم، أخرج النسائي في سننه وأبو داود في مراحله.

(2) و في العينين الديبة، وفي العين الواحدة نصف الديبة، وفي الدين الواحدة نصف الديبة، وفي الرجل الواحدة نصف الديبة الحديث، نصب الراية ج إص 439.

(3) وقد سبق مفصلا من التلحين. ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك.

(4) وقال: استاده صحيح وهو قاعدة من قواعد الإسلام. ورواه عبد الرزاق في مصنفه، ثم معاصر عن عبد الله بن أي بكر به مدنا، ومن طريقه رواية الياقوتي، وخرج البخاري أيضًا عن محمد بن عمر عن أي بكر به مدنا، وعن بني بن سعید.

(5) كذا في الأصل، وتأمل في أنه استفهاما لا.

(6) وهو خلف الآثار.

(7) يمكن أن يكون أوجب نحو مهولا ومعروفا. يعنى وجبت من الشريعة فيديبة كاملة.

(8) وإن متروج في الواحدة الديبة كاملة، فان كان في الأولى نصف الديبة يكون في الثانية نصف الديبة حتى تكون في العينين جميعا دبة كاملة على طلب الأحاديث الواردة فيها.

(9) أي لا ينقل حكم الديبة بسبب في الأولى من النصف إلى كمال الديبة.

300
الديات - ما لا يجب فيه إرش معلوم

الذي أوجه الله عز و جل، شيناب بفي الاقرب، يبنغي ما قال هذا في المينين أن يقول ذلك في الدين و أن يقول ذلك في الرجال، ليس هذا شيء، و الأمة فيبه على الامر الأول، ليس يراد شيء، فين قشت ولا غير ذلك.

باب ما لا يجب فيه إرش معلوم.
قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المين التامة إذا قشت و في اليد.

(1) يعني على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(2) يعني القول بما ذكر في المين و الرجال، و روان المينين الذين قلت به ليس شيء، لأنه خالف للإحاديث.
(3) كما في الأصل، و عندي هو مرفوع لأنه مفعول لما لم يسمى فاعله - تأمل.
(4) أي دية مقدرة من الشرع.
(5) قال الامام الشافعي في كتاب الام ج 6 ص 97 و لم أعلم خلافا لقيبه، أنه ليس في المين التامة، ولا المنسبة في الميلاء، إذا كانت لا تقضي ولا تثبت أرا كان انسباما ولا انسباما، أو انسباما بغير انسباما عقل معلوم، و إذا لم يقع إذا جنى عليها صحة تقضي وثبت، فأنا إذا بدت هذا فكانت لا تقضي ولا تثبت، فأنا فيما عليها حكمة، فذا كان هذا فكذا يبنغي أن يقولوا في المين التامة، و لا يكون فيها عقل معلوم، و أنا أحظى عن عدد منهم في المين التامة هذا و فيه أقول، و يكون فيها حكمة. و كل ما قلت في حكمة فاحسب والله أعلم أنه لا يجوز إن كان حكمة الا أن يقال: اظنوا كأنها جارية قشت عن لما قانته كم كانت قانتها، و عنها قانتة.
(6) بياض الأمام أو غير ذلك، فان قاوا: قيمتها و عنها قانتة كفاها خمسون دينارا، قيل: فكم قانتها الآن حين بقيت عينها قصارت إلى هذا و بريته، فان قاوا:...

الشاءاء
الشريعة إذا قطعت في كل نافذة في عضو من الأعضاء: إنه ليس في شيء من ذلك يرش معلوم، وفي ذلك كل حكمة عدل.

أخبرني أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال: في العين القائمة،

= أربعون دينارا; جملت في عين الرجل القائمة خمس دينار، وان قالوا: خمسة وثلاثون
دينارا; جملت في عين المجني عليه خمسة ونصف خمس وهو خمس ونصف دينار، قال
الشافعي: وهكذا كل ما سوى هذين قالوا: يقلف هذا البختي نصف قيمته عما
كانت عليه قائمة العين; فلا أحسب هذا إلا اخطأ ولا أحسبهم يقولونه قال الشافعي;
وينقص من النصف شيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا جعل في العين الصحيحة
نصف الديمة لم يكن من يكون العين القائمة كأمثلة العين الصحيحة، وقد قضى زيد رحمه الله
تعدل في العين القائمة بعامة دينار، لعله قضى به على هذا المنطق انتهى.

(1) أي مقدر من الشارع و السمع ولا يمكن اهدارها.

(2) واختلفوا في تفسيرها، فقال الطحاوي، هن أن يقوم ملكا بدون هذا الأمر
ثم يقوم وله هذا الأمر، ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فإن كان ثلث عشر القيمة متلا
يجب ثلث عشر الدينة. وإن كان ربع القيمة يجب ربع عشر الدينة، وقيل الشرقي: ينظر
مقدار هذه الديمة من الموضحة فيجب بتقدير ذلك من نصف عشر الدينة، لأن ما لا ينص فيه
يبرد إلى المصدر عليه، وفي محيط: وиноص أنه ينظر مقدار هذه الديمة من أقل
شريحة لما أرش مقدر، فإن كان مقدرها مثل نصف شريحة لما أرش أو نصف
نصف أو نصفeness تلك الدينة، فإن كان ربعها فربعه - عه! - وهذا التفسير
بغير ما يجري في هذا الباب أيضا - نادر.

(3) لم أجدوه في جامع المساند، و ذكره البيحقي في سنده.

(4) إذا أقضى.

وهب 407.
كتاب الحجة
الديات - ما لا يجب فيه ارش معلوم
ج - 4

وقد صلى وهو يرتدي الزي، فلم يدخل في الصوم.

وقد صلى وهو يرتدي الزي، فلم يدخل في الصوم.

(1) ومثله حكم ذكر الديان والتي من الصناعات، ومنهم من قال: نرى

في ذلك الإجهاض، وقال بعضهم: في الدين القائم إذا فقيت مائة دينار،

(2) وقد نشب نقله من الموطأ وشرحه للزورقاني.

(3) وهو مروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، رواه الإمام مالك في الموطأ عن

308 (77) وكل
كتاب الحجة
الديات - الإعور يفظاً عين الصحيح ج - 4

وكل نافذة من عضو من الأعضاء فلث دية ذلك العضو.

= يحيى بن سعيد عن سهيل بن بشار أن زيد بن ثابت كان يقول في عين النافذة إذا أطفقت مائة دينار - اه. قال الزرقاني: ولم يأخذ بها مالك بقول: لان أمكن ان يفعل ذلك بالجاني والافتفل كالنافذة - اه. وقال البيهقي في ج 8 ص 98 من السنن بن ما جاء في المين النافذة واليد الشلاء: اخبرنا أبو حازم الخفاظ ابا أبو الفضل بن خيروه ابا أحمد بن نجدة ثان سعيد بن منصور ثان ابو عوانة عن قادة عن عبد الله بن ريرة عن يحيى بن بعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في المين النافذة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث دينارا: اخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمر ثان أبو العباس محمد بن يعقوب ابا الربع بن سهيل بن ابن التناقض ابا مالك عن يحيى بن سعيد عن بيبرس بن عبد الله بن الآشين عن سفيان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في عين النافذة إذا طفقت - او قال: مائة دينار؟ قال مالك: ليس على هذا العمل، اما اذا فيها الإجتهاد ولا شيء موقت، وقد يعتمد قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ان يكون اجتهاد فيها فرأى الإجتهاد فيها قد خسرها؟ قال الشيخ رحمه الله: ويعتمد قول عمر رضي الله عنه ما احتم قال زيد، وروينا عن مسروق أنه قال في المين السوداء حكم وفي اليد الشلاء حكم وفي لسان الآخرين حكم: وان إبراهيم النخعي ان قال: في المين القائمة واليد الشلاء وลาน الآخرين حكمة عدل - أنهى.

(1) وهو مروي عن ابن المديب وعمر بن عبد العزيز، رواه ابن حزم في ج 1 ص 24 من الهلال فراجعه، وهذا كله مأخوذ على الإجتهاد وحكمة عدل - هذا، والله تعالى أعلم بنود عبادة. وله هذا التأويل اشار الإمام محمد في باب ارش السن السوداء والعين القائمة من المواط، اما نضع هذا عن زيد بن ثابت ابنه حكم بذلك.

109
باب دية الاضرار:

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: في كل ضرس خمس من الأبل، يقدم الفم ومؤخره سواء. وقال بعض أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة منهم:

أ) قد سبق منها ذكر حديث ابن غطفان فذكره. قال في الموطأ باب دية الامان:

أخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصن ان ابن غطفان اخبره ان مروان بن الحكم ارسله ابن عباس يا سأله ما في الضرس؟ فقال: إن فيه خمسة من الأبل، قال:

فردى مروان إلى ابن عباس قال: فلم يجعل مقدم الفم مثل الاضرار؟ قال فقال ابن عباس: ولي لا تعتبر إلا بالأصابع، عقلها سواء قال محمد: و يقول ابن عباس:

تأخذ عقل الأسان سواء. وعقل الأصابع سواء، في كل اصبع عشر من الدية.

و في كل سن نصف عشر الدنيا، و هو قول ابن أبي حنيفة من العامة من فقهائنا. و اتهم:

و قال في كتاب الآثار باب دية الامان و الأشعار و الأصابع روى فيه أنه شرط من طريق ابن حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شرخ قال: الأسان سواء في كل سن نصف عشر الدنيا. قال محمد: و هو نأخذ وهو قول ابن أبي حنيفة. اه. وأي يوسف.

يضا وأيذهب جهور العلماء.

ب) قد عرفت أن الأسان كلها سواء، وفي حديث عمر بن حزم دو في السن خمس من الأبل، الحديث، وقد سبق مفصلا، وعند أبي داود من حديث عمر بن شهيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ففي الأسان خمس خمس، وفي طريق أخرى عنده هو في الأسان في كل سن خمس من الأبل. اه. في الهدية:

و في كل سن خمس من الأبل، لقوله عليه السلام في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفي كل سن خمس من الأبل، والأسان والأضراس سواء لاطلاق ما رويت، ولا روي في بعض الروايات، والأسان كلها سواء، ولأن كله.
كتاب الحجة
الديات - دية الأضراس

الصلاة في أصل المنفة سواء فلا يعتبر الفاضل، كالآيدي و الأصابع، وهذا إذا كان خطأ، فإن كان عدا فقه الفصوص، وقد في الجيات - انتهى. قال الزيلبي في نص الرأية ج4 ص379 بعد نقل قول صاحب الهدية، في حديث أبي موسى الأشجعي. ألف: ليس في حديث أبي موسى! قال: له وقع في كتب: الإمام محمد أو أبي يوسف في حديث أبي موسى! فإن فقهنا يعتمدنا على كتاب أعينا في رواية الأحاديث، والرواية بالمفهوم واجبة في ذلك الزمان، وراجع لذلك منة الالغاء الحافظ قاسم) وأخرج أبو داود والماجع عن نقدة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الآسان سواء، النذة والضرس سواء، وهذه هذه سواء. إه، وأبي داود فيه الآصبة سواء، وفي فظ لابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السنة خمسة من الألاب. إه، وهم شيخنا علاء الدين مقبل له تهوار فواعه للبرمدي، قال: لم اجد قول الشيخ المذكور في السابتين من سن البهتري: في باب دبة الآسان. ففي باب الآسان. قال: أه 8 ص90، لهم مبني عليه اختلاف النسخ). أخرج أبو داود عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمر بن شعب عن ابنه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآسان في كل سبعة من الألاب - خصخص، وقدم في كتاب عروش. حرم، و في السنة خمسة من الألاب، وقدم أيضا في حديث عمر نحوه، وقدم لأبي داود، وابن ماجع عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا. الآصبة، والآسان سواء، ورواه الوزار في نسده: حديث، أعد الله القسم لنا عبد الصمد بن عبد الواحد. ثم-era شعب عن قادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: النذة والضرس سواء، والأسان كله سواء، وهذه هذه سواء، انتهى، وقال: لا ألم، إذا رويه عن شعبة بهذا اللفظ، إلا عبد الصمد، وله سورة مختصرا - انتهى.

وحديث عروش بن شعب رواه البهتري في باب دبة الآسان من السن ج8 ص89 = 371
كتاب الحجة

المالك بن أنس، وقال بعضهم: في كل ضرس بعير، وروى بعضهم أن
= وحديث ابن عباس في باب الآسان كان سواء ص 90، وكذا حديث
ابي غطفان الذي تقدم من قبل، وفيه آثار عن علي وشريح ومروق بن عمر
رضي الله عنه، الآسان سواء، ويدرك عن الحسن عن عمر رضي الله عنه قال:
الآسان سواء الضرس والتبيلة، ومن طريق سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن
ابي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: وفي السن خمس أنتهى.
قال الليثي: قد روي في الحديث المصدر عن عروة بن حزم عن النبي صلى الله عليه
وسلم، في السن خمس من الأجل، ثم روي عن طريق ابن أبي عروبة عن مطر
عن عروة شبيب به الحديث قد ص 89.

(1) وقد سبق نقل مذمه من الموطا وشرحه للزرقاني ذيل حديث أبي غطفان في باب
الجروح في الجهد وفي ج 10 ص 141 من المجلد: وبهذا يقول أبو حنيفة ومالك
والثابت والجهمي والبشتني والجواثي وحسان الثوري وأصحاب بن راهيم.

(2) وهو مروي عن عمر رضي الله تعالى عنه قال ابن حزم في المجلد ج 10 ص 131:
روينا من طريق الحجاج بن المهاذة ناهذ بن مسلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن
سعيد بن السهيب أن عورين الخطاب قضى فيها أهيل من الآسان بخمسة أبيرة وفي الأضراس
بما، فقال: أما علم بالضراس من عمرا الجعفي
فإنا يوسف بن عبد الله الصمرى، ثنا أحمد بن محمد الجسور ناقس من أصحاب ناطر
ابن قيس ثان يحيي بن بكير ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن جندب عن اسلم مولى
لعمرا بن الخطاب عن عمر بن الخطاب في الضرس بعير، قال، والمالك عن يحيى بن
سعيد، أن سعيد بن السهيب يقول: قضى عورين الخطاب في الأضراس بعير بعير،
وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبيرة خمسة أبيرة، قال سعيد:

312 (78) سعدا
كتاب الحجة

الديات - دية الاضراس

سIELDA قال: لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيدين بعيدين، فذلك الدية سواءٌ.

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد بن إبراهيم في الأسانين: في كل ست نصف عشر مقدم الفم و مؤخرة سواءٌ.

أخبرنا مالك بن أسس عن داود بن الحصين أنه أبو غفان بن طريق المره. أخبره أن مروان بن الحكم أرسل إلى ابن عباس رضي الله عنهما: يسأله ما في الضرس؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن فيه خمس من

قال الله: فالتقي نقص في قضائه عمر و تزيد في قضائه معاوية، فلأكن أنا لجعلت في الأضراس بعيدين بعيدين فتلك الدية سواءٌ. اه. و رواه مالك في الموطأ، والبيهقي في سننه أيضاً، وذكره الإمام الشافعي أيضاً في كتابه.'

1) قد علمته فوق ذلك، و الآن نقلته من المجلد.

2) هذه الجملة مقولة سعيد بن المسيب، كما في الموطأ، و الآم، و سنن البيهقي، و المجلد.

3) قد س نظر مرة في كتاب الحجة في أبوه المختلفة، و هذا الآخر ليس في جامع المساند لأنه لم يرو عن الإمام أبي حنيفة.

4) خلافاً لمن فرق بينهما، فيه رواية عن طاووس و رواية عن عطاء و رواية عن عمر رضي الله عنه و رواية عن معاوية و رواية عن ابن المسيب و مjahid و عطاء، ذكر.

هذه الآفوال ابن حزم في ج 10 ص 415 من المجلد.

5) مرضى في باب الجروح في الجسد.

6) بضم الميم و تشديد الراء، مرضى في باب الجروح في الجسد.

7) تذكر ما روى عن ابن عباس مرفوعاً في باب الجروح في الجسد.

8) مذكر و ربما أثره على معنى السين، و أنكر الأصم في التأبي، و جمه: =

313
الابلى: قال: فردني مروان إلى ابن عباس فقال: أفنجل مقدم الهم مثل
الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو لا أنك لا تعصزي ذلك إلا بالاصبع؟
عقلها سواء.

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح: قال: الآسان عقلها
سواء، في كل سن نصف عشر الدنيا.

وأخبرنا كبير بن عامر عن الشعيثي: أنه قال: الآسان كالآسان سواء

الأضراس، وربما قبل: ضروس - أه شرح الورقاق.

1) جمع ضروس، يعني: أجعل الآسان مقدم الهم مثل الأضراس مع تفاوت المنفة
بها؟ وعلل مذهب مروان التفاوت بينهما، وعلل رجع إلى قول ابن عباس بعد ذلك.
وقال به - تأمل.

2) جواب: لو لم يذوب، أي: للكفاك; وإنما قال له ابن عباس ذلك مجازا
لما وصى إليه من أن جعل الآسان مثل الأضراس خلاف القياس - شرح الورقاق.
ول لا يرد على هذا ما زعم ابن حزم في المجل من غير دليل كما هو دأبه في التهويل حيث
قال: ادعوا قومًا من فقيه قول ابن عباس اعتبروها بالأصابع أبا قيسوها بالأصابع
و بهذا البطل - اه..! دليل على بطلانه؟ فإن كان هذا بإلا فال من قول ابن عباس
رضي الله عنها؟ وعلم بقدر على أية الدليل على بطلانة، غير أن قال: روى عنه مرفوعا
ان الأصابع سواء والأضراس سواء أو الأشبايب سواء - اه..! فله: وهذا لا يبطل
فوله المذكور - كا لا ينتهي.

3) هو قضى الكروفة في عهد الخلفاء الراشدين، كان فيها مفتياً وقد تقدم.

4) لم أجد في الجامع، وقد سبق من سنن البهذي فذكره.

5) بكر بن عامر قد مر ترجمته.

6) الشعيث هو عامر، فإيه حافظ المغازي. لقي خصائص من الصحابة، وهو أكبر
شيخ للإمام ابن حنبل - كما قال الذهبي، وقد مر ترجمته.

في 314
باب جراح العبد

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: كل شيء يصاب به عبد من يد أو رجل أو عين أو موضع، أو منقلة، أو مأومة، أو غير ذلك فهو من
(1) وآثر ابن المسبب رواه مالك وزاد بعده قوله: فتلك الدية سواء: وكل
بجهد مأجور- آه. قال الزرقان: ولامهم لم يبلغهم حديث د. و في السن خس،
ولا حديث الثانية والضرب سواء- آه. فكل: ولعل عمر رضي الله عنه رجع
الحديث المذكور فأنا روي عنه في كل ضرر الخس من الأيل في الكيل ج
ص 134: وقد جاء عن عمر غير هذا كما رويت من طريق عبد الرزاق عن صفان
عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه أن الآسان سواء، و من طريق
عبد الرزاق أيضا عن معمر عن ابن شمرة أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرر
خس من الأيل- آه. فالعمل على هذا لأنه موافق ومطابق للإحاديث المرفوعة،
و إلا أنا فالأية إذا تعارضت تسافك، وعمل بالمرفوعات- هذا، و الله أعلم.
(2) حكم جراحه غير حكم جراح الحر على وزان ذابة الحر وقمة العبد.
(3) هي التي تكون عظام من غير هضم وكسر، وحُكِمَها يأتي بعد، قال محمد في
كتاب الآثار: الموضع ما وصفت في العظام.
(4) بتشديد القاف مفتوحة أو مكسورة، شرح وهابه- آه. رد الخثار. وقال محمد:
و المثلة ما تقل منها العظام- آه. أي تقل العظام وحوله من موضعه إلى موضع
آخر بعد الكسر.
(5) وهي المأومة التي وصلت إلى أم الرأس، وهي الآمة من الشجاع كل شجة
بلغت الدماغ- قاله محمد في الآثار. وفي الهدية: التي تصل إلى أم الرأس- آه.
(6) من الشجاع الباقية من الدامية والمحمية والباضمة والملاحة وغيرها.
الدبات - جراح العبد

الحجة

قيمتها على مقدار ذلك من الحر في كل قليل وكثير له إرش معلوم من

وقد علته فيها سق انها عشرة.

(1) إلى العبد. في كتاب الآثاب: محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:
في سن العبد نصف عشر منه؛ وقال جراحات العبد: قال محمد: ا güne قال، فعلى
جرحات الحرم من قيمته، قال محمد: وهذا كان يأخذ أبو حنيفة، واما في قولنا
فذلك كله على ما نقص العبد من قيمته - اه - وهو قول ابن يوسف الآخر، وقوله
الأول مع ابن حنيفة. انما ما قدر من دية الحرم في الجناية على إطارات جمل
مقدار من قيمة العبد، وفيه نصف قيمته لأرباء الواجب في بيد الحرم نصف
من الدنيا بالنص نصف قيدر في بيد العبد إذا نصف قيمته، وكذلك يجب في موضعه نصف
عشر قيمته لأن في موظفة الحرم نصف عشر الدنيا، كما ذكره في العباد - در المختار.
فذلك يجب في سن العبد نصف عشر قيمته لأن في سن الحرم نصف عشر الدنيا
كما سبق. وجب هذه بالغة ما بلغتها في الصحيح، درر و درر المختار. وهو ظاهر
الرواية إلا أن محمد قال في بعض الروايات: القول بهذا يؤيد إلى أن يجب
بقطع طنه فوق ما يجب بقطنها كأن يقطع يد عبد يساوي ثلاثين ألفا يضم
خمسة عشر ألفا؛ كما في النهاية وغيرها من الشرح - در المختار. وقيل:
لا يراد على خمسة آلاف الاسم، وجمعته في المثل: الدار المختار. وهو
الذي في عامة الكتب كالهداية والخلاصة وتجميع البحرين وشرحه واختبار
وأقره و البولليج والملتقى، وفي الجنب عن المحيط: نقصا الحسنة بما في الركاب.
وجامع المحبوبي: موضعه
البد مثل موضع الحرم تقضي بخمسة درهم الاضاف درهم، ولوقت اصبع عبد
عدا أو خطا وقيمتة عشرة آلاف أو أكثر فعليه عشر الدنيا الدهرية - مراجح-
قائله في رد المختار. ألم عند الإمام أن القيمة في البد كالخاءة في الحرم فما جاز تقديره

217
الدات - جراح العبد

كتاب الحجة

الحر السم و الموتى، وما سوى ذلك، فإن موضعه إرشها نصف عشر قيمته،
وفي بدء نصف قيمته، وكذلك عينه، وفي المائمة والجافة، ثلاث قيمته، وفي
منقلته عشر ونصب عشر قيمته. وقال أهل المدينة: في موضع العبد نصف
عشر فئة، وفي مقتله عشر ونصف العشر من فئة، وثامنة، وثلاث فائدة في
كل واحدة منها ثلاث فئة. فوافقنا أبا حنيفة في هذه الحصان الأربعة،
وقالوا فيها سوى ذلك: ما نقص من فئة؟

قال محمد بن الحسن: كيف جاز لاهل المدينة أن يجروا في هذا

= فضان جناية الحرام يجوز جاز تقدر ضمان جناية العبد قيمته، ولأن القدير قد دخل
على الجناية عليه في النفس حتى لا يبلغ الدنيا إذا كان كبر القيمة لاجز أن يدخل
في ضمان الجناية فيما دون النافع كالحر - قاله في البائعين - وله

(1) في موطأ مالك مع الزرقاني ج 4 ص 41: (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسمب
و مالابان بن يسار كان يقولان: في موضع العبد نصف عشر من فئة). أي قيمته، لأن
الحرم في موضعه نصف عشر عدة كذا في الحديث، وفي الموضع نحو، والمعبر في الرقيق
قيمةه. اشترط الزرقاني: (مالك انه بلغه أن مروان بن الحكيم كان يقتضى في العبد بصاب
الجراح أن على جرحه قدر ما نقص من فئة العبد). قال مالك: الأمر عندنا أن في
موضع العبد نصف عشر من فئة، وفي منقلته عشر ونصف العشر من فئة، وفي ما مامهما
وجائفة في كل واحدة منها ثلاث فئة - إهم.

(2) كما علمنه من مذهب مالك قبله، فعندنا ما نقص من دبة الحر قدر من قيمة العبد.

(3) هذه مفظلة الامام محمد رحمه الله، وأفقوا فيها أبا حنيفة.

(4) قال مالك في الموضع، وفيه: هذه الحصان الأربعة لما يصب به العبد ما نقص
من فئة. ينظر في ذلك بعد ما جرح العبد، ويراكم ما بين قيمة العبد بعد أن اصابه
الحر وجنته صحيح، يصبح أن يصبه هذا ثم يحرم الذي اصابه ما بين القيمة - إهم.

317
فيختاروا هذه الحصص الأربعة من بين الحصص؟ أرأيت لو أن أهل البصرة قالوا: فنحن نريد خصتتين أخريتين؟ وقال أهل الشام: فانا نريد ثلاث خصال أخرين؟ ما الذي يرد به عليهم؟ فينفي أن نصف الناس ولا يحكم يقول: قولوا بقول ما قلت من شيء: إلا أن يناب أهل المدينة فإن قالوا من هذا فأثر فنقد له! وليس عندكم في هذا أثر. ففرقون به بين هذه الأشياء؟ فلما كان عندهم جاوزنا به فما سمعنا من آثارهم، فإذا لم يكن هذا فينفي الأضاف، فاما أن يكون هذا على ما قال أبو حنيفة في الأشياء كلها، وإذا أن تكون الأشياء كلاها شيئا واحدا فيكون في ذلك كله من هذه الحصص أو غيبا ما نقص من العبد من قيمته.

(1) سقطت النون لأنها تحت حاء، الناصبة الداخلة على يتحكموا.
(2) ليس عندكم من التصوص ما يرد به عليهم، وكما أن قول أهل البصرة واهل الشام خلاف التفقة واصول الايجاد، والخصة بمثل المسألة.
(3) انظر كيف صرح بأنهم إذا جاوزوا يحدث ما قالوا فنقد: نقد له، ولا نستطيع ولا نقدر على خلافه، وشرط ان يكون صحيحًا على اصول الحديث.
(4) ولا بقية أن ما ظننا روى بلاغا ذلك عن ابن الميسي ولسان بن يسار كما تقدم، فإن قولهما اجتهد منها وليست يحدث ولا أثر عن الصحابة، فنحن نجهد كما اجتهدا، ونحن رجال وهم رجال.
(5) الحصص والأشياء همها وحيد، ومراد بها حكم هذه الحصص.
(6) كنا هو مذهب الإمام محمد وأبو يوسف، وعدل الإمام رجع إليه كما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى.

باب
باب القصاص بين المماليك


نفس الأمة نفسها المولى وحرجها كصرحه.

وقال أبو حنيفة: إذا قتل عبد عبد متعمد فلولي العبد المقتول القصاص، وليس له غير ذلك إلا أن يعفو، فإن عفا رجع العبد القاتل إلى مولاه ولئن لمولي العبد المقتول عليه. وقال أهل المدينة: مولي العبد

(1) هل يجب أم لا؟ وحكمه في الباب الذي بعده.

(2) الدين لرجل واحد، غير المدر والمكان وام الولد.

(3) في الموطأ: والأمر عندنا في القصاص بن المالك كرهته قصاص الأحرار نفس الأمة نفسه المولى وحرجها كصرحه هه. قال الزرقاني: الآية (النفس بالنفس،)

ثم قال (و الجروح قصاص) هه.

(4) كما في الأصل، في الموطأ، و حرجهما، ببالبقاء الجارة وهو الصواب، لا بالكاف الجارة؛ فإن مفهوم البارزة بالكاف غير مفهوم البارزة بالباء، كما لا يقتني، والمقصود باليان هو الأول لا الثاني الذي بالكاف فائفهم.

(5) في الموطأ: فالأمر بعد عداء - إلى آخره، يتعي لولي العبد المقتول

شيء بعد العفو فإنه إذا عفا سقط القصاص عنده فلا يُنقب فعلا، عدا ورد العبد الولوج، ولم ينكن له الدية لأن حق الولى في القصاص عينه فقط، وهو أحد أولي الشئيف. وقد استحقه لاي بيل، ومن له الحق إذا استحق حقه طلقاً و هو من اهل الأسئط سقط مطلقًا لأنه إذا عفا فاظاهره أنه لا يطلب التأر بعضه، فلا يكون له حق اخذ الدية فلا محالة رد العبد إلى مولاه ولا شيء مولي العبد المقتول.

319
كتاب الحجة
الدباب - القصاص بين المالك
المقنول بالخيار فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل. فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده وأن شاء رب العبد القاتل أعطى من العبد المقنول. وإن شاء أسلم عبده. فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك. وليس أرب العبد المقنول إذا أخذ العبد القاتل أن يقتله. وإذا كله في القصاص بين العبد في قطع

(1) في الموطأ: فإذا قتل العبد عبدا خير سيد العبد المقنول فإن شاء قتل العبد القاتل وإن شاء أخذ العقل. فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده. وإن شاء رب العبد القاتل أعطى من العبد المقنول. فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك. وليس أرب العبد المقنول إذا أخذ العبد القاتل ورضي به: إن قتله. وذلك في القصاص كله بين العبد في قطع العدو والرجل. وأشاد ذلك بيتزته في القتل: أنتهى. وجب عليه بأمر محمد (5) في الموطأ: وإن شاء رب العبد المقنول أن يعطي من العبد المقنول (أي قيمةه كا عبر به أولا) فعل وإن شاء أسلمه لآن في إزاءه القيمة ضررا عليه فتخبره بنبهه. إنه شرح الرقاق.

(2) لأنه أسلم الجاني. وليس هو الجاني.

(3) لأنه عدل له عن قتله أولا بحملة العفو عن الجاني. كا خير سبده في إسلامه وفدها. وأسلمه لم يكن لذلك قتله بعد العفو. (قلت: فإنه يظهر لأنه إذا عفا سقط القصاص بدون بدله لأنه كان يسبي سيد المقنول. لأن الدية التي يأخذ في العبد القاتل أو العفو تجاهه (قلت فالخبير وأخذ الدية لا يجوز) وليس له إراثه القاتل لأنه فرق بأن المطلوب منها غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه في واحدا ما يختاره ولي الدم يخلاف الحرف فرض في إغناه ورثته...هـ

(80) اليد

320
اليد والرجل و أنشأها ذلك بنزلته في القتل .

قال محمد بن الحسن : إذا قتل العبد عمدا وجب عليه القصاص

بأن نقل من قال : هذا الوجه أن يقول في الحر يقتل الحر عمدا إن ولي

المقتول إن شاء قتل و إن شاء أخذ الدية . 1 أرأيته إذا أراد أن يأخذ

الدية فقال القاتل : أقل أو دع ليس لك غير ذلك، فأبى ولي المقتول

أن يقتل إلا أن يأخذ الدية؟ أرأيته لو أن رجل حرا فقت عد رجل

حعدا فقال المقطوعة : بدهآخذية اليد، فقال القاتل : 5 اقت عد أو دع، أكان

يجب القاطع على أن يعطيه دية اليد؟ وليس هذا شيء، وليس له إلا القصاص

إذا أن يأخذ و إذا أن يعفو، قال الله عز و جل في كتابه ( ان النفس

بالنفس و العين بالعين ) الآية، فأنت رفع فيه القصاص فليس فيه

إلا القصاص كما قال الله عز و جل و ليس فيه دية و لا مال، و ما كان

من خطأ فعلته ما سمي الله في الخطأ من الديه المسلمة إلى أهله، فن حكم

= شرح الزرقاني. قلت : وهذا الباب لا يخلو عن النظر، كما لا يخفى على

أول الأمر - تمر . (2) كما في الأصل، وفي المراد : وذلك في القصاص كله

بين العبد و بين المقتول بين تقديم كله و تأخيره فرق، كما لا يخفى .

(1) وهذا لا يجوز لأنه خالف النص المحكم فإن قتل في القصاص أو العفو لأن الدية

تتكون في الخطأ لا في العمد، و التظاهر في العمد.

(2) لا يجب على ذلك، كيف و في النص حكم القصاص أو العفو لا الدية وهي في

الخطأ لا في العمد.

(3) لا يجب عليه قطعا لأن الجبر خلا حكم الشرع فليس فيه إلا القصاص.

كلاها
كتاب الحجة

الديات - دية أهل الذمة

بغير هذا فهو مدع فعليه البناء في نفس العبد و غير ذلك! فن وجب له القصاص في عبد أو حر لم يكن له أن يصرفه إلى عقل، ومن وجب له عقل فليس له أن يصرفه إلى قود في حر ولا مملوك، فن فرق بين المملوك في هذا وبين الحر فلأتب عليه البرهان من كتاب الله عز وجل الناطق و من السنة المعروفة.

باب دية أهل الذمة

حمد قائل: قال أبو حنيفة و نسي الله عنده: دية اليهودي و النصارى

(1) كون فصول الحديث المتواتر لبيئة للديى في حكم الشهادة و في المنزيل في مواضيع منه.

(2) المشهورة بين الصحابة و التأيي، و أمة الفقهاء و الحدثين، و من يقدر على القول، بأن الجنبية يذكرون القرآن، و الأحاديث إذا ثبت بأص ول قروها في قول الأحاديث و العمل بها، و بيان الإمام محمد رحمه الله هذا يرد كل ما نفرق به ابن حزم في الجليل يطغى عن ذكره، و رده هنا نتائج البيان و انت تعلم أنه تطويل بلا طائل، فلما هذا موضوع آخر أن شاء الله تعالى.

(3) هذه المسألة طويلة النذيل و معركة للآراء بين الفقهاء، و الحكيمين، يقتضي طول البيان كما يأتي: عندنا دية المسلم و الذي و لو كان بجسوسا سواء، و قال مالك: دية اليهودي و النصارى ستة آلاف درهم لقوله عليه السلام عقل الكافر نصف دية المسلم و الكل عنهما أثنا عشر ألف، و قال الشافعي: دية النصارى و اليهودي أربعة آلاف درهم و دية الجموسي ثمانمائة درهم، لأنه روى هكذا، و هذا على قوله القديم و به قال أحمد و مالك، دية الجموسي ثمانمائة، و على قوله الجديد تم تلك المائة من الألف أو قيمته التلقى عند نقصها، و كذلك في المُجوسي، و لى ما و رى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى المُجوسين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتهما عمرو ابن أمية الضمرى ب <<- من الألف، و قال عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده = مملا
كتاب الحجة

الدكّة - دية أهل الدمة

و المجوسية مثل دية الحر المسلم، وعلى من قبله من المسلمين القوّة، قال
أهل المدينة: دية اليهودي و النصارى إذا قتل أحدهما نصف دية الحر المسلم،
ودية المجوسية ثمانية دهور.

قال: ألف دينار، و عن الزهري أن أبا بكر عمر رضي الله عنها، يجعلان دية الذي مثل
دية المسلم، لا يقال أن ينقص الكفر فوق نصف الأئمة، و الرق فوجب أن تنقص
ديثه؛ لأن الرق أكثر الكفر فذا انتقص بأثره ففيه اولو لنا نقول: تنقص
دية المرأة، و العبد لا ينقص تضيق الأئمة، و الرق، بل يبقي تضيق صفة الملكية،
فإن المرأة لا تملك الناحية، و العبد لا يملك المال، و الحر الذكر يملكها، فلذا
زادت قيمة و نقصت قيمتها، و الكافر سارى المسلم في هذا المعنى، فوجب أن يكون
بدل كبدله - ام عني فنف القدير ملا مسكن، أم كنوز الحقائق.

و هو مذهب ابن مسعود: و مروي عن علي و أبي بكر و عمر و عثمان، رضي الله
عنهم، بقال النبي و الشهاب و النخفي، و هذه قال عطاء و مjahid و علقمة و أبو حنيفة
و أعرابه، و الفضوي و عثمان البي، و الحسن بن حبيب و ربيعة بن أبي عبد الرحمن و غيرهم
ه Joomla النلف.

أي القصاص، وقد أشيعت الكلام في هذا الباب في الجزء الثالث من شرح
الكتاب الآخر.

(3) قال مالك في باب دية أهل الدمة: مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية
اليهودي و النصارى إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم - ام قال الزرقاني:
لقوله صلى الله عليه وسلم: نصف ذمة نصف عقل المسلمين، روى النسائي، وهو
في الترمذي يبلغ: يقتل الكافر نصف عقل المسلم - 145. و في حديث ج 145:
أبو عثمان عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: دية اليهودي و النصارى
مثل دية الحر المسلم، و وراء الهارض من الطريق أن يحذفه اسحاق بن بشير البخاري، على.

223
كتاب الحجжа

الديات - دية أهل الذمة

البحث عن الزهري عن ابن بكر وعمر رضي الله عنهما أنها قالا: دية أهل الذمة

مثل دبة الحرم المسلم - كما رواه طلحة من طريق أبي بلال عن ابن يوسف عنه.

أبو حنيفة عن ابن الطوف الجراح ابن المهاذيف عن الزهري عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قالة، دية اليهودي والنصراني مثل دبة الحرم المسلم - كما رواه ابن خصر من طريق محمد بن الحسن عنه. أبو حنيفة عن الحرم بن أبي عبيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم وابن بكر وعمر وعثمان قالوا: دية المساهد دبة الحرم المسلم.

كذا رواه محمد بن الحسن عنه. أبو حنيفة عن الحكم بن عتبة أن عليا رضي الله عنه قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذي كيدية المسلم - كما رواه عبد الرزاق في مصنفه عنه.

وهذا قول أصحابنا. وقال مالك: دية النبة ستة آلاف درهم، وقال الشافعي:

دية الكتاب أربعة آلاف درهم ودية المجوس ثمانية مائة درهم، وقد عقدAutomation. باب في السن في هذه المسألة ذكر فيه ما يوافق مذهبه وما يخالفه، ومن ذكر كلامه وتكلم به بما يشبه الله تعالى وعونه. فأولما ذكر في حديث الكتاب الذي كتبه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وله في النفس المomnia مائة من الألف فاحتم به لا بالفهم، ومن CLIPLHJ جمل المطلق على إطلاقه فيجوي ما ورد في بقية الروايات جمل قوله صلى الله عليه وسلم في النفس مائة من الألف، ونحوه على إطلاقه، وحديث هو في النفس المomnia على تقديره، ثم ذكر عن ثابت الحداد عن ابن المسبب من عثر في مساعدة اليهودي والنصراني أربعة آلاف وتكلم فيه من وجهين: أولاً ثابت الحداد مجهول لا يعرف، ولذا قال الذهبي في خصصه: ومن ثابت الحداد وثانياً فقد ذكر مالك وابن ميمان أن ابن المسبب لم يسمع من عمر وقاد جاء عن عمر خلف ذلك.

قال عبد الرزاق في مصنفه: حديث رباح بن عبد الله الحارثي حيد الطويل انها سمع أنس بك بحمد أن يهوديا قال غيلة فقضي فيه عرا من الخطاب باتى عشر ألف درهم =

(81) وقال
كتاب الحججة
الديات - ديدج أهل الدّمـة

قال الطحاوـي : حدثنـا إبراهـيم بن منـقذ حدثنـا عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد
ابن أبيه حنـدث بن أبي جـيب ان جعـفر بن عبد الله بن الحـكم أخبرـه أن رفاعة
ابن السمواـل الـهودي قـيل بالقـدم جـبل عـرـده أليف دـينار ؛ فهـذا السـند عـلى شرط
صلـم خلا ابن منقذ و هو ثقة اخرج له الحاكم في المستدرك وأي حبان في صحيحه ،
ثم أورد البهـتي عن ابن عبيـة عن صدقة بـن يـسار : ارسلها السـيد بن المـسيب نـاله
عن دـة المعاـهد فـقال : قضـي فـيه عـيان بـأربعـة ألاف دـهم ، قال فقـلـنا : فـن تـلـه ؟
قال : فيـنها ؛ وقال فـي كـتاب المعرفة : ازاروا أنـه المـسيـب كان يقول خلاف
ذلك ثم رجع الي هذا ؛ فـقل : السـياق لا يـدل عـلى هذا ، وこد رؤية عـبان وـابن
المـسيب خلاف ذلك ، اما عـبان فـسباني الكـلام عـليه قرـبا ، وأما على ابن الـمـسيب
فأخرجـه أبو داود في مرايـلة بـندصحيح قال : فـقال رـسول الله صلى الله عـليه وـسلم
دـة كل ذـي عـيد في عـهـده أليف دـينار ، وـذكر اـن يـبادر الـبـدر في الـتمـهـد بـسنده عـن
جماعة منـهـم اـنـه المـسيب انـهـا فـالوا : دـة المعاـهد كـديـة المـسلم ؛ و روي الطـحاوـي
عن ابن المـسيب بـسندهـا مـثل ما روـى أبو داود فـلم من مجمـوع ذلك اـنـه لـم يكن مـن
قـال خلاف ذلك ؛ ثم ذكر البهـتي ( و روـي عـبان بـخلـافه ، وـهو باـسنادين
احضـرا وـير حـفوـظ و الآخـر منـقطع ، ذكرـا في بـاب : لا يـقتـل مـؤمن بـكافر ) ؛ فـقلـت :
اراد بذلك مـعـمر عـن الزـهـري عـن سـلـم عن اـن عمـر اـن رـجـل مـسيب ؛ فـلـرـجـل من أـهل
الـدـمـة عمـدا و رـفع～ إلى عـيان فـلم يـقتـلـه و عـظـمـ عليه الــدـبة مـثل دـة المـسلم ؛ و كـأنـه اشـار
إـلـى هـذا السـند الـذي هو غير مـعـفوـظ ، و اما المنـقطع فـأواـروه الشافعـي عـن مـحمد بن الحـسن
عـن مـحمد بن يـزيد عـن سـفيان بن حـسين عـن الزـهـري اـن اـن شـارس كـل رـجل مـن إـبـاط
الـشـام فـرـفع إلى عـيان و فيـه : جـبل دـينـار ؛ و وجه انقطاعـه عـن الزـهـري
لم يـدرك هـذـا القـصـيـة ، وـقد تقدم في ذلك الـباب الـكلام عـلـى رـجال هـذا السـند ؛ و حديث
مـعـمـر عـن الزـهـري اـخرـجـه عـبد الرزاق في مـصنـفـه مـن وـهـين ، و ذكر اـن حـزم اـنـه في =

٢٣٥
الديات - دية أهل الدمه

 الطبقة الصحبة عن عثمان فلا أدرى ما معنى قول البهتري غير موفقه ؛ وقد روى
الطبري نفسه في آخر أئب من طريق ابن حريج عن الزهري قال : كانت دية اليهودي
و النصارى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر و عمر و عثمان مثل دية
المسلم ؛ فلما كان معاوية الحديث : وهذا يقوى ما روى عن عثمان بالسندين المذكورين
قصر ذلك الآخر مربوبا عن عثمان من ثلاثة أوجه ; احدها مستقل صحيح ; والآخر
منقطع ; والثاني عند التنافس يقوى بمقطع مشهده فكيف بهذا ؟ ثم ذكر
البهتري من طريق أبي صالح عن ابن هبة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن المغر بن غعبة
رضي الله عنه فرغمه : دية المجوس ثم أهله دوم و سكت عنه مالله ; قال الدهلي :
أسانده ضعيف ; وقال الطحاوي : لا نعلم شيئا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
فديه المجوس غير هذا الحديث الذي لا يشبه اهل الحديث لأجل ابن هببة لا يبا
من رواية عبد الله أبي صالح عنه ؛ ذكر من رواية ابن وهب عن ابن هبة عن يزيد
ابن أبي حبيب عن ابن شهاب عن عثمان و ابن مسعود كانا يقولان في دية المجوس مثله
فلته هو منقطع ؛ ثم قال : وأنا حدثت أبي بكر بن عباس فعن أبي عبد الله بن
عكرمة عن ابن عباس : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الامامين دية الحر المسلم
و كان لها عهد ؛ وفي لفظ أحمد بن بيرنس : جعل دية الامامين دية المسلم ؛ فأنبسط
سعيد بن المزبان لا يتحج به اللفت : اخرج له الخادر في التاريخ و الترمذي و ابن
ماجة ؛ وهو ضيف محله ; وقال أيضا : ثم ظاهره يوجب ان يكون حدث
عمرو بن شبيب ؛ قلت : يعنى به عقل الكافر نصف عقل المؤمن ؛ ثم قال : ورواه
الحسن بن عمار عن الحكم عن مقتم عن ابن عباس قال : ودؤ رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا من المشركين كان منه في عهد دية الحر المسلم ؛ فكان البعثة
بجعل الدية في قوله دية الحر المسلم مقسمة على الامامين فيفصل لكل واحد
النصف ؛ ورواية الحسن بن عمار تبني هذا التأويل و تصرح بأن دية كل واحد
= 277
كتاب الحجة

الديانات - دين أهل السنة

منهيا دينا مسلم، إلا أن اليهود يكلم في الحسن بن عمار وقيل: أنه متروك، وقد
خرج الترمذي وابن جرير الطبري هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر
بن عباس ولفظه: ودى العامي بن يحيى بن المسيلين، وله هذا يقوى رواية الحسن وتنقى
تأويل اليهود، ثم روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
"لا أرى من يتكلم عن يهود في كتب الإسلام"، وقالوا: عما ورد في قصة عيان ما يعوده; ثم
ذكر اليهود من حديث ابن جرجر عن الزهرى: كانت دينا اليهودي والنصراني دين
المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أبي بكر وعمر وعباس - الحديث,
ثم ذكر أن التنافس ردها لانقطاعه، وأن الزهرى قبض المرسل، وقد روى عن
عمر وعباس ما هو أصح منه. قلت: هذا الحديث ذكره أبو داود في مرسيله بسند
صحح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: كان عقل الذي عقل المسلم في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أبي بكر وعمر وعباس حتى كان
صدرا من خلافة معاوية - الحديث. قال أبو داود: رواه ابن إسحاق ومعمر عن
الزهرى نحو هذا وحديثين ابن إسحاق آخرين، وذكر عبد الزوار في مصنفه عن معمر
عن الزهرى نحوه وazı في آخره: قال الزهرى: لا يبنى على من إذا كبر عمر
عبد العزيز فانخبره أن قد كانت الدنيا ثامنة لأهل الفداء، قال معمر: قلت للزهرى:
علمي أن ابن المسبح قال: دبى أربعة آلاف قال: إن خير الأمور ما عرض على
كتاب الله، قال الله تعالى: (قد مس结构调整 لاهل البيت). وأخرج أبو داود أيضا في
مراسيله السند رجالة نقل عن معمر بن المسبح قال: قال رسول الله صلى الله عليه
رسول لد، كل ذه يده في هده ألف دينار، وقد أيد هذا المرسل برسائل صحيحة
وبعد أحاديث متندة وان كان فيها كلام وبذاه جمعة كثيرة من الصحابة و من
بعدم وفجب أن يعمل لائه التنافس كما عرف من مذهبه، وفي التمهيد: روى اتقان
عن
كتاب الحجة

الديات - دية أهل الذمة

عن داوود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بن قريظة بني النبي صلى الله عليه وسلم جعل دينهم سواء دية كاملة، و عبر عن يعثوب قد اختلف عنها، وقد تقدم عن عثمان مسألة هذه الأحاديث من وجه عديدة بعضها في غاية الصحة، كما قدمنا عن ابن حزم، وهذا هو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لأنه تعالى قال في من قال مؤمنا خطأ فحرر رقية مؤمنة و دية مسلمة ثم قال (و إن كان من قوم ينكيم بينهم متباق قديمة مسلمة) والظاهر أن هذه الدية هي الدية الأولى، و كذا فهم جامع من السلف، قال ابن أبي شيبة: حديثنا عبد الرحيم هو ابن سليان عن أشعث هو ابن سوار عن الشعبي وعن الحكيم و حداد عن أبا أحمد قالا: دية اليهودي و النصارى و الحرك المعاهد مثل دية المسلم، و قاما على التصرف من دية الرجال، وكان عامر الشعبي يبسط هذه الآية (و إن كان من قوم ينكيم و بينهم متباق قديمة مسلمة في أهل دية) و أشعث وان تكلموا فيه بسرا فقد روى له مسلم من طغية، و اخرج له ابن خزيمة في صحيحه و الحاكم في المستدرك، وقال ابن أبي شيبة أيضا: حديثنا اسميل بن أبا عمرو عن أبو عبيد عن الزهرى سمعته يقول: دية المعاهد دية المسلم، نت أية السابقة، و هذا النسق في غاية الصحة، فلو كان مذهب عمرو عن عثمان كذا ذهب إلى الشافعي - لما تركت هذه الأدلة لوقوعها فكيف و قد اختلف عنها ؟ فأرمل وأنصح. ثم ذكر البهذبي (عن الحسن بن صالح عن علي بن أبي طالحة عن القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود قال: من كان له عهد أو دية دية دية المسلم) ثم قال (و هذا الموقف منقطع) فلذا هذا مذهب أن مسعود مهربون و أن كان منقطعا، وقد اخرج عبد الرزاق عن معاذ عن ابن أبي نعيم عن معاذ عن ابن مسعود قال: دية المعاهد مثل دية المسلم، وقال ذلك على أبدا، وهو أيضا منقطع إلا أن كلا منها يepend الآخر، وذكر عبد الرزاق أيضا بسندين صحيحين عن النبي و الشعبي: أن دية اليهودي و النصارى كديمة المسلم، وذكر أيضا عن ابن بريجح عن يعقوب بن عتبة = (82) و استعمل 228
قال أهل المدينة، لا يقتل مومن بكافر.

وأمجل بن محمد وصالح قابلا: عقل كل معاهد من أهل الكفر، كعقل المسلمين ذكرائهم واناثهم. جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبرغم فعال عطاء وجهاد وعفة وaktiv وذكروا منهم ابن أبي شيبة بن سعيد، في الجهاد لابن جبريل الطبري، لا خلاف أن الكفراء في كل المسلمين، المعاهد سواء، وهو تحري من تروج مالاً شكل فيه وهو النقل وذلك أربعة آلاف لليهودي وثمانية آلاف للخوارج، فقال: هذه علة غير صحيحة وحكمة على الألف على غير خيار من الكتاب والسنة، وكما قال: اقترح إلى دالة على صحة قوله. وقيل: وقال أبو حنيفة وأصحابه وثوري وعثمان ابن عفان وحسن بن حسهين: دين المرجع والمذهب والمذهب والمذهب وذلك سواء، وهو قبل ابن شهاب، وروى عن جاهد من الصحابة والتابعين، وروى أبو أحمد بن سعد عن ابن شهاب، قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان يجرون دين اليهودي والنصراوي النبطيين مثل المسلم وذكر العلماء ذلك كله في الجوهير النبي ج 8 ص 100 - 101 بغير بسير.

(1) في الموطأ مع الزرقاقي ج 4 ص 50: مالك الأمر عدنان أنه لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتل مسلم قبل غلبة كفتله. 447: روى الإمام أبو حنيفة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن هو ربيعة الرقية عن عبد الرحمن بن OCC نقل النبي صلى الله عليه وسلم مسلمًا يحمله وساعده وقال: أنا أحب من وقفة تلقى ذلك كذا رواه الحارثي عن محمد بن قدمة الراهم البلبنجي بن عبد بن عبد بن الهيثم عن شايب بن سوار عنه في جامع المسند ج 2 ص 178.

قلت: لم أجد في كتاب الآثار لأبي يوسف، وقال الحافظ الطحاوي: ووافق ذلك أيضاً، وشدهما قد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وان كان مقطعاً: حدثنا ابن مزوق حدثنا أبو عامر حديثنا سليمان بن بلال عن رضمة بن أبي عبد الرحمن عن ابن OCC أن النبي صلى الله عليه وسلم أن يرحل من المسلمين قد قتل معاها.
الديات - دية أهل الدمة

كتاب الحجة

من أهل الدمة فضرب عنه وقال: أنا أول من وفى دهنه; وخرج أبو داود في المراسيل عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البليقان حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجل من المسلمين قتل معاهم أمر أهل الدمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنه وقال رسول الله وسلم صلى الله عليه وسلم: أنا أول من وفى دهنه; قال ابن وهم: تفسيره أنه قلته غيلة (قلت: الحديث لا يدل على ذلك بوجه من وجوه فسره على مذهب من غير دليل) واخرجه الدارقطني مرفوعًا فقال: ربيعة عن عبد الرحمن بن البليقان عن ابن عمر رفهه أنه قتل مسأباً بعهد وقال: أنا أكرم من وفي بدنه; وقال: نفرد بوصله إبراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة، وقد رواه ابن حرج عن ربيعة فلم يذكر ابن عمر - آه - وقال البليهي: في الأ siti إلى إبراهيم على مطر وهو كثير الخطا ومحفوظ عن إبراهيم كذلك; وكذلك اخرجه الشافعي عن إبراهيم - آه - وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة، وأخرجه الدارقطني في النقوش من رواية حبيب عن مالك عن ربيعة - كذلك - وقال البليهي: ذكر عن ابن أبي بكر قال بلغني عن ابن أبي يحيى عن ابن البليقان قال: والذي عند أبي داود في المراسيل عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البليقان حدثه أنه عليه السلام - الحديث فقد صرح في هذه الرواية بأن ابن البليقان حدث ربيعة وخرج ابن أبي يحيى من الوسط ولم يد الرد الحديث عليه، وما ذكر عن أبي عبيد بلاغ لم يذكر من بعده لبظر في أمره، وقد روى الحديث من وجه آخر مرسلًا رواه أبو داود عن ابن وهم عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح عن الحضري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم: خير مسألة بكفره قصة خيبة وقول: أنا أول - أو: أحق - من وفى بدنه; مكذا في نسخة المراسيل، وفي غيرها يوم حزين: بدل "خيره".

330
كتاب الحجة - دعوة أهل الدمة

قال الطلحاوي: حدثنا سفيان بن عيينة حديثاً حيي بن سلمان عن محمد بن أبي حنيفة قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم إلى حديث أبي منذر، وهو الصحيح من حديث ابن البليدي المذكور، وذكره ابن حزم عن حديث ابن البليدي، ولم يبعث غير الأرسال.

فقال: فان البليدي المذكور هو مولى عمر، مدني، ولد حراً، ضعفه الدارقطني، وقال: لا تقوم به حجة إذا وصل فكيف إذا أرسله! ودليله ابن أبي حامد، ولكن ذكره ابن حبان في النافع، وريعة بن أبي عبد الرحمن هو شيخ مالك.

ولا يعرف الحنابلة اسمه، وابن عبد الرحمن اسمه فروخ، ورسل ابن البليدي المذكور قد روى من طرق عن ابن حنبل ومالك و türlü ثلاثتهم عن ريعة، وكتب يد أبيه الأئمة قدوة، وقد تابعه مسلم بن المتنكيد، ورسل عبد الله بن عبد العزيز فضائر حجة، فلا يعيب الحنبلة الأرسال مع بعثه من طرق يقوى بعضها بعضًا - والله أعلم.

ذكر حديث آخر وفد هذا المرسل، وبدله، قال الإمام أبو حسن الطحاوي: في شرح مشكل الآثار: حدثنا ابنه بن أبي داود حدثنا عبد الله بن صالح حدثي، عن عبد السهم من ذا الحارث السهاب قال: إن شاء الله فارحه نسيب بن الحارث بن أبي بكر الصديق، وقال قلعت عمر بن الخطاب: مررت على أبي لولوة ومعه الهرومان; فلما فتحهم، باروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان وعسكا في وسطه، قال قلعت: فانظرو لمله الحنجر الذي قتل به عمر! فانظروا فاذا هو الحنجر الذي وصف عبد الرحمن بإبرة الصديق، فأنطلق إليه قال: انطلق حتى ننظر إلى فرس لي ثم أأخركمو حتى إذا مضى بين يديه علواً بالسيف، فلما وجد مس السيف فقلت لا الله إلا الله! قال عبد الله: ودعته جفينة وكان نصرانياً من نصارى المجرة، فلما خرج إلى علوته بالسيف، فصالت بين عينيه ثم انطلق عبد الله، فقال: لم يقل به مدينة السيف، قلنا، استخفنا عثمان رضي الله عنه، فباهجرت، وانتصرنا، وناصرنا، وناصرنا، فاشترى على في قول هذا الرجل الذي قتى في الدين ما ألفه، فإن الجمع =

٢٣١
الديات - دية أهل الذمة

كتاب الحجوة

== المهاجرون فيه على كلمة واحدة بأمره بالصلاة عليه و يحيون عيان على قلبه.

و كان فوج الناس الأعظم مع عبد الله يقولون، جفينة و المرمان، أبعدها الله تعالى، فكفر في ذلك الاختلاف ثم قال عروج بن الناص: يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر قد أخذك الله من أن يكون بعد ما بريعت و إذا كان ذلك قبل أن يكون لن ذلك سلطان، فأعرض عن عبيد الله و تفرق إليك الناس عن خطة عروج الناص، و ودى الرجلين و الجارية، قال: ففي هذا الحديث أن عبيد الله قضى جفينة وهو شريك و ضرب المرمان وهو كان كاظم إسلامه بعد ذلك فأشار المهاجرون على عيان بقتل عبد الله، و على رض من الله فهم فجأة أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقل مؤمر بكافر يزد وبغير الحرث ثم يشير المهاجرون و فيهم على عيان بقتل عبيد الله باكر ذي- إنه هم، و تقبله البهذي أن في الحديث أنه كان أبا أبي لوئية صغيرة تدعى الإسلام، ولا نعلم أن المرمان كان كافراً بل كان اسلم و فرض له عمر - أنه، أي فيجوز أن يكون إذا استحوا سفك دم عبد الله هذا لا بجينة و المرمان، و الجواب أن هذا الحدث ما بدر على أنه اراد تلقؤ جفينة و المرمان و هو قولهم و أبدها الله، فحالان أن يكون عيان اراد أن يقتلهم بغيرهما، و يقول الناس، أبعدها الله، ثم لا يقول لهم: أي لم ارد قله، بهذين إذا أراد تلقؤ帮他ة بالجارية أو لكنه اراد قله بها و بالجارية؟، إلا أراد يقول: فكفر في ذلك الاختلاف فدلاً ذلك أن عيان أبا اراد قله بينه و فيهم المرمان و جفينة، ذكر خبر ثان يؤيد ما ذكرنا، يبك حنيفة عن حساب من إبراهيم أن رجلاً من بني شيخان قال رمضان نصرانياً من أهل الهيرة كتب وات الكوفة

ال عمر بن الخطاب بذلك فكتب إليه ان ادعوه إلى أولى الفتيان فان شاوا قولاً و ان شاوا عقوا منه؛ ثم كتب إليه ان: أفده بالدية من فيت المال، و ذلك أنه لديه قارس من فرسان العرب - كذا روا الحسن بن زياد في مسنده عنه، و من طرقه =

(83) اخرجه
كتاب الحجة

الديات - دية أهل الذمة

абن خ叙رو في مستنده: (عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ اْهْمَدِ بْنِ عُمَرَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أبي طالب
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ إبْرَاهِيمِ بْنِ حِيْشَرِ عِنْيَة، محمد بن نجع نجع
عَنْ الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أبي حُنَيْفَةٍ جَامِعَ المَسَانِدَ جَ3 ص. 178 و 183).

قال عبد الروؤف: "ابن حنين الثوري عن حامد عن إبراهيم أن رجلاً قتل رجلاً من أهل
الكتاب عن الحرة فأفاد منه عُرْ بِرَضِيَ الله عنه و في رواية: فدفع إلى ولي
يقال له حنين قلوا يقولون له: أقتل حنين، فقال: حنيف الغضب، قلوا: قال ذلك
مارا ك ذاك حنيف الغضب قُلُّتاً، مكّدا رواة الشافعي عن عبد الحسين عن أبي
حنيفة خصصت الألف (كله في جامع المسند) و فيه: فكتب عمر بعد ذلك: إن
كانت الرجل لم يقتل فلا تقلوه، قال البيهقي: فأرأوا أن عمر أراد أن يرغمهم من الدية،
قال الشافعي الذي رجع إليه أولى ولله أراد أن يخفى القتل و لا يقلوه: قلت
إراضاهم عن القتل لا ينما في وجوب القتل. إذ مع وجوبه الولي أن يعفو و يأخذ الدية،
كما حكي البيهقي فيه: قلوا في باب إيجاب القصاص في العمد عن أبي العباس في قوله تعالى
ذلك تخفيف من ربك، يقول: حسن اطعام الدية، ولم حل أهل التوراة أنما
هو قصاص لا غيره، كان أهل الإنجيل يقولون: أبا هو غفور ليس غيره، فيجبر
هذه الآمة التوراة والدية والغفور، إذ فهموا عن قول عمر لتألقوه لأهل يرضون
بالديمة لم يكن ذلك، رجوعاً منه عن وجوب القتل، و كيف يظل القاتل على
ذلك أو العفو، ثم لا يريد القتل بل التخفيف؟ لو من اين يفهم الأولاء هذا المراد من
قول عمر؟ فلأن شاروا قلوا: 1 إلى الذي فهم منه إباحة القتل، و هذا قال، و كيف
يجل له ارادة التخفيف فتبطل يفهم منه القتل لا تخفيف به؟ و هذا لا يظن به".

و أخرج المعلاوي حدث النابض من طريق شعبة عن عبد الملك بن مسيرة عن الزال
ابن سمرة: قال رجل من المسلمين رجلاً من الكفّار فذهب اخوه إلى عمر
فكتب عمرة كتب، قلوا يقولون: أقتل حنين، فقال: حنيف الغضب: قال: 1243
كتاب الحجة

dيباتٌ - دية أهل السنة

فكتب أن بودى ولا يقتل، قال: فهذا عمر قد رأى أيضاً أن يقتل المسلم بالكافر، وكتب به الامام بخضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكر منهم عليه أحد فهذا عندها المتابعة منهم له ذلك، وكتبه به بعد هذا لا يقتل، يحمل أن يكون ذلك كان عليه أنه كره أن يبيع دمه لما كان من وقته عن قتله، وجعل ذلك شبه من شبه من القتل، وجعل له ما يجعل في القتل العمد الذي تدخل شهية و هو الديبة، وقد قال أهل المدينة: أن المسلم إذا قتل الذي قلله غيلة على ماله أنه يقتل به، فإذا كان هذا عنده خارجاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم، لا يقتل مسلم بكافر، فما تكون على خلافكم أن يكون كذلك الذي المساءد خارجاً من قوله صلى الله عليه وسلم المذكور، ولا النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط من الكافر أبداً، فكان لهم أن يخرجوا من الكافر من اريد ماله كان خلافهم أن يخرج أيضاً من وجب ذمه - إنه ذهبي، وحديث الزوال بن سبأة المذكور أخرجه ابن أبي شيبة، وصحبه ابن حزم، وذكر البيهق أنه ناظر رجل الشافعي في هذه المسألة فقال الشافعي: الخبر عن محمد بن الحسن، أخبرنا محمد بن رضوان، أخبرنا محمد بن زيد، أخبرنا سفيان بن حبيب عن الزهري، أن ابن شاس الجذاع قال رجلاً من أئمة الشام فرفع إلى عتبان فأمر بقتله، فكلمه الزبير، وأس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوه عن قتله لجأ دينار، ثم قال: قال الشافعي: هذا من حديث من يجهل فإن كان غير مثبت الاحتجاج به، وإن كان ثابتاً فقد زعمت أنه أراد قتله فهذا الصحابة رفع لهم فيما خلافهم، وتم بجمع ممن على أن يقتل مسلم بكافر فكيف خلافتهم، قال: محمد بن يزيد هو الكلاري مولى خولان، أبو زيد أو أبو سعيد أو أبو أحمد الواسطي، أصله شامي، ثقة عاد، اخرج له أبو داود والترمذي والناسي، وثقة ابن معين وابن داود، وقال أحمد: كان ثابت في الحديث، وسفيان بن حبيب عن حسن أبو محمد الواسطي أو أبو الحسن، اخرج له البخاري في التاريخ، ومضربة، فلا ادري من الذي يجهل من هؤلاء؟
كتاب الحجة
الديبات - دبة اهل الدعوة

الو gere ان يرثه الشافعي بالانتقاع بين الزهري و عبيان، وقد ذكر البيهقي
فلا بد باب دبة اهل الدعوة اثرا عن عبيان ثم قال و قد روى عن عبيان خلاف هذا
باستثناء ادناه غير محفوظ واخر منقطع، و قد ذكرناهما في باب لا يقتل مومن
بكافر - اه كلامه - و كأنه يشير بالمنقطع الى هذا الأمر الذي رواه عن الزهري،
و ذكر البيهقي ان المساطر المذكور قال الشافعي: هل تبث عندكم عن عبان من هذا
شيء؟ فقال الشافعي: لا حرف، و هذه الأحاديث مقترحة أو ضاف أو تجمع
الانتقاع والضعف؟ قلت: المنقطع إذا روى من وجه آخر منقطعا كان حجة عند
الشافعي، ثم ذكر البيهقي أرا عن علي رضي الله عنه قال الشافعي: اخبرنا محمد بن
الحسن اخبرنا قيس بن الربيع عن ابن بن غالب عن الفضل بن ميمون عن عبد الله
ابن عبد الله مولى بن هاشم عن ابن الابن الأدبي قال: أنا على برجل من المسلمين
قل رجلا من اهل الدعوة قامت عليه البينة فأمر بقتلها ا غرباء فقال: قد عفوت؟
قال: فلعلهم هدوك وا فوقع وا فرعنك قال: لا، ولكن الله لا يرد على اخى
وعوضوني قرضي قال: ان علم من كنت له دمت فدمه كدمنا و دنيا كدنيا،
ثم اشار الى تضيعه فقال العارضي: ابي الجند ضعيف، وقال الشافعي في
حديث أبي جحيفة عن علي: ما ذكر أن عليا لا يرود عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا و يقر بخلافه أن نهى. قلت قد روى عن الحكم عن عتابه أن علي بن ابي طالب
و ابن مسعود قال: من كل يهوديا او نصرانيا قلت به؟ قال ابن حزم: هو مرسول،
و صح عن عمر بن عبد العزيز كيف رويت عن طريق عبد الزباق عن معمر عن عمر
ابن ميمون قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائي في مسلم قال
ذنبا فأمره أن يدفعه الى وليه فان شاء الله و ان شاء عما عنه; قال عمر: فدفع إليه
قضاء عنقه و انا نظرى و صح أيضا عن ابراهيم النخعي قال: يقتل الملح المسلم
باليهودي والنصارى و روى عن الشعي منه ول هو قول ابن ابي ليلى و عبان
= 135  

كتاب الحجة
الديبات - دبة اهل الدعوة

الو gere ان يرثه الشافعي بالانتقاع بين الزهري و عبيان، وقد ذكر البيهقي
فلا بد باب دبة اهل الدعوة اثرا عن عبيان ثم قال و قد روى عن عبيان خلاف هذا
باستثناء ادناه غير محفوظ واخر منقطع، و قد ذكرناهما في باب لا يقتل مومن
بكافر - اه كلامه - و كأنه يشير بالمنقطع الى هذا الأمر الذي رواه عن الزهري،
و ذكر البيهقي ان المساطر المذكور قال الشافعي: هل تبث عندكم عن عبان من هذا
شيء؟ فقال الشافعي: لا حرف، و هذه الأحاديث مقترحة أو ضاف أو تجمع
الانتقاع والضعف؟ قلت: المنقطع إذا روى من وجه آخر منقطعا كان حجة عند
الشافعي، ثم ذكر البيهقي أرا عن علي رضي الله عنه قال الشافعي: اخبرنا محمد بن
الحسن اخبرنا قيس بن الربيع عن ابن بن غالب عن الفضل بن ميمون عن عبد الله
ابن عبد الله مولى بن هاشم عن ابن الابن الأدبي قال: أنا على برجل من المسلمين
قل رجلا من اهل الدعوة قامت عليه البينة فأمر بقتلها ا غرباء فقال: قد عفوت؟
قال: فلعلهم هدوك وا فوقع وا فرعنك قال: لا، ولكن الله لا يرد على اخى
وعوضوني قرضي قال: ان علم من كنت له دمت فدمه كدمنا و دنيا كدنيا،
ثم اشار الى تضيعه فقال العارضي: ابي الجند ضعيف، وقال الشافعي في
حديث أبي جحيفة عن علي: ما ذكر أن عليا لا يرود عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا و يقر بخلافه أن نهى. قلت قد روى عن الحكم عن عتابه أن علي بن ابي طالب
و ابن مسعود قال: من كل يهوديا او نصرانيا قلت به؟ قال ابن حزم: هو مرسول،
و صح عن عمر بن عبد العزيز كيف رويت عن طريق عبد الزباق عن معمر عن عمر
ابن ميمون قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائي في مسلم قال
ذنبا فأمره أن يدفعه الى وليه فان شاء الله و ان شاء عما عنه; قال عمر: فدفع إليه
قضاء عنقه و انا نظرى و صح أيضا عن ابراهيم النخعي قال: يقتل الملح المسلم
باليهودي والنصارى و روى عن الشعي منه ول هو قول ابن ابي ليلى و عبان
= 135  

كتاب الحجة
الديبات - دبة اهل الدعوة

الو gere ان يرثه الشافعي بالانتقاع بين الزهري و عبيان، وقد ذكر البيهقي
فلا بد باب دبة اهل الدعوة اثرا عن عبيان ثم قال و قد روى عن عبيان خلاف هذا
باستثناء ادناه غير محفوظ واخر منقطع، و قد ذكرناهما في باب لا يقتل مومن
بكافر - اه كلامه - و كأنه يشير بالمنقطع الى هذا الأمر الذي رواه عن الزهري،
و ذكر البيهقي ان المساطر المذكور قال الشافعي: هل تبث عندكم عن عبان من هذا
شيء؟ فقال الشافعي: لا حرف، و هذه الأحاديث مقترحة أو ضاف أو تجمع
الانتقاع والضعف؟ قلت: المنقطع إذا روى من وجه آخر منقطعا كان حجة عند
الشافعي، ثم ذكر البيهقي أرا عن علي رضي الله عنه قال الشافعي: اخبرنا محمد بن
الحسن اخبرنا قيس بن الربيع عن ابن بن غالب عن الفضل بن ميمون عن عبد الله
ابن عبد الله مولى بن هاشم عن ابن الابن الأدبي قال: أنا على برجل من المسلمين
قل رجلا من اهل الدعوة قامت عليه البينة فأمر بقتلها ا غرباء فقال: قد عفوت؟
قال: فلعلهم هدوك وا فوقع وا فرعنك قال: لا، ولكن الله لا يرد على اخى
وعوضوني قرضي قال: ان علم من كنت له دمت فدمه كدمنا و دنيا كدنيا،
ثم اشار الى تضيعه فقال العارضي: ابي الجند ضعيف، وقال الشافعي في
حديث أبي جحيفة عن علي: ما ذكر أن عليا لا يرود عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا و يقر بخلافه أن نهى. قلت قد روى عن الحكم عن عتابه أن علي بن ابي طالب
و ابن مسعود قال: من كل يهوديا او نصرانيا قلت به؟ قال ابن حزم: هو مرسول،
و صح عن عمر بن عبد العزيز كيف رويت عن طريق عبد الزباق عن معمر عن عمر
ابن ميمون قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائي في مسلم قال
ذنبا فأمره أن يدفعه الى وليه فان شاء الله و ان شاء عما عنه; قال عمر: فدفع إليه
قضاء عنقه و انا نظرى و صح أيضا عن ابراهيم النخعي قال: يقتل الملح المسلم
باليهودي والنصارى و روى عن الشعي منه ول هو قول ابن ابي ليلى و عبان
= 135  

كتاب الحجة
الديبات - دبة اهل الدعوة

الو gere ان يرثه الشافعي بالانتقاع بين الزهري و عبيان، وقد ذكر البيهقي
فلا بد باب دبة اهل الدعوة اثرا عن عبيان ثم قال و قد روى عن عبيان خلاف هذا
باستثناء ادناه غير محفوظ واخر منقطع، و قد ذكرناهما في باب لا يقتل مومن
بكافر - اه كلامه - و كأنه يشير بالمنقطع الى هذا الأمر الذي رواه عن الزهري،
و ذكر البيهقي ان المساطر المذكور قال الشافعي: هل تبث عندكم عن عبان من هذا
شيء؟ فقال الشافعي: لا حرف، و هذه الأحاديث مقترحة أو ضاف أو تجمع
الانتقاع والضعف؟ قلت: المنقطع إذا روى من وجه آخر منقطعا كان حجة عند
الشافعي، ثم ذكر البيهقي أرا عن علي رضي الله عنه قال الشافعي: اخبرنا محمد بن
الحسن اخبرنا قيس بن الربيع عن ابن بن غالب عن الفضل بن ميمون عن عبد الله
ابن عبد الله مولى بن هاشم عن ابن الابن الأدبي قال: أنا على برجل من المسلمين
قل رجلا من اهل الدعوة قامت عليه البينة فأمر بقتلها ا غرباء فقال: قد عفوت؟
قال: فلعلهم هدوك وا فوقع وا فرعنك قال: لا، ولكن الله لا يرد على اخى
وعوضوني قرضي قال: ان علم من كنت له دمت فدمه كدمنا و دنيا كدنيا،
ثم اشار الى تضيعه فقال العارضي: ابي الجند ضعيف، وقال الشافعي في
حديث أبي جحيفة عن علي: ما ذكر أن عليا لا يرود عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا و يقر بخلافه أن نهى. قلت قد روى عن الحكم عن عتابه أن علي بن ابي طالب
و ابن مسعود قال: من كل يهوديا او نصرانيا قلت به؟ قال ابن حزم: هو مرسول،
و صح عن عمر بن عبد العزيز كيف رويت عن طريق عبد الزباق عن معمر عن عمر
ابن ميمون قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائي في مسلم قال
ذنبا فأمره أن يدفعه الى وليه فان شاء الله و ان شاء عما عنه; قال عمر: فدفع إليه
قضاء عنقه و انا نظرى و صح أيضا عن ابراهيم النخعي قال: يقتل الملح المسلم
باليهودي والنصارى و روى عن الشعي منه ول هو قول ابن ابي ليلى و عبان
= 135
كتاب الهجة
الديات - دية أهل النذرة

النبي - ﷺ كلامه، وروى ابن أبي شيبة بن سعد صحيح أن رجلاً من السبعة عدا عليه
رجل من أهل المدينة، فقال ابناً بن عبان وهو ذو ذلك على المدينة فأمر بالسلم
الذي قال له أن يقتل، وأبان معدوم من فقهاء المدينة، قال عمرو بن شعبة:
ما رأيت أحداً علم بحديث ولا اتفقه به - والله أعلم - يدان تأويل الحديث الذي يضاد
ما ذكرنا أخر، ابناً داوود في السنين عن قيس بن عباس قال: أطلقنا أنا والآخرون
على رضي الله عنه، فقال: هل عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم شئاً لم يعده
الي الناس عاماً؟ قال: لا إلا ما في كتابي هذا! فأذكر كتاباً من رواية سببه، فإنه:
المؤمنون يتقاتلون دماً، وهم يدعون من سموهم، ويسعى بدمتهم انفاذهم، أما
لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد، من أحد حديث، ففله نفسه، ومن
احدث حديث أو آوتي محدثاً، فعليه لله الحماية والملاكمة والسماج، فان تخرج
النسائي الطحاوي، وإخروج البخاري من طريق الشعبي عن ابن جعيفة قال: سأل
عليه: هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن، قال: الذي خلق
الحبة ورأى النسمة ما علمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن
و ما في هذه الصفحة، قال: كيفاً، قال في الصفحة: قال: العمل، وهو كلا الكبير
وإن لا يقتل مؤمن بكافر ورواية أحمد واصحاب السنان الناسب من حديث
عمرو بن شعبة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، ورواية ابن ماجه
من حديث ابن عباس، وابن حبان في حديث، حديث ابن عمر، وروى الشافعي
من رواية عطاء، وطادوش، والحسن مرسلان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يوم الفتح: لا يقتل مومن بكافر، ورواية البخاري من حديث عمر بن الحكم
و عائشة، وحديث عمر في البخاري، وحديث عائشة عند ابن داوود، الناسب:
فذهب قولنا إلى الآتى: قالوا: أن المسلم إذا قل الكافر متعدداً لم يقل به:
و روى ذلك عن جماعة من الصحابة، وجماعة من التابعين، ومالك، وأوزاع
= 326 (48) و الشافعي
الديات - دية أهل السنة

كتاب الحجة

الثاني والثالث والأربع والخامس، واحتجوا بهذه الآثار المتقدمة، وخلقهم آخرون.

قالوا: المحتج به في حديث على هو قوله: لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، و ليس مناه على ما حكم عليه، وإن كان لهما، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أبد الناس من ذلك، ولكن لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده، فلا لم يكن لفظه كذلك، وإنما هو ولا ذو عهد في عهده، على ذلك أن ذا العهد هو المشي بالقصاص، فصار ذلك كقوله: لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، و قد علمنا أن ذا العهد كافر فدل ذلك أن الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له، فهذا ما لا تتفق فيه بين المسلمين أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي، فأما ذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يقتل به أيضا، وعلى هذا التأويل لا يضاف في الآثار، قال الطحاوي: وقد نجد مثل هذا كثيرا في القرآن، قال الله عز وجل: و لاأتيت غداً ولا اللاتي يسن من الحبشي من تائهكم أن أريتكم ف倒霉تهن شهاتي أشهر، واللاتي لم يحضن، فكان من معي ذلك: و اللاتي يسن من الحبشي و اللاتي لم يحضن أن أريتكم فدمتهن ثلاث شهرات، فقدم وآخر، فكذلك قوله: لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر، أما مراة فيه، و الله علمنا: لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، فقدم وآخر، والكافر الذي منع أن يقتل به المؤمن هو غير المصادر، فكان ذلك: لا تجعل قوله: لا ذو عهد، مستأثرة في الكافر: و لا يقتل الماهد في عهده لأنه صار له ذمة فيما لم يقل، فهذا جواب أن هذا الحديث أبدا معه في الدعاء والملفوك بعضهما بعض لأنه قال: المسلمون يدعون من سواهم تكاوى دعاؤهم، و يتمعنا بذاتهم إدناه، ثم قال: لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، فانما الجري الكلام على الدعاء التي توجد فصصا ولم يجر على حرمه دم ذاه بحفل الحديث على ذلك، و الله علمنا.

372
كتاب الحجة

الدبات - دية أهل الهدمة

ذكر ما يؤيد الذي ذهبنا إليه بالنظر والقياس قال الإمام أبو جعفر الطحاوي:

و النظير عندهما شاهد لما ذكرنا وذلك اننا آينا الحريبي دوماً، والهلة دوماً فإذا
صار ذمي حرم دمه وما كيرمه دم المسلم ومالك فنما رايماً نسره من كل الذي
ما يجب به القطع فعليه يقطع في المسلم، فلنا كانت العقوبات في انهاك المال الذي
قد حرم بالذمة كالعقوبات في الدم الذي حرم بالذمة كالعقوبة في الذي حرم بالإسلام.

فان قتل: قد رأينا العقوبات الواجبات في انهاك حرمة الدم، وذلك اننا رايماً عبد صقر من
العقومات الواجبات في انهاك حرمة الدم، و ذلك اننا رايماً عبد صقر من
مال مولاها فلا يقطع و يقتل مولاها، فتقتل بين ذلك، فما نتبرع أبداً ان يكون قد قترع بين
ما يجب في انهاك مال الذي وده، فالجوواب هذا الذي ذكرت: قد زاد ما ذهبنا
إليه تركه لأنك ذكرت أنتم اجتمعوا على أن العبد لا يقطع في مال مولاها و أنه
يقتل مولاها و عبد مولاها، فأوصفت من ذلك كما ذكرت قصد خفيفاً أم البال
و أكرراً، في الدم، فأجبروا العقوبة في الدم، حيث لم يوجوها في المال، فنا تبت
توكرد أم الدم، و تخفيف أم المال، ثم رأينا مال الذي يجب في انهاك على المسلم
من العقومة كما يجب عليه في انهاك مال المسلم كان دمه أخرى ان يكون عليه في
انهاك حرمه من العقومة ما يكون عليه في انهاك حرمة دم المسلم، وقد اجتمعوا
أن ذمي لا قتل مثلاً، جعل القاتل إن يقتل بالذي الذي، قلله في حال كثروف و لا يبطل
ذلك إسلامه، فأنا رأينا الإسلام الطاري على القاتل لا يبطل القتل الذي كان في حال
الكفار و كانت الحدود تامة احدهما و لا يوجد على حال لا يجب في البدء مع
تلك الحال لا يجب عليه شيء، و أنه لو جرحه هو مسلم ثم ارتد، كأنما كان
فات
لم يقتل فصارت ردته التي تقدمت الجناية التي طارت عليها في درة القتل سواء،
فكان كذلك في النظر أن يكون القاتل قبل جنابه و بعد جنايته سواء، فلما كان إسلامه=
كتاب الحجة
الديات - دية أهل الدما

قال محمد بن الحسن: فد روئي أهل المدينة أن رسول الله صلى عليه وسلم قتل مسلمًا بكافر وقال: أنا أحق من أوفي بذمته.

باد جانبه قبل أن يقتل بها لا يدفع عنه الفقود! و هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد رحمه الله تعالى.
انتهى ما في عقود الموات، وأكثر في الجوهر النقي وأرفع نسب النظام في
شرح مسند الإمام، وانتباه الولاية من تعلقات الهداية، كلاهما لفاضل السنهد.
و قد أطلك أطلاع بقول من الكتب في الجزء الثالث من شرح لكتاب الآثار فراجع
إليه أن تسيرك، و يأتي شيء من في الباب.

(1) كذا في الأصل، وم في فقه قلق: لم أجد هذا الحديث من رواية أهل
المدينة، وقد رواه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يقتل مسلم بكافر، آخر
الخارج، واحد أبو داود و الترمذي و ابن ماجه و الطحاوي و الباجي و النسائي
 وغيرهم ك힐 في ج 4 ص 394 من نصب الرواة والوقاقين ج 4 ص 404 و التلخيص المثير
ج 2 ص 332، وقد سبق تفصيله و تفسيره و معناه فذكره، و لعل المراد من
رواية أهل المدينة ما رواه بهد من رواية بن أبي عبد الرحمن الرأي - الح، تأمل فيه.

(2) رواه بعده مسarra ولابن المراد عن أهل المدينة ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي
و إبراهيم بن محمد فتى همهم - تذكره. و الحديث روى مسarra و مسarra كا في
ج 4 ص 345 من نصب الرواة قال: فمسند آخر الخرج الدارقطني في سنته عنعيان
بن مطر ثم إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن
بن اليسائي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلمًا بعهد وقال:
اننا أكرم من وق بذمته - اه! قال الدارقطني: لا يُسند غير إبراهيم بن أبي يحيى
و هو متروك الحديث (قلت سأياً ما في ترجمه) و الصواب عن ربيعة عن ابن
اليسائي مسarra و ابن اليسائي ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، كيف
بما يرسله أدم أخرج من طريق عبد الرحمن ثم الدورى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن.
كتاب الحجة

الديات - دسة أهل الذمة

4

عن عبد الرحمن بن البليناني أن النبي صلى الله عليه وسلم - مرسلاً - و رواه البهتقي وقال: حدث عابر بن مطر هذا خطأً من وجهين، أحدهما وصله و ذكر ابن عمر فيه، وأمما هو عن ابن البليناني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، و الآخر روایة عن إبراهيم بن ربيعة، وأمما يرويه عن ابن المتكدر (كما هو في رواية عبد المذكورة في الأصل) والخليفة على عمر بن مطر الرهابي فانه كان يقلب الأسانيد و يسرق الأحاديث حتى كخر في رواياه و سقط من بعد الاحتجاج به، ثم اخرج عن يحيى بن آدم تنا إبراهيم بن أبي بكر عن محمد بن المتكدر عن عبد الرحمن بن البليناني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وقال: هذا هو الأصل في الباب و هو مقطع، و رواه به ثقة - أنتبه؛ قلت: وأما المرسلا فـعبد الرحمن بن البليناني عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي، فرسـل عبد الرحمن رواه أبو داود في المسائل من طريق ابن وهب عن سهيل بن بلال، و رواه الطحاوي أيضاً عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البليناني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله من المسلمين قبل معاذ بن أبي سفيان فأهل الذمة قدموه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عقده و قال: أنا أولى من اوفى بتمته - اه، و رواه عبد الززاق في مصنفه: اخزنا النور عن ربيعة بن وهب، و رواه الشافعي في مصنفه: اخزنا عبد بن الحسن إبانا إبراهيم بن عبد بن المتكدر عن عبد الرحمن بن البليناني - فذكره، و رواه الدارقطني في غزوة مالك من حديث حبيب كتاب مالك عن مالك عن ربيعة به، (قلت: و إياه اشار محمد قوله: د روى عن المدينة، تاميل) قال الدارقطني: حبيب هذا ضعيف ولا يصح - اه، قال في التحق: و عبد الرحمن بن البليناني وفقه بعمه و ضمه ببعضهم، وأما اتفقا على ضعف ابنه محمد - اه: (قلت: نه)، مختلف فهو، فلذ رايز عن عبد الحسن يجوز الاحتجاج به - على ما في الأصول، و أما مرسلا الحضرمي فأخره أبو داود في المسائل أيضاً من طريق ابن وهب - قال: 340 (85)
كتاب الحجة

قال محمد: «أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن


(1) إبراهيم بن محمد هو ابن أبي بكر، اسمه سعوان، الآسيلي مولاه. أبو سقاط المديني، من رجال ابن ماجه، ذكر الحافظ ابن حجر ترجمته تقريباً في أربع صفحات. تكلموا فيه وأتفقوا على ضعفه إلا الشافعي و معه غيره. روى عن الزهري و يحيى بن سعيد الأنصاري، وولد مولى التراويح و محمد بن المنكدر و موسي بن وردان و سماح ابن عبد الله بن أبي طالحة وغيرهم، و عنه إبراهيم بن طهان و مات قبله و الثوري وهو أكبر منه و كتب عن اسمه و ابن جريج و كتب جده ابنا عطاء و الشافعي و سعيد.

341
كتاب الحجة

الديات - دبة أهل الذمة

- ابن أبي مريم و أبو نعيم و الحسن بن عرفة، وهو آخر من روى عنه، قالوا:

كذاب قدري مؤمن فراعي جهيمي وغير ثقة ضعيف متزوج كل بلاه فيه و فيه ضروب من البذخ. و مع ذلك نقل للريع: فاحقل الشافعي على أن روي عنه؟ قال:

كان يقول لابن حجر إبراهيم من بعد احباب اليه من أن يكدب. و كان ثقة في الحديث،

و قال ابن احمد بن عين: سأأتي أحمد بن محمد بن سعيد بن أبي عقيلة. فقال:

نعلم أحد احسنقول في إبراهيم غير الشافعي؟ قال: نعم. حدثنا أحمد بن يحيى الأودي

سماح حنان بن الإصباهي، قال: أدنى بهدف إبراهيم بن أبي حنيفة؟ قال: نعم;

ثم قال لي أحمد بن محمد بن سعيد: نظرت في حديث إبراهيم كثيراً، ليس بذكر

الحديث، قال ابن عين: و هذا الذي قلته قال، وقد نظرت أنا، فإنما في حديثه

الكثير فلم يجد فيه الكل الأنا إلا عن شيوخ يحملونه وأن أراو المتكيف من قبل الذي

غي من قبل شيخه، وهو في جملة من بكتيب حديثه، وله الموطا اضعاف موطاً مالك;

قيل: أنه مات سنة 184 أو مات سنة 191 وكان احتفظ الناس، وكان قد سمع عليه

كثيراً، وكان كثير الحديث كذا في نذيب الذهبي، وفي ج 1 ص 81 من اللسان

مع التردد، و كذا من التمجل في ترجمة إبراهيم بن محمد بن يحيى، وقد روى

 عنه الثوري و ابن جريج و الإمام محمد بن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وكني بهم

فروها بحاجج حديثه - هذا، و هو أدنى من ابن حنيفة، و ابن يوسف و محمد

رحمه الله تعالى و يبلغ حديثه، واحترام و حفظ و اتفاقيته. فروها عنه، و لم يرووا

في كتبهم، و لم يرووا سنة إبراهيم. و الإنصاف قد اعتمد في مذهب ممن يفروا عليه

الحسن 11 و لم ترجمه قد مضيعها، قد تقدم من الكتب، و طولتها هنا لملصة.

وعدى إليه.

(2) محمد بن المكندر هو ابن عبد الله بن الهدير (مصري) بن عبد العزيز بن عمار بن

الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو عبد الله و يقال أبو بكر، بن أحمد الأفطصم

ابن
كتاب الحجة

ابن البليانى. أن رجلا من المسلمين قتل رجلًا من أهل الدنيا فرفع ذلك
الأعلام، من رجال السنة، تابعًا جليلًا، ف本当 الصدق من سادات القراء،
مات سنة 120 أو سنة 767 وله 77 سنة، ورجمته في ج 9 ص 423 من
التهذيب مطولاً.

(1) عبد الرحمن بن البليانى وهو مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من رجال
الأربعة - كما في ج 5 ص 149 من تهذيب التهذيب. قال أبو حامد: عبد الرحمن بن
ابن زيد هو ابن البليانى، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن عرو، وعودية، وعودو
ابن أوس، وعبيد بن عبيدة، وسعد، ومبايز، ومبايز، وسعد، وسعد، وسعد، وسعد، ومبايز،
ابن زيد، ومن التابعين، عن سفيان بن جبير بن مطعم، وعبد الرحمن الأعرج، وعنه ابنه
محمد وزيد بن طلق، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وخالد بن أبي عمران، وسماك بن
الفضل، وهمام، والعبد الرزاق، وجماعة. قال أبو حامد: ابن، وقال ابن سعد:
هو من أخاس عمر بن الخطاب، وقال عبد المطلب بن إدريس: هو من الأئمة الذين
كانوا باليث، وكان ينزل في بحران، وقيل كان شاعراً بجيداً. وقد على الولد فأجول له
الجهاز، وتوى في ولايته، له عدد 50 في طواف الوضاع، وعند س، حديث
عبيد بن عبيدة الطويل في قصة إسحابة و غير ذلك، وذكره ابن حبان في الثقات؟
كذا: وقال: مات في ولاية الولد بن عبد الملك، لا يحب أن يعثر الشيء من
حديث إذا كان من رواة ابن عبد لان ابنه يضع على أيه الحجاب، وقال الدارقطني:
ضعيف لا تقوم به حجة، وقال الأزدي، منكر الحديث، بروي عن ابن عمر بن عوابل،
و قائل صالح حجة: حدثه منكر، ولا يعرف أن حجة سمع أحداً، في الصحابة إلا من سرق;
كذا: فقيل مطلق هذا يكون حديث عن الصحابة المسلمين أولاً، مرسلاً عند صالح
انتهى. فهنا تابع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكيف لا يسمع من عمر
و من غيره من الصحابة؟ وقد علّت أنه لا قدّر فيه بل في ابنه محمد متفق على ضمه.
كتاب الحجة

الديانات - ديه أهل الذمة

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنا أحق من أبي بذمته" ثم أمره فقتل، فكبار يقول بهذا التقول فقيههم ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وقد علقت فيما قبل أنه قال صاحب التنقيح وثقه بعضهم وضعفهم بعضهم فهؤلاء فهم مختلف فيه فليس فقط عن حد الاختلاف ولا ينزل حدوثه عن حد الحسن، كما لا يغني على ماهر الأصول من الرجال الفحول. قال الحافظ ابن حجر في ترجمة ابن عبد بن عبد الرحمن بن البليان بن البليان ج 9 ص 23 من التهذيب: وقال ابن عدي: وكل ما يرويه ابن البليان فابلاهة في عنه، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فيهما ضيفان. الخ: خرج من بين الضعف عبد الرحمن بن البليان بن البليان - فلما. وفي الجوهر القذر فيه خروج ربيعة عن ابن البليان مرسل وم ذكر عن ابن أبي عبد قال: بلغني أن ابن أبي يحيى قال: أنا كنت ربيعة به، فأتاني دار على ابن أبي يحيى عن ابن البليان قال: خرج ابن أبو داود في كتاب المراسيل بين رجاء ثقات عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البليان، حديثه أنه عليه السلام - الحديث قد صرح في هذه الرواية أن ابن البليان حديث ربيعة وخرج ابن أبي يحيى من الوسط ولم ندر الحديث عليه، و ما ذكره ابن أبي بلال لم يذكر من به لينظر في أمره، وقد روى الحديث مرسل من وجه آخر أخرجه ابن أبي داود في المراسيل بسنده عبد الله بن عبد العزيز الحضري، قال: رسول الله عليه وسلم يوم حنين مسالم بكافر، وآخره الطحاوي من وجه آخر مرسل من حديث محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره ابن جزم ولم يذهب غير الأرسلاء.

(1) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ النبي مولاه، أبو عبد النبي، المعروف بروعة الرأي، من رجال السنة، تابع ثقة ثبت كثير الحديث حافظ، وكان صاحب الفنر بالمدينة، أدرك بعض الصحابة والكبار من التتابع، اختنهه مالك، توفي سنة 132 بالمدينة أو سنة 142 وجرت له قصة، أو توفي بالأвар - تهذيب التهذيب 344 (81) وقد.
الديات - دية أهل الدمة

١٤ - ٤

كتاب الحجة

وقد قتل أهل المدينة ٢ إذا قتله قتل غيلة١
و قد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر أن يقتل رجل
من المسلمين يقتل رجلاً نصرانياً غيلة من أهل الجزيرة ٣ فقتله ٤.

(١) كذا في الأصل، ولعله هو قتل أهل المدينة، ولا يمكن له هذا.
و في الموطأ من الزرقاني: مالك: الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم بكفر إلا أن يقتل مسلم
قتل غيلة فقتله - آه٥ - والغيلة بكسر المجملة وسكون القصبة وهي خftimea بأن
خدهه فذحب به على موسع قتله ٦ قال الزرقاني: لا يقتل فيها لجل الفساد
لا للقتال، فلو عفا والدم عن القتال لم يتبر قتله - آه ٦ - قتله: هذا خالف
حكم التزيل: فانه لم يفصل بين إما قتله من غير خدمة لا يقتل وبين إذا قتله غيلة
قتله - آه ٦ - والحديث لا يقتل مسلم بكفر، عام شال للكلبها، فذا جاز لكي أن يخرجوا
هذا القاتل من علوم حكم الحديث فصار عاماً خص من بعض المتنج جاز للخفاف
أيضاً أن يخرج منه قاتل الذي أيضاً قتيل به، كما بينه الحافظ الطحاوي في شرح
معاني الآثار، وقد تقدم، وعندى إن الجملة المذكورة محقة، أو من زيادة الناسخ.

(٢) أي خftimea - قال الإمام محمد بن فرق بين قتل الجيلة وقتل غيلة - آه ٦ -

ت لا فرق بينها في وجوب القتال وقتل مسلم بكفر - فاقفهم.

(٣) الخيرة بالحجة المحلة المكرورة وسكون التجنيد والزاء البعيدة، هو الراجح،
و وقع في بعض الكتب، أهل الجزيرة بالغيبة والزياء البعيدة ومعناه أيضاً صحيح
لا أنه ورد في بعض الرواية من أهل الدمة، كما في سنن البيهي، يعني الرجل الذي
كان من الذين يؤدون الجزية. لكن في أكثر الكتاب الحديث بمن أهل الجزيرة، بالحجة
المحلة، وهي اسم قريء من أعمال الكوفة، بلدة بالعراق، مقدمة تحت الباري على رأس
ميل من الكوفة يسكنها المهجر بن المهد -غرب.

(٤) هوف ج ٢ ص ١٧٧ من جامع المسند: أبو هنفة عن حماد عن إبراهيم أن

٢٤٥
كتاب الحجة

الدكتات - دية اهل الذمة

= رجلا من بني ثبيان قتل رجلا من بني فايضان من اهل الجزية (كذا في الجامع، وفي
كتاب أخرى داهل الحيرة، وهو الصحيح) فكتب والي الكوفة إلها عمر بن
الخطاب بذلك فكتب إلها عمر رضي الله عنه أن: اددفه إلى أولئك المقتولون (القيل)
فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وكم كتب إلها إن: اهذى بالدبة من بني المال،
و ذلك أنه بلغن أنه فأرس من فرسان العرب - الخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن
خسرو في مسنده عن أبي القياس بن أحمد بن عمر بن عبد الله بن الحسن الحلال عن
عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن إبراهيم بن بشير بن عبد الله بن محمد بن شجاع الزبيري عن
الحسن بن زيد بن الإمام أبو حنيفة - منهم. وهذا الاستدلال أخرجه الحافظ ابن خضروف
إضافة أن رجلا من بني ثبيان قتل نصارى من اهل الجزية (الحيرة) فكتب
والي الكوفة في ذلك إلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إلها إن: اددفه إلى
أولئك فان شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وفاففه إلها وقيل عشان له حينئما
بقولون له: أقل أقول: حتى يجيء الغضب، فقالوا له ذلك مزراكل ذلك يقول:
حتى يجيء الغضب، ثم قلنا - وإن الخرج الحسن بن زيد بن الإمام بن أبي حنيفة
رضي الله عنه - أن ترى. وقد وصله الإمام محمد بن الإمام يأبى موصولا، ووصله
عبد الرزاق في مصنفه أيضًا كذا في ج 4 ص 337 من نص البيلة: الخبران الثوري
عن حاد عن إبراهيم أن رجلا من بني فايضان قتل رجلا من اهل الجزية
فأفاد منده عمر - وانهى - و رواه البهتري في المعرفة من طريق الشافعي أبا محمد بن
الحسن ثنا أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم أن رجلا من بني كبر بن وائل قتل رجلا من
اهل الجزية فكتب إلها عمر بن الخطاب أن يدعو إلى أولئك المقتولون فان شاؤوا قتلوا
و إن شاؤوا عفوا، فدفع الرجل إلى كتكت المقتول رجل يقال له حنين من اهل الجزية
فقيل له: فكتب عمر بعد ذلك: إن كان الرجل لم يقتل فلا تقلوه! فرأوا أن عمر

346
وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول إذا قتل المنصرفالقتل به.

اراد أن يرضيع من الدنيا أنتهى ورواه البيهقي في سنن ج 823 م قال:
قال الشافعي كأ في الجوهير النقي: الذي رجع إليه أولى: ولكل أراد أن يجيبه بالقتل ولا يقله; فقال: ارضؤم بالدية لا ينافى وجوب القتل، إذ مع وجوهه لولي أن يسعف وياخذ الدنيا. كما حكي البيهقي في تقدم في باب إجابة القصص في المعديل عن أبي الحج في قوله تعالى: {ذلك تخفيف من ربك} يقول: حين أطعمن الدية ولم تجل لأهل الثورة أن هؤلاء قصص أو عفو، وكان أهل الليالي بقولون: أنا هو عفو ليس غيره، فجعل له هذه الآية الفوق الدنيا والدية والعفو، وآذا فهموا من قول عرف لا تظاهروا، لعلهم يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه من وجوه القتل، وكيف يظن بهم بعمر أنه يتجهم في قته أو العفة، ثم لا يريد القتل بل النحوه! هو من إن يفهم الأولاء هذا المارد من قول عرف وكان المناقشين له، بل الذي فهموا منه اباحة القتل، ولهذا قال، وكيف يظن له أراده التخويف ف detta به تستفه مثل فهم منه القتل لا التشري والد. هذا لا ينتمي به أنتهى.

(1) ولله بعد فها يأتي، و في ج 4ص 324 من نصب الراية: روى الشافعي في سنده اخبرنا محمد بن الحسن تنب قيس بن الريحان الأسدى عن ابن بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بين هاشم عن أيجوب الأسدى قال: أي على أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجل من أهل الدنيا قال: فقام على البيئة فأثر بفنه جاء أخوه فقال: قد عرفت، فقال: لهم فروعك أو هددوك! قال: و لكن قلت لا برد على أخى و عوضوني، قال: انت أعرف من كان له دمتما فدها كدمنا و دنه كديتنا أنتهى، قال: في التبجيح: و حسنين
كتاب الحجة
الديات - دية أهل الذمة

ابن ميمون هو الخنفسي، قال ابن المديني: ليس بالمعروف، كل من روى عنه،...
قال أبو حامد: ليس بالقوي في الحديث، بكثب حديثه، وذكره البخاري في الصمغاء...
و ابن حبان في الثقات، وقال: ربما يخطئ. قال: وتمكن على أن معناه: وده محرم...
كنجزم دمئنا: قال البيهقي: قال الشافعي: و في حديث، أي جاهم عن على لا يقتل...
مسلم بكفاره، دليل على أن علما لا يروي عن النبي صل الله عليه وسلم شيئا يقول...
بخلوقه، إنه. و رواه البيهقي في السن من طريق الشافعي، سنده المذكور وضغف...
سنده: قال أبو الحسن الدارقطني: الحافظ أبو الجوب ضيف الحديث، اه.
قال في الجوهر الليثي: قال: روى عن الحكيم بن غصن عن ابن أبي طالب، وابن مسعود...
قالا: من فتى يهوديا أو مصريانا قال به: قال ابن حزم: مرسل (قلت): لا ضير فيه...
فإن الرجل حجة عند فقهاء الصحابة والتابعين، وأنت الفقهاء والحديثين قبل وجود ابن...
حمزة في الدنيا) و صح عن عمر بن عبد العزيز كأ لويذا من طريق عبد الرزاق عن...
معمر عن ميمون قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أهاليه...
في مسلم قبل ذكره أمرة، أي بدأه إلى وليه، فإن شاء قبله وأن شاء عفا عنه، قال عمر...
فدفع إليه فضرب عقبه، وانا أنتوك، وصح أيضا عن ابراهيم النخعي قال: يقتل الحر...
المسلم باليهودي، والنصراوي، و روي عن الشافعي مثله، وهو قول ابن أبي ليلى وعبان...
اليهودي، و ابن كلامه، و روى ابن أبي شيبة في مصنفه، بسند صحيح أن رجلا من البعث...
غدا على رجل من أهل المدينة، فقتلهقيل، فلا ينبغي له أبان بن عثمان وهو أذاك على...
المدينة فأمر بالسلم الذي كان مغطلا، فر أبان معروف من فقهاء المدينة، قال...
عمر بن شبيب: ما رأيت أحداً أعلم بحديث، ولا منه ما في الجوهر الليثي.
ذكر البيهقي، أن الشافعي قال له: بلست عندكم عن عمر من هذا شيء؟ فقال: لا حرفه...
و هذه الأحاديث منقطعات أو ضعيفة أو تجمع الانقطاع والضعف... آه. فلك...
المقطع إذا روى عن وجه آخر منقطعا كان حجة عن الشافعي، وقد روي

348
(78) عن
كتاب الحجة
الديات - دية الهلول النمة

ج - 4

عن البنزان بن سبيرة ان رجلا مسلما قلق رجلا ممن هال الجزيرة فكتب عمر أن
بقاد به ثم كتب كتابا بعده ان لا تقلله ولكن اعتقلوه ذكره ابن أبي عقيلة وصحبه
ابن حزم - اهم الجوهري التقى. وأخرر بن عبد العزيز ذكره الحافظ الزبنلي في نصب
الرابعة ج 437 فقال: أخرر رواه عبد الرزاق: اخبرنا معمرو بن عامر عن عمرو بن
عمرو بن مهان قال: شهدت كتاب عمرو بن عبد العزيز قدم إلى أمير الخيرة - أقول:
امير الجزيرة - في رجل مسلم قلق رجلا من هال الدنيا ان: أدعه إلى وله فان شاء قله
و ان شاء عفقته قال: قدمه إلى نضرب عنه وانا اظن أن: ان أخرر رواه
الطحاوي في شرح الآثار: حدثنا إبراهيم بن أبي داود حديثنا عبد الله بن صالح جندل
الله قال حديثي عقيلة: عن ابن شهاب أنه قال: آخرني سعيد بن المربى ان عبد الرحمن بن
ابن بكر الصديق قال: مرت بالبائع قبل ان يقتل عمر فوجدت ابا لولوة والميران
وجفينة يتنزرون فنا رأوا ان يفجفج الحنجرة منهم له رأسان ونصاب (وفي الآثار مسكك)
في وسطه فنا رأى عمر بن عفام الله بن حذافة هو المائج الذي وصف له عبد الرحمن
فاطر عبد الله وسمه السيف فقتل الميران، فنا؛ وجددس السيف قال: لا الله الله
وعدا على جفينة وكان من نصاري الخمرة فقتله. وانطلق عبد الله ابن أبا لولوة
صغيرة تندي الاسلام قتله. واطلق عبد الله ابن أبا لولوة
عده على جفينة وكان من نصاري الخمرة فقتله. واراد ان لا يبرك من السبي، وسماه أحدا الافقه
فاجتمع عليه المهاجرون وفوجروه وظلموا عليه ما فعل وبعده عربوا ينصاع
متفلغ به حتى اخذ منه السيف فلا استخف عينه دعا الملاجرين والانصار وقال
لهم: اشروا على في هذا الرجل الذي قتله في الدين ما قتله فأشار عليه وبعض
المصاحبة بقتل عبد الله. وقل جل الناس: أباد عبد الله وفوه الميران أريدون ان
تسمعى عبد الله أباه؟ ان هذا رأى سوء; وقال له عربوا بن العاص: يا أمير المؤمنين
هذا فكان قبل ان يكون ذلك على الناس سلطان؟ فنصرف الناس على كل عمرو بن
العاص ووادى الرجالين والجارية، فذا ولا على بن أبي طالب ارد قله فهرب منه

369
كتاب الحجة
الديات - دية أهل الدمة

فأما ما قالوا في الدية فقول الله عزوجل أصدق القول، ذكر الله الدية في كتابه فقال {و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطاً من قتل مؤمنا خطأً فتغرس رقبة مؤمنة ودبة مسلمة إلى أهله } ثم ذكر أهل الميتاق فقال {و وإن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تغرس رقبة مؤمنة } فجعل في كل واحدة منها دبة مسلمة، ولم يقل في أهل الميتاق نصف الدية كما قال أهل المدينة، وأهل الميتاق ليسوا مسلمين، فجعل في كل واحدة

المعاوية فقال: يام صفين - اتهى. وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن المهاجرين اشتراء على عيان بقتل عبد الله بن عمر وقد قتل المرمران وجمعنة وهما ذبيان، فانقل فلما أشاروا عليه لقتله ابنة ابن لوؤة صغيرة تدعى الإسلام لا قتل الحمران وجمعنة؛ فلما قوم لهم له أبد الله جفينة و الحمران، يدل عليه اراد قتله بها، والله عام - اتهى. قال البهذفي في المرقة: و استدل الطحاوي لذهب جوبر الحمران و جفينة وان عبد الله بن عمر ابن الخطاب قالها فأشار المهاجرين على عيان بن عفان، و فيهم على ابن طلاب بقتله بها، والجواب عن ذلك أنه قتل ابنة صغيرة لأبي لوؤة تدعى الإسلام فوجب عليه القصاص، وأيضاً فلأن الحمران كان يومن كافروا بل كان قد أسمل قبل ذلك - اهـ. و بقي شيء منه تركة، هذا - والله تعالى أعلم.

(1) خلافاً لابن حزم، قال فالسن بعد ذكر الآية ج 10 من 44: فهذا كله في المؤمن ببين، والضمير الذي في {ف كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة} إلى أهل و تغرس رقبة مؤمنة فلن يجد فصامي شهرين متابعين توقياً من الله، وجاء ضرورة لا يمكن غير هذا إلى المؤمن، الذكور أولاً، ولا ذكر في هذه الآية لدى اصول، ولا لا يستأمن، فصح بقينا أن إجاب الدية على المسلم في ذلك لا يجوز منهما 300.
الديات - دية الهمة

كتب الحجة

منها دية مسلحة إلى أهل الله و الأحاديث في ذلك كثيرة. صلى الله عليه وسلم مشهورة مروعة أن جعل دية الكفار مثل دية المسلم، و روي ذلك أفقهم وأعلهم في زمانه وأعلهم جدتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أن دبة المهاذة في عهد أبي بكر وأبي عثمان رضي الله عنهم جملها مثل نصف دبة الحر المسلم، فأثار الزهري كان أعلهم في زمانه بالأحاديث، فكيف يطيب عما رواه أفقهم إلى أول معاوية؟

البته، وكذلك القعود عليه، ولا فرق، أنت لا. قلت: هذا كله مختلف لما ذهب إليه الجمهور من المفسرين، وقد ترك الآثار التي رويت عن عمر و علي و ابن مسعود و عمر بن عبد العزيز و الشعبي و الثلاثي في ذلك بقوله أنه رسول الله عليه السلام، ولم يبيه شيء غير الأرسلان، و انت تعلم أن المراسيل كانت حجة عند المتقدمين من التابعين قبل وجود ابن حزم فلا يعارض قوله ما قالأه من الاحتجاج بها، ولا يعنا بالقول الفاسد، ولا يغفهم في إرجاع الضمير إلى المؤمنين.

1) كرواها بعدها فيُءب، وقد مضت فيا قبل أبا قذركما.

2) وهو محمد بن شهاب الزهري التابع، فقيه المدينة، وقد انكر بعض علماء الجرارات تابعته، وقد ردت عليه رسالة من سبعة برفع الارتباط عن تابعة ابن شهاب، حين كنت مقيما في قرية راددير، من مضادات سورة، سنة 1325 ه كتب صدر الدروسي في المعصرة الأشرفية، بقرية راددير. وقد رواه البيدق من طريق ابن جريج عن الزهري قال: كانت دبة اليهودي ودى النصرة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإبي بكر وأبي عثمان مثل دابة المسلم.

الحديث، اهـ.
كتب الحجة
الدبات - دينه أهل الذمة

(1) وهو عبد الله بن المبارك، الإمام الحافظ الحجة النقة النبوي، المجاهد في سبيل الله تعالى، صاحب ابن حنيفة ونقيبه، قد مضى رجعته، من رجال السنة و من رجال التفاسير.

(2) معمر بن راشد الأزدي الحسن بن مولاه، أبو عروة بن أبي عروة البصري، سكن الين، شهد جنازة الحسن البصري، من رجال السنة، روى عن جماعة، وحنكة جمعة كثيرون، روى عنه شيخ زعمه أبا كثير وأبو عيسى السعدى وأبو أيوب، وعروة بن دينار، ومن شيوخه، وهو ثقة ثبت حافظ رجل صالح أصدق الناس صالح الحبيب، كان من أطلال أهل زمانه للعلم، وقد عده على بن المقدى وأبو حامد، فبينما كان الاستاذ عليهم، كانت عقبها حافظًا متقناً ورعاً ماماً، في رمضان سنة ثلاث وخمسين، وسنة أخرى، وهو ابن ثلاث وخمسين، له قادر ونيل في نفسه - 10 ص 242 - والحاذق، ابن حجر طول رجعته قرابة من ثلاث صفحات فراغها.

(3) لله عمرو بن ميمون بن مهران، كما وقع في رواية عبد الززاق، تقدم من نصب الراية، وืนه اليهم وغيرهما.

(4) أمره تقدم من نصب الراية، والجوهر النفي.

(5) قيس بن النبي هو الأسدي أبو عبد الله الكروق، من وليد بن المارد، يقال الحارث بن قيس الأسدي الذي اسمه عبد الله، وعده ثمان نسوة، وروى عن أبي اتحاق السعي، والمقدم بن شريك، وعروة بن مرة، وابن حذيفة، وعون.

ابن أني جحيفة، وعلي بن عبد الله بن موهب، ومعين بن الحكم الكاهلي، ابن أبي ليلى.

252 (88) عن
كتاب الحجة

الديات - دية أهل الذمة

1 3 9 1 ص من التهذيب، و عنه إبان بن غالب وشعبة وامام بن حسن، وهو من أفراده إيا معاوية وإيا بن ثابت الجريري، وعبد الزؤائر، ووفق بن عاصم بن علي، وطلول الحافظ بن جبر ترجمه، وتهمة البراءة، بن أبي الوليد: كن تهمة حسن الحديث، واجودة وعلامة بالحديث، لا أصبحه. وليست في قيس شيء إلا أنه ابنه قد غير عليه أحاديث، وهو صدوق وكتابه صالح، مات سنة 5 أو 7 أو 138 هـ - 138 هـ، تهذيب التهذيب.

1) إبان بن غالب الربيع، أبو حمزة الكوفي، من رجال مسلم، والأربع، روى عن

إي اثبات الصحيح، والحكم في عنيه وفضيل بن عمرو الفقيه - مصري - وأبي جعفر

الثاقب وغيرهم، وعن السوسي بن عقبة وشعبة، ابن حسن بن زيد، وأبي عبيدة، وجماعة

قال أحمد بن يحيى، و أبو حامد، والمسلم: ثقة، زاد أبو حامد: قال الجوزائي:

�� 3 2 4 1، وقال

ابن إبي: له نسخ عامتها مستقيمة إذا وروى عنه ثقة هو من أهل صدق في الروايات.

و إن كان مجهول مذهب التشيع، وهو في الرواية صالحة لا أساس به، فلت: هذا قول منصف، واما الجوسي، فلا عبرة بوجه على الكوفيين، فالتشيع في عرف المتقدمين.

هو اعتقاد تقضي على عيان وان عليا كان مصدراً في حروبه وان خلافه متعلق,

مع تقدير الشيخين، وتقضي بها، وربما اعتقاد بعضهم استغل الخلق بعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كان متفق ذلك وربما اتفاق مجملها.

فلا ترد روایته بهذا لا سيما إن كان غير داعية، واما التشيع في عرف المتآخرين

فهو الوحشي فلا تقبل روایة الراضي الغالي ولا كرامة: هو رجل من أهل العراق

من الفاسق ثقة ذا عقل وادب وفصاحة، وبيان وصحة حديث، قال ابن سعد:؛

253
كتاب الحجة

惦ج - ديلة أهل السنة

عن عبد الله بن عبد الله مولى بن هشام عن أبي الجنوب الأسدي، قال:
أثناء علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قال رجلاً من
أهل السنة، قال: فقامت عليه البيت فأمر بقتله، جاه حاوله فقال: قد عفوت

الله بهم، ثم أقلل من جرحته، كيف وقيل: سنة 128 و أبان سنة 241 فاذا صبح رواية قيس عن أبان بن
تغلب، وللسناد اقتبس على الناسخ، فأتميز فيه وفصيه من مظان العلم.

(7) الحسن بن ميمون، في رواية «الحسن بن ميمون»، كما أشار إليه البهط في
السنن، والصحيح، الحسن بن ميمون، وهو المختصر، روى عن عبد الله بن
عبد الله، قاضي الرفيق، وابن الجنوب الأسدي، وعنه مهتم بن البريد وعبد الرحمن
ابن العساف وعبد الرحمن بن عقيل، قال: ابن المديني، ليس بمعرفة، قال: وروى عنه،
و قال أبو زرغة: شيخ، وقال أبو حامد: ليس بقوي في الحديث بكت حديثه، وذكره
ابن حبان في النسخ وقال: بها اختلاف، لأنه حدث واحد في توثيقه على
فم الحسن: قلت: وقال البخاري: لا تتابع عليه، ذكر ذلك في التاريخ وذكره في
الضمفاء، تهذيب التهذيب.

(1) هو أبو جعفر الرياشي، قاضي الرفيق، مولى بن هشام، احمله كوفي، من رجال
العباس، فئة لا تأب به، ذكره ابن حبان وابن شامه في النسخ، هو ابن
سرية على كتبه جدة مولاة للوادي الجار، وأهله وقومه، تهذيب ج
082 082
(2) هو عقبة بن عثمانة السكري، أبو الجنوب الكوفي، روى عن عقبةZZ
اللزجر جاران في الجنة، وشهد معه الجمل، وخلال التحذير من الصنف: وهـ=

254
كتاب الحجة

الديات - دية أهل الدم


و دينة كدمنا.

أخبرنا أبو حنيفة عن حداد عن إبراهيم قال: دية المعاهد دية الخر المسلمين.

حدثنا أبو حنيفة عن حداد عن إبراهيم أدر رجلا من بن بكر بن وأتثل، قال: رجلا من أهل الحيرة، فكانت فيه عمر بن الخطاب، دُنس الله عنه.

= عبد الله بن عبد الله الرازي، قال: حنام: ضيف الحيدري، بين الزتم، روى له (ت) هذا الحديث، الواحد واستغله - الله نهبه.

1) بني خروفوك.

2) لم أجد في جامع المسند، ورواية الإمام أبو يوسف في آخره ص 230 رقم 329، وهذا المند مع المند، وارجعه الإمام محمد في الآثار فروا عن الإمام أبي حنيفة.

3) تقدم أنه في جامع المسند، وارجعه الحافظ ابن خضرو في مستنده، والحسن.

4) تقدم أنه في جامع المسند، وارجعه الإمام محمد في آخره، وهذا المند مع المند، ورواية عن ابن حنيفة، و ليس هو في آخر الآثار.

5) كذا في جامع المسند، ورواية عبد الرزاق في مصنفه، والبهائي في معرفته،رة. في بني بكر بن وائل، و لعل بن بكر وائل، و بني شبان فلا اختلاف.

6) و في جامع المسند، و أهل الجزيرة، ومعناه أيضا صحيح لكن الأصح.

س 55
كتاب الحجة

الديات: دية أهل الدمة

أن يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شأوا أفقوها، فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له حنين من أهل المديدة قلقله، فكتب عمر بعد ذلك: إن كان الرجل لم يقتله فلا تقتلوه؛ فرأوا أن عمر أراد أن يرضىهم من الدية.

أخبرنا محمد بن زيد قال: أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري أن

(1) في الآثار الفقيه،

(2) حنين هو الصحيح كما في أكثر كتب الحديث، ووقع في بعض الكتب جيبر، وهو مصحف ليس بصواب.

(3) لأنه بلغه أنه فارس من فرسان العرب فأخذ إفقاءه، وارضاه بالدية، وليست هذا رجوع عن أمره بالقتل ولا تنويعهم به كما في الجوهر التقى. قال محمد في الآثار بعد رواية الحديث: وله تأكيد، إذا قلت المسلم المسلم عداً، هل، وقول أبي حنيفة، وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مسناً يعاهد و قال: أنا أحق مبكر في بندها - هذا، وقه قال أبو يوسف وزهرة ذكره الرأي، وهو قول الشفعاء والقضياء وعثمان analyzes محمد بن أبي ليلى، وهو روى عن عمر بن مسعود وعلى وأبي بكر وعثمان رضى الله عنهم، وروى أيضاً من معاوية وعبد العزيز - كما في الجوهر التقى، محمد، وراجب شرعي على كتاب الآثار فإننا نزيده مزيداً على ذلك.

(4) محمد بن زيد هو الكلام، أبو سعيد وقيل أبو زيد وقيل أبو أحمد الواضعي مولى خولان، شาม آصل من جبال (دش سرا) روى عن أسماع بن أي غزال وابن الآشوب جعفر بن حبان وسفيان بن حسان وعاصم بن رجاء ومحمد بن سعيد ومحمد بن حسان بن يزيد وعبد المطلب الفصيح ساهم، و점을 بن مسلم بن محمد بن عمرو بن ابي بتارفا القصص، وشجاع بن مسلم بن عبد الرحمن بن زياد بن أيمن ومرسي بن رجاء وغيرهم.

356 (89) ابن
كتب الحجة

الدبات - دية أهل الدنيا

ابن شاشة الجذام قلل رجلا من أنتابات الشام فرفع إلى عبان بن عفان رضي الله عنه فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتله قال: فجعل ديه ألف دينار

أخبرنا محمد بن يزيد قال: أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن

 روئي عمه أحمد وأبن معين وأصحاب بن راهمه وأبان بن أبي شيبة وآخرون كثيرون - كما في ج 9 ص 285 من تهذيب التهذيب - شاف صالح في الحديث ثقة

أحد من الأبدال، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة 188 أو 190 أو 191 أو 192 عن الشيخ مستجاب الدعوة - التهذيب - (5) سفيان بن حسين هومن

رجال (ختم : 4) وهو ابن الحسن، أبو محمد ورجال أبو الحسن الواسطي، روئي أبي ابصار بن معاوية والحكم بن عيسى وأبو سيرين والحسن وبيلا بن مسلم وابن يونس بن عبد الطويل وعبد الله بن عمر بزهرية وغيرهم، وعنه شعبة وعبد بن العبد المقدام محمد بن يزيد الواسطي وهم بن بشت وزيد ابن هارون وخبرهم، ثقة صدوق صالح الحديث كتب حديثه، ليس به آس

وذكره ابن حبان في الثقات، قالوا: هو ثقة في غير الزهري، مات بالرعي المهدى، وكان مؤبداً ثقة، قال ابن خراسان، ابن الحديث، وفه أقوال آخر فرافجه

(1) لم ألقه على ابن شاشة، وأصحاب أبن النبيل، وهو جليل من الناس بسواد العراق، وعند تغلب على ابن الإعراب: نجا نافيا، ولا تقل ببوب، مغرم.

(2) لصالح دعت، أبو أبان التهم عن قتله، فجعل عبان رضي الله عنه، الديمة عليه.

(3) وعند أبي سفيان، قال: نقل فعوله، ثم جعل الديمة عليه ألف دينار دية المسلم.

(4) هو الواسطي الكلاسيق المتقدم، وكذا سفيان بن حسين.

257
باب العقل على الرجل خاصة
قال أبو حنيفة رضي الله عنه: تنقل العاقلنة من الجنايات الموضحية

(1) يذكر ها وفتحها، والفتح أكثر واثر، وهو من كان يلته وينسك عهد
وميثاق، واكثر ما يطلق على الذي، و في هذا رد على ابراح ابن حزم في المجل
ج1 ص 148 حيث قال: قال طائفة منهم أبو حنيفة: يقاعد المسلم بالذي في الهد،
وجعله في خطر الدنيا والكفرة، ولا يقبل بالمراه وان تعمد قاله، ولا نعلم
له في قوله هذا حرفًا اصلا - اهب، وقد علقت ان اب حنيفة قائل بأنه يقبل بالمراه:
وهو قول النخعي و الشهبي و ابن المسیب و الزهری، و مثل هذه الافتراءات في
المحل كبيرة قنده هذه

(2) كذا في الأصل 5 ابن عبد الله، لكن قال المولى أبو الوفاء: الصواب، ياء عبد الله
و هو ينين الثوري، مضت ترجمه.

(3) مضت ترجمه، وهو المثير الضبي.

(4) خالد هو ابن عبد الله الواسطي، وهو طرف هو ابن طريف، مضت ترجهم.

(5) في ج 2 52 من المرجع: عقل العبد عقل: مدة بالغقال، ومنه العقل
وعقلاء: الدنيا، وعقلاء الفتيل: اعطيت دينه، وعقلاء عن الفتيل: لزمته دية
فأردها عنه - اهب.

(6) وهو الجناس إلى تفرج الدنيا، وهو عشيره الرجل أو اهل ديوانه - أي الذين
برزعون من ديوان على حدة: مغرب.
كتاب الحجة

الديات - العقل على الرجل خاص

و السين فأوقى ذلك ولما كان دون ذلك فهو في مال الجاني، لا تفتعل
العاقلة. قال أهل المدينة: لا تفتعل العاقلة شيئاً من ذلك حتى يبلغ

(1) سبق البحث فيها.

(2) فهم الديوان عندنا، أن كان القاتل من أهل الديوان وهم أهل الرايات وهم
الجيش الذي كتب اسمهم في الديوان، خلافا للشافعي، و من لم يكن من أهل
الديوان فاظله قبليه، و إن لم يكن ضم إليهم اقرب القبائل الأقرب
فالأقرب على ترتيب العصابات - كذا في الحديية وغيرها من كتب الفقه -
والعاقلة جمع عاقل وهو دافع الدينة - كذا في الفتح والعدة العبي -.
قال: قال أصحابنا:

و إن لم يكن القاتل من أهل الديوان فاظله أهل حرقته، فإن لم يكن أهل حرقته
انتهى. في الحديية: لو كانت عاقلة الرجل أصحاب الرزق بقصة الدنيا، في أرضهم في
ثلاث سنين في كل سنة، في أرضهم في حقهم بمثل الماء قام مقامه، إذ كل
منها صلة من بيت المال - انتهى. قال في الديوان: فتخون من عطابهم أو من
أرضهم، و الفرق بين المطية و الرزق إن الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر
المات و الكفاية مشاهدة أو مباينة، و الماء ما يفرض في كل سنة لا يقدر الحاجة
بل بعده، و عنده في أمر الدين - انتهى. وفي المغرب: الرزق ما يخرج للجند عند
رأس كل شهر، و قبل: يوما يوم، و المرزقة الذين يأخذون الرزق و إن لم يبتوا
في الديوان، و في مختصر الكرخي: المطية ما يفرض للقائفة، و الرزق للقائفة -
انتهى. و قد نظر الإثناة في الفرق، كما في رد الحضر، و راجع لذلك شبرى عام
كتاب الآثار.

(3) قال مالك في الموطأ بعد رواية آخر أو رأي هو ابن شهاب و يحيى بن سعيد: و الآمر
عندنا أن الدنيا لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلاث فصاعداً، ف بلغ الثلاث فهو على
العاقلة، وما كان دون الثلاث فهو في مال الجاني خاصة، و الآمر الذي لا اختلاف.
كتاب الحجة
الديات — العقل على الرجل خاصة
ج — 4

الثلث فادما بلغ الثلث عقلته العاقلة، وكذلك ما زاد على الثلث فهو على العاقلة.
وقال محمد بن الحسن رحمه الله: قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلما في الأصبع عشرة من الأبل، وفي السن خمسة من الأبل، وفي الموضع خمسة، فجعل ذلك في مال الرجل أو على عاقلته، وذلك في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم رضي الله عنه.

عذراً، لم تتمكن من قراءة النص بشكل صحيح.

(1) قد مضى هذا كله في قل تذكره.
(2) هو صحيح، تلقته الأئمة بالشهقة لا من حيث الأسانيد، وإن كان مرسلاً فنجد المتقدمين مقبول ممولا به، كما سبق مفصولا من التلخيص الجبير، فلا تالفت إلى ما قال ابن حزم في ج 10 ص 424 من النهي: واما حديث ابن حزم فانه صحيح ولأثير لاستدله لأنه لم يسند الأسانيد بن داود الجوزي، وسليمان بن قرم وهو لا شيء، وقد سأل يحيى بن معين عن سليمان الجوزي الذي يحدث من الزهراء روي عنه يحيى بن حزيمة فقال: ليس شيء، وأما سليمان بن قرم فساطط بالجملة، وكذلك من طريق عبد الله بن أبي بكر، ولا حجة في مرسال فساطط ذلك الكتاب. فقيل: فيه كلام من وجهه، الأول أنه قال: فانه صحيح؟ وما ذم صاربكونه صحيح؟ وقد اعتبر المحدثون الحصفاء التقادرن الصحف من الرواة، وقد قال بعضهم بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب أصح من كتاب عرو بن حزم، وقال البغوي: سمعت أحمد بن حليم مثل عن حديث السدقات الذي بروه يحيى بن حزم أصح هو؟ فقال: ارجو أن يكون صحيحًا، وقال ابن عدي: للحديث أصل في بعض ما رواه.
كتاب الحجة

الديات - العقل على الرجل خاصة

ج - 4

= ممّام عن الزهري لكنه أفضّ استفاده وقد رواه سلیمان بن دارو هذا (أي الخواری
الدمتکی الفارأ) فجود الأسّان - أنتّ تهذيب۴٤ ص۴۸٩، فالصحيحة صحيحة فقط
قول ابن حزم - تأمل. والثاني أنه قال: لاحي في استاده لأنّه لم يستده إلا سلیمان
ابن دارو الجزای، و سلیمان بن قرم - أه. قلت: هذا غلط وقد جود استاده سلیمان
ابن دارو الخواری الفارأ، قال ابن حبان: ثقة ألمون وسلیمان بن دارو الفارأ لا شيء;
وجمّا بروان عن الزهري، وقال البيهقی، وقد أتى على سلیمان بن دارو البوزرعة
و أبو حامد و عثاب بن سعيد و جاجعة من الخفضة، وأراها هذا الحديث الذي رواه
في الصدقات موصول الأسّان - أنتّ تهذيب۴ ص۴۹۰. والثاق أن سلیمان
ابن قرم بن معاذ الثمثي الشعبی لابوبل الحویس ليس في استاده هذا الحديث، وقد استبه
على ابن حزم، وقد قيل أنّ سلیمان بن امرم لا سلیمان بن قرم المذكور، و اختلفوا في
ان سلیمان بن أرمم رواه أم سلیمان بن دارو الخواری او البابيّ، ولم يقل واحد منهم
ذلك سلیمان بن قرم، و ابن ارمم و ابن قرم أنسان لا واحد إلا في ذهن ابن حزم فقط
قوله؟ و كذا قوله بإطلاق حکمة بكونه ضعيفاً أو ساقطاً غلط، كيف وقد قال
عبد ابن أحمد بن حنبل: كان أبي يتبع حدیث قبلة بن عبد الروؤف و سلیمان بن قرم
و زيد بن عبد الروؤف بن سبأ فقال: هؤلاء قوم ثقات، و هم آم حديثاً من شعبة
و سفیان، و هم أصحاب كتب و كان سفیان و شعبة احتفظ منهم؛ وقال عبد
ابن عوف عن ابن حنبل: لا أرى به أبداً لكنه كان يفرط في التشيع و قال ابن
عدي: له أحاديث حسان افراد، وهو خير من سلیمان بن ارمم كثير، و سلیمان بن
قرم و سلیمان بن معاذ واحد، ومن فرق بينهما فقد عادةً أمًّا جده
فلم يخطط - أنتّ تهذيب۴ ص۴۹١٤. قول ابن حزم من أوله إلى آخره صائب
لا ينفع إلى أليس الجزای في استاد الحديث فالصحيحة صحيحة لا وتبا بفه؛ وقوله
رسول لا يضفر عنه بعد الصحة مقبول عند المتقدمين قبل ووجود ابن حزم - هذا، والله أعلم.
كتاب الحجة

الديات - العقل على الرجل خاصة

(1) كذا في الأصل، أي كله جميع أو جميع علية-بنتنا وبنكم، أو جميع في
صل الله عليه وسلم في هذه الآية في قال الرجل أو على عائلته، فأكا مثل
الموضحة أو السين جملة على العقلة، وما كان دون ذلك فهو على الجاقي في ماه.

(2) وصله بعده في البيت، ورواه البخاري وصل من حدث ابن هريرة المخبر
ابن شعبة مطولاً. التخصص من سبعة والطرقاني في معجمه: حدثنا بن عبد العزيز
عن ابن عدي النضر ثم المهاب بن خليفة. عن سلالة بن تمام عن أبي المريح الحذلي
عن أبيه قال: كان فينا رجل يقال له خال بن مالك له أمران--احداهما هنا مهار و الأخرى
عامة فضربت الهذيلة بطلب الماعبة بمودع خياء أو ضفتاط ألقى جنيتا دينان قائل
بالضارة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لها، فقال له عرار بن عمير فلما
قصوا عليه القصة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: دومنه، فقال له
يا رسول الله أنت من لا شرب ولا أكل، ولا صالح فاستاهل، مثل هذا تفعل؟ فقال
عليه السلام: دعى من رجل الأعراب. ففيه غرة عبد أو عهدة أو خسارة أو فرس
أو عشرون ومائة شاة، فقال: يا رسول الله إن لها ابنين هما سادة الحي وهم أحق
أن يعقله عن أمهم؟ قال: أنت أحق أن تعقل عن اختك من ولدها، قال: مأ لا.
كتاب الحجة

الديات - المقر على الرجل خاصة

شئ أعقل قال باحل بن مالك وكان يثمن صلى دقات هذيل وهو زوج المرأتين وابو المقتول اقتض من تخت بدل من دقات هذيل تشترين ومات شاء فأقتل انتهى قال الهدي في ج 6 ص 300 من مجمع الروائد: رواه الطرازي وابو البار باختصار كثير والم瑚ال بن خليفة وثقة ابو حامض وضعه وصافه جامعه و getUsers

و بقية رجلاء فتا_below

انتهى حدثنا محمد بن امر بن شيب السفال الأصبهاني ثنا احميد بن عمر البار ثنا سلى بن صالح عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي الملك الهمذان عن أبي عبيدة النبي صلى الله عليه وسلم نعه وباب الملح: اسماء بن عبد الهمذان ذكره في باب الآله في نصب الزواج ج 4 ص 381 حدث آخر رواه البار في مسنده: حدثنا محمد بن عمر وهو صفوان بن المثل قالا ثنا عبد الله ابن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ايب عن امرأة: خذت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها خصبة وتبقى عن الحذف انتهى وقال: لا يهله بروي عن ابن بريدة إلا يوسف بن صهيب وهو رجل مشهور من أهل الكفرة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه: حدثنا حكيم بن عاش عن زياد بن اسلم إذا عمر بن الخطاب قوم الفرة خمسين دنارا وخرج ابو داود في سنة عن ابراهيم النخفي قال: الفرة خصبة، يعني درهما قال قال ربيعة: ذا أبي عبد الرحمن: هو خسون دنارا وروى ابراهيم الحربي في أول كتابه غريب الحديث: حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن طرق عن الشعي قال: الفرة خصبة، و حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معيمر عن قادة قال: الفرة خسون دنارا، واعلن Así الحديث في الصحيحين عن ايبراهيم الذي صلى الله عليه وسلم فقضى في جتين امرأة من بني لبيان بغرة عبد اواه، وليس فيه ذكر الخصبة وسباق بن بئبه وروى ابن ابي شيبة في مصنفه: حدثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد ابن زياد عن جمال الدين الشعي عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم جمل في الجنيين

343
كتاب الحجة
الديات - العقل على الرجل خاصة

فأتقل جنباً مشياً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بغرة على العاقلة. فقال أولياء المرأة الفائقة من العاقلة: كيف ندى من لا شرب

غرة على عاقلة الفائقة وبرأ زوجها وولدًا، حدثنا حبي بن أبي النني عن منصور عن إبراهيم عن عبد بن نجاة عن المغيرة بن نجيبة قال: قضى رسول الله صلى عليه وسلم على عاقلة سلم بن حنفية، وغرة في الخليل. حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة، و بهذا السند والدنا رواه الدارقطني في سنته. وخرج بهذا الاستاذ أيضاً قال: كانت عند رجل من هذين امرأتين فثارت إحداهما على الأخرى فردما نذرها بفهر أو عود فسطاط فاستقدمت فرجت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة، فقال ولها: أنى من لا صاح ولا استهل، ولا شرب ولا أكل؟ فقال عليه السلام: أجمع كجمع الأعراب! وجعلها على أهلة المرأة، وروى أبو داود في سنته: حدثنا حفص بن عمر منسوب عن منصور عن إبراهيم عن عبد بن نجاة عن المغيرة عن شعبة عن امرأتين كاتباً تحت رجل من هذين فstrstrت إحداهما الأخرى بصدور فقاتلاها فأصحابها لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحد الرجلين: كيف ندى من لا صاح ولا أكل، ولا شرب ولا استهل؟ فقال: أجمع كجمع الأعراب! قضى فيه غرة وجعله على عاقلة المرأة، وخرجه الرمذي، ونهب بن جرير ثنا شعبة به وقال: حدث حسن صحيح. انصب الرأية، وسائر سنة من الطريق لهذا الحديث فانتظره.

(1) كما سبق من قبل.

(2) من الدية هو عند ابن داود والنسائي، ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة في قصة حبل بن مالك أفيها، وفيه: أو ندى من لا صاح، وكذلك هو عند ابن داود.

324 (91) ولا...
لا أكل، ولا تلقت ولا استهل، ومثل ذلك بطل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذا من إخوان الكهان! فالممن قضي به؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أولياء المرأة! ولم يقض به في مالها، وإنما حك في الجنين بفرة فدل ذلك بخمس ديناراً، ليس في خلاف بين أهل العراق وبين أهل الحجاز، فهذا أقل من تلك الدنيا، وقد جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على السلم، فهذا لين لك ما قبله لما خلفت القوم فيه.

أخبرنا أبو حنيفة عن حسان بن إبراهيم النخعي قال: تعقل المفقات المحطة كلا إلا ما كان دون الموت يوعى والسن ما ليس في إرش معلوم.

= عكرمة عن ابن عباس في الفضة أيضا قلوا: يا رسول الله كيف ندب وما استهل؟ وآخره أيضا عن مالد عن الشعبي عن جابر عن أوبرئين من هذين كلما أضاءهما الآخر: إلى أن قال: فقالت المفقات: أندي من لا شرب ولا أكل، ولا صاح فاستهل - الحديث.

(1) جمع كاهن، قالوا: أن الكهانة كانت في العرب قبل البسط، وروى أن النباتين كانت تسرق السمع فاقتفيه فتريد فيه ما تزيد وتقبل الكفائر منهم، فلا بعث صلى الله عليه وسلم وحرست النساء بطل الكهانة - المغرب.

(2) كذا في الأصل، وتأمل فيه.

(3) أي الفاكهة.

(4) كذا روى عن عمرو الشعبي والخني وصادع وربعة ابن أبي عبد الرحمن كما سبق.

(5) فقه قد على أهل الحجاز، وقد خالفوه، و هذا ظاهر لا خفاء فيه.

(6) لم يجد في جامع المسانيد ولا في أثر ابن يوسف بهذا النظة.

(7) أي دية مقدرة من الشائع عليه السلام أو من كبار الصحابة وفقيههم.
_experiment

ع汉语

لا تعقل العقلة شيئاً دون الموضحة، وكل شيء كان دون الموضحة ففيه حكومة عدل.

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم قال: ضررتها بعمود فسطاط، فألفت جنيناً ميتاً وماتت فقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينها على العقلة. وقضى في الجنين بزرة عبد أومأ على العقلة. فقالت العقلة: أنتون الدية فين لا شرب ولا أكل، ولا استهل، فدمه مثل يطال؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سلم.

(1) سباق مارا فذكره، وهو صدوق صالح. كأ في نقل الفردية لأمام مصر.
(2) في رواية يهود، وفي رواية صحفية، وفي رواية بعمود خياب، وفي رواية بعمود فسطاط. كما هنالك الزاوي لم يضطه. حج ضبط، والإنس المنتشراً أن إحداهما ضربت الأخرى بئر مثل أنين جنيناً ميتاً وماتت المضروبة، وليس.

هذه وافقات متعددة كما يفهم من المجل كتير قد فهم.

(3) قال صاحب الهدية: روى عن محمد بن الحسن قال بلاغاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل الفرة على العقلة في سنة 285 هـ ألاً الزيزلي ج 4 ص 483 من نصب الراية: ifdef يهود، ifdef ليس يهود، وهو موجود في كتاب الحجة كما هو برأي ماء في الباب. في قال الحدث: الحديث الحاسس والمشروط قال المصنف: وقد صرح أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في هذا باليدية ولفرة بعدها ألقته ميتاً ثم ماتام 126.-hole: نظرت الكتب السنة الاستثنائي فلن أجد بهذا المعنى إلى آخر. ملف: هو موجود فيها رواية عبد بن الحسن في الكتاب.

و ليس مدار الروايات على الكتب السنة فقط كما لا يصح.

377
باب الحرة إذا جني على العبد
قال محمد: قال أبو حنيفة في العبد يقتل خطأً: إيّا كان عاقلًا الفائز القيم.

(1) هذه مقولة الإمام محمد رضي الله عنه، تفرع على الحديث المذكور ونتبجاه.
(2) فكيف قُلّم: إذا كان من تلك الدية يكون في حال الجرح، وإذا كان ذلك وما زاد على ذلك فهو على العاقلة! فهذا خلاف الحديث المشهور المشهور عليه صلى الله عليه وسلم فلا يعول عليه؛ قال ابن حبان في صحيحه: منها حديث أخرجه عن طاووس عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه ناشد الناس في الجنين قام هلال بن مالك.

ابن النابع: فقال: كنت بين أمهاتين فضيت إحداهما الأخرى قضيتها وجيتنها قضيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة عبد أو أمة، وان تقتل بهاها، وهذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم في المندب، وابن الأنباريين في مسن ابن داود عن ابن عباس قال: كانت أم ابنتي وبنيت فلكل كابن أول ملكة، وابنها ملكة، وابنها مرضع، ويبني من عجيب: أن عزم بن ساعد قال: كانت ابنتي ملكة ولم أامت، من أسماء بنت نسب حمل بن النابع فضحتي أم عفيفة.

أمرت منسا يقال لها أم عفيفة بنت مرضع تحت حمل بن النابع فضحتي أم عفيفة.

ملكة بمسطح بيتها و هي حامل فقتلتها و ذا بطنها إلى آخره، نصب الزيادة.

(3) في كتاب الأثار: محمد قال خبرنا أبو حنيفة من جمع عن ابراهيم في العبد يقتل.

عبد قال: فيه القود، قال قت جائحة فقيه ما بلغ، غير أنه لا يجعل مثل دبة الحر.
الديات - الحر إذا جنى على العبد

بلا دقة ما بلغت، إلا أنه لا يجوز بذلك دية الحر المسلم فينصب من ذلك ما تقطع فيه الكف، لأنه لا يكون أحد من العبد إلا و في الأحرار من هو خير منه، ولا يجوز بدية الحري و إن كان خيرا فاضلا ما فرض من الديات. وقال أهل المدينة: لا تحمل عاقلة قاتل العبد من قيمة العبد

= و ينص منه عشرة دراهم، و ان اصيب من العبد شيء بلغ منه دفع العبد الصاحب و غرم منه كاملا، قال محمد: وهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة، و به تأخذ

الخصلة واحدة: إذا اصيب من العبد ما بلغ منه مثل العينين و البدن و الرجلين فسبيده بالخيار أن شاء أسله برمه و اخذ قيمةه، و إن شاء أسمه، و اخذ ما قضيه

إنهى. (4) احترار عن العبد فإن فيه القعود، لأن القصاص يعتبر المماراة في العصمة وهي المدين أو الفيدر و يستوبان فيها، و جريان القصاص بين المدين يؤذن

بانتفاز شبهة الاباحة، و النص تخصص بالذكر فلا يني ما عظاه - إه الهدياء -

(1) وهو ثمن المجنح، وهو عددها عشرة دراهم كما قال إبراهيم الشهابي، لكن أن كان قليل القيمة و يجعل جميع القيمة. و إن كان كثير القيمة بأن بلغ الديب بخشص من قيمة عشرة، فإنا لو سمعين أو وفوف عن أبي حنيفة - إه البدائع. و قال فيه: ثم الحري إذا فقا عبد الله سليمان أو وفوف بديه أو رجلين و جب كات القيمة، فولاء بالخيار أن شاء سلمه إلى الفقيه وأخذ قيمةه، و إن شاء أسمه ولا لقيه له، و هو قول أبي حنيفة، لأنه لما وصل إلى الموت بدل النحس، فلو بقي العبد على ملكه لا يجمع البديل و البديل في ملك رجل واحد فيها يصح بحقه بعقود المعاوضات، و هذا لا يجوز كما لا يجوز

اجتناج المبيع و الانت في ذلك رجل واحد - إه البدائع.

(2) يتعلق بقوله: لا يجوز مفعول له، أو المقرر المقدر من الشارع.

(3) في المرأة: قال مالك: و الأمر عندنا الذي لا يختلف فيه أن العبد إذا

(368) شيتا
كتاب الحجة
الديات - الحرا إذا جنى على العبد

الشيشة، وإنما ذلك على القاتل في ماله بالغا ما بلغ إن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر من ذلك، لأن العبد سلعةً من السلع.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: إذا كان العبد سلعة من السلع بمنزلة المناع والثواب فلا ينبغي أن يكون على عبد قتل عبداً قوياً لانه بمثلة سلعة استهلكها فلا قود فيها١، وذكر أهل المدينة أن في العبد قيمة بالغة مالعت و إن كانت القيمة أكثر من ذلك٢، ف ينبغي أن قتل رجل مولى العبد أن تكون فيه الدنيا٣، وإن قتل العبد كانت فيه دينان إذا بلغت عشرين ألفاً ٤ ف يكون في العبد من الدنيا الأكبر ما يكون في سبده١.

١) قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تتحمل عاقلة فأنه من قيمة العبد شيئاً قل أو أكثر، وإنما ذلك على الذي اصبه في ماله خاصة بالغا ما بلغ، وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر فذلك عليه في ماله، و ذلك لأن العبد سلعة من السلع ١- ٢- ٣- ٤- ٥.

٢) هذا الإزار قوى عليهم بنظيرهم وهم قائلون فيه بالقود فيه تفك ولهم ٤ فاؤهم.

٣) وهو خلاف مذهبهم، قالهم قالأوا بالقود فيه.

٤) أي من الدنيا، وهذا الإزار آخر عليهم في مسألة قيمة العبد.

٥) لأن الدنيا عشرة آلاف درهم في الحر، وعشرون ألفاً ضعفها، فيكون دينان في العبد، فتكون فيه أكثر من دية سبده، وهو خلاف الأصول من الفرق بين العبد والحر والسيد، وإنما كف قلله هذا وهو ظاهر البطلان عند الفقه المتقيظات، ٦- ٧)

٦) وهو لا ينبغي على أصل من أصول الفقه قل في الدنيا ٢- ١- ١، وروى عن أب عباس، أنه ينقص في العبد عشرة إذا بلغت قيمة عشرة آلاف. ١- ١- ١-

٧) قال الزرقي، قال: ٨. ١٠٩
باب ميراث القاتل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: من قتل رجلا حظا أو عدفا فإنه لا يتثاثر

غرب، وإخْرِجٌ عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفهما عن النخّي والشعبي
قالاً: لا يبلغ دية البدوية البعير. أمه نعمة الراية وهو قوله ابن يوسف الأول،
وقال ابن يوسف في قوله الأخير والشافعي: يجب قيمته بالنفس ما بلغت، وبه قال
مالك واحد، وهو قوله ابن المبيب وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومكحول
والحسن البصري وغيرهم. أعلم أن الاختلاف ميّز على الواجب بقتل المعدن ضمان
المال من خيار النفدخل، وهي رجحوا جانب المالية وقالوا به، واستدل الإمام
ابو حنيفة محمد رحمه الله تعالى بقوله تعالى (وَدِيَةُ مَسْلِمةً إِلَى امْلَهٖ) أو بهما
مطلقًا من غير تفصيل بين الحر والعبد، وهي اسم الواجب بمثلة الآدمية، ولأن
فهي معي الآدمية حتى كان مكملها، ونفسه معي المالية، والآدمية أعلاها فيجب
اعتبارة بهاداع الأذى عند تذكير الجم بينها، كذا في المذادة.

(1) كذا بوب في كتاب الآثار. لم أكن اليمان ثلاثة شروط: القتل مباشرة،
و القتل بغير حق، القتل من المخاطب المكلف، ثم أعمن أن القتل يمنع الارتداء،
هو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة، الأول هو العد و هو أن يقصد
ضروب بمحدد ما يجري مجرى في تقريع الارتداء، والثاني ثلاثة أقسام: شهاب,
و هو أن يعمد كلبه بما لا يقتل غالاً كالبول، و خطأ و هو يري صيداً فأصاب
إنساناً، ما جرى مجرى كالقتل نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح، طرح
القتل بسبب فانه لا يجريها، كما لا يكون روبها، وحرر براً، أو وضع حجرًا
في الطريق قتل مورته، أو قاد دابة أو ساقها فرطته، أو قتل قصاباً أو وجاً
أو دفناً عن نفسه، أو وجد مورته فين في داره، أو قتل العامل الباغ، وكذا
من
عندها إذا قتل بقصاص أو رجم أو كان القربى فاضلاً فحكم بذلك أو شاهد فشهد به أو باداً فقتله أو شر عليه سيفاً فقتله دامعاً كل ذلك يمنع الأثر عنه، وهذا لا مست له لأن الشرع اوجب عليه قتله أو اجاز له قتله في هذه الصور، فكيف يوجب عليه العقوبة به بعد ذلك؟ و هذا لا يتعلق بهذا القتل سأُر عقوبات القتل فكذا المرءان، والله أعلم، كذا في عقود الجواهر المئية - إنه شريحة لكتاب الآثار المخطوت.

(1) في بلغ المرام للحاكمة ابن حجر: عن عمرو بن شبيب عن ابن إيه عن جده قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس للقاتل من الرياح شيء - رواه الناسق والدارقطني، و قوام ابن عبد البر، وأهل الناسق والصواب وقع عليه عمرو - فيه.
و هذا الحكم من الأمور التي لا يدخل فيها القبض والإجتهاد، فهو وحكم المرفع - تأمل.

(2) في كتاب الآثار: محمد قال الأخبرنة: أبو حنيفة عن سعيد بن إبراهيم قال: لا يرى...
المرات بقتله، إذ الفعل مرفوع عنها.

قاتل من قبل خطأ أو عمدًا، ولكن يرثه أواخر الناس بعده، قال محمد: وله نأخذه، لا يرث من قبل خطأ أو عمدًا من الدية ولا من غيرها، وهو قول ابن حنفية... له وإليه ذهب الشافعي وابو حنيفة وابن ع Dimensione 464.6x726.2, 465x726.2
كتاب الحجة

الديات - ميراث القائل

عقول المجتون على عاقلتهما وقال: عمده وخطوه سواء، ولأن الصغي مظلمة المدبر، وعاقل الحاق لهما. استحق التخفيف حتى وجيته الدية على عاقلتهما ف anál بمعنى التخفيف؟ وقال الشافعي: عمدها عند حتى نجب الدية في مالها، إذ العمده هو القصد غير أنه تخفف عن أحد حكية وهو القصاص فنجب عليه حكم الآخر وهو الوجوب في ماله، ولهذا نجب السكفاة، يحرم عقل الميراث على أصل لأنها تتعلق بالقتل؛ ولنا ما قدمنا، ولا نسلم تخفيف العمدة لأنها تترتب على العلم، وعلم البعقل ومجتون عقلهم، وصغي قاصر العقل فإن تتعلق فيها التفسير؟ فصيارة كالائم، فتح القدير، ولا كفاية على الصغير ومجتون عندها، ولا يحرم عندنا الميراث بالقتل عندها، لأن السكفاة كثيرة، سنة وذنف تستره لأنها مرفوعة القلم، وحمران الأثر عقوبة وحنا ليس من أهلها، وعمران الصبي المرتد من ميراث أبيه لا اختلاف الدين لأجزاء الردة، وفه خلاف الشافعية، كما من الفتاح وغيره بتصريف - كذا في كنز الحقائق، (3) إشارة إلى حداث ورفع القلم عن ثلاث روى عن حديث عائشة، وأبو حنيفة، ومن حديث ابن قاده، ومن حديث أبو هريرة، ومن حديث ثوبان، وشداد بن أوس، في حديث عائشة، أخرج أبو داود، والنسائي، والاسمي، مع حاد بن سلة عن حاد، وهو ابن أبي سفيان عن ابن عبد المطلب عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، رفع القلم عن ثلاث: عن النسائم حتى يستبقي، وعن المثل حتى يقرأ، وعن الصبي حتى يكره؛ وأخرج أبو داود في الحدود، والنسائي، وابن ماجه في الطلاق، ورواى الحاكم في كتاب المستدرك في أواخر الصلاة، وقال: حديث صحيح على شرف مسلم ومسلم، ولم يخرجاه، ولم يبلغ الشيخ في الإمام بشير، وامرأ قال: هو أقوى استنادا من حديث على، وقال صاحب التفخيخ: حداد بن أبي سفيان، وثقة الناس، والعلم وابن معين وغيرهم، وتكلم فيه ابن سعد، والآخرون، وروى له مسلم، 373.
كتاب الحجة

الديات - ميراث القائل

المقروء: يا داود، حديث عن حجة بن حاسام عن سليمان بن مهران وهو الأعشى عن أبي طيبان حسنين بن جنده عن ابن ميسرة قال: مرّ على ابن طالب بمجنونة بن كلثوم وقد زالت فأمر عمر ابن الخطاب برجمها فردها على وقال لعمر: يا أمير المؤمنين أرم هذة! قال: نعم، قال: أو ما تذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: في المغترب على عقله ونائب حكماً حتى يستيقظ وعصي حتى يحمله؟ قال: صارقت نيلتها - هذه، ورواه الحاكم في المستدرك في الصلاة وفي اليوم وقال: صحيح على شرط الشيخين والثلاثة. قال الدارقطني في كتابه: هذا حديث يرويه أبو طيبان، واستنك عليه. فوافقه جرير بن حاسان عن الأعشى عن أبي طيبان عن ابن عباس فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن علي وعمر، وقرر به ابن وهب عن حارث بن حاسان وخلقه ابن فضل ووكيم ورواه عاكس عن الأعشى عن أبي طيبان عن ابن عباس عن علي وعمر موقوفاً، ورواه عمار بن رزق عن الأعشى عن أبي طيبان موقوفاً ولم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه سهيل بن عبادة عن أبي طيبان موقوفاً لم يذكر ابن عباس، ورواه أبو حمص بن أبي طيبان عن ابن عباس عن علي وعمر موقوفاً، واستنك عليه: عن أبي طيبان عن علي موقوفاً - قاله أبو بكر بن عباس، ورواه عن حديث: ورواه مطاعة بن السائب عن أبي طيبان عن علي وعمر موقوفاً حدث به عن حداد بن سلبة وأبو الأحواص وجرير بن عبد الخالد عبد العزيز بن عبد الصمد وغيرهم. وقول وكيق وابن فضل مشدبة الصواب - أنتهى. طارق آخر أخرجه أبو داود عن أبي الضبي وهو مسلم عن صحيح - يضم الصاد وفتح الياء المكية - عن على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة: عن التأويل حتى يستيقظ، وعن الصيح حتى يحمله، وعن المغترب حتى يستنك. قال الشيخ:}

٣٧٤
كتاب الحجة
الديات - ميراث القائل

۴

التقى الدين تابعاً لشيخه زكي الدين المذبى: أبو الضحى لم يدرك على بن أبي طالب.

있 طريق آخر: اخرج أبو داود عن أبي الأحوص وجرج كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبي عطاء قال: أتى عمر بمرة قد بلغت فأمر برحجا، فأدرك عليه سيله. فأخبر عمر فقال: ادعوا لي على الجناح. فقال: أيام المؤمنين لقد علمت أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: "رفع الفعل عن ثلاث: عن الصي حتي يبلغ، وعن التأيم حتي يستيقظ، وعن المعافرة حتي يقرأ، وأن هذا معوته بين فلان لعل الذي أنا هنا أناها، وهم في إثماها"! قال فقال عمر: لا أدرى. فقال علي: وما أدرى، واخرج الرسول في رحمة عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب، وأخرج:

كتاب الحجة
الدباتات - ميراث القاتل

حيح يسب، وعن المعتقد، حتى يعقل - أنهى قال الترمذي: حديث حسن غريب من
هذا الوصف، وقد روى عن علي بن أبي طالب، ولا يعرف للحسن سماحا من علي،
و في الباب عن عائشة - أه، وأخرجه النسائي عن يزيد بن ذريع عن يونس عن
الحسن عن على قوله: "قل: وحديث يونس أشبه بالسواه من الحديث، هل أه:
قال ابن عساكر في طرائفه: قلت: قد واء سعيد عن فتامة عن الحسن مرفوعا،
و رواد هشتم عن يونس عن الحسن فرفوه أيا - أه: قلت: الروايتان في مسنADE
عن سعيد عن فتامة عن الحسن أن عمر اراد أن يرجع بمجنونة - كذا) فقال له علي:
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: رفع الفعل عن ثلاثة: عن النمام حتى
يستبسط، و عن الطفل حتى يتكلم، و عن المجنون حتى يبرأ - أو: يعقل فدرأ عنها
وبرأ - أه: و عن هيشم عن يونس عن الحسن عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول: رفع الفعل عن ثلاثة: عن النمام حتى يستبسط، و عن الصغير حتى
يبلغ، و عن المصرات حتى يكشف عنه - أه: و إذا حديث ابن قاتدة تأخر به الحاكم
في المندوك في حدود من سعيد بن أبي عروبة عن فتامة عن عبد الله بن أبي رباح
عن ابن قاتدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع الفعل عن ثلاثة: عن النمام حتى
يستبسط، و عن المعتوم حتى يصح، و عن الصبي حتى يتكلم - أه: و قال: هذا حديث
كحيم الأحاديث ولا يخرجه. و أما حديث ابن هريرة فريرة الزارع في مسند: حدثنا
حيدان بن عبد السعد بن عبد الحكيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن سهل بن
ابن صالح عن ابن هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع الفعل عن ثلاثة
عن الصغير حتى يكبر، و عن النمام حتى يستبسط، و عن المجنون حتى يفهم - أه: و سكت
عنهم؛ و أما حديث ثوبيان و نشاد بن أوس فريرة الطرابلسي في كتاب مسن التامين:
حدثنا عبد الرحمن بن مسلم الزرزي. ثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني. ثنا عبد السلام بن
حرب عن بدر بن سنان عن مكحول عن ابنادرس الخولاني قال: أخبرني غير واحد

376
(49) من
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ثوبان و شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاث - الله آخر لفظ الحديث في حديث عائشة، ولم يذكر الشعث في الأئمة الأحديث على عائشة، تهته نصب الراي، قلت: الحديث المذكور رواه الإمام أبو حنيفة، كلا في ج 2 ص 88 من عقود الجواهر: أبو حنيفة عن حماد بن يحاب عن ابن سالم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصحابة حي لكبر، و عن المجوس حي يفقه، و عن النسام حي يستفظ... إله؛ كذا رواه الحارثي من طريق عمر بن خفاف عن ثابت عنه، و أخرجه الأربعة إلا الترمذي من حديث عائشة فأبو داود عن عبان بن أبي شيبة عن يزيد بن هسروان عن حماد بن سلمة عن حماد بن سالم، و ابن ماجه رواه عن ابن بكير بن أبي شيبة عن يزيد بن هسروان، و عن محمد بن خالد بن خراش، و محمد بن يحيى الدهلي عن ابن مهدي جمعيا عن حماد، و لفظ ابن داود عن الناسم حي يستفظ، وعن المثل حي يقرأ، وعن الصبي حي يقرأ، و لفظ ابن ماجه عن الناسم حي يستفظ، وعن الصغير حي يقرأ، و عن المجوس حي يقرأ - أو: يفقه، وأبو بكير في حدبه، وعن المثل حي يقرأ، و أخرجه الحاكم من طريق حماد بن سلمة وقال: صحيح على شرف مسلم و قال الحافظ: في استناد حماد بن أبي سالم، مختلف فيه، تلق: حماد بن أبي سالم، قال: أهل الكوفة جليل، والحديث يدخل في الحسن، فصحح الحاكم توقف عليه هذا الذي عتاب الحاكم - و الله أعلم. و قال النقشباني: و أثبت في سؤال ابن الجلدي قال رجل ليحي بن معيين، أنا اسمح حدث حماد بن سلمة عن حماد عن ابن سالم عن الأسود عن
الديات - ميرات القاتل

كتاب الحجة

عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: دفع القلم عن ثلاثة، هو عنده وآله. فقال:

يحيى: ليس روى هذا أحده إلا حماد بن سلمة عن حماد، وسكت عليه السبكي. فقل عن حماد بن سلمة امام كبير روى له الجماعة إلا buitenا، وهو ثقة.

ولا يذكر فترذ الثقات على ما علم، مع أنه تابعه عليه امام جليل ولا هو بهذيفة فكيف يكون الحديث؟ وإنا فأكل درجاته أن يكون حسننا. وقد روى هذا الحديث عن على رضي الله عنه أخريه: أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن جرب بن حازم عن الأئمة عن أبي ظليلا عن ابن عباس قال: أن عمر بمجرد قد زنى الحدث؟ و فيه: فقال عليه: أما أيمر المؤمنين: أما عليها أن القلم رفع عن ثلاثة: عن الجمان حتى برأا، و عن النائم حتى يستيقظ، و عن الصبي حتى يدخل. قال: أب وأنا تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

رفع القلم عن ثلاثة: عن الجمان المغلوب على عقله، و عن النائم حتى يستيقظ، و عن الصبي حتى يخلق. قال: صدقوا! و اعتراض عليه الدارقطني قال: تفرد به ابن وهب عن جرب عن الأئمة عن أبي ظليلا عن ابن عباس عن علي و عر بالقصة، والحديث رواء ابن فضيل و وكيع عن الأئمة فلم يفز، و كذا قال عد بن زريق عن الأئمة مرفعا ولم يذكر ابن عباس في الاستناد، وكذا قال يا أيمر المؤمنين لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن 378
قال أهل المدينة: بقول أبي حنيفة في القتل عما، وقالوا في

ثالثة: عن الصبي حتى بلغ، وعن التأم حتى يستفطن، وعن المبعوث حتى يرا

و أن هذه معتبرة بني كلان - ذكر القصة، وقال الناس: رواه أبو حسين عن
ابن مظاهر ثم رفعه، وأبو حسين أثب من طمعه، وأخرجه الطالبي في مسنده
عن حماد بن سلة عن عطاء عن ابن مظاهر عن عل رفعه، وفيه: و عن الصبي
حتى يقفل، أو: بلغ، و أخرجه أبو داود أيضا من طريق ووبع عن خالد عن
ابن الضحى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم - ذكره، و أخرجه الخلّفي في
فونده من طريق علي بن عامر عن أبيه و عن خالد الحذاء به مثله، و هذه فئة
انقطاع لأنه لا يعلم لأبي الضحى رواية عن علي، وغير واسعة، وقال أبو داود:
رواه ابن جريح عن القاضي بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، زاد
فيه الخلف، فهذه مملكة مقطعة، وقد وصلها ابن ماجه فقال: حدثنا محمد بن
بشار حدثنا رواد بن عذرة حدثنا ابن جريح الحربي القاضي بن يزيد عن علي
قال: رفع القلم عن الصغير، و عن المجون، وعن التأم، و انقطاعها لابن القاضي
ابن يزيد لم يدرك عليا، و للحديث طريق أخرى عند أحمد والترمذي، والسناحي
من رواية الحسن عن علي، قال الترمذي: غريب، و لا تعرف للحسن سناحا من
علي، وصوم الناس قد على، و ملخص الكلام أن هذا الحديث في حد ذاته
حسن متصل، و وقف بعضهم له، وقطع بعضهم لا يقدم في رواية رفعه، و وصله;
والله أعلم، و انتهى ما في المقود. و قد طول الكلام في تفسير الحديث المذكور
لصالح دعني للتطور بطلالة الهلالي لابن حزم، و علياء العلم جواب
ما قال ابن حزم في الحلقي، و لا يسمنن ضغط المقام و أكثفت على الترجيح - تأمل.

(1) قال مالك في الموطأ: الأمر الذي لا يختلف فيه عددنا أن قائل العمد لا يرت

379
القتال خطأ: لا يرث من الدية، ويرث من ماله.

وقال محمد بن الحسن: كيف فرقوا بين ديته وماله؟ يبقى إن ورث من ماله أن يرث من ديته؟ هل رأيت وارثاً ورث من ميراث رجل ميراثاً من بعض دون بعض؟ إما أن يرث هو من ذلك كله، وإما أن لا يرث من ذلك شيئاً.

= من دية من كل شيتاً، لا من ماله، ولا يجيب أحداً وقع له ميراث.

انتهى. قال الرقابي: لأن كل من لا يرث، لا يجيب وارثاً.

(1) وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدبة شيتاً، وقد خالفت في أن يرث من ماله، لأنه لا يفهم على أنه قتل لبره، ولا يأخذ ماله، فأنا إلى أن يرث من ماله، ولا يرث من ديته، إنه موطأ.

(2) وما رواه الدارقطني في سنته مرفوعاً فيه: وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته، فاستاده ضعيف، وفي الباب حديث، ليس القاتل، ابлат، الناسق، بهذه النظري من رواية عمرو بن شبيب عن عمر مرفوعاً في قصة وهو متقطع، ورواه ابن ماجه، ومالك، والشافعي، وعبد الز Укра، البيهقي قال: البيهقي: ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شبيب عن ابن حذافة عن جدته مرفوعاً، قال: وكذا أخرجه الناسق عن وجه آخر عن عمرو وقال: إنه خطأ، وآخره ابن ماجه، والدارقطني عن وجه آخر عن عمرو في أوتاه حديث، ورواه ابن ماجه، والدارقطني عن ابن كثير، الناجي، أخرجه الطبراني في قصة، وان قتل أمه خطأ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اعتقلها ولا تتفرج، وعند الجدendsWith نحوه، أخرجه المتنبي، وسفيان له طرق أخرى، حديث ابن عباس، لا يرث القاتل شيتاً الدارقطني، وفي استاده كلثوم بن سليم، وهو ضعيف.

320 (95) قوله.
كتاب الحجة
الديات - ميراث القاتل

أخبرنا أبو حنيفة عن حصاد عن إبراهيم قال لا يرث قاتل من قتل خطأ أو عمدًا ولكن قرّره فتره أول الناس به بعده. فأخبرنا عبد بن الموام قال أخبرنا الخيجاج بن أرطاة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل قتل أخاه خطأ فلم يرثه وقال لا يرث قاتل شياً.

فوله بروى: من قتل فيله فانه لا يرثه وان لم يكن وارث غيره، البهيم من طريق عبد الزرقاء عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا فذكره برجاء وان كان والده أو ولده والجبل المذكر وهو عمرو بن برق، قال عبد الزرقاء راوى الحديث ضعيف عندم، حدثان انا نزهة في القاتل لا يرث، الترمذي وابن ماجه في اسناد الحديث بن عبد الله بن أيف رواه تركه أحمد بن حنبل وغيره وقال في البخاري وال سنن الكبرى وفر سبعة من الضعفاء: الص 350 قال: إذا روي من طرق متعددة كان له أصلا و يكون حسنة فيه فلا يضر ضعيفه، كما لا ينفي تأمله.

1) لم يامج في الجامع ولا في أيها بوسام.

2) تقدمت ترجمته، وقد مرت في أبواب مختلفة.

3) سبقت ترجمته، و ليس بهالك، كما زعم ان حزم في الجامع.

4) قد مضى في أبواب كثيرة فيها قبل.

5) عام شامل لما فيه، لأن النكرة إذا وقفت تحت النفي تفيد العلوم، كما في اصول التحري وال نحو، و بحوث الفقه، و استثناء الفعل، و اعترض بالروايات المذكورة وصار قويا اشد القوة وهو حكم المرفوع، و الحديث عمر بن شبيب عن أبيه.

381
باب قتل الغيلة و غيرها و عفو الأولياء

قال أبو حنيفة: من قتل رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القتل. فإن شاؤوا قتلاً، فإن شاؤوا عفواً. قال أهل المدينة: إذا قتل غيلة من غير نائرة ولا عداوة فانه يقتل، و ليس لولاه المقول أن يعفوا عنه. وذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل.

و قال محمد بن الحسن: قول الله عز و جل أصدق من غيره، قال الله عز و جل: ومن قتل مظلما فقد جعلنا لولي سلطاننا فلا يسرف في القتل، فإنه كان منصراً. وقال عز و جل: (يا أيها الذين آمنوا كُتِب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد) إلى قوله: ففين عني له من أخيه شيء، فاتباع بالمعرفة فلم يسم في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها.

(1) في المغرب: قتل غيلة خفيفة، و قوله: الذي يقتل غيلة الحلق، أي بالنقاب، والصواب: بالحقن - بالحلو، المعجمة و كسر التوين هو عصر الحلق.

و اغتاله قتله غيلة، ومنه قوله: كان لا يزال يقتل رجل من المسلمين، اه.

و قد سيق نذير من البحث في ذلك في باب من الأبواب تذكره. و الغيلة كسر المعجمة و إسكان الياء خفية سراً - اسم الزقاق.

(2) راجع المواط مع الزقاق، و المدونة الكبرى، و كتاب الآم و سنن البهتري و غيرها، و فيها روايات عن حصر رضى الله عنه و عن غيره.

(3) هي عدوى و شجاعة و اطفاء النار عبارة عن تسكين القصة، هي فاعلة من النار - اسم المورق.

282
كتاب الحجة - قتل النيلة و غيرها و عقو الأوليه

فإن قتل وله فور وله، في دمه دون السلطان إنشاء قتل، وإن شاء عفا، 
و ليس إلى السلطان من ذلك شيء.

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(1) كذا في الأصل، وتأمل في العبارة، ولي فيها فلقت.

(2) لم أجده في ذلك الباب من جامع المسانيد. وقد ذكره في عقود الجواهر، وهو
في كتاب الآثار بهذا الاستناد، والأمر بتغيير ما في حساب من قتل ففا بعض الأولياء،
قال في عقود الجواهر: كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه، واحْرَجَهُ اليهِبِي
من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن وقال: هذا منقطع، كان بشرى أن إبراهيم
لمدرك عمر وابن مسعود. وقد تقدم في هذا الكتاب مرازا أن ما رواه إبراهيم
عن الصحابة فهو مستقل عندها جماعة من غير واحده من الآثبات، وقد صرح أيضا
انه بث في ابن مسعود ومرسله عنه فقوه موصوله عنه، كما قد صرح بنفسه، ولذا
قيل مراسيله عن عبد الله، وكذا حكم مراسيله عن غيره إذا كان ذلك دابه.

وقد
قبل البهيقي أيضا روايته عن ابن مسعود مرسله خاصة، إلا أن المنقطع عندنا حجة
ما يضاف السنة، وعند الشافعي أيضا إذا روى من وجه آخر، وقد اختر البهيقي
 نفسه في هذا الباب من حديث عائشة أن عقو بعض الأولياء كحكم، فه من القوم،
و من طريق الأعشى عن زيد بن وهب عن عفر في قصة مثله - انتمى زياد، ما

و قال الحافظ ابن حجر في التلميذ: حديث أن رجلا قتلا آخر في عهد عمر بن
الخطاب طالب أولاه بالقود ثم قاله اخت القبل، و كأن زوجة الفائز: قد
عفوت من حقه، فقاله عمر: عفت الرجل؟ عبد الرزاق عن عمر عن
زيد بن وهب، ورواه البهيقي من حديث زيد بن وهب. و زاد: فأمر عمر
لسائرهم بالذلة، و ساقه من وجه آخر نحوه. ثم قال الحافظ بعد استطر: قوله عن

٣٨٣
كتاب الحجة
الدبات - قتل العيلة و غيرها و عفر الأولياء

أي برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فما بعث ببعض الأولياء أُمر بقتله فقال: إن مسعود رضي الله عنه. كانت لها النفس فلما عفتا هذا أحيا النفس قربا، وأما ابن مسعود فأخبره البيهقي من طريق إبراهيم عن عفر و ابن مسعود، وفيه اتفاق، أتى، فقل: و جوابه قد تقدم، فقل: قال الحافظ بعد استقلاب عفر و عبد الله بن مسعود أنها قالة: إذا عفت بعض المستحقين للقاص يسقط و إن لم يرض الآخرون، ولا تختلف لما من الصحاة، رواه البيهقي، وقد تقدم في آخر
الباب الذي قلته أتى، و روي عبد الزكاة: كأ يزم العقال عن قادة أن عبر ابن اختاب رفع إليه رجل قتل رجل لجاهة أولياء المتولى فقد عفت أحد قال: عبر

(1) أي قال: عفرة، أو أسقطت، أو، أو أركنت، أو، أو هوت، أو ما يجري.
(2) في كتاب الآثار: فقال عبد الله بن مسعود - آه، أخريجه الشافعي - كأ
في كنز العقال، والمراد من الأولياء العقلاء البالون فلا يصح العفو من الصي والجنون.
(3) في الآثار: كأنهم النفس لم جيما، هكذا في كنز العقال، وفي العقود. مائت
من الموت وهو لا يصح إلا بتكف.
لا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره، قال: فاكر؟ قال: أرى أن تجعل الديه عليه في ماله، وترفع عنه حصة الذي عفا، فقال عمر:

(1) في كتاب الآثار: فلا يستطيع أن يأخذ حقه، يعني الذي لم يعف حتى يأخذ حق غيره. اهل هذا التفسير من محمد رحمه الله تعالى، وفی كُلِّ الحال: فلا تستطيع أن تأخذ حقه حتى يأخذ غيره. وإذا سقط القصاص يتقلبنصيب الباقين، فلا لأنه امتنع بمفعى راجع إلى القاتل - اهل الهدية - لأن القصاص لا يبجو.

(2) في القاتل في ثلاث سنين. قال في الدائن: فأنا إذا كان حق الاثنين أو أكثر فكأنها إحدما سقط القصاص عن القاتل، لأن سقط نصيب العاق بالعاق فين cong the cout ماله، ونفر القصاص واحد فلا يتصور استفقاء عليه دون بعض. وينقلب نصيب الآخر مالا بإجماع الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم فانه روي عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهم أوجبوا في عقوب بعض الآلائل الذين لم يعفوهم نصيبهم من الديه، وهذك بمصير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ولم يتقل أن أنكر واحد منهم فيكون إجماعا، وقيل: إن قوله تبارك وتعالى (فإن عني له من أخيل شيء) نزل في ذم بين شركاء يعفو أحدهم عن القاتل فلا خير أن يخصص بالمعرف، لأنه قال سبحانه وتعالى (فإن عني له من أخيل شيء) وهذا المفروض بعض الحق وينقلب نصيب الآخر وهو نصف الديه في مال القاتل. لأن القاتل عمد ألا يقدر استفقاء القصاص لما ذكرنا، والعاقلة لا تقول المعد، ونفر القاتل في ثلاث سنين عند إحسانا الثلاثة، ونفر زرف في ستين -しない. قال في الهدية، ليس ذلك شيء من المال لأنه سقط حقه بفعه.

و رضاه الله.

(3) كذا في الأثار، أي عن القاتل. إلى ما قال في الهدية المذكور فوقه، وقبله.
كتاب الحجة
الديات - قتل الغيلة و غيرها و عفو الأوليا، ج- 4

"و أنا أرى ذلك و أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من عفا من ذكر سهم فقفوه عفو. فقد أجاز عمر و ابن مسعود العفو من أحد الأولياء.

الأسفل ترفع حمزة الذي عفا (4) و ليس له شيء من المال لأنه إقطاع حقه، وبعد الإسناد لا يعرف. قال الإمام محمد بعد ذلك في كتاب الآثار: و أنا أرى ذلك، وهو قول ابن حنبل - أي - ابن يوسف و زفزور.

(1) أخرجه الإمام الشافعي من طريق الإمام محمد بن هذى السند في كتاب الأدب، ولم يذكره صاحب عقود الجويري، ولم أجده في جامع المسانيد في هذا الباب، و أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(2) قال محمد بعد ذلك في الآثار: و به تأخير، و من عفا عن زوجة أو زوج أواخر، أو ابن مسعود أو غير ذلك فقومه جائز و قد حقن الدم، و للبقية حسهم من الدنيا، و هو قول ابن حنبل رضي الله عنه - إنه: أي - ابن يوسف. قال ابن كثير في تفسيره: ذهب طائفة من السلف إلى أنه ليس للنساء عفو، منهم الحسن و قادة الزهراء و ابن شيرم و الليث و الأوزاعي، و نحالف الباقون - أي. كذا في حديث عمر: ذكر الفضل قالت: قد عفوت عن حني، فقال عمر: قد عق الرجل، الحديث. و في نيل الأطرار في باب أن الدم حق جميع الزوجة من الرجال و النساء، عن عمر بن شعبان عن ابنه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن يقتل عن المرأة عصبتها من كفارنا، و لا يتزوج منها إلاما فضل من ورثها. و إن تقتل فعليها، و بين ورثتها، و ختمت قائلها: رواه الحنفية الأطرارى، و عن عاشية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "على المقتلين أن ينحروا الأول فالأول، و إن كانت أمرأة - رواه = 386."
كتاب الحجة
الديات - قتل الغيلة و غيرها و عفو الأ الأولاء
ج - 4

ولم يسألوا: قتل غيلة كان ذلك أو غيره؟

ابوا داود والنسائي، وأراداه بالقتلتين: أولاه المقنول الطالبين للقد، وهو ينجزوا، إن خفوا عن القعد بفرو احدم ولواقت أمرأة، وقوله: "الأول فالأول: إن الأقرب الأقرب، قال الشوكاني: وقد ضره أبو داود بذا ذكره المصنف، وقد استدل المصنف بالحديثين المذكورين على أن المستحق للدم جميع ورثة القتيل من غير فرق بين الذكر والأنثى والسبب والسبب فيكون القصاص إليهم جميعاً.

إلى ذهب العمرة والشفاشي، وإلي حفصة، وابن حفص، وابن جحش، وابن الزهرى، والملك إلى أن ذلك يختص بالقصاص، قال: لأنه مشروع لمنifar، كوايلة النكاح، فإن وقع القصاص من العصة فنذكره عندها كمالك، وقال ابن سيرين: أنه يختص بدم المقنول فوره من النسب او وهو مشروع للنشلي، والروبة ترتفع بالموت، ورد بأنه شرع في حفظ الدماء، واستدلال ذلك في البحر بقوله تعالى (ولك في القصاص حياة).

وقول عمير بن عفت: احتاج المقنول: حق عن القتل قال: لم يخالفه أن تأتي قلت: توضح مذهب مالك في المدونة الكبرى، فواجهها، وتفسير أبي داود للحدثي المذكور ذكره البيهقي أيضاً، ورد ابن حزم، نقله عنه في الجوهر النقي، فواجهه.

وهذا مفيد جداً في موضع آخر، فالمقام لا يسعه القتل وإذا تركته.

(1) من قوله: فقد اجاز عمير ابن مسعود إلى آخر الباب قول الإمام محمد إززاما على أهل المدينة، وأنتهى قول إبراهيم على قوله: دفعه عفو، نصبه. و لما لم يسألوا عن القتل كيف كان ألم الحكم عام شامل لكيهما.

(2) قال في الهداية: وإذا عفا أحد الشركاء من الدم أو صلح من نصيبه على عوض مسقط حق الباقين عن القصاص، وكان لم نصيهم من الدية، و أصل هذا أن القصاص حق جميع الروة، وكذا الدية، خلافاً للملك والشفاشي في الروعين. لذا —

387
باب القصاص في القتل

الدِّينات - القصاص في القتل

كان الوراثة خلافة وهي بالنسبة دون السبب لانقطاع بموت، ولا أنه عليه السلام
امتنع وامرأة أشير الأضلاع من غلظ زوجها أشير، ولا أنه لا يجري فيه
الرأي حتى أن قال: والله أبنان فات أحدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبي
و ابن الابن، قتله لسائر الورثة، والروجية تبقى بعد الموت حكياً في حق الارث،
او يثبت بعد الموت مستداً إلى نبيه وهو الجرح، وأذا ثبت للجميع فكل منهم
يشتكي من الاستياء والإSqlConnection عليهم، ومن ضرورة سقوط حق البعض.

أي عدأ، وهو ما تعمد ضربه بسلاح، يعني كل أمة جارحة كالسيف والسكين
و نحوهما، أو نفثه به، وهو عهد، كغير السلاح كالعذبة والمروة وللرج
الذي لا يالت فيه ونحوه، إذا جرحه فهو عهد، لأنه إذا فرق الإجراء:
عمل السيف، أو اختلف الرواية عن الإمام في اشتراط الجرح في الحديد، فهى
ظاهرة الرواية لا يشترط الجرح في الحديد لأنه وضع للقتل قال تعالى: (و أزلنا
الحديد فيه 부أ شديد) و كذا كل ما يشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب
و الفضة سواء كان يضع أو يرض، حتى لو تلقى بالمثل من الحديد، وأشباهه يجب
عليه القصاص، كما إذا ضربه بمقدم صفر أو رصاص، وروى الطحاوي عن
الإمام اعتبار الجرح في الحديد ونحوه، وقال الطحاوي: إذا تلقى بعد صفر غير
عدد كالامام وسماحة فيه روايات أظهرها عبد الهل، و على حال فقتل بالبلد;
والرصاص عدد أثناها من جنس الحديد، وجرح فيقطع به، لكن إذا لم يجري
لا يختص به على رواية الطحاوي من التنكية ورد العخار والعيين، ونحوه في تقريـ

٢٨٨ ـ (٩٧٩) قوله
قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا قصاص على قاتل إلا قاتل قتل بالسلاح.
وقال أهل المدينة: القدر بالسلاح، فإذا قتل القاتل بشيء لا يعامش بالأجراء كالجدد من الحسب بأن تحت الخشب حتىصار له حاجة يقطع بها، وليس المراد ما يكون في طره حديد كما وهم لأنه مسألة المر الآتية رد الخضار.
و الحجر، و الربطة قصر القصب اللازق به، والثمار لأنها تعمل عمل الحديد في النكاة حتى أنها إذا رضيت في المديج فطعتها ما يجب تقطها في الذكاة ولا سال بها الدم حل، وأن انصهر ولم يس لدم لا يحل، ولا فرق في كون القتل بها عبرا ووجبا للقصاص بين ان hấpقة بها أو ألقاه فيها، سواء مات فيها من بوعه أم لا إذا استمر.
صاحب فرائض حتى مات، وإن كان يجهز و يذهب تم لم يقتل، كأن في الحانة - فتح القدير - و القتل الذي يتعلق به الاumar من قود و نداء و كفتار و أم و حرمان ارثم خمسة أنواع: عدن، و شهر، وما أجرى مرى الخطا، و القتل سبب؛ و أعنا قلنا أنها خمسة لن ان القتل انواع كثيرة كالرجم و القصاص و قتل الحر و المرتد و القتل مكا في حق قطاع الطريق، و القتل فضل مخلوق يؤثر في إزهق الروح، وإن كان إزهق الروح بلا فعل مخلوق يسميه موتا - كذا في كنز الحقائق، و القصيد من أعمال القلب ولا إطلاع عليه إلا بنبل، فإذا ضربه مثل هذه الأشياء علينا أنه عهد.

(1) في الدانان: الغدان أن يقصد الأصبابة بحديد له حد أو طعن كالأسيف والرج، والسكين والإشبا و الساطرة وما أشبه ذلك أو ما يعمل على هذه الآشياء في الجرح و الطعن كالئادر و الرجاج، و لائحة القصب، و المروة، و الرحم الذي لا يسان له و نحو ذلك. وكذلك الآلة المتاحة من النحاس، و كذلك القتل رجاء لا حد له كالعمود... و سجنة الميزان و ظهر القاس، و المر، و نحو ذلك عهد في ظاهر الرواية، ولا يكون...
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
من ذلك يقع موقع السلاح أو أشد فهو بمنزلة السلاح، وإذا ضربه فلم يزل يضربه ولن يقلع عنه، حتى يجيء من ذلك شيء لا يعيش هو من مثله. 
أو يقع موقع السلاح أو أشد: فهذا أيضا في القصاص.
قال محمد بن الحسن: من قال القصاص في السوط والصنا فقد ترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور المروف وخطبته يوم فتح مكة.
 حين خطب؟: ألا إن قيل الحضرة العمد مثل السوط والعصا، فيه مائة من صلى الله عليه وسلم: لا قود في النفس وخبرها الإحذية. قال الدارقطني:
ومع شرحه للرقائق.
(1) راجع في ذلك باب ما يجب فيه العمد وباب القصاص في القتل من موطأ مالك.
(2) أي لم يزع عنه. قال مالك: والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رميث بحجر أو ضربه عدبا، فان ذلك فان ذلك هو العمد وفية القصاص، فقتل العمد. عندنا أن يعتم الرجل إلى الرجل فيه حتى يقفز نفسه، ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل في الورقة تكون بينهما ثم ينصر عليه وهو حي فزعي في ضربه فيه فتكون في ذلك القسام - انتهى.
(3) وحديث العمد قد روى من حديث ابن عباس ومحمد بن حزم: حديث بن عباس رواه ابن أبي شيبة وأصحابه بن الزبير في سندهم، قال الأول: حدثنا عبد الواحد بن مسلمة، وقال الثانية: حدثنا على بن يونس - قال:
حدثنا أسماء بن مسلم عن عروة بن دينار عن طالب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العمد قد أتى ابن عفو المقول - انتهى: ابن أبي شيبة: و زاد أصحاب: وإن الحضرة عدل لا قود فيه، وشبه العمد قيل الصعما = 392 (98) و الحجر
الديات - القصاص في القتل

كتاب الحجة

و الحجر و روى السهم فيه الدبية مغلظة من أنسان الاب - انتهى و رواه الدارقطني في سنته لفظ ابن أبي شيبة، وكذلك الطبراني في مجهه، و اخرجته ابوبناك و النسائي و ابن ماجه عن سليان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طالوس عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: و من قبل في عيده أو روياء تكون بينهم تحذرة أو بالسباط أو ضرب بعصا فهو خطأ و عته فحل الخطأ، و من قال عيده فهو قود، و من قال دونه عليه لمن الله و الملائكة و الناس اجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل - انتهى، و أما حديث ابن حزم فرواه الطبراني في مجهه من حديث ابوبناك عن عبان عن عمران بن أبي الفضل عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العمدقود و الخطأ دابة - انتهى، و كان المراد بحديث محمد بن عمر وهو مرسول، قال ابن سعد في الطبقات في ترجية عبان بن عفان: محمد بن عمر بن حزم ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة، و قال لا يشبه عمره عمدا - انتهى نصب الرأ雅 - قال المبشي في بيع الرواد: رواه الطبراني عن عمر بن حزم و فيه عبارته: ابن أبي الفضل وهو ضيف - انتهى...

ج 9 ص 286 - و الحديث الذي اشار إليه الإمام محمد هو حديث ابن عمر اخرجه ابوبناك و النسائي و ابن ماجه عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن رغبة عن ابن عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بعثه ثلاثة ثم قال: لا إله إلا الله وحده، صدق و عده، و نصر عده، و هزم الأحزاب و حده، ألا! إن كل مأثرة في الجماهير من دم لم تتح قدية إلا ما كان من سقابة الخساج و سدادة البيت، ثم قال: ألا! إن دبة الخطأ و شبه العماد ما كان بالسوط و العصمة من الابن منها أربعون في طفولها أولادها - انتهى، و رواه أحمد...
كتاب الحجة
الديات - القصاص في القتل

و الشافعي و احمد بن ياقين راهوبه في مساندهم، و رواه ابن أبي شيبة و عبد الرزاق في
مسندهما، و من طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في مجمعه و الدارقطني في سننه،
قال ابن القطان في كتابه، وهو حديث لا يصح لضعف علي بن زيد - اه : فلقد
و الإمام أحمد أحا زحلاء اللمعه، وهو معروف مشهور في المسائل، فلا يضم ضعف
زيد بن علي - قافقهم، و روى من حديث ابن عباس رواه أحمد بن راهوبه في
مسنده: أخبرنا عبيد بن يونس ثم استحب بن مسلم عن عروة بن دينار عن
طواس عن ابن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: و جلبت العبود
قبل الحجر و الصلاة فيها من أسلم انابيل الخضر - كأن يقتله قريزا،
و من حديث عروة بن شبيب عن أبيه عن جده، اخرجه أبو داود عن محمد بن
راشد: أخبرنا سليم بن موسى عن عروة بن شبيب عن أبيه عن جده من النبي صلى الله
عليه وسلم قال: عقل شبيه العبد معطيات مثل عقل العبد، ولا يقتل ساحب، و ذلك
ان ينزو الشيطان بن الناس يكون رمياء في عباه في غير ضحية ولا سلاح.

إنهي؟ قال في التفتيح: محمد بن راشد يعرف بالمكنو، و نقصه أحمد و ابن ميمين
و النساي و غيرهم، و قال ابن عدي: اذا حدث عنه ثقة قد حديثه مستقيم - اه، و هذا
داخل في الألف، و حديث عبد الله بن عروة الأخرجه أبو داود و النساي، و ابن
ماجه عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عروه
ابن العاص: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا ان دين الحكمة تنعمه مما كان
بالسربط و العصا مانه من الأبل منها أربعون في طولها اولاها - انهي؟ و رواه
ابن حبان في صحيحه في اليوم الثالث و الاربعين من القسم الثالث، قال في التفتيح:
و عقبة بن أوس و قاقة ابن سعد والمجلة و ابن حبان، وقد رووا عنه محمد بن سيرين مع
جلالة القاضي و ساية أبو داود و ابن المديني و ابن حبان - اه; و اخرجه:
الابل
394
الابن منها أربعون في بطونها أولادها، وإذا كان ما تعمد به من عصا

النسانين أيضا عن عاد عن الناس عن عقبة بن عرو عن رجل من أصحاب النبي
صل الله عليه وسلم، وخرجه أيضا عن عاد عن الناس عن عقبة ابن النبي
صل الله عليه وسلم - مرسلا، وخرجه الدارقطني في سنة في الحدود عن أبي بكر السمعاني عن الناس عن عقية بن ريمة عن عبد الله بن عرو مرفوعا نحوه و لم يذكر فيه
عقبة بن عرو، قال ابن القطان في كتابه: هو حديث صحيح من رواية عبد الله
ابن عرو بن الناس، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه، وعقبة بن عرو
بصري تابعي ثقة - انتهى; حديث آخر مرسلا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في
الدبات: حدثنا ابن معاوية عن حاجج عن قادة عن الحسن قال: قال رسول الله
صل الله عليه وسلم: قيل السوط والعصا شبه عهد و فيه مائة من الاب أربعون
منها في بطونها أولادها - انتهى; الآثار، اخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن
عله موقوفا قال: قيل السوط والعصا شبه عهد، و اخرج عن الشيخ ومحم وحاد
قالوا: ما أصب به من حجر السوط أو عصا فأتقى على النفس فهو شبه العقد
و فيه الحيدة منفصلة، و اخرج عن إبراهيم النحيني قال: شبه العقد كل شيء تعمد به
غير حديث، ولا يكون شبه العقد إلا في النفس، ولا يكون دون النفس - انتهى
نصب الراية 90. حديث القتل بالمنقل ما اخرجه أبو داود والنسانين، و ان ماجه عن
سليان بن كثير بن عرو بن دنار عن طاشوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله
صل الله عليه وسلم: من صلى في عباءة أو رفاه بحجر السوط أو عصا فليغلى عقل
الخاطئ - انتهى، قال في التنقيح: استناد جيد لكنه روى مرسلا - انتهى
نصب الراية 90.
كتاب الحجة

الديانة - القصص في القتل

أو حجر قتله بل فضله القصص؟ بطل هذا الحديث، فلم يكن له معنى إلا أن قتل الخطأ العمد هو ما تعمد ضربه بالسوط أو بالعصا، أو نحو ذلك فأنت على نفسه؟ فكان الأمر كما قال أهل المدينة قد بطلت الديه في شبه العمد؟ وإذا كان كل شيء تمتدت به النفس من صغير أو كبير قلت بتلك شبهه العمد في القصص فلادة في شبه العمد في أي شيء، فرأيت؟ إنما هو خطأ في قول

1) كما قال أهل المدينة.

2) فكان الحديث يحكم بأنه ليس فيه القصص بل فيه الديه ملزمة دائمًا من الأبل، وفق وقع في رواية: و لا يقتل بذلك، كما وقع في الحديث الآخر من قول أهل المدينة لكونه ملزما للحديث فلا يكون له معنى من نعمًا به - كما قال.

3) كخرج به روحه ومات على مكانه ليس فيه القصص بل فيه الديه.

4) فقلت: الظهار من هذا أن مقصود الإمام محمد بن هذا الكلام إباث شبه العمد في الديه، و الرد على أهل المدينة بأفهم حصر القتل في العمد و الخطا و لم يقولوا شبه العمد مع أنه ثابت بالحديث، في الديه و هم قالون بالقصص فهم إزم منه عليهم؟ لم يتوجه الإمام محمد إلى أن من قتل بضرب ءاد هو أشد من السلاح بكون فيه القديم كما هو قوله أو لا يدل على ذلك كلاما كأنا قال به غيره في مسألة أخرى، فإن قصر الأصل من هذا الكلام له إباث نوع ثان من القتل وهو شبه العمد وديثه - كما لايتم، فلا يرد عليه ما اورده الإمام التناهي في كتاب الإمام، عليه إلزاما به - تأمل فيه، وتش من مظالم التحقق ما ينسب.

5) هذا المقام - هذا.

أو كنا القصص في العمد والديه في الخطأ فإن شبه العمد الذي فيه الديه إلى أهل (99) 1396
أكل المدينة أو عمد، فشبه العمد الذي غلظت فيه الدنيا أي شيء هو في النفس ما ينبغي أن يكون لشبه العمد في النفس معي في قولهم.

أخبرنا ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قال في عني في رمياً تكون بينهم بجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بصأ فهو خطأ، عقل الخطأ، ومن قال عما فهو وردت في الحديث على قولهم، أي شيء هو؟ لا يكون له ميع مع أنه ثابت بالحديث.

(1) لا يكون في قولهم معي لشبه العمد في النفس والحاله أنه وجبت فيه الدية مغلظة.

(2) هو سفيان بن عبيدة، مرت تجته، هو شيخ الإمام محمد بن المروية.

(3) مكي في الأبواب، هو ممن راحل السنة، هو المكي أبو محمد الأزمير الجملي مولاه.

(4) أحد الأعلام، التابعي، راجع ج 8 ص 29 من تهذيب التهذيب.

(5) قد تقدم في الأبواب، هو مسلم هنا، وهو موصول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه، كما سبق من نصب الراية فذكره، وأتأت قريباً إن شاء الله تعالى، وراء البيئات في سنة ج 8 ص 56 من طريق سليمان بن كثير، عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه.

(6) بالكشر والمضدة الميم والباء، الكل أو الفصل، وكلما لم يذكر من ذلك، أقاموس، وفي رواية عميا، بالكشر وتشديد الميم عوضاً يعنى عدم الاسم في سن البيئات من قول في عني أو رمية بحمر أو سوط أو عصا فقه.

(7) تفسيره بعد، وهو الحاصل أنه قتل بهذا الضرب والرى في العبارة، ولم يدرك ضاربه.

و قاتله ولم يعلم به.

297
لا يقبل منه صرف ولا عدل.

(1) كذا في الأصل، وهو من السنة.

(2) أي فرض و نقل، وقيل غيره. في عقود الجواهر: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ما تعدد به الإنسان شخصا بغير حديث فقدته فهو شبه العقد تخلط فيه الدنيا ولا يقتل به. كذا رواه الخليل بن زيد عنه، ورواه ابن خسرو من طريقه، وخرج ابن أبي شيبة و احترق والدارقطي والطبراني من حديث ابن عباس رفهه: العقد قدر لا يرفع وللمنقول، زاد احترق: والمطلأ عاقل لا قدر فيه وشبه العقد قبل العسا و الحجر - الحديث; وروى الأربعة الا ترمذي من هذا الوجه: من كل عدا، فهو قود - الحديث؛ وروى الطبراني من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عبد بن عروة بن حزم عن أيه عن جده رفته: العقد قود والخطأ نفية؛ وخرج أبو داود عن شيخه عمر بن شعيب عن أيه عن جده رفته بلغظ: عقل شبه العقد، تخلط مثل عقل العقد، ولا يقتل صاحبه، وذلك ان ينزل الشيطان بين الناس فيكون رميا في عباء في غير ضغينة ولا حل سلاح؛ وروى ابن أبي شيبة من مرسل الخليل رفته: كيل السوط والعسا شببه عهد، وخرجه عن على موقوف قال: كيل السوط والعسا شببه العهد، و عن الشمي و حماد وغيرهم من قولهم نعوذ; وخرج أبو داود والنسائي و ابن ماجه و ابن حبان من حديث عقبة بن بوس بن عبد الله بن عروة ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة - ذكرها الحديث، و فيه: لا إن دابة الخطأ شبه العقد ما كان بالسوط والعصا مثابة من الأبل - الحديث؛ و أورده البخاري في التاريخ الكبير، و ساق اختلاف الرواة فيه، و أخرجه الدارقطي في

398
كتاب الحجة
الديات - القصاص في القتل
4

سته و ساق أيضاً اختلاف الرواة فيه، قال أبو داود: و رواه ابن عثيمين على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر رفه بهما، و رواه
ابوب السخنهيني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر رفه مثل حديث
عائض الحذاء، وقول زيد و أي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم,
و حديث ابن عمرو رواه خادم بن سلعة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسى
عن عبد الله بن عمرو رفهه - انتهى كلام أبي داود - قال المذربي: و حديث
القاسم بن ربيعة أخرجه النساقي و ابن ماجه، و علي بن زيد هذا هو ابن جدعان
النيمي القرشي نزل البصرة لا يحتمل حديثه، و يعقوب السدوسى هو عقبة بن
أوسى، و ارداهان منصب زيد بن ثابت و أي موسى الأشعري ما جاء في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم، و قد يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله.
ابن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص، فروي عن هذا مرة و عن هذا مرة:
و أما رواية عائض الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن
عمرو فحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة عن عبد الله بن عمرو,
و من ابن عمر فروى مرة عن هذا و مرة عن هذا، انتهى. و وقع في المذهب:
الآن قبل خطأ العمد بالسوط و المصا و الحجر فيه دائمة مخلطة - الحديث;
فلك: هو نفس الطحاوي، هكذا أخرجه من طريق هشيم عن عائض الحذاء عن
القاسم بن ربيعة عن جوشش عن عقبة بن أوس السدوسى، إلا أنه قال: عن
رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و وسلم، و هكذا هو في رواية للنسائي عن
عقبة عن رجل من الصحابة، و في رواية للدارقطني: عن القاسم عن عبد الله بن
عمرو، ليس في عقبة، و قال ابن القطان في بين الوه و الإبهام: هو حديث
صحيح ولا يلقيه هذا الاختلاف فان عقبة ثقة، فلك: و حديث القاسم بن ربيعة =

299
كتاب الحجة
الديات - القصاص في القتل

عن ابن عمر رواه كذلك ابن أبي شيبة و عبد الزرقاء وأحمد و احصان و الشافعي
و غيرهم، و أخرج البيهقي حديث على بن زيد بن جعدان عن القاسم عن ابن
عمر ثم ذكر أن المروى احتضنه فقال له عراق: احتضن ابن جعدان؟ فذكر
المروى فقال محمد بن احصان بن خزيمة - وكان حاضرا في الجمل: قد روى هذا
الحديث غير البيهقي و خالد الخزاز؛ فلقد ظاهر كلامه أنهما روياه
من الوجه الذي رواه عنه ابن جعدان، و ليس كذلك لأنه رواه عن القاسم
عن ابن عمر، و أيبوب رواه عنه عن عبد الله بن عمو، و خالد رواه تارة عنه
عن عقبة بن اوس عن رجل من الصحابة، و تارة رواه عنه عن عقبة بن اوس
عن عبد الله بن عمو، كما بينه البيهقي نفسه بسند في آخر الباب، و اذا علمت
ذلك نعلم أن الإمام رضي الله عنه قد احتضن بهذا الحديث و قال: لا تقول علي
من قال رجلا بصا أو حجر، و أنه لا تقول إلا بالسيف، و به قال التحمي
و الشعي و الحسن، و قد أخرج ابن ماجه في سنته فقال: حدثنا ابراهيم بن
المستمر حدثنا الحر بن مالك عندي حديث مبارك بن قضاعة عن الحسن عن ابن
بكرى رفه، لا تقول إلا بالسيف؛ و أخرجـه البزار من هذا الوجه و قال:
احسب أن الحر اختط فيه فان الناس برسوله، و كانه يشير إلى ما أخرجـه أحد
عن هشيم عن أشعث عن الحسن ورفعه، لا تقول إلا الجديدة)، و كذا نخرجـه
ابن أبي شيبة عن الحسن مسلا من وجهين، و أخرج البيهقي و الطحاوي من
طريق الثوري عن جابر عن ابن عازب عن النهيان عن بشر رفه، لا تقول
السيف، فرواه البيهقي عن قيس بن الربيع عن الثوري، و رواه الطحاوي
عن ابن عاصم عن الثوري، و رواه ابن ماجـه من طريق ابراهيم بن المستمر
عن أبي عاصم، و قد تكلم البيهـي علي هذا الحديث و ضعف جابر الجمعي
400 (100) و سكت.
كتاب الحجة
الديات - القصاص في القتل

ولسك عن قيس هنا وقد ضمهم في غير ما يوضع، ولكن ونتم ركع جابر، وقال الذهبي في الكافش: إنه اخرج باب جبان في صحيحه، وأما قيس فوثقة شبهة، وقال ابن عدي: عامة رواياته مستفأة، و الحق أن هذا الحديث قد روى من وجه كبير يشهد بعضها بأقل حواله أن يكون حسنًا، وقال أبو بيسف و محمد بن الحسن: إذا كانت الخشبة مثلها يقتل على القاتل بها القصاص، و ذلك حد، وأن كان فيها لا يقتل في ذلك الدية، و ذلك شبه العمد، فاربع قال قال: إن ما ذهب إليه الإمام حناد حديث الناس الذي في الصحيحين و في السنن في إجابة الفقود عليه الذي رضخ رأس الجارية بجمر، و الجواب من وجهين: الأول: أن الحديث المذكور في إجابة الفقود منسوخ. قال بعض أصحابنا (ولى فيه تلق) و.sigmoid: أنه يحمل أن يكون ما واجب النبي صلى الله عليه وسلم من القتل في ذلك على حق الله عز و جل، وجعل بهره. كتقاطع الطريق الذي يكون ما واجب عليه حدا من حدوت الله عز و جل، فإن كان ذلك كذلك فإن قاطع الطريق إذا قتل يحكم أو بصى واجب عليه القتل في قول الذي يقول أنه لا يقود على من قتل بصى (قلت: في هذا انتظار كما لا يغني على ماهر النصوص لا يشني المخالف ولا يسكته)، و قال بهذا القول جامعة من أهل التظاهر، و قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الحتان أنه عليه الدية، و أنه لا يتقل إلا أن يقل ذلك غير مرة، فتكون ذلك حد من حدوت الله عز و جل: قال الطحاوشي، و قد كان ينبغي في القبس على قوله إن يكون يجب من فعل ذلك مرة واحدة القتل و يكون ذلك حد من حدوت الله عز و جل، كما يجب إذا فعل مرتًا إلا اننا الحدود بوجبها انتهاك الحزيمة مرة واحدة ثم لا يجب على من انتهك تلك الحزيمة ثانية إلا ما كان واجب عليه في انتهاكها في =

401
باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله

البدوة، فكان النظر فيها وصفنا إن يكون الجاني كذلك، وإن يكون حكمه في أول مرة هو حكم في آخر مرة. هذا هو النظر في هذا الباب، وفي نبأ ما ذكرنا ما يرفع أن يكون من حديث أنس حجة على قول: من قال رجلاً بحجر فلا قود عليه، و من حجة الإمام أيضًا ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والناسى وابن ماجه و الطحاوي وحديث المغيرة بن سهيب رضي الله عنه، فاقتلت امرأة من هذين فرضت احدهما الآخره بعمود الفسطاط، فقتلتها فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذية على عصبة القائحة - الحديث، و أخرجه الطحاوي أيضًا من طريق الهرمي عن ابن المسبب وابن سهيب عن أبي هريرة رضي الله عنه يقرر: فرضت احدهما الآخره بحجر، وفيه: فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد المرأة على عاقتها. فهذه الآثار تدل على أنه عليه السلام لم يقتل المرأة القائحة بالحجر ولا بعمود الفسطاط، وعمود الفسطاط يقتل مثله. فدل ذلك على أن لا قود على من قتل بجثبة و إن كان مثلها يقتل، وقد روى مثل ذلك من طريق عاصم بن ضمرة عن عبد الله، عن ابن عامر بعدها في حجة القائحة، و القرآن ج: 8 من سورة البقرة، وهي ما يقرر منها، وان لا قود إلا على نفسه. فالله تعالى أعلم.

(1) الباحث روي في باب الرجل يمسك الرجل للرجل في قتيته 8 ص 50 من طريق عبد الله الصفار، في أبو داود الحفري، في سنن الترمذي على اسم بعده، عن اسمه عن عمه، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا امسك الرجل الرجل وقتل الآخر يقتل الذي قتل، و يمسك الذي امسك. قال: 402
كتاب الحجة
الديات
الرجل يمسك الرجل حتى يقتله.
قال أبو حنيفة: رضي الله عنه في الرجل يمسك الرجل في لبسه.
بسلاح فيموت مكانيه: إنه لا قود على المسكن، و القود على القاتل.

الشيخ: هذا غير مخفوظ، وقد قال عن اسحيم بن عمية عن سعيد بن المسيب.
عن النبي صلى الله عليه وسلم، و الصواب ما اختبر أبو بكر بن الحارث الثقيم.
ابن علي بن عمر الحافظ، فما أبو عبيد ثان سلم بن جادة ثان وكعب عن سفيان عن
اسمجل بن عمة قال: فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل يمسك رجلا
وقت الآخر قال: يقتل القاتل و يحبس المسكن; و عن سفيان عن جابر عن
عمر عن على رضي الله عنه أنه قضى بذلك، و كذلك رواه معاك عن اسمجل.
ابن عمة يرفعه قال: أقولوا القاتل و أصبروا الصارب، و أخبرنا أبو عبد الرحمن
السلي ابن أبي الحسين الكارز يثنا على عبد المؤقت عن أبي عبد قال سمحت
عبد الله المسارك عليه من معاك عن اسمجل بن عمية يرفعه، قال أبو عبيد: قوله
واسعروا الصارب، يعني الحبس الذي حبسه، و أنه يؤتيه قار. في الجوهري النقوي.
ذكر فيه حديث عن اسمجل بن عمية عن نافع عن ابن عمر قل: غير مخفوظ، ثم ذكره
عن اسمجل مرسلا و ذكره الصواب. قلت: صحح ابن القطان. رفعه، و قال:
اسمجل عن الثقات، فلا يعد رفعه مرة و ارسله مرة اضطرابا. إذ يجب للحامل.
ان يؤتي السماحة عند المداكرة، وإذا اراد التحمل أستده آنهؤ. و في
ج 4 ص 236 من التلخيص: حديث يقتل القاتل و يصبر الصارب، الدارقطني.
و البهقان من حديث الثور عن اسمجل بن عمية عن نافع عن ابن عمر، و رواه.
معمار و غيره عن اسمجل مرسلا، قال الدارقطني: و الإرسال فيه أكبر، و قال
البهقان: إنه موصولا غير مخفوظ، و صححه ابن القطان. أحمد، الجواب عن
قول الدارقطني و البهقان قد سبق من الجوهري النقوي.

(1) هو حكم الحديث المتقدم، وهو حجة على مالك و من معه في ذلك.

403.
و لكن المسمك يوجع عقوبة و يستوعب في السجن.

و قال أهل المدينة: إن أمسك وهو بر، أن يقيد قتله قبل بجمعة.

و قال محمد بن الحسن: كيف قتلت المسمك ولم يقثل؟ وإذا أمسك وهو بر، أريد قتله قبل قتلة فقلت: لا، إذا قتلته إذا طن أنه يريد قتله. قيل لهم: فلا زى القود في قولكم يحب على المسمك إلا بفظته وظل يطغي و يصبه! أرأيهم رجلاً دل على رجل قتله و الذي ظل، إن بسقته إن قدر عليه أن يقتل الدال و القاتل جميعاً وقد دل عليه في موضع لا يقدر على أن يتخلص منه؟ ينبغي في قولكم أن تقتلون الدال كما تقتلون المسمك! أرأيهم رجلاً أمر رجلاً بقتل رجل فقتله أيقتل.

في الموقف مع الزقاق، ج: ص 55 (ما في: في الرجل يمسك الرجل للجل في ضربه فيموت مكانه: إنه أمسك وهو بر، أريد قتله قبل بجمعة، وان أمسك هو بر، أن يقيد الضرب ما يضرب به الناس لا يرى أنه عد: فإنه قتل القاتل ويعاقب المسمك، و يأخذ المسمك، و يجب على القاتل) لأن لم يؤثر القتل. 

(2) كيف يحكم هذا الرجل؟ فإنه لا يبقى من الحق شيئاً، مع أنه خلاف الحديث المذكور، وهو في النص في المسألة و قد صرحه أن القاتل - كما عرفه.

(3) لا يقتلون عندكم أيضاً، و برض على قولكم المذكور أنه يقتلان، و الحال أن الدال لا يقتل لأنه ليس هو القاتل و القاتل و البشير بالقتل. انتظر كيف أوزهم بالرامات قوية لا يقدر أحد على دفعه إلا بالتحكم.

(4) ولا تقلونه، فهو خلاف قولكم المذكور، هو لازم عليها بسبب القول المذكور.

404 (101) القاتل.
كتاب الحجة ـ الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله ـ 4

القاتل والأمر؟ ينبغي في قولهم أن يقتلن جميعاً؛ أرأتين رجلاً، حبس امرأة، رجل حتى زنى بها أبى أعداء جميعاً، أو يجد الذي فعل العمل؟ كانا محصنين، أرمين جميعاً، ينبغي من قال: يقتل الممسك؛ أن يقول: يقام الحد عليها جميعاً؛ أرأتين رجلاً سرق رجلاً خراً، أبى أعداء جميعاً، حبس أو حبس الشارب خاصة؛ أرأتين رجلاً، أمر رجلاً أن يقتري على رجل، فاقتري عليه أعدان جميعاً، أم يعد القاضف خاصة؟ ينبغي في قولهم أن يحدد جميعاً، هذا ليس بشيء، لا يعتبر إلا الفاعل، ولا يقتل إلا الفاعل، ولا يقتل إلا الفاعل، ولكن على الآخر التعزير، والحبس.

أخبرنا إسماعيل بن عبيدة الحصي أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال في رجل قتل رجلاً، تعمداً، وأمسك آخر فقال: يقتل الفاعل، وحبس الآخر في السجن حتى يموت.

(1) ونحن نعلم أن الأمر لا يقتل، لكن يلزم قتله في القول المذكور، وهو خلاف النصوص، وخلاف ظواهر الفقه.

(2) وحال الأمر لا يعدل ولا يحرم إلا الرأي لأن الفاعل.

(3) كما هو حكم الحديث المرفوع وأبر على أبي طالب رضي الله عنه، أنه يحبس حتى يموت أو يتربت، وقد ذكره الإمام محمد بن أحمد، ثم يكون لسائر الفروع المذكورة.

(4) قد عرف أن البيوعي أخرجه في السنة، وله الحديث المرفوع الذي صحيح.

ابن القطان.

٤٠٥
باب القعود بين الرجال والنساء

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا قعود بين الرجال والنساء إلا في النفس وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم.

وقال أهل المدينة: نفس المرأة بنفس الرجل وجرحها بجرحه.

(1) في كتاب الآثار: محمد قال اخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال: قول على بن طالب احب إلينا من قول عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وشرح في جراحات النساء وال الرجال. قال محمد: وقول على وابراهيم أخذ كان على بن أبي طالب يقول: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء وكان عيسى بن مسعود وشرح يقولون: تنتوي في السن وهم على النصف في النصف، وكان زيد بن ثابت يقول: يستوبان إلى تلك الدنيا ثم على النصف في النصف. وقيل على بن أبي طالب رضي الله عنه انه على النصف في كل شيء أحب إلينا. وهو قول أبي حنيفة - اه. وله قول الورعي وليث وابن سيرين والشافعى وابن المتنى ويبن شرمه والشافعى وحماد بن أبي سليمان، واختاره ابن المتنى، وقيل ابن عبد البر وابن المتنى: اجمع العلماء على أن دينها نصف دين الرجل - اه. وقصده سبق البحث في ذلك. فذكروا.

(2) لم أجد في الجامع ولا في كتاب الآثار للإمام أبي يوسف.

(3) في المولى مع شرح الواقف ج 4 ص 88 بعد ذكر الآية وتفسيرها: فذكر الله تبارك وتعالى (النفس بالنفس) فنفس المرأة الحرة بنصف الرجل الحر وجرحها بجرحه - اه. قال الواقف: وطلق (أي الله عز وجل) فلم يقيد بالذكر - اه. قلت: وكذا اطلق شراحين و تعالى ولم يقيد بالضم والكاف، فذال بعض المسلم البديع.
كتاب الحجة
الدّية - القوّد بين الرجال النساء

قال محمد بن الحسن: أرأيت المرأة في العقل أليست على النصف من دية الرجل؟ قالوا: بل. قيل لهم: فكيف قطعت بدهمها وبده ضلعهما في العقل؟ قالوا: أن تقول مثل هذَا، أن تقله بالمرأة وديّة المرأة على النصف من دية الرجل! قيل لهم: ليس النفس كغيرها.

=لمعموم الآية= وقال: واحتم أبو حنيفة جميعها على قتل المسلم بالكافر الذي وقع في الحرم البائد، وعاقبة الجمهور، وحكم الإمام الشافعي الاجمع على خلاف قول حنوفية في ذلك - اه. فذا: كيف يكون اجعاذاً وابو حنيفة وابو يوسف وعدم وانه وغيرهم قالوا بخلافهم وهم مجهدون! فلا يصح الاجمع، كيف وقد قال ابن كثير: لكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم البديل خصوص اللالة - انتهى. (4) قالوا لعموم الآية لكن تركوا عمومها في الحرم وعبد المسلم و الكافر الذي كا عرف.

1) عندما ما كان يزيد على الثلاث فعلى النصف - كما سبق، وهنا قد أقرها بأن عقل المرأة مطلق على النصف بقرية الاستفهام والجواب عنها - كما لا يخفي.
2) أي مع ان عقل المرأة نصف دية الرجل ثم يقطع بده وبدته، فلم من هذا ان حكم النفس غير حكم الجرح.
3) أجوابا قرد الاعتراف عن أفسهم بذكر النظر، لكنهم لم يمروا النظر في النظر وم لم يقدروا على الفرق بينهما، فأجاب الإمام محمد بن النفس ليست كغيرها فلا يقاس عليه غير من الجروح.
4) أي: من الأعضاء المجردة.

٤٠٧
العمرة أولاً، وأن عُرُفة لو قالوا رجلاً صبروا بأساليهم حتى قتلوا فتنوا به جماعة، و لو أن عُرُفة قطعوا يد رجل واحد لم تقطع أيديهم! فذلك

(1) توضيح التنظير بالفرق بينهما، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. في التحليل الجزء الثاني، ص 238: حديث عمر أن قال: "لم تُباشِرِيَنا أهله، فقلت: أن عملوا أمثالهم جماعة." ومالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد بن عبد بن المطلب. ورواه البهقاني من حديث جبريل بن عازم عن المعترف بن حكيم الصنعاني عن أبيه مطولا. وقال البخاري: قال لي بشار: ناصح عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر: أنفلؤنا قال جبريل فقال عمر: "لأشرك فيهم أهل صنماء قتلهم." و في ج، 44 3 من شرح الزرقاني لموطأ: "مالك عن يحيى بن سعيد (الأنصارى) عن سعيد بن المطلب أن عمر بن الخطاب (فم مر أن رواية سعيد عنه متعلقة لأنه رآه) وصحح بعضهم صمته منه. وقد رواه ابن أبي شيبة بساند صحيح من طريق عبد الله عثمان نافع عن ابن عمر بلغنا الموطأ صواب." أن عمر قال نفرا خمسة أو سبعة (شلك الرواية) برجل واحد (غلاف، اتهمه أصيب من أهل صنماء) قتلوا (قل) خمسة (بكر المعجزة واسكان البهاء إلى خديجة ابنتي سرا) وقال عمر: "أوليأنا (تعالوا واجتمع عليه) أهل صنماء (بالمخلد معروف بالذي) قتلهم جبريل، (هذا مخصص من أثر وصله ابن وهب ورواه من طريقة قاسم بن أصبح الطحاوي، البهيقة) قال ابن وهب: "حدثنا حبيب ابن عازم أن المعترف بن حكيم الصنعاني في حديث من أيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في أمرها ابنه، لمن غلبه علامة باب السلام. فأنفخت يد المرأة بعد زوجها خليلا، فقالت لـ: أن هذا الكلام يفضحنا فاقلها القلبي قام فانتهت = 408 (10) عندها.
كتاب الحجة
الدیات - القدوین الرجال النساء

4-عنة فطاورها فاجتمع على قل الالام الرجل و رجل آخر و المرأة و عادها
فقطه ثم قطعوه اعضاء و جعلوه فعيبة - يفتح المهمة و سكون النحتية فوحيدة:
و غاء من أد، فوضوه في ركية - فيد النحتية: بل لم تطلع في ناحية القرة ليس
فيما ما ؛ فأخذ خليها فأعترف ثم أعترف الباقون فكتب فعل و هو بومشذ
امير بسأله أنه عرف فلتك عينهم جميع وقال: وأنت لا أهل صنعة
اشتركوا في قتلهم لقتلهم اجهم) - انتهى. - وقد بوب الإمام محمد في المطا على
هذا الأمر، و رواه عن مالك فقال: باب الفقر يجعلون على حق واحد، اخبرنا
ملك اخبرنا بيتي بن سعيد بن سعيد بن المستبر ان عمر بن الخطاب قبل نفرا
خمسة أو سبعة برجل قلوه قل غيلة وقال: لو لما كان على أهل صنعة لقتلهم به.
قال محمد: و بهذا أخذ، ان قتل سبعة أو أكثر من ذلك رجل عدا قتل غيلة
غير غيلة بأسبابهم حتى قتلوا قتلها كالمام، و هو قول أبي حنفة و العامة من
فقهائها - انتهى. - و بقال الشافعي و مالك و أحمد و أكثر أهل العلم من
الصحابه و التابعين، و قال ابن الزبير و الزهري و ابن سيرين و ابن ال تي و ابن
المذر و داود و أحمد في رواية: لا يقولون بل يجب عليهم الدنيا: و هو القياس
لأن القصاص ينبغي عن الملاحظ و لا عائلة بيه الواحد و الجامع، و ما ذهبنا إليه
استحسان بأثر و غيره، و الوجه فيه أن القتل غير حتى لا يكون عادة
الا بالتفاوت و اجتماع فتر من الناس، فلم يجب القصاص فيه لفسد باب القصاص
و فاتته المحلة المقصودة من شربه - كذا ذكره الجنين - 4-المجلد.
في ج 4 ص 253 من نص الراية: قوله عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لو مالاً
عليه أهل صنعة لقتلهم جميعا ؛ فله: رواه مالك في المطا: أخبرنا بيتي بن
سعيد بن سعيد بن المستبر ان عمر بن الخطاب قبل نفرا خمسة أو سبعة برجل
كتاب الجهة

الديات - القواد بين الرجال و النساء

كتاب الحجة
الديات - القواد بين الرجال النساء

اختفت النفس والجراح.  فان قلت: إنما تعطى فيدي رجلاً بيد رجل؟
فأخبرت عن رجلاً قطعا يد رجل جربها أخرهما من أعلاهما وآخرهما من أسفلهما حتى التقف الحديدتان في النصف منها تقطعه بيد بكل واحد منها؟
و إذا قطع نصف يده! ليس هذا مما ينبغي أن يعنى فأحدكم.

= يعلم اللهم عز وجل، إنما أنا مأمون، إنما أنا مأمون.
و في الباب ما رواه ابن ابن شيبة في مصنفه: حدثنا وقين نسا إسرائيل عن أبيطاح عن سعيد بن وهب قال: خرج رجال سفر فضحهم رجل قدموا وليست معهم فأمسهم فلم يقل شريكهم، شهدكم أنتم قلنا صاحبكم، ولا حلفوتاً بأعهه ما قلنا! فأما فيهم على وانه عند ففرق بينهم فأعتزروا فأمر بهم قتلوا أتمه، نبأه?
حدثنا أبو معنوار عن بلال بن العمي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برهج - أتمه؛ وروى عبد الزادة في مصنفه: أخبرنا أبراهيم بن أبي حي الأسلمي عن داود بن المحسن عن عكرمة عن ابن عباس قال: لو كان لنا قالوا رجلا قالوا به أتمه ما في نصيب الواحة. وابن عباس انقول ان هذا التطويل لا طائل له، فان أريد أن تكون دراسة الأئمة بالاسناد أمامهم إذا كنوا على بصيرة، فان جل اقوال أشعتن بحكمة بالأحاديث والآثار وأقوال الصحابة كبراء التابعين الفقهاء -
تدرس ولا تتسبب ولا تتلف ولا تتلد ذلك. (2) بل يجب الدية عليهم.
(1) فقل ان حكم الجراح غير حكم النفس، ولا بقاس أحدهما على الآخر إلا بدليل واضح ثابت صحيح.
(3) لا تقطع بل يجب الدية عليها، لأنها لا تقطع نصف بدكل واحد منها.
وما لا يستطاع فيه القصاص.

411
باب القصاص في يد الرجل
قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا قصاص على أحد كسر يداً أو رجلاً،
(1) يعني لا يكون القصاص في عظمهما. في نصب الراية ج 4 ص 250: قوله روى عن عمر بن الجموح قال: لا قصاص في عظم إلا في السن، فكل: غريب.
كل: ليس بجريب، وهو في كتب الإمام محمد، وفقهنا يروون عن أمتنا واعتمدوا عليهم في ذلك الباب. روى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا حفص عن أشعث عن الشهاب والحسن قال: ليس في النظام قصاص ما خلا السن والرأس.
كل: ليس كذلك، راجع منة اللائي للحافظ قاصم، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء، عن عمر قال: أنا لا نقيذ عن العلم، حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: ليس في النظام، وإنما حجاج عن الشهاب والحسن - اه نصب الراية.
و حدث عمر رضي الله عنه: اخرج الجبه أيضًا في ج 8 ص 64 من السنن في باب ما لا قصاص فيه من طريق أبي معاوية عن حجاج عن عطاء - الحديث، و اخرج أيضًا من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن حجاج، نما عطاء بن أبي رباح عن رجلاً كسر نفقه جلبه، إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا أمير المؤمنين أفندي! قال: ليس لك الفداء، أنك لا تقبل، قال الرجل: فاستعن كالأقرام أن يقتل.
لا أنه عظم ولا قود في عظم إلا السن. وقال أهل المدينة: من كسر إدا أو رجل أفيد منه ولا يعقل 2، ولكن لا يفاد حتى يبرأ جرح صاحبه.

= ابن جبرير الطبري في التهذيب، إلا أنها قالا: معاوية بن صالح، ثم ذكر: حدثنا من رواية أبي بكر بن عياش عن دهشت حدثني نمران بن جارية عن أبيه - الآخر.

قلت: أخرجه ابن ماجه في سنن عمار بن خالد الواسطي عن ابن عياش بن دهشت، وعمر قال ابن أبي حام: كتب عنه مع أبي بروسط وكان في صدوقته، ودهشت متكلم فيه وذكره ابن حبان في الثقات، وفي الكافش للذهبي: نمران وثقه - أنه نهى، وراجع باب ماجاه في كسر الذراع والثاق من سنين البيئة ج 8 ص 99 لله.

(1) قوله: إلا في السن، لأن قد وردت الأحاديث فيه، وسبق تفصيل المسألة في دية الإنسان والقصاص فيها - فذكره.

(2) قال مالك في الموطأ: الأمر المجتمعة عليه عندنا أنه من كسر إدا أو رجل عدا أنه يقاد منه ولا يعقل، ولا يقاد من أحد حتى يبرأ جراح صاحبه فقاد منه، فإنه جاء جراح المستقاض منه مثل جرح الأول حين يصح، فهو القود. وان زاد وجرح المستقاض منه أو مات فليس على المجرح الأول المستقاض؛ وان برأ جرح المستقاض منه وشل المجرح الأول أو عثر (بفتح المهمة) والثاني برأ غير على استوائه فان المستقاض منه لا يكسر الثاني، ولا يقاد بجرحه وله بعدل له يقدر ما نقص من يد الأول أو فشئ منها -نهي.

(3) قال الزرقاني: أي جبر على الجاني، لأن الواجب عليه القود - آه. وعندنا ليس عليه القود - كما في الباب -.

(4) وهم عندنا أيضا، في الكف: ولا قود بجرح حتى يبرأ - آه، وإلا يقص عندنا بجرح حتى يبرأ صاحبه، وقال الشافعي: يقص منه في الحال لأن الموجب
كتاب الحجة
الديات - القضايص في اليد والرجل

قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى: الآثار في أنه لا قود في عظم
أكبر من ذلك:
أخبرنا محمد بن أبان القرشي عن حداد عن إبراهيم قال:
ليس في عظم قصاص إلا السن. وقال أبو جعفر رضي الله عنه:
قد تحقق فلا يؤخر، كما في القصاص في النفس، ولما روي أنه علیه الصلاة
و السلام نهى أن يقتصر من جرح حتى يرأ صاحبه، رواه أحمد والدارقطني،
وLAN الجراحات يبتكر فما مالها لا تحال أن نسري إلى النفس فيظهر منه أنه قتل
فلا يعلم أنه جرح إلا بالآية أو ينتظر - إشتكاء الطوردي.
(1) وقع في الأصل محمد بن أبان القرشي، فسقط من قلم النسائي بن صالح،
لابنه بروى عنه دائمًا هكذا: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي، وقد سبق مرارًا في
الأرباب، لم أحد الأئمة القدص في الجامع لأنه لم يروه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.
(2) في رواية ابن مسعود المال في السن، كما سبق، لأن القصاص ينبغي
على المساوية
وقد تدور اعتبارها في غير السن، وانختلف الأطباء في السن هل هو عظم أو طرف
عصب يابس؟ فكأنه من يذكر أنه عظم لأنه يجد في نمو بعد تمام الخلق، وينب ثأت
فقل هذا لا يحتاج إلى الفرق بينه وبين سائر النظام لأنه ليس عظم في النظام
فقل هذا لا يحتاج إلى الفرق بينه وبين سائر النظام لأنه ليس عظم في النظام، و
لاقصص في النظام، وان
قلسنا بأنه عظم ظالقق بينه وبين سائر النظام، فهذا كأن برد بالمبرد
بقدر ما أكبر منه، ونظامه فاته لا يقلع منه قصاصا لتعذر اعتبار
المالة في فريدة تفسير به، ونظامه برد بالمبرد إلى موضوع أصل السن - كنتو ذكر
النهى معناه إلى الذرة، وهب السب، وكما في التأثير خذاء، ويفيها أيضًا:
لوكأن سن الجانب سوداء أو صفراء أو حراء أو خضراء فين شاء المجيء عليه اقصأ
لا
414
لا قصاص في شيء من ذلك، وفي اليد نصف الدنيا في ماله، وفي الكسر حكومة عدل في ماله، ولم أكن لأضع الحديد في غير الموضع الذي وضعها في القاطع، ولا أقسم من عظم، فلذلك جعلت في ذلك الدنيا.
قل: وقد اجتمعنا نحن وأهل المدينة أنه لا قود في مأمونه. فذبنى
اوحته بالرش سنة خمسية. ولو كان المبيب من المجي عليه فله في الأرض حكومة عدل، ولا قصاص، مقتطع من كنوز الحقائق، وقد صرح بالصاص في السن فلا اعتبار لاختلاف الأطباء في ذلك. ففهم.
(1) أي من الأعفاء والجراح فيها.
(2) في مال الجاني.
(3) قدر تفسيرها، وقال على القدر: تفسير حكومة العدل أن يقوم المجي عليه عبّدا بلا هذا الأمر ثم يقوم عبد مهم هذا الأمر، فقُدر تفاوت بين القيمتين من الدنيا هو حكومة العدل، وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوري، وهو قول مالك والأثني عقيل واحمد وكل من يحفظ منهم العلم، كما قال ابن المذر، وله أخذ الخوارج، وقال بعض المانتائج في تفسيرها أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه من الفقه إلى أن تبرأ الجراح فيجب ذلك على الجاني - هذه التليمق المجد. قال الإمام محمد بن أبي شباك: كيف من الأعفاء وما من الأرض من الموتاء بعد رواية ابن المقرب، قال: في كل نافذة في عرض من الأعفاء ذلك عقل ذلك العضو قال محمد: في ذلك أيضا حكومة عدل، وهو قول أبي حنيفة إلى العصا من فقهائنا - اه. وكون قال في باب أرض الدين السوداء، الدين القاضية: ليس عندنا فيها أرض معلوم، وففها حكومة عدل - اه.
(4) ظاهر أن قال نفايل: الإمام محمد، وسباق البارة يقضى أن يأهل الأام.
ابو حنيفة رضي الله عنه تأمل.
(5) هي إلى نصل الدماغ، وقد مر تفسيرها.
415
كتاب الحجة

الديات - القصاص في اليد والرجل

لم يرى القود في العظام أن يرى ذلك في المأمونة لأنها عظم كسر فوصل إلى الدماغ ولم يصب الدماغ! وبنفيع له أيضا أن يجعل في المثلّ القود! وأن أقصى من عظم اليد والرجل ولم يقص من كسر عظم الرأس! فقد تركه قولاً! وليس بينهما إفراغ! وبنفيع له أيضا أن يقص من الحاضرة! وهي الشجرة التي هنست عظم الرأس! فإن لم يقص من هذا فقد تركه قولاً في كسر اليد والرجل!

وقد قال مالك بن حنفية رضي الله عنه ذات يوم: كنت لا أقص من الأصابع

حتى أقص منها عبد العزيز بن مطلب! فاض علىهم! فأختصصا منها.

(1) هي إلى تنقل العظام بعد الكسر! وقد من تسيرها في قل.

(2) أي من كسر بدأ أو رجلا آقيد منه ولا يعقل، والحاصل أنه لا فرق بينهما في كونهما عظام.

(3) أي ترك في كونهما عظام، قال: قول بأدغما بالقول! وثاني بترك خلاف الأصول والقياس.

(4) عبد العزيز بن المطلب هو ابن عبد الله بن حنظلة، وقيل: عبد الله بن المطلب بن حنظلة، وقيل: عبد الله بن المطلب بن عبد الله بن حنظلة، المخزومي المذي القاضي، روى عن أبيه، وأخيه الحكيم وموسي بن عقبة، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وصفوان بن سليم، وسهل بن أبي صالح، وعبد الله بن الحسن، وغيرهم، وابن ابراهيم بن سعد، وأبو أوس، وأبو سعدي بن بلادهم من ابن أطهانه، ابن أبي ذيكان، ومعن بن عبسي، وسعيد بن أخيمير بن سعد، وأبوبكر المقدي، وأسحاق بن أبي أوس، وغيرهم، من رجال (متقدم)! قال ابن معين: صالح! وقيل أبو حامد: صالح الحديث! وقال محمد بن الفقي: ما سمعته! ابن مهدي يحدث عنه! وقال فليس
الديات - القصاص في اليد والرجل

فليس يعدل أحد أهل المدينة فيما عمل به عامل
في بلادهم.

الاجري عن أبي داود: أي كيف حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات.
قلت: وقال: كتبه أبو طالب، وأمه، الفضل من بن عزوز، مات في ولاية
أبي جعفر، وذكره شيوخه بن سعيد الأنصاري، وذكره العقيل في الضمئة
وقال: لا يتبع في حديثه عن الأعرج، وقال البرقان في الدارقطني:
شيخ مني يعتبر به، وأخوه يقاربه، وأبو هما قنعة، وذكر له الزبير بن بكار في
كتاب النسب رجاء جذة وصفه فيها بالجود ومعرفة بالقضاء والحكم، وله
ولى قضاء المدينة في زمن المنصور ثم المهدي، وبئي قضاء مكة، قال: وله الفضل
بنت كليب بن جربع بن معاوية الخفاجية - أنهى تهذيب ج 4
ص 357.

(1) لا يساوي ولا يوافق بما عمل به عامل في بلادهم.

(2) قال الفاضل الطهفي مولانا أبو الوفاء: تم بحمد الله كتاب الديات والصاص، من
كتاب الحجة على أهل المدينة، للإمام الزاهد محمد بن الحسن الشمذي رضي الله عنه
يوم الثلاثاء غرة ربيع الثاني في سنة 130 ه على يد أخوج عبد الله الهنائي، أي الوفاء
الاتفاق المدرس بالمدرسة النظامية بجديد آباد الدكين (الهند الجنوبي).

قلت: وفرغت من مقابلته بالأصل يوم الأربعاء 47 من شهر صفر الميلاد
سنة 1387 ه قلت: لقد استراح عليه من تسويد التعلق على كتاب الديات من
كتاب الحجة وقت الصبح يوم الجمعة السادس من شعبان المنصرم من سنة سبع
وثمانين بعد ألف وألف وثلاثون من الهجرة النبوية على صاحبه ألف ألف صلاة
وسلام، في بلدة شاهجان بو (الهند الشمالي). و أنا أحرص الزمن، أحوج
رحلة الرضي المتن، رهين الأمراض العديدة من الفاج و الباسور والمحي.
كتاب الحجة
الديات، القصاص في الإيد والرجل

و الزكاة المبذولة على الله المدعو به مهدي حسن، القادر على، الحزينة منهما،
الجعفي الصاهر مشرباً، ابن السيد كاظم حسن بن الشاه السيد فضل الله، نور الله،
مرقداً، وحيثنا ابن سبع وثمانين سنة، وآخر دعواناً أن الخطأ عبد الغال الامين،
وصلى الله وسلام على خام الأنياء والمرسلين رحمة للعالمين قائد الفر الخجفين,
شفييع المذابح جلبه رب العالمين، سيدنا، ومولانا محمد وآله وذريته اجمعين.

قلت:
و قد وقع الفراق بحمد الله و منه من طبع الجزء الرابع من كتاب الحجة
و تطابق يوم الأول، ثلاث عشر من شوال المكرم من شهر سنة 1390
و بباهي يعلم ما وجد من الكتائب وصلحه وصلمه على خير خلقه.
سيدنا مولانا محمد و آله وصحبه اجمعين,
و انا المقص لي الله ايو الوفا الأفاني الساكن بحيدر آباد الدكن (جلال كروه)
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فهرس مطالب الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة

19

باب ارتداد الرجل عن الإسلام و آرائه مسلمة

قال أبو حنيفة: إذا ارتد الرجل عن الإسلام و آرائه مسلمة اقتطعت عصمة ما بينه و ما بين المرأة فإن تاب مكانه فإنه لا رجعة له عليها و أن ارتدت المرأة إلى المجوسية و زوجها مسلم اقتطعت العصمة ما بينهما.

و قال أهل المدينة: مثل قول أبي حنيفة وهو قول محمد.

باب المرأة تسلم قبل أن يدخل بها زوجها و زوجها كافر بأبي الإسلام.

قال أبو حنيفة في المرأة تسلم و زوجها كافر قبل أن يدخل بها فابن الزوج الإسلامي ففرق بينهما إن لها نصف الصداق و إن كان دخل بها ظلها الصداق.

و قال أهل المدينة: إن كان لم يدخل بها فلا صداق لها.

احتجاج الإمام محمد عليه من جانب شيخه.

14

باب المجوسية تحت المجوسية فيلم و تأتي هي الإسلام.

قال أبو حنيفة في المجوسية ينكم المجوسية فيلم قبل أن يدخل بها و تأتي هي الإسلام أو تسلم هي و هي بالإسلام فإن ابت هي فليس لها الصداق و إن اسكت هي و أبي زوجها فوق بينهما و لها نصف الصداق.

كلام المطلق في دين المجوس هل هم من أهل الكتاتب أم لا وأحكامهم.

و قال أهل المدينة: لا صداق لها في الوقين.

و قال محمد: و كيف استوا هذان الزوجان و فرقهما مخلقة - الح.

18-17 الآثار المستندة عن أباه من النجاح.

باب الجنة تكون تحت الحر تفتيش تفتيش نفسها.

قال أبو حنيفة في الجنة تكون تحت الحب أو الحر تفتيش ان لها أن تختار إذا علقت أو علبت أن لها الخيار ما دامت في مجسها الذي

(105) علبت

420
<table>
<thead>
<tr>
<th>مضمون</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>علت فيه الخمار فان قامت من مجلدها او اخذت في عمل ما بطل خيارها و ان اختارت نفسها في فرقة بغير طلاق . 20</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قال أهل المدينة : اذا اعتقد الامة و هي تحت الحرم فانها خيار لها و ان كانت تحت العدل فانها الخيار لم يمها بعد عندها . تحقيق المعلق أن زوج بيرة كان حرا او عدا . 5</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>احتجاج محمد علي اهل المدينة . تحقيق المعلق في زوج البريرة هل كان حرا او عدا و ترجيحه بالنية بأنه كان حرا الاثار المسنده التي وردت في ان زوج بيرة كان حرا . 27</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>باب الامة تكون تحت الحرم فتعتم ثم يمسها زوجها قد ذهبت انها قد جهلت قال أبو حنيفة في الامة تكون تحت الحرم فتعتم بالمعنى فمسها قد ذهبت انها جهلت ان لها الخيار فانها الخيار لا بعد المبسح - الح . وقال أهل المدينة تهم على ذلك ولا تصدق لما ادعى من الجهالة و لا يكون لها الخيار بعد المبسح . احتجاج الإمام عليهم كيف تهم و هي لا تختم به ينبغي ان تكره الامة عمالات بالفقه كله الفقهاء - الح . باب الامة تكون تحت العدل فاختارت فرا نه فيها تطهير او هي الفرقة . 5</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قال أبو حنيفة إذا اعتقد الامة تحت العدل فاختارت فرا نه لم يكن ذلك طلاقا لأن الفرقة قد جاءت من قبلها . وقال أهل المدينة ان اختارت فرا نه فهي تطهير و هي املك انفسها و لم يكن لزوجها عليها رجعة و ان اعتقد مكانه بعد ما اختارت فرا نه . 421</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

مضمون

فقال محمد: وكيف يكون هذا طلاقاً والفرقة جاءت من قبل المرأة و الطلاق

جاء من قبل الرجل.

قال أهل المدينة أيضاً لم يعرف التطبيق الأدنى إلا في الجمل فقد عرفوا تطليقة

بائنا أخرى.

باب الامة تكون تحت العبد فتقط و لا علم ببتها حتي يتق زوجها.

قال أبو حنيفة في الامة تكون تحت العبد فتقط ولا علم ببتها حتي يتق زوجها

إن لها الخيار إذا علمت بها ما دامت في الجمل.

قال أهل المدينة: لا خيار لها.

قال محمد: كيف بطل خيارها وقد كانت عنيقت وزوجها عبد و وجب لها الخيار.

بعت العنق فكيف بطل بتع زوجها - الح.

باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها قبلها أو غاب ف تعد مناع البيت.

قال أبو حنيفة في الرجل يطلق امرأته أو يموت عنها فقد تع ما في البيت

من المناع والمال والرقى و ينكر ذلك صالحها أو تكره الورثة بعده.

فكان من مناع النساء ما يعرف أنه لنساء فهى أحق به إلا أن يتق الزوج أو الورثة بالبيت أو ما كان من مناع الرجال فاجرلح أحق به

الا أن تأتي المرأة البينة على شيء ي فيه و ما كان للرجال و النساء فهو للباقي.

منها و إن مات فهو للرجل و إن ماتت فهو للرجل.

كذلك اختبرنا أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم.

قال أهل المدينة: ما كان من مناع الرجل فهو للرجل و ما كان من مناع

 النساء بعرف أنه لنساء فهو للرجل و ما كان للرجال و النساء فهو للرجل.

و إن كان هو الميت كان لورته.

422
<table>
<thead>
<tr>
<th>ءضمون</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>قال محمد: قول أهل المدينة في هذا احسر عندي من قول ابن حنيدة و ما روى عن حادث ابن ابراهيم - الح</td>
<td>46</td>
</tr>
<tr>
<td>اقاويل الفقهاء في هذا (وهي سهبة القاويل)</td>
<td>48</td>
</tr>
<tr>
<td>زوجته الصغيرة إلا إذا كان كل منها يفعل أو يبيع ما يصلح للاخر - الح</td>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>باب المفقود زوجها</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>قال أبو حيزة في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يأتيها الحُبر طلاق او وفاة فتَن تزوج وتزوجت امرأة المفقود ثم قدم فرق بينها و بين زوجها الآخر فإن كان دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها إلا أقل ما عام لها و من صداق مثلها فتَن ثلاث حبس ثم ترجع إلى زوجها الأول</td>
<td>52</td>
</tr>
<tr>
<td>وقال أهل المدينة في امرأة المفقود أنه إن ادرك امرأته قبل أن تتزوج كان احق بها و إن أدركها بعد أن تزوجت بعد انقضاء عدها دخل بها الآخر او لم يدخل ولا سبيل له عليها ولا اهم لها عليها و لا على زوجها الآخر وهي امرأة الآخر</td>
<td>56</td>
</tr>
<tr>
<td>قال محمد: كيف امرأة الأول إذا تزوجت صارت امرأة الآخر - الح</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>اختلاف العلماء في تزوج امرأة المفقود و رجوع عمر إلى قول على (إلى ص 85) قال عسقل هي امرأة الأول لا تتزوج حتى يأتيها الحُبر بطلاقة او يعتره</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>الآثار المنددة في امرأة المفقود</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>باب عبد بنت امه قوم باذن سبده</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>قال أبو حنيفة في عبد بنت امه قوم باذن سبده و باذن اهلها فتغلب في حاجة</td>
<td>61</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدن

صفحة

مصنون

سيدة في بلاد غير البلاد إلى أنها أمر أنها طال ذلك فأحب أهل الآمة أن يفرقو بينها إلا لهم ذلك إلا أن يطلقها العبد.

61 وقال اهل المدينة: إن كان ذلك رفع الأستاذ الذي يكتب إلى عامل البلد الذي هو فيه أن يأمر العبد بالرجل أو الفراق فأي ذلك فدل كتب به العامل فان لم يفعل العبد شيئا من ذلك فرق السلطان بينها ثم اعدت عدة المطلقة.

قال محمد كيف يبغي الرجل عن امرأته و يفرقو بينها إلا احتج عليهم بحجة حسنة قوية.

62 باب ما يكون من الوقائع بين المسلمين و ما يفقد من الرجال في اسفارهم.

قال أبو حنيفة: في يكون بين المسلمين من الوقائع في أرض غرية أو غيرها فلا يفقد الرجال و فيا يكون بين المسلمين و المشركين من ذلك ان ذلك سواء لا ينبغي للرأة أن تتزوج حتى يبلغها طلاقها أو وفاتها.

63 وقال اهل المدينة: ما كان من وقعة بين ظهران المسلمين و في بلادهم فإن من فقد في وقعة علم أنه مقتنع و ان كان القتال بارد غربة ضرب له أجل المفقود.

64 وقال محمد بن الحسن: ما سبيل الوقتين الاثري و لكنكم قدتم في ذلك بالظن إلى آخر ما احتج عليهم.

65 باب الرجل يؤسر أن امرأته لا تزوج حتى يعلم له موت أو ارتداد أو طلاق.

قال أبو حنيفة: لا تكون امرأة الإسراء أحدا حتى تعلم بموت أو ارتداد عن الإسلام طاعة غير مكره و لا يضرب لامرأته أجل المفقود.

66 وقال اهل المدينة: في هذا مثل قول أبي حنيفة.

67 وقال محمد: قد أصاب أهل المدينة في هذا و تركوا قولهم في العبد الغائب في حاجه 44 (16).
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>مضمون</th>
</tr>
</thead>
</table>
| 29     | حاجة مولاه يبني تلم Flatten الم множество ثلاثا ثم تنهض به بعد النصارى أو اليهودية تنطح تحت المصلירות ثلاثا ثم تنهض به بعد النصارى أو اليهودية فدخل بها ثم يفارقة أن ذلك يحلها لزوجها الأول. قال أبو حنيفة في اليهودية أو النصارى تنطح تحت المصلير ثلاثا تنكح بعده النصارى أو اليهودية أن ذلك يحلها لزوجها المسلم. قال أهل المدينة: لا يحلها لزوجها الأول. قال محمد: وكيف لم ن.Creator نكاها أن أبنا لم لا يقلها حتى أستكم تفرقع بينها إلى آخر ما أحت عليهم. فكابت المؤرث عن اسم الله عز من عبد العزيز بن عبد الله بن حزرة بن صهيب عن الشعبي. رضاعها بعد ذلك. قال أبو حنيفة في المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فترضع ولدها ثم تطلب أجر رضاعها أن لا شيء لها. وقال أهل المدينة: أما بعلم ما أراد من ذلك بما ينهى الأيام من أمرها الذي أجزاء به أفراد رضاعها فان جاءت بعد العذر تقدر به أعتبت حقها فإن ذلك منها على وجه الاطفال وترك لم تر لها شيئا. وقال محمد: أن كان أجر الرضاع لها واجبا لا يبطل تركها عليه إلى آخر الأجل. فأب طلاق المريض البطة ثم يموت المريض من مرضه ذلك. قال أبو حنيفة في المريض طلاق أمه البطة ثم يموت من مرضه ذلك و هي
فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجية على أهل المدينة

مصطلح

79 في العدة ورثه فإن انقضت أو لم يكن يدخل بها حتى طلقها لم ترث شيئاً.

81 وقال أهل المدينة: هلا الميراث وإن نكحت قبل موته زوجة وان كان لم يدخل بها.

82 وقال غير أهل المدينة: ترت أن انقضت عدتها ما لم تستروح فذا تزوجت فلا يبرت لها.

84 قال محمد: يقول ما قال أبو حنيفة وهو قول أهل العراق إلى آخر مسألة.

85 احتج لقوله.

86 آثار مسندة في ذلك إلى ص 94.

88 تتعلق المعلق في أئث تورث زوجة المريض إذا مات في عدتها عن كبار الصحبة رضوان الله عليهم.

89 في عين الدابة ربع منها وجراحات الرجال والنساء سواء في السن والوضمة و ما خلا ذلك فعلى النصف والاصبع سواء.

92 وعلى أحوال الرجال ان يصدق عليها عند موته في ولده إذا استراح والرجل إذا طلق أمهرته ثلاثاً وهو مريض ورثه ما كانت في العدة.

94 بأب المرأة تمتخلي من زوجها في مرضه فيموقت في مرضه.

95 قال أبو حنيفة في المرأة تمتخلي من زوجها في مرضه فيموقت في مرضه قبل انضماة عدتها أو بعده أو يختار نفسها أو يملكها نفسها قتلت نفسها طلائق أنها لا ترت.

96 وقال أهل المدينة: ترت في ذلك كله.

98 قال محمد: كيف ترت وأين الذي سألت ذلك وأوقفت الطلق برضاه الي آخر ما احتج به عليهم.

426
فهرس مضايضين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة

مضمون

97

أثر مساعد عن إبراهيم النخبي

باب المرأة تخلع من زوجها وهي مريضة ثم تموت من مرضها

قال أبو حنيفة في المرأة تخلع من زوجها وهم مريضة ثم تموت من مرضها

ذلك أن زوجها لا يروها وينظر إلى ما أعطته وليميراك منها ولي ذلك

ما لها في المال الزوج أقل من ذلك وان اقتضت عنها قبل أن تموت أعطى

الزوج الأقل مما أعطته ولي ذلك مالها

وقال أهل المدينة في المرأة تخلع من زوجها وهم مريضة فموت منه ان

خلعها جار ثم وجبها وقالوا لا أجوز خلعها كما لا أجوز طلاق الرجل وهو

مريض

98

وقال محمد: ليس ما قالوا في الأول ولا في الأخرى ولكن القول ما قال

ابو حنيفة إلى آخر ما احتاج به

باب الرجل يخفف طلاق امرأته البنت إذا قدم فلان يقول ذلك في الصحة

ثم يقدم فلان وهو مريض

قال أبو حنيفة في الرجل يطبق امرأته ف يقول هي طالق ثلاثا البنت إذا قدم فلان

فقول هو صحيح ويقدم فلان وهو مريض أن الطلاق يقع ولا يترك

وقال أهل المدينة في الرجل يخفف طلاق امرأته البنت وهو صحيح في بالت

مرضه تره و هو بمزيلة من طلاق وهو مريض

وقال محمد: كيف يكون هذا فاراً من المراث إلى آخر ما يجب ورد عليهم

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا وفروجها الرجل يدخل بها وهي حائض

ثم يطلقها أنها تعل لللول

قال أبو حنيفة في رجل طلق امرأته فأباها ثلاثا ثم نزوجها رجل بعد القضاء

477
فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

العدة فدخل بها و هي حائض ثم طلقها انتهى تعل لزوجها الأول.

105 وقال أهل المدينة: لا تعل لزوجها الأول لانه وطأها و هي حائض.

106 قال محمد: أرأيت هذا الوطأ يوجب العدة والصداق كاملا كيف اوجب هذا.

107 ولم يوجب أن يجعلا لزوجها الأول - الح.

1071 باب نكاح الأحصان في المطلقين ثلاثاً وما يحمل الدخول بها.

قال أبو حنيفة في المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً ثم ينكح زوجاً غيره فيدخل بها.

و يجتمعها ثم يطلقها فنتفقت عدتها انها تعل لزوجها الأول إذا كان النكاح
الثاني صحيحًا و ان كانت تزوجت عدباً باشن مولاه و ان تزوجه صغيراً
يجتمع بجامعها ثم ادرك م يجامعها حتى فارقها و انقضت عدتها فان ذلك
 يجعل لزوجها الأول - الح.

108 وقال أهل المدينة: من طلق امرأته فأبنتها لا تعل له الا بعد زوج غيرها انها
لا تعل الاب بعد نكاح جائز و مسبب نكاح إحصان ليس فيه شبه - الح.

110 قال محمد: كيف صار الزوج لا يجل له حتى ينها زوج تكون بوطته اباها
حصنة او يكون بوطته اباها حصنها - الح.

119 احتجاج المطلق على من قال: ان الطلاق الثلاث بلظ واحد واحدة بالنصوص
بأنها تقع ثلاثة كما تقلق.

124 الآثار المسندة.

128 ياهل الذي يوقع الطلاق قبل ان يدخل بها ثم يجعلاها بعد ذلك.

قال أبو حنيفة في رجل قال لمرأته: ان تزوجت ثلاثاً فهي طلاق تزوجها ثم
دخلها ان لها عليه نصف المهر الذي تزوج عليه ولها مهر منها بدخولها بها فكون
عليه مهر و نصف مهر.

قال (7) 428
<table>
<thead>
<tr>
<th>مضمون</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>وقال أهل المدينة: تبين المرأة من زوجها قب الوط و عليه مهر واحد بالسماح و الدخول</td>
<td>131</td>
</tr>
<tr>
<td>احتجاج الإمام محمد عليه بحجته قوية</td>
<td>132</td>
</tr>
<tr>
<td>اثر مسنده عن اراهام تأيد قول الإمام</td>
<td>132</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها فيلغها طلاقه ولا يلبها رجعته</td>
<td>133</td>
</tr>
<tr>
<td>قال أبو حنيفة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيلغها طلاقها ولا يلبها رجعته حتى تحمل وتتكبح امرأة الأولى يكون بها دخل بها الآخر او لم يدخل بها وفرق بينها و بين الآخر فان لم يدخل بها الآخر فلا شيء لها عليه و ان كان دخل بها طلاقها الاقتل مما سيى لها ومن صداق مثلها و ترد على زوجها الأولى ولا يقتها حتى تنقض عدتها من الآخر</td>
<td>134</td>
</tr>
<tr>
<td>وقال أهل المدينة: إذا تزوجت ودخل بها زوجها الآخر قبل ان بدركها الولو فليس له لها و ليس ارتجاعه لها ان لم يدخلها رجعته اباهو حتى تتكبح زوجا و غيرها يدخل بها بشيء و اذا لم يدخل بها الآخر وقد تزوجها فني هذا اختلاف بين أهل المدينة - الخ</td>
<td>135</td>
</tr>
<tr>
<td>قال محمد: كيف تكون امرأته ان ادركها ولم تنزوج و تكون ذلك رجعة جازئة فإن تزوجت كانت تلك الرجعة باطلة - الخ</td>
<td>137</td>
</tr>
<tr>
<td>خبر مسنده</td>
<td>137</td>
</tr>
</tbody>
</table>

كتاب المسافة

كان أبو حنيفة لا يحج للفرقاء في الأرض ولا المعاملة في النخل بالثلث ولا بالبراع ولا بأقل من ذلك ولا بأكثر وكان يقول هذه اجازة استورجوت

بعض ما يخرج

429
فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

ضايقو

142 وقال محمد: هذا كله جائز الماعلة في النخل والموارفة في الأرض بالثكل والربع وغير ذلك وهذا بمنزلة مال المضاربة.

143 وقال أهل المدينة: يجوز ذلك في النخل وهي المعاصلة عندهم ولا يجوز ذلك في أرض البيضاء التي تتأجر بالدرهام والدنامير لأنها في الأرض غير و ليس ذلك في الأرض غير.

144 وقال محمد: هذا كله شيء واحد للن جاز في النخل ليجوز في الأرض و لن جعل في النخل يطلق في الأرض.

145 وقال محمد: هذا ساق رجلا بنخل له فيها ياض من الأرض فان على الرجل المعاصلة النخل على ما اشترط و لا سبيل له على ما كان بين النخل من ياض الأرض وذلك لصاحب النخل يصنع به ما احب أن شاء زرعه و ان شاء تركه.

5 مزيدة لمصرية (في الموارفة).

146 وقال أهل المدينة: إذا ساق الرجل النخل فيه البيضاء فإنا اشترط الرجل الداخل في البيضاء فهو لفان اشترط صاحب الأرض انه يزرع البضاعة ذلك لا يصح - الح.

147 وقال محمد: ما رقي صاحب المعاصلة لصاحب الأرض شيئا يزعر أبدا يسم النخل فإذا كان ذلك ينفع ما يزرع صاحب الأرض شيئا فليس ذلك على رب الأرض ولا يسم الأرض البيضاء إلا لصاحب الأرض - الح.

148 وقال أهل المدينة: هذا جائز لأن البيضاء تابع للنخل.

540 وقال محمد بن الحسن: كيف طل البيضاء إذا كان وحده ما شرطه فيه هذا ويحوز إذا كان مع النخل لن النخل وحده ليطلق مع غيره فإن كان الذي اشترط...
فهرس مضمون الطبق الرابع من كتاب حول أهل المدينة

لم يذكر

149 - وقال أهل المدينة: إذا أشرط العذر على ربا المال فأن ذلك غير قادر لانه

اشترط على ربا المال زيادة زيدانية عليه.

151 - وقال محمد: ليس هذا زيادة اشرطها ان هذا رفع إلى رجل فتحلهено

ارضنا يتضاء. ما بين النخل و بذرة على ان يحال ذلك بالنصان فهذا جائز

كله انا المساق اجبر في ذلك.

153 - وقال محمد: المساق جارحة هدنا في كل اصل نخل و كرم أو زينون أو تين

أو رمان أو فرسك أو وما أشبه ذلك من الأصول الثانية.

155 - قال محمد: وكذلك الزروع اذا اخرج و وسل ينجز صاحبه عن سقيه و عمله

وعلاجه في المساق جائرة في ذلك و كذلك قال أهل المدينة في ذلك كله.

152 - قال محمد: وكذلك الزروع اذا اخرج و وسل ينجز صاحبه عن سقيه و عمله

وعلاجه في المساق جائرة في ذلك و كذلك قال أهل المدينة في ذلك كله.

154 - قال محمد: انها اختلتنا عين و أهل المدينة من هذا في الأرض البسط ينزع

عليها و زعموا ان هذا لا يجوز لاب اجازتها بالدراهم و الدنانير جائرة.

ذلك اطلوبة نصف ما يخرج منها. قال محمد: و رأيناه بعض ذلك جارحة.

باب الرجل يرفع إلى رجل ارضنا يتضاء و يشترط عليه ان يفرسه اصولا.

156 - قال محمد في خلال: إذا بطلق إلى رجل ارضنا يتضاء و يشترط عليه ان يفرسه

اصولا و يشترط اذا بلغت تلك الأصول بينها نصفان فهذا جائز عندنا، وقال

اهل المدينة اجتا: هذا جائز لا بأس به.

157 - قال محمد: قد ترك أهل المدينة تقولهم في هذه المسالة - انع.

158 - وقال: إذا بلغ عنه النخل و بدأ صاحبه فليس ينبغي ان يساقي عليه هذا

ولا يدفع معاملة - انع.

واكذال يقال أهل المدينة اجتا.
يفة مضايئن الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

ص 174

باب المسافة و المعاملة إيجا

قال محمد: إذا ساق الرجل الأرض في النخيل والكرم وما أشبه ذلك و يكور فيها أرض يبضاء صلص صلصة الرووان فاستشث رأب الأرض على الامل مسافة النخيل على أن للعامل الثلاث وصاحب النخيل الثلاث و على ان يرع العمالة الأرض البيضاء حفظة من عهد ثنا أخوه أنه من ذلك من شيء فلعمل الامل الثلاث وصاحب النخيل الثلاث فان هذا عندنا فاسد لا يجوز الامل

175 وقال أهل المدينة: إذا كان البياض الثلاث أو اقل وكان النخيل الثلاث أو أكثر وكان البياض نبع للصلح من النخيل والكرم وما أشبه ذلك من الأصول فلا بأصل بذلك النخيل

177 وقال محمد: كيف يجوز المسافة في البياض إذا كان الثلاث أو اقل فيبطل إذا كان أكثر؟ لأن جاز في القليل ليجوز في الكثير وما بينها فرق النخيل

باب (108) 432
فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة

178 باب المسافة و ما اشترط المستأجر من رقيق المواجر بأعجابهم
قال محمد: إذا دفع الرجل إلى الرجل فعلا مسافة و اشترط عليه ان رقيقا
بأعجابهم يعملوا معه من رقيق صاحب المال كانوا يعملون في ذلك
الخل يوم سافروا و يعملون في غيره أو لم يكونوا يعملون في شيء فان هذا
جاء بركة في جميع ما اشترط لاهه اشترط رقيقة معلوما معرفا.

179 وقال أهل المدينة: ان كان أولئك الرقيق الذي اشترطهم وهم عمال الأراض
 فلا نسأل ذلك ولا نجيز لمساق العامل ان اشترط على رب المال رقيقا يعمل
هم في الخاطر ليسوا به حين سافروا أيا.

180 وقالوا أيضا: لا نشترط لرب المال ان اشترط على الذي دخل في ماله بمسافة
ان يأخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال و انا مساقا المال على حاله
بالي هو عليها - الخ.

181 وقال محمد: ارى رقيق المال قد صارا للساق في مساقته و ان لم يشترطهم
في قول أهل المدينة و ليس هذا كما قالوا و انا الرقيق شيء ناب به عن المال
فان اشترطهم المساق في مساقته كان ذلك له - الخ.

182 باب كراء الأرض بالحطة.
قال أبو حنيفة: لا ينفع ان بكى الرجل ارضه بائدة صاع من حنطة مما يخرج
منها وكذلك قال أهل المدينة أيضا.

183 وقال أبو حنيفة: لا يتأس بأن يكري الرجل الأرض البائدة بائدة صاع من
حنطة جيدة بفوقها ابادية في موضع كذا و لما يذكر ما يخرج منها و لام
غير ذلك وقال هذا بمنع الديارهم و الدناير.

185 وقال أهل المدينة: لا خير في هذه الاجارة ولا يصحل لان هذا ما يروع

433
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>مضمون</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>165</td>
<td>في أرض و يخرج منها ولا يشبه هذه الدرهم و الدنانير.</td>
</tr>
<tr>
<td>166</td>
<td>الآثار المشروعة عن ابراهيم و سعيد بن جبر.</td>
</tr>
<tr>
<td>167</td>
<td>باب الرجلين يكون بينها العين أو الجبر فيقطع ما بها</td>
</tr>
<tr>
<td>168</td>
<td>قال محمد في الرجلين يكون بينها العين أو الجبر فيقطع ما بها فردياً احدهما</td>
</tr>
<tr>
<td>169</td>
<td>و قال اهل المدينة: يقال الدلي ريد أن يعمل في العين اعمله اثق و يكون لك المال كله تعني به حتى يأتي شريكك نصف مالك الذي انقطع و يأخذ حصة من المال.</td>
</tr>
<tr>
<td>170</td>
<td>رد عهد على اهل المدينة</td>
</tr>
<tr>
<td>171</td>
<td>كتاب الفرائض</td>
</tr>
<tr>
<td>172</td>
<td>قال أبو حنيفة في امرأة توفيت و تركت زوجها و أمها و اخواتها لامها</td>
</tr>
<tr>
<td>173</td>
<td>Если она умерла, то ее муж, дочь и сестры наследуют ее имущество.</td>
</tr>
<tr>
<td>174</td>
<td>وقال اهل المدينة في ذلك أن روزها الصفر و لامها السدر و لاثاتها</td>
</tr>
<tr>
<td>175</td>
<td>فصر بك الفلق بالسورة لا يغفو بينه الذكر على الأنثى.</td>
</tr>
<tr>
<td>176</td>
<td>وقال محمد: هذه المشرفة قال فيها اهل المدينة يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه</td>
</tr>
</tbody>
</table>

424
فهرس ضمائر الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

عموم

196
197
199
200
201
202
209
211
215
216

وبه يقول أهل المدينة وقال على بن أبي طالب رضي الله عنهما قال:

ابن حنيفة فلم ينكر نشأة بن الأخوة من الأب والام مع الأخوة من الأم.

احتجاج أهل المدينة لذهنه، ورد أهل الكوهة عليها.

مведенияها، ومناظرها، وأدلةها.

الآثار المسندة عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وابن عباس وابن بكر.

رضي الله عنمهم في المشرفة.

باب ميراث الجدة.

قال ابن حنيفة: الجد مع الأخوة بمثلة الأب لا يرث معه الأخ لأب وام.

ولا الأب ولا الأم.

و قال أهل المدينة في الجد يقول زيد بن ثابت.

و قال محمد: قول ابن حنيفة قول ابن بكر وابن عباس وابن الزبير وقول:

أم المؤمنين عائشة وقول عبد الله بن عتبة وقول الحسن البصري وقد روی

ذلك عن أم المؤمنين عمر.

قال محمد: قول العامة على قول زيد بن ثابت وكل أن شاء الله حسن جميل.

211 آثار خمسة سندة.

باب ميراث الجدة.

قال ابن حنيفة: إذا كان الرجل المتوفى جدتنام ام امه وام امه لم يرث معها.

احد كوكذاك إذا كانت احاداها لم يرث معها من الجدات أحد قانوننا

فم مات الرجل وترك اربع جدات جدته امه، وجدته امه وورث جدته امه

و جدته امه ام امه وطرح جدة امه ام اميها.

و قال أهل المدينة: لا نورث اللا جدتنين ومن قال ذلك مالك و من قال بقوله
فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

<table>
<thead>
<tr>
<th>ضمون</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>وقال غيره من أهل المدينة نورت الجادات إذا استوين إلا أنا نطرح الجدة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ام اب الأم إذا كانت أم الأم حية لم ترى منها أحد من الجادات - الخ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>و يروون ذلك عن زيد بن ثابت</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

229 واamma قول أبي حنيفة واهل العراق فان كانت الجدة ام الأم او الجدة ام الاب حية لم يروها بما إحدا من الجادات و يروون ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه |

221 و ما ردا به قول مالك و من قال يقول ما روى عن ابراهيم اطم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جادات السدس |

224 الآثار الثلاثة المسندة عن ابراهيم و مسروق |

224 باب ولد الملاعية |

5 قال ابن حنبل في ولد الملاعية و ولد الزنا ان امه ترث حقها منه و ترث اختوته لام حقوقهم منه فتكون لام السدس ان كان معه اخوة لام و للاخوة من الام الملك و ان كانت ام مولاة عناقة فلولي الام ما بقي و اسم كنعت عريحة رد ما بقي على الام فللأخوة قدر موارتهم فيكون لام تلك جميع المال و اللاخوة من الام ثلثا جميع المال |

232 قال اهل المدينة يقول ابن حنيفة ان كانت الام مولاة عناقة و ان كانت عربية ورووا ما بقي من ماله المسلمين و جملوه في بيت المال ولم يردوه على الام و اللاخوة |

237 وقال محمد: الذي قال اهل المدينة في ذلك قيس زيد بن ثابت و اما قول على رضي الله عنه فإنه كان يرد فضول المواريت على ذوي القرابة على قدر موارتهم إلا أنه لا يرد على زوجين شيئا - الخ |

مراجعات (69) الآثار
<table>
<thead>
<tr>
<th>مضمون</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الآثار المسندة الثلاثة</td>
<td>237</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الرجل يموت و ليس له عصبة</td>
<td>240</td>
</tr>
<tr>
<td>قال أبو حنيفة في رجل مات و ليس له عصبة ولا مولى و ترك عمة و خالة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أن للخalie الثلث من ميراثه و للعمة الثلاثين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وقال أهل المدينة: لا شيء لها و المال كله لجماعة المسلمين في بيت مالهم.</td>
<td>241</td>
</tr>
<tr>
<td>وقال محمد: هذا ما بروتون عن زيد بن ثابت و قد جاءت الآثار و السنة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>خلاف ذلك - الغ.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الآثار المسندة مرفعه و مرسله و وقعة</td>
<td>242</td>
</tr>
<tr>
<td>وقال أهل المدينة: الامر عدنا يلادنا ان ابن الاخ لام و الجد ابا الام و الام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اخا الاب لام و الخال و الجدة ام اب الام و بني الاخ لاب و الام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>و العمة و الخالة لا يورثون بأرحامهم شيئا.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قال محمد: وقد رويت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اتّطل ابا ابي ابى عبد المقدار مراع ثابت بن المحدة وكان ابن اخته فكيف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تزعم ذلك الي غبره - الغ.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مباشر مسندة رويت مرفعه و موقعة في توريث ذوي الارحام</td>
<td>243</td>
</tr>
<tr>
<td>قال أبو حنيفة: الجد اب الاب اولى بالميراث من ابن الاخ لاب و الام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>و اولى بولاة الموالي من الاخ لاب و الام</td>
<td>250</td>
</tr>
<tr>
<td>وقال أهل المدينة: الجد اب الاب اولى بالميراث من ابن الاخ لاب و الام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>و ابن الاخ لاب و الام اولى من الجد بولاة الموالي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وقال محمد: وكيف صار ابن الاخ اولى بالولاء من الجد و الجد اولى بالميراث.</td>
<td>252</td>
</tr>
<tr>
<td>ما حالها الا واحدا - الغ.</td>
<td>237</td>
</tr>
</tbody>
</table>
كتاب الديانات والقصاص

باب الديانات وما يجب على أهل الورق والذهب والمواثق

قال أبو حنيفة في الدية على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف درهم وزن سبعة

قال أهل المدينة: على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق اثنتا عشر ألف درهم.

قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية و على أهل الورق عشرة آلاف درهم.

حدثنا بذلك أبو حنيفة عن هيثم بن السهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و زاد و على الربع مائتا بقرة و على الربع المسمى التي شاة - ٢٥٠.

خير مسند موفق.

قال أهل المدينة: ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على أهل الورق اثنتا عشر ألف درهم.

قال محمد: كلا الف.Runtime اب reforms انظر إلى الرواينين أقرب إلى ما قال المسلمون في غير هذا فهـ الحق - الحـ.

أثر مسند عن إبراهيم النخ.

باب

٤٣٨
فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة

مضمون

225 -باب القصاص بين العيد و الإحرار.
- قال أبو حنيفة: لا قود بين العيد و الإحرار إلا في النفس.
226 - قال أهل المدينة: ليس بين الإحرار و العيد قود إلا أن يقتل العبد الحر
فقتل العبد بالحر.
228 - وقال محمد: كيف يكون نفسان تقتل بصحابتها أن قتلها الأخرى و لا تقتل
بها الأخرى أن قتلتها - الخ.
229 - خبر مسند عن إبراهيم.

باب الرجلان يقتلان الرجل أحدهما من يجب عليه القصاص.
- قال أبو حنيفة في الصغير و الكبير يقتلان الرجل جميعاً عداً ان على الكبير
تصف الدنيا في ماله و على الصغير نصف الدنيا على عاقته.
270 - وقال أهل المدينة: يقتل الكبير و يكون على الصغير نصف الدنيا.
- قال محمد: كيف يقتل الكبير و قد شاركه في الدمن لا قود عليه و غير ذلك
من الاحتاجات على أهل المدينة.
274 - آثار مسندة إلى الحسن و إبراهيم.

باب في عقل المرأة.
- قال أبو حنيفة في عقل المرأة ان عقل جميع جراحها و نفسها على النصف من
عقل الرجل في جميع الأشياء.
278 - و كذلك اخبرنا أبو حنيفة عن حادث عن إبراهيم عليه ب يكتب
رضي الله عنه أنه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس
و فيها دونها.
280 - وقال أهل المدينة: عقلها كماته إلا تلك الدنيا فصاحبها كصاحب و سنها كنه

439
<table>
<thead>
<tr>
<th>فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة</th>
<th>صفحه</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ووضعتها كموضحة ونقلتها كنقله فإذا كان الثلث أو أكثر من الثلث كان على النصف</td>
<td>480</td>
</tr>
<tr>
<td>قال محمد: و قد روى الذي قال أهل المدينة عن زيد بن ثابت قال: يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث عم النصف فيما بي</td>
<td>484</td>
</tr>
<tr>
<td>خبر مسند رواه أمانة الأعظم عن حاد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت نحو ما رواه أهل المدينة</td>
<td>486</td>
</tr>
<tr>
<td>أثران مسندان عن علي و عمر رضي الله عنها</td>
<td>487</td>
</tr>
<tr>
<td>يابث في الجبين</td>
<td>488</td>
</tr>
<tr>
<td>قال أبو حنيفة في الرجل يضرب بين الامة فتلقى جنباً ميناً أن كان غلماً ففيه نصف عشر قيته لو كان حياً و أن كانت جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية</td>
<td>489</td>
</tr>
<tr>
<td>وقال أهل المدينة: فيه عشر قيمة أمه</td>
<td>490</td>
</tr>
<tr>
<td>قال محمد: كيف فرض أهل المدينة في جنين الامة الذكر والانثى شيئاً واحداً و أنها فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين المرة غرة جداً أو أمة فدار ذلك بعضهم ديناراً الخ</td>
<td>491</td>
</tr>
<tr>
<td>يابث الجروح في الجسد</td>
<td>493</td>
</tr>
<tr>
<td>قال أبو حنيفة في الشتين الدنيا و هي سواء السفلي و العليا و أنها قطعت كان فيها نصف الدنيا</td>
<td>494</td>
</tr>
<tr>
<td>وقال أهل المدينة: فيها الدنيا جميعاً فان قطعت السفلي ففيها ثلث الدنيا</td>
<td>495</td>
</tr>
<tr>
<td>قال محمد: ولم قال أهل المدينة هذا لأن السفلي اتبع من العليا فقد فضرب رسول الله في الأصبع المقصور والإيام فريضة واحدة يجلب في كل واحدة عشر 440 (110)</td>
<td>496</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

<table>
<thead>
<tr>
<th>مضمون</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>عشر الدنيا وروى ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحنصر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وقد ذهب سواء مع آثار كبيرة مروعة قد جاءت فيها</td>
<td>296</td>
</tr>
<tr>
<td>أخر مصد روى عن ابن عباس</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب في الاعور يفقأ عين الصحيح

قال أبو حنيفة في الاعور يفقأ عين الصحيح يفقأ الصحيح: من غيره أن كان عمداً للصحيح القعود وإلا شئ له غير ذلك وان كان خطا فكان عاقله نصف الدنيا وليس له نصف ذلك.

قال أهل المدينة في الاعور يفقأ عين الصحيح: إن أحب أن يستقيد فله القعود وان أحدهم الدنيا الف دنار أو اثنين عشر الف درهم.

قال أبو حنيفة في عين الاعور الصحيحة إذا فقت: أن كان عمداً فقدها القعود وان كان خطا فقل عاقلة الذي يفقأ نصف الدنيا وهي وعين الصحيح سواء.

قال أهل المدينة في الاعور إذا فقت: الدنيا كاملة.

قال محمد: كيف صارت عين الاعور أفضل من عين الصحيح هذا عقل أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العينين جميعاً فجعل في كل عين نصف الدنيا إلى آخر ما اتحج عليهم.

باب ما لا يجب فيه ارش معلوم.

قال أبو حنيفة في العين القائمة إذا فقت و في اليد الشلاء إذا فقلت و في كل نافذة في عصر من الاعضاء: أنه ليس في شيء من ذلك ارش معلوم و في ذلك كله حكومة عدل.

3 خبر مصد عن إبراهيم.

قال أهل المدينة: فثل قول أبي حنيفة منهم مالك قال: ر嫌弃 في ذلك الاجتهاد.

441
قال بعضهم في المين القائم إذا فقت مائة دينار و في كل نافذة من الأعضا:

310 باب دبة الضراس.

قال أبو حنيفة: في كل ضرس خمس من الأبل، يقدم الفم و هو ليه معا، و قال بعضهم في كل ضرس خمس و روي بعضهم أن سعيدا قال: لوكنت أنا جمل في الضراس بعيرين بعيرين فكل الدية سواء.

313 أخبار اربعة مسندة عن أربههم و ابن عباس و شريف و الشعي.

315 باب جراح العبد.

قال أبو حنيفة: كل شرف يصاب به العبد من بد أو رجل أو عين أو موضع، أو مقطة أو مقولة أو غير ذلك فهو من قيمته على مقدار ذلك من الحر في كل قليل و كثير له ارش معلوم عن الحسن و المجمل و ما سوى ذلك.

فقي موضحة ارضا نصف عشر قيمته الغ.  

317 وقال اهل مدينة في موضعية العبد نصف عشر منه و في منقتهم نصف العشر من نهم و مأومة و جانفته في كل واحدة منها تكل منه فواقيوا.

ابا حنيفة في هذه الخصائص الأربعة.

قال محمد: كيف جاز لاهل المدينة أن يحكموا في هذا فنخرؤوا هذه الخصائص الأربعة من بين الخصائص الغ.

319 باب القصاص بين المالك.

قال أبو حنيفة: للاقصاص بين المالك فيا بينهم إلا في النفس.

و قال اهل المدينة: القصاص بين المالك كيفه بين الاحرار نفسائم.

نفس

442
فهرس مضاير الجزء الرابع من كتاب أسمحة على أهل المدينة

صفحة

مضمون

119 و قال أبو حنيفة: إذا قتل عبد عبدا متعددا فلولي العبد المقتول القصاص

و ليس له غير ذلك إلا أن يعفو فارب عينا رجع العبد القاتل إلى مولاه.

ولا سبيل لولي العبد المقتول عليه.

5 وقال أهل المدينة: مولى العبد المقتول بالخيار فان شاء قتل و إن شاء اخذ

النجل فان اخذ النجل اخذ قيمة عده و إن شاء رضي العبد القاتل أعطي من

العبد المقتول و إن شاء أسلم عبد فادا أسسه فليس عليه غير ذلك.-

4 قال محمد: إذا قتل العبد عبدا وجب عليه القصاص ينبغي من قال هذا الوصاية

ان يقول في المحر يقتل المرد حداء او لولي المقتل ان شاء قتل و ان شاء اخذ

الدية -

224 ياب دبة أهل الدنيا`

5 قال أبو حنيفة: دبة اليهود وتشرقو الجموسي مثل دبة الحر المسلم وعلي

من قلة من المسلمين القوم.

333 وقال أهل المدينة: دبة اليهودي وتشرقو إذا قلت اقدما نصف دبة الحر

السلم و دبة الجموسي ثمان مائة درهم.

5 تعليق مشيع في تحقيق أن دبة الذي مثل دبة الحر المسلم مفيد جدا.

4 قال أهل المدينة: لا يقتل مؤمن بكافر.

4 تحقيق Háلف في قتل الأمو الغارف في مفيد جدا.

4 قال محمد: قد روى أهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسلم

بكافر وقال أنا أموت من اوفى بذمته.

5 تحقيق الحديث المذكور.

443
FHURS MUSAMAN NIGHRAA LAI BAUN MIN KITAB ALIHHA YL AIHL ALIHDIA

MUSAMAN

صفحة

341 خبير من عبد الرحمن بن البيلدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انا احق من ابن بقية.

345 بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه امر ان يقتل رجل من المسلمين بقتل رجلا نصرانيا غيلة من أهل الحيرة قلبه.

347 وقد بلغنا عن ابن أبي طالب أنه كان يقول: اذا قتل المسلم النصراني قتل به.

350 تحقيق الحديث وسند.

351 تحقيق الامام محمد بن عبد الله المقدسي في انبية المعاد مثل دين المسلم.

352 قال: الا حديث في ذلك كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مهورة معروفة انها جعل دين الكافرين مثل دين”).

353 الآثار المسندة في ذلك عن عمر بن عبد العزيز وعلى بن طالب رضي الله عنه وعلى ابراهيم بن الحارث رضي الله عنه وعلى الزهري رضي الله عنه وعلى سعيد بن المسيب وابراهيم وشهاب في ذلك لابن (358).

358 باب العقل على الرجل خاصة.

359 قال أبو حنيفة: تعقل العقلة من الجنايات المشروحة والسن فا فوق ذلك وما كان دون ذلك فهو في مال الجاني لاتمته العقلة.

359 وقال أمام المدينة: لا تعقل العقلة شيئا من ذلك حتى يبلغ الثلث فإذا بلغ الثلث عقله العقلة وكذلك ما زاد على الثلث فهو على العقلة.

360 وقال محمد: قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصبع عشرة من الاب و في النين خمسا في الموتى خمسا جعل ذلك في مال الرجل او على عاقله (111)
فسر مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

عائله و ذلك في كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم مجتمع في العين والانف والأمومة والمجاعة واليد والرجل فلم يفرق صلى الله عليه وسلم بعض ذلك من بعض - الح.

3785 أخبار ثلاثة مسيدة عن إبراهيم في ذلك.

3727 باب الحر إذا جرى على العبد.

قال أبو حنيفة: في العبد يقتل خطاً أن على عاقلة القاتل القيمة بالغة ما بلغت إلا أنه لا يجاوز بذلك دبة الحر المسلم بنقص مرن ذلك ما تقطع فيه الكف - الح.

3728 وقال أهل المدينة: لا تتحمل عاقلة قاتل العبد من قيمة العبد شيئاً، و أنا ذلك على القاتل في ماله بالغاً ما بلغ لأن العبد سلعة - الح.

3729 قال محمد: إذا كان العبد سلعة من السلع بمثلة المناع والنيساب فلا يبقى من يكون عن عبد قد قود لأن بمثله سلعة استهلها فلا قود فيها - الح.

3727 باب ميراث القاتل.

قال أبو حنيفة: من قتل رجلاً خطاً أو عما فانه لا ارث من الدنيا ولا من الفhood ولا من غيره شيئاً و ورد ذلك أقرب الناس من المقتول بعد القاتل.

الآن يكون القاتل مجنوناً أو صبي فانه لا يحرم المنيرات بئته.

3733 تتعلق مقدمة جداً في المجون و الصبي إذا قطلا فانها لا يحرم من المنيرات.

3729 وقال أهل المدينة يقول أبو حنيفة في القتل عما و قادوا في القتل خطاً لا ارث من الدنيا ولا روث من ماله.

3781 وقال محمد: كيف فروقا بين ديتى ومالي - الح.
فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

<table>
<thead>
<tr>
<th>مضمون</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أثران مسندان احدهما عن إبراهيم عن ابن عباس لا يرت قاتل شيتا</td>
<td>381</td>
</tr>
<tr>
<td>باب قتل الفيلة وغيرها و عفر الأرلياء</td>
<td>382</td>
</tr>
<tr>
<td>قال أبو حنيفة: من قتل رجل عدة قتل غيلة ار غير غيلة فذلك إلى اولاء الفيلة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فان شاؤوا قتلوا و ان شاؤوا عفوا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وقال أهل المدينة: اذا قتله قتل غيلة من غير نائمة ولا عودة فانه يقتل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وليس لولاة المCtlان ان يعقوا عنه الغل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قال محمد قول الله غر و جل اصدق من غيره قال عز و جل و من قتل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مظلمه فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ان كان منصورا و قال</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عز و جل ابا هم الذين آمنوا كتب عليك القصاص في القتل الحر والبر و العرب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بالله وإليه قف عن ما ان الصدح و ان البغي من يد الله واتباع بالموروف فل يسم في ذلك</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قتل الفيلة ولا غيرها فن قتل وله فهو وله في دمه دون السلطان ان شاء قتل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وان شاء عفا و ليس للسلطان من ذلك شيء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>آثار مسندة في عفر بعض الاولواء عن عمر و ابن مسعود رضي الله عنهما</td>
<td>383</td>
</tr>
<tr>
<td>و إبراهيم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>باب القصاص في القتل</td>
<td>388</td>
</tr>
<tr>
<td>قال أبو حنيفة: لا قصاص على قاتل الا قاتل قتل بسلاح</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وقال أهل المدينة: القود بالسلاح فإذا قاتل الفيلة بشيء لا يعيش من ملة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>يقع موقف السلاح او اشد فهو بمزيلة السلاح او إذا ضربه فلم پزل بضربه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ولم يقل عنه حتى يحب من ذلك شيء لا يبقى هو من ملة او يقع موقف السلاح او اشد هنا أيضا فيه القصاص</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قال محمد: من قال القصاص في السوط و العصا فقد ترك حدث رسول الله صلى</td>
<td>389</td>
</tr>
<tr>
<td>صلى الله عليه وسلم</td>
<td>446</td>
</tr>
<tr>
<td>مضمون</td>
<td>صفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>صلى الله عليه وسلم الشهر المعروف وخطبه يوم فتح مكة إلا أن قبل المهاجنة العمود مثل السوط والعصا فيه مائة من الأبل من أربعون بطولها أولاً لا آخر ما احتج عليهم.</td>
<td>397</td>
</tr>
<tr>
<td>خبر مسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية شبه العيد.</td>
<td>398</td>
</tr>
<tr>
<td>تطبق بصيد متح للثابات حدث شبه العيد للثابات الدين دون القصاص.</td>
<td>402</td>
</tr>
<tr>
<td>يذهب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقله.</td>
<td>403</td>
</tr>
<tr>
<td>قال أبو حنيفة في الرجل يمسك الرجل للرجل ضربه بسلاح فيموت مكانه إنا لا قود على المسكن وقود على القاتل ولكن المسكن يرجع عقوبته ويستدع في السجن.</td>
<td>404</td>
</tr>
<tr>
<td>وقال أهل المدينة: أني أحكم و هو يرى أنه يريد قتله فلا به جريمة.</td>
<td>405</td>
</tr>
<tr>
<td>وقال محمد: كيف يقتل المسكن ولم يقتل إلي آخر ما احتج عليهم بحجج قوية حسان.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>خبر مسند على رضي الله عنه في إمساك المقتول لضربه القاتل.</td>
<td>406</td>
</tr>
<tr>
<td>يذهب القود بين الرجال والنساء.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قال محمد قال أبو حنيفة لا قود بين الرجال والنساء إلا في النفس.</td>
<td>413</td>
</tr>
<tr>
<td>أخبر أبو حنيفة عن حاد عن براهيم.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وقال أهل المدينة: نفس المرأة نفس الرجل وجرحها بجرحه.</td>
<td>407</td>
</tr>
<tr>
<td>احتجاج محمد علىهم بحجج قوية.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>يذهب القصاص في اليد ورجل.</td>
<td>414</td>
</tr>
<tr>
<td>قال أبو حنيفة: لا قصاص إلا أحد كسر بدأ أو رجل ولا عظم ولا قود في عظم الأنس.</td>
<td>447</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

<p>|</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>مضمون</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>413</td>
<td>وقال أهل المدينة: من كسر يدا أو رجلًا أقصده ولا يعقل و لكنه لا يقاد حتى يبرأ جرح صاحبه.</td>
</tr>
<tr>
<td>414</td>
<td>وقال محمد: الآثار في أنه لا قدر في عظم أكر من ذلك.</td>
</tr>
<tr>
<td>415</td>
<td>خبر مسند عن إبراهيم في عدم القصاص في العظم إلا السن.</td>
</tr>
<tr>
<td>416</td>
<td>وفي اليد نصف الدنيا في ماله وفي النكر حكومة عدل في ماله ولم اكرّر لاضع الحديد في غير الموضع الذي وضعها فيه القاطع ولا أقتض من عظم.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

تم الفهرس

* * *